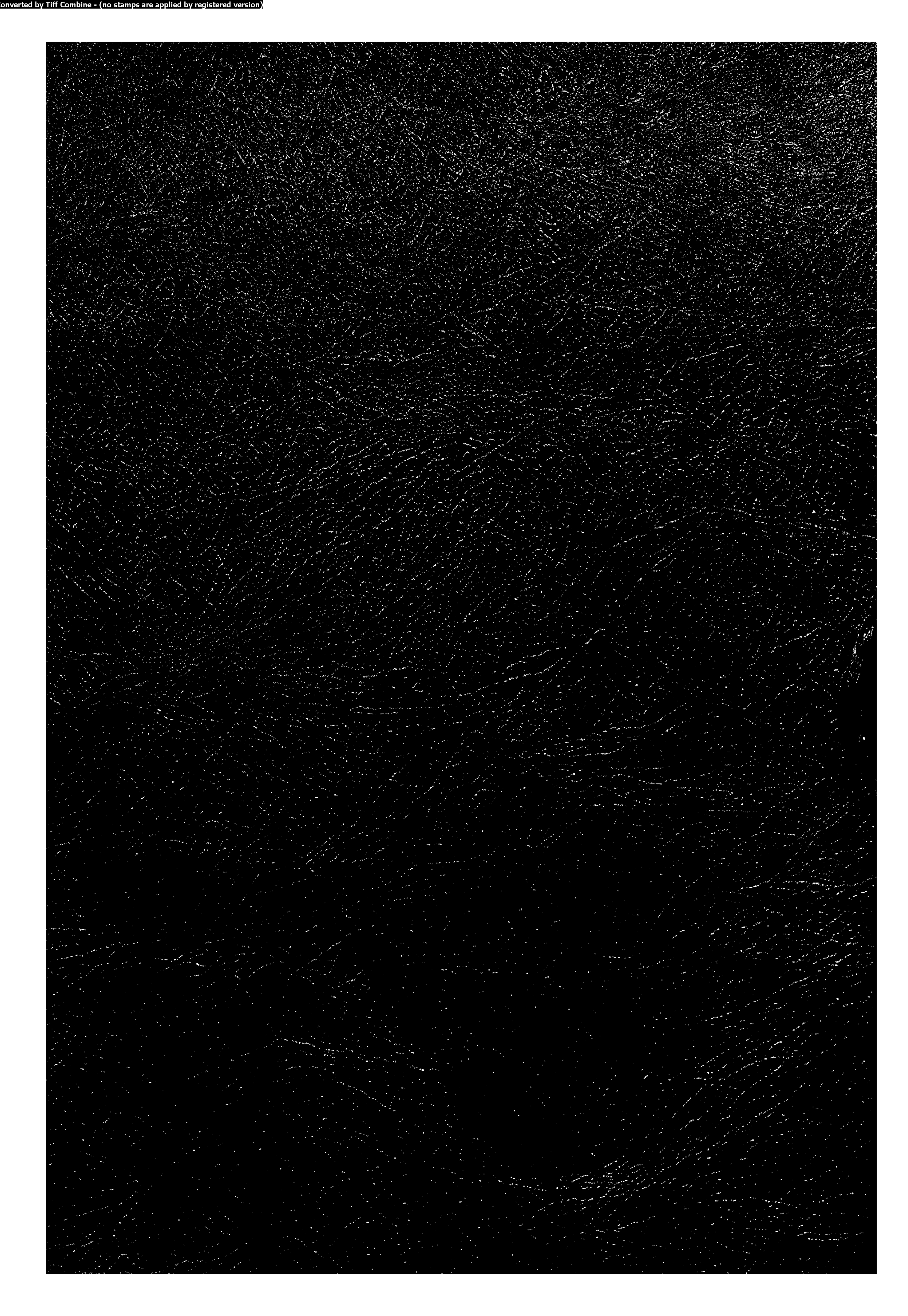







Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة

دراسة فقهية مقارنة بالقانون

إعداد

الطالب السوري /فريد محمد الخطيب

إشراف

الأستاذ الدكتور: أحمد يوسف سليمان
الأستاذ الدكتور: محمد كمال إمام

١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م



بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الدنيا خضرة حلوة، من اكتسب فيها مالا من حله ، وأنفقه في حقه أثابه الله عليه ، وأورده جنته ، ومن اكتسب فيها مالا من غير حله ، وأنفقه في غير حقه ، أحله الله دار الهوان ، ورب متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيامة

إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة ، وأتم التسليم على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

٥ فقد خلق الله الكون ، وخلق الإنسان، ففتح عينيه على أرض وثروات وطاقات كبيرة، ولم يترك الخالق المدبّر الإنسان حائراً في طبيعة علاقته بالكون من حوله، بل وضع له منهجاً قويماً في تعامله مع الأرض ومكوناتها، مرناً في تحولاته عبر الزمان والمكان .

ولعل أفضل تعبير يصف علاقة الإنسان بالكون هو (الخلافة) ، فهو يدل ١٠ أن الإنسان ــ بوصفه إنساناً ــ قائم على هذه الأرض من ناحية ، يرعى شؤونها ويصرّف مصالحها ويسهر على استخراج ما يفيد منها وينفع ، وهو مستخلف عليها وليست ملكاً خالصاً له ، انتزعه بعرقه وكده ، إنما هي ملك من استخلفه عليها وهو الله عز وجل مالك السماوات والأرض وما بينهما .

وكلما انحرفت البشرية عن هذا المعنى بعث الله سبحانه وتعالى بمحض كرمه ١٥ وحكمته من يصحح لها عقيدتها ومنهجها ، وهكذا إلى أن جاءت خير الشرائع وآخرها لتضع للبشرية كلها دستوراً خالداً ومنهجاً قويماً إلى يوم الدين ، وقد تكفل هذا التشريع الخالد لكل من أحسن في تطبيق هذا التشريع ابتغاء مرضاته أن ينعم بالسعادة والخير في الدنيا ، وأن يفوز بجنات عدن في الآخرة .

ومع ابتعاد الإنسان عن شريعة ربه ، وتطور حياة الإنسان كان لا بد من ٢٠ ظهور مناهج اقتصادية أرضية جديدة ، تعالج طريقة تعامل الإنسان مع الثروات



الموجودة ، فظهر المذهب الرأسمالي ، وكذا الاشتراكي، وظن كثير من النـــاس أن هذين المذهبين هما أقصى ما وصل إليه الفكر البشري في الاقتصاد ، وأنه لا ثـــالث لهما، ولا تطور بعدهما.

وبعد أن جربت المجتمعات النظام الاشتراكي وجدت أنه لا يحقق ما تصبـــو إليه البشرية ، فعاد الناس ليتكلموا عن فشل إدارة الدولة لوسائل الإنتاج، والخســـائر الكبيرة التي تعرض لها المنشآت المملوكة للدولة، وتم بالفعل إغلاق كثير من هـــذه المنشآت، وتضاعفت الديون على الدول الاشتراكية ، فابتدأت الدول تستغيث وتطلب من الشعب أن يشتري هذه المنشآت ، حتى يخفف العبء عن خزينة الدولة، ووجدت أن بيع المنشآت الحكومية إلى الأفراد يحقق الرخاء والازدهار الاقتصادي ، وهذا ما أطلق عليه (الخصخصة) ، وهكذا يعيد التاريخ نفسه ، ولكن هذه المـــرة أصبحـت الدعوة بعكس الدعوة التي كانت من قبل، فكثير من الذين ينادون اليوم بالتخلي عـن المنشآت الحكومية وبعدم تدخل الدولة في الاقتصاد هم أنفسهم الذين كانوا ينادون من قبل بالتأميم !!

وحتى لا يفهم الناظر أن الخصخصة هي العودة إلى الرأسمالية، أُطلق علـــى الدعوة إليها شعار (النظام الرأسمالي الحر)، أو (النظام الرأسمالي الجديـــد) ، أي الذي يأتي ــ حسب ما قالوا ــ بتفسير للاقتصاد على نحو منظم ، من غير اشتراكية طاغية، أو رأسمالية جامحة .

والأسئلة التي ترد على كل باحث وناظر:

هل ما تقوم به الحكومات الآن هو ما تبغيه الشريعة الإسلامية ؟

وهل سينتبه المسلمون إلى ما هم فيه من تخبط وضياع في تقليدهم الأعمـــى للغرب، يستحسنون ما يحسن ، ويرفضون ما يرفض ، من غير أي نظرة ــ ولـــو سريعة ــ إلى ما في الإسلام من تشريع وتنظيم ؟

وهل فعلاً هذه الخصخصة هي (الحل السحري) وغاية المنى التي ترنو إليه الخلائق كلها؟


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهل الدولة التي تبقى على ما كانت عليه من ملكية لوسائل الإنتـــاج بكافـة أنواعها، ستندم وتضطر إلى بيع ما تملكه إذا ما أرادت أن تنعم باقتصاد قوي، يتمتع فيه الأفراد بكثرة الأموال في أيديهم ، وبالمقابل هل ستتفرغ الدولة التي تبيع منشآتها لحفظ النظام ، وحماية الحدود من الأعداء ، وهل ستتحول إلى مرشـــد ومشـرف، ٥ يراقب ولا يعمل ، ويأمر وينهى ، ويأخذ ولا يعطي ، ويربح ولا يخسر ، وما علـى الأفراد إلا أن يتصرفوا بما يملكون كما يشاءون بشرط أن يستجيبوا لنداء الدولـة إذا احتاجت إليهم ؟

وهل سيُفتقَد الفقيرُ من المجتمع ؛ لأن الضرائب والعوائد التي ستأخذها الدولة من الأفراد المالكين ستوزع على الذين لا يملكون ، وستنشئ لهم المشـــاريع التـي ١٠ تضمن لهم العمل ، وتعود ملكيتها تدريجياً إلى هؤلاء العمال... ؟

كل هذه المرغبات وضعت أمام الدول الإسلامية لتنهج سياسة الخصخصـــة، شأنها في ذلك شأن الدول الأجنبية التي سلكت هذا النهج .

ينبغي هنا أن نسطر أمراً لا بد من بيانه ــ ربما لا أكون مبالغاً فيــه ــ : إن هذه الخصخصة التي يراها الكثيرون (الحل السحري) ، لو كان الإسلام هو الـذي ١٥ دعا إليها، لرأيتهم يعرضون عنها ، ولا يكترثون ، وتراهم يبحثون عن حــل آخـر يسعفهم به الغرب ، وصدق من وصف داء الشـــعوب الناميـــة ــ ومنـــها الـدول الإسلامية ــ بداء قابلية الاستعمار، وهذا الداء أخطر من الاستعمار نفسه ، وهذا مـا نراه اليوم في كثير من العادات التي تنتشر بين الناس ، وخاصة الشباب.

وليت الناس ــ وأولهم المسلمون ــ نظروا نظرة تأمل وتدبر في ما هيأه لـهم ٢٠ خالقهم من نظام يصلح لكل زمان ومكان ، ولكنهم غفلوا عن هذا المعدن الأصيـــل الذي ينتظر من يمسح عنه الغبار ، ويقدمه بأجلى صورة .

أسباب اختيار الموضوع :

إن أول هذه الأسباب ، وأهم ما دفعني لاختيار هذا الموضوع ، هـــو ذلـك ٢٥ التحول الكبير الذي ظهر في هذا العالم ، والنقلة الكبيرة التي شـــهدها منـذ بدايـة



الثمانينات وحتى الآن ، فبعد أن كانت تحظى الاشتراكية بكل تقديس واحترام، وتراها دول كثيرة هي الحل الذي لا حل غيره ، والغاية التي ليس بعدها غاية، تقف كل الدول بعد ذلك لتقرر أن النظام الاشتراكي لا يصلح أن يكون نظاماً ، ولا تقدم ولا ازدهار إلا بالتخلي عن نهج (الحكومة المركزية) التي بيدها الأمر كله، والعودة ٥ إلى سياسة السوق الحر، والعودة إلى الحكومة التي دعا لها آدم سميث ، ومن قبله ابن خلدون ، وعندما وجدتُ أن أكثر النظم تتخبط تخبط عشواء ، قلت في نفسي: ألا ينبغي لهذه النظم أن ترجع إلى تعاليم الإسلام ، فتنظر إلى ما فيه ، وتعمل به من غير أي تبعية ، فعزمت أن أجمع من هذا الدستور الخالد ما جاء فيه من تشريع يتعلق بطبيعة الملكية.

١٠ وأما السبب الثاني الذي دفعني إلى ذلك هو أنني لم أجد في هذا الموضوع دراسة مستقلة له من الناحية الإسلامية ، مع كثرة الكتابات التي ظهرت من الناحيتين القانونية والاقتصادية ، وكنت قد وجدت فيه بحثاً قدمه الأستاذ الدكتور حسين حسين شحاته الأستاذ بكلية التجارة جامعة الأزهر ، ثم أخرجه ــ بعد أن عرضتُ عليه الموضوع وشجعني إليه ــ كتيباً صغيراً في مائة صفحة تقريباً من ١٥ القطع الصغير، وأسماه (الخصخصة في ميزان الإسلام)، وقد قام فيه ببيان ضوابط الملكية العامة وأسباب خسارة القطاع العام، والمنهج الإسلامي لحماية العمال، من غير تأصيل لطبيعة الملكية، أو توسع قي هذا الموضوع .

وأما السبب الثالث فهو أنني رأيت في إحياء الموات وإقطاع الأرض ما يمكن أن يكون فيهما تأصيل مهم لعملية الخصخصة هذه ، ولم أجد إلا فوارق بسيطة ، ٢٠ ولهذا رأيت أن بحثهما باعتبارهما صورتين من صور تحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة فيه إرشاد لكل من أراد أن يعرف ما موقف الشريعة الإسلامية من عملية الخصخصة، ويظهر فيهما تشريع واضح للدولة إذا أرادت التصرف بما يقع تحت يدها من الملكيات العامة .

وقد اعتمدت في بحثي على منهج موحد أخذت نفسي بالالتزام به ما ٢٥ استطعت، وقد كان هذا المنهج العام للرسالة على النحو التالي :



أبدأ بذكر رأي الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه ، أجمع أقوال المذاهب على قولين أو ثلاثة حسب المسألة ، إلا إذا وجدت أن المسألة تحتاج إلى ذكر رأي كل مذهب مستقلاً ، وأرجح بينها عندما يستدعي البحث ذلك ، ثم أذكر بعد ذلك حكم المسألة محل البحث في القانون الوضعي مقتصراً على القانون المصري باعتباره ٥ نموذجاً مهماً لسبقه الدول العربية الأخرى التي اتجهت إلى الخصخصة ، ولم أخالف هذا النهج إلا في الباب الأخير، فقد ابتدأت فيه بعرض المسألة من الناحيتين القانونية والاقتصادية المعاصرة ، ثم عرضت حكم هذه المسألة من الناحية الفقهية، والذي جعلني أخالف هذا النهج هو طبيعة هذه المسألة، فلا أستطيع أن أحكم عليها من غير أن أبين المقصود منها ، كما هو معروف في القانون والعصر الحاضر، ورأيت أن ١٠ هذا التقديم والتأخير سيساعد كثيراً في فهم المسألة .

وقد اعتمدت أدلة كل مذهب من كتبه ، وفي تخريج الأحاديث: اكتفيت بالبخاري ومسلم أو أحدهما إن وجد الحديث فيهما أو في أحدهما، وإلا خرّجته من كتب السنة الأخرى .

وأما تقسيم الرسالة : فقد جاء على النحو التالي :

١٥ **فالتمهيد** يتناول تاريخ الملكية ، وتطورها عبر العصور، وأسباب كسب هذه الملكية .

وأما **الباب الأول** فقد جعلته لبيان طبيعة الملكية من خلال التعريف بها، وبيان خصائصها، وأقسامها، والأصل فيها، وكل هذا له أهمية كبيرة في تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة ، إذ إن من خلال التعريف بها وبيان خصائصها ٢٠ وأقسامها يظهر تحديد لكل مفردات هذا العنوان وما يدخل فيه ، وما يخرج منه، وكذلك بيان الأصل في الملكية ، وتحديد ما إذا كانت الملكية الخاصة هي الأصل التي ينبني عليها سائر الفروع والأحكام ، أو العكس .

ثم جاء بعد ذلك **الباب الثاني** الذي جمعت فيه الصور التي ينطبق عليها تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة في الفقه الإسلامي ، ولم أجد أنه يندرج ٢٥ تحت هذا العنوان إلا صورتان اثنتان ، هما : إحياء الموات وإقطاع الأرض ، وقد



تناولت فيهما ما يبرز حقيقتهما باعتبارهما صورتين من صور تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة .

وأما في **الباب الثالث** والأخير فقد تعرضت فيه لتحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة في العصر الحاضر، وهي ما يقابلها الآن الخصخصة ، ولهذا قسمت الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : تناولت فيه بيان الخصخصة كما جاءت في الفكر والقانون المعاصر، مفصلاً أشكالها والعوائق التي تعترضها ، ومشروع الحكومة المصرية في الخصخصة،

ثم جاء الفصل الثاني من هذا الباب لأعرض فيه حكم تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة، مبيناً وظيفة الدولة ، والأصول التشريعية لجواز التحويل، والضوابط التي ينبغي توافرها .

ثم جاءت **الخاتمة** التي بينت فيها النتائج التي وصلت إليها من خلال هذا البحث.

* * *



الخطة التفصيلية للبحث

سارت خطة البحث على النحو التالي :

مقدمة ، تمهيد ، ثلاثة أبوب ، خاتمة .

المقدمة : تناولت أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات التي سبقت.

٥ **التمهيد** : اشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تاريخ نشأة الملكية، وفيه : كيفية نشأة الملكية ، والأقوال التي وردت في أصل الملكية، والرأي الراجح في هذه المسألة .

المبحث الثاني : تطور الملكية حتى العصر الحديث ، وفيه مطلبان :

١٠ المطلب الأول : تطور الملكية في العصور القديمة ، عرض هذا المطلب لتاريخ الملكية، قبل ظهور النظامين الرأسمالي والاشتراكي.

المطلب الثاني : الملكية في العصر الحديث ، تناول الباحث هنا نظرة كل من المذهبين الرأسمالي والاشتراكي إلى أصل

١٥ الملكية، مع عرض سريع للأصول التي يقوم عليها كل منهما.

المبحث الثالث : أسباب كسب الملكية، عرضت فيه لأقوال الفقهاء في أسباب الملكية ، ثم تكلمت عن التأميم.

أما الأبواب ، فهي على النحو التالي :

الباب الأول :

٢٠ **طبيعة الملكية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**

الفصل الأول : تعريف الملكية ، وخصائصها ، وأقسامها.

المبحث الأول : تعريف الملكية :

المطلب الأول : تعريف الملكية لغة.

٢٥ المطلب الثاني : تعريف الملكية في الفقه الإسلامي.







الخاتمة : وفيها عرض لأهم النتائج التي خلصت إليه، والتوصيات، والمقترحات حول هذا الموضوع .

٥ وإذ أقدم هذا الجهد الفكري بين يدي أساتذتي ، وإخواني ، فإنه من باب رد الفضل إلى أهله ، فإني أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور **أحمد يوسف سليمان** والأستاذ الدكتور **محمد كمال إمام** لتفضلهما بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، وجزاهما الله عني كل خير ، فما وجدت منهما إلا كل توجيه وتسديد ، وعون وكرم. كما أتقدم بالشكر إلى هذه الكلية الموقرة ؛ **كلية دار العلوم** ، وأخص قسم الشريعة ١٠ الإسلامية الذي جعلني من أبنائه ، وأخص بالشكر أستاذنا الدكتور **محمد بلتاجي حسن** الذي أفادنا في دراستنا التمهيدية لمرحلة الماجستير .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى **كلية الشريعة** في جامعة دمشق ، التي رعتنا في دراستنا الجامعية الأولى .

وأخيراً أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلني ومن علمني ورباني مع أولئك ١٥ الذين أراد لهم الخير ، ففقّههم في الدين ، وعلمهم التأويل ، وأسأل الله أن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعل العلم الذي نتعلمه حجة لنا لا علينا ، وأن يزيد من علمه وفضله، إنه خير من سئل ، وخير من أعطى وعلم ، والحمد لله رب العالمين .



تمهيد

تاريخ نشأة الملكية ، وتطورها ، وأسباب كسبها

ظهرت الملكية منذ أن خلق الله الإنسان على ظهر هذه الأرض ، حيث وجد فيها من المعادن والنبات والحيوان ما فيه حاجته ، وما يشبع رغبته ، فكان فيها منافعه، وبها حياته، وكان له كل ما تحويه الأرض ، يقول الحق سبحانه وتعالى في بيان فضله وكرمه على بني آدم ، وأنه سخر كل ما في الكون من أجل منفعة الإنسان وراحته :

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[١].

﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[٢] .

ويشير القرآن الكريم إلى ثبوت قدم الملكية بقدم الإنسان في قصة قابيل وهابيل، فيقول:

﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾[٣].

وقد جاء في تفسير هذه الآية ما يؤكد ثبوت نسبة الملكية إلى ولَدي آدم، ومن ذلك ما ذكره الرازي[٤]: "أن هابيل كان صاحب غنم ، وقابيل كان صاحب زرع،

---

(١) سورة البقرة : ٢٩.

(٢) سورة لقمان : ٢٠.

(٣) سورة المائدة : ٢٧.

(٤) الرازي : (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) هو محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، فخر الدين أبو عبد الله المعروف بابن الخطيب ، من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فقيه وأصولي شافعي ، متكلم ، نظار ، مفسر ، أديب ، ومشارك



فقرّب كل واحد منهما قرباناً، فطلب هابيل أحسن شاة كانت في غنمه، وجعلها قرباناً، وطلب قابيل شر حنطة في زرعه، فجعلها قرباناً ..."[١].

وقول الرازي : "كان هابيل **صاحب** غنم ، وقابيل **صاحب** زرع" صريحٌ في ثبوت الملكية لكل منهما ، هذا على زرعه ، وذاك على غنمه ، لاختصاص كل منهما بما كان عنده وتحت يده .

وقد كانت الحيازة أول مرحلة من مراحل الملكية الفردية، وكانت مجرد حادثة مادية يستولي بها الإنسان على ما تصل إليه يده من مادة ومتاع، وكان اختصاص الفرد بالشيء يتوقف على حيازته له، أما ما لم يقع تحت حيازته فهو مال مشترك، يقبل استيلاء كل حائز[٢].

وقد اهتم الكتاب والمفكرون بتاريخ الملكية وتطورها، وجمعوا في ذلك المؤلفات، والذي يهمنا في هذا البحث هو: كيف نشأت فكرة الملكية في المجتمع البدائي، أو ما يسمى بالمجتمع البشري الأول ، وكذلك عرض سريع لتطور الملكية عبر مراحل التاريخ إلى العصر الحاضر، مع بيان الأسباب التي تثبت هذه الملكية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، إذ إن معرفة السبب الذي تنشأ عنه الملكية يساعد في فهم معناها وحقيقتها وخصائصها.

وهذا يتطلب التفريع إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تاريخ نشأة الملكية .

في أنواع من العلوم ، من تصانيفه : (معالم الأصول) و (المحصول) في أصول الفقه . [طبقات الشافعية الكبرى : لابن السبكي : ٣٣/٥ ، و الأعلام للزركلي : ٢٠٣/٧] .

(١) مفاتيح الغيب : ٢٠٩/١١، دار الفكر، بيروت ؛ وانظر: تفسير القرآن العظيم :٤٢/٢ ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠١ .

(٢) انظر : الملكية في الشريعة الإسلامية ، الشيخ علي الخفيف ، دار الفكر العربي ١٤١٦ هـ : ص ٣١ ، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ، منذر عبد الحسين الفضل ، منشورات الجمهورية العراقية ، وزارة الإعلام ، ١٩٧٧م ، سلسلة دراسات (١١٤) : ص ١٠ .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المبحث الثاني : تطور الملكية منذ نشأتها حتى العصر الحديث .

المبحث الثالث : أسباب كسب الملكية .



المبحث الأول :

تاريخ نشأة الملكية

اختلف علماء التاريخ والاجتماع في طبيعة الإنسان البدائي، وذلك عند تقصيهم لفكرة الملكية في المجتمعات البدائية، فرأى بعضهم أن الإنسان البدائي كان يتسم بصفات الخير والفضيلة، وأنه كان طيباً ومسالماً يؤثر غيره على نفسه ، ورأى الآخرون أن الإنسان البدائي بأنه كان متوحشاً، وقاسياً، وأنانياً، مثله في ذلك مثل الحيوانات المتوحشة التي كان يعيش معها[1].

وهم في حكمهم هذا قد بنوا نظرياتهم على الحدس والظن والافتراض، أو استعانوا بدراسة حياة القبائل البدائية التي مازال كثير منها يعيش إلى الآن، وافترضوا أنها تمثل المجتمع البشري الأول؛ لأنها عاشت في عزلة عن العالم المتحضر.

ولكن علماء الاجتماع والتاريخ هؤلاء لم يلتفتوا إلى خير مصدر في هذا الموضوع ؛ القرآن الكريم والسنة المطهرة، ولو نظروا فيهما نظر تأمل لوجدوا أن العناية الإلهية والرعاية الربانية لم تكن لتتخلى عن الإنسان منذ اللحظة الأولى من وجوده في هذه الحياة الدنيا، ويوجد الكثير من الملامح التي تبرز هذه العناية الإلهية، منها [2]:

١) تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان وخلقه في أحسن صورة وفي أحسن تقويم، قال تعالى :

---

(١) قصة الحضارة : ١/٩، ول ديورانت ، تقديم : الدكتور محي الدين صابر ، ترجمة : زكي نجيب محمود ، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م .

(٢) انظر : الملكية في الشريعة الإسلامية ١/ ٤٨ الدكتور عبد السلام العبادي ، مكتبة الأقصى ، عمان ، الطبعة الأولى، ١٣٩٤-١٩٧٤ ، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي : ص ١١٧ ، الدكتور محمد فاروق النبهاني، موسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .



﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [١].

٢) العلم الذي علمه الله سبحانه وتعالى لسيدنا آدم عليه السلام وذريته. قال تعالى:

٥ ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا... ﴾ [٢].

يقول ابن كثير[٣] في تفسير هذه الآية : "والصحيح أنه علمه أسماء الأشياء كلها ذواتها وصفاتها وأفعالها "[٤].

٣) الوحي الإلهي الذي لم يتخلَّ عن البشرية منذ اللحظة الأولى، قال تعالى:

١٠ ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى . . . ﴾[٥].

٤) تهيئة الله سبحانه وتعالى الأرض للإنسان، وتمكينه منها ، وتسخير كثير من المظاهر الكونية له ، قال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ ﴾ [٦] .

---

(١) الإسراء : ٧٠ .

(٢) البقرة : ٣١ .

(٣) ابن كثير : (٧٠١ - ٧٧٤ هـ) هو إسماعيل بن كثير بن ضو ، أبو الفداء ، البصروي ثم الدمشقي الشافعي، المعروف بابن كثير ، مفسر ، محدث ، فقيه ، حافظ ، انتهت له رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، من مؤلفاته: (البداية والنهاية ، وتفسير القرآن العظيم ...) . (شذرات الذهب ٢٣١/٦ ، الأعلام : ٣١٧/١).

(٤) تفسير القرآن العظيم: ١/ ٧٤ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .

(٥) سورة طه : ١٢٣ - ١٢٤ .

(٦) سورة الأعراف : ١٠ .



وهكذا نجد أن القول بأن الحياة البدائية كانت همجية وفوضى ليس له أساس من الصحة، وإن مر على الإنسان مراحل شهدت انحرافه عن الجادة السوية، فهذا سببه الابتعاد عما حباه الله من نعمة العقل والتفكير والعلم .

وقد اختلف الباحثون في مسألة أخرى تتعلق بالمجتمعات البدائية ، وهذه ٥ المسألة هي: هل كان شكل الملكية فيها فردياً أم جماعياً ؟

وبعبارة أخرى هل الأصل في هذه المجتمعات الملكية الفردية، ولم تظهر الملكية الجماعية إلا نادراً ، أم إن الملكية الجماعية كانت هي الأصل ، ولم تظهر الملكيات الفردية إلا نادراً ؟ وقد ترتب على هذا الخلاف ترجيحهم للأصل في الملكية ، وترجيحهم كذلك لما ينبغي عليه أن تكون ملكية وسائل الإنتاج في ١٠ المجتمع، وهذا المعتقد الذي رسموه قبل الحكم على أصل الملكية في المجتمع البدائي كان له الأثر الكبير في تفسير كل باحث ومفكر لما ذهب إليه، ويمكن حصر هذه الآراء التي ظهرت في ثلاثة آراء :

الرأي الأول : إن الملكية بدأت جماعية .

الرأي الثاني : إن الملكية بدأت فردية .

١٥ الرأي الثالث : إن الملكية بشكليها لم يخل منهما عصر من العصور .

وبداية أعرض كل رأي من الآراء الثلاثة مع بيان الدليل على كل رأي، وهذا يتطلب التفريع إلى ثلاثة فروع :



الفرع الأول : القول : إن الملكية بدأت جماعية، ودليله :

أغلب الذين قالوا بهذا الرأي من أنصار الاشتراكية والشيوعية ، ووافقهم كل من دعا لأن تكون الدولة هي المسيطر على الملكيات، وقد فسروا التاريخ بما يدعم نظرياتهم في تغليب الملكية الجماعية [١].

٥ جاء في كتاب تطور الملكية الفردية [٢] : " يخطئ أولئك الذين يقولون: إن الملكية الفردية كانت موجودة منذ وجد الإنسان ، وأنها صاحبته في مختلف مراحل نموه وتطوره ؛ ذلك لأن الملكية الشائعة لوسائل الإنتاج كانت هي الأساس الذي قامت عليه علاقات الإنتاج في كل المجتمعات البدائية " .

وقالوا كذلك : كان أفراد القبيلة أو الجماعة أو الأسرة يمتلكون جميع الأشياء ١٠ والأموال ووسائل العيش وأدوات الصيد من السلاح ، والزوارق ، والشباك ، ملكية جماعية لصالح المجتمع في مجموعه ولمصلحة كل قبيلة ، وإن الإنسانية في حالة البراءة لم تعرف قسمة الأموال ، و" كانت القبائل البدائية تعيش بعضها مع بعض، وتتعاون في جميع شئونها، ولا يعرف أحد منهم لنفسه ملكا خاصا، بل كانت الملكية لديهم ملكية جماعية "[٣] .

١٥ وقد استدل هذا الفريق بدليلين أحدهما، تاريخي ، والآخر: واقعي

أما الدليل التاريخي : إن الملكية كانت جماعية للقبيلة ثم للعائلة، ثم ظهرت بعد ذلك الملكية الفردية (الخاصة)، فليس للفرد في المجتمعات البدائية وجود أمام الجماعة، فلها أن تمتلك الأموال والثروات وجميع الأشياء ، حتى الفرد نفسه هو ملك لطائفته، وعندما يعمل فإن أجره يقتنيه المجموع ، ويوزع على أفراد القبيلة، وقد ٢٠ ساعد على ذلك الظروف الاقتصادية والروابط الاجتماعية التي كانت سائدة في الشعوب، فقسوة الطبيعة بما فيها من غابات وأحراش وكهوف ، وكثرة الوحوش

---

(١) قصة الحضارة : ٣١/١، الملكية في الشريعة الإسلامية ، العبادي : ٥٠/١ وما بعدها .

(٢) تطور الملكية الفردية: ص ١٠، أحمد محمد غنيم ، دار النديم ، القاهرة ، ١٩٥٧.

(٣) قصة الملكية في العالم : ص ١٩-٢٠ ، الدكتور علي عبد الواحد وافي والدكتور حسن شحاته سعفان، دار نهضة مصر، القاهرة .



الضارية من حوله ، وبدائية الأدوات التي يستخدمها في الزراعة ، وحاجته إلى من يساعده ويعينه في زراعته ، كل ذلك أدى إلى إحكام الملكية الجماعية ، وبالتالي "فإن العمل اليومي مع ما كان يتطلبه من جهد ومشقة لم يكن يكفي إلا لمجرد إنتاج الحاجات الاستهلاكية العاجلة ، أي لم يكن ينتج ما يزيد عن الحد الأدنى الذي يلزم لاستمرار وصيانة حياة الفرد ، ومن ثم لم يكن لدى الأفراد البدائيين مفهوم للملكية الفردية لوسائل الإنتاج س، وتحتمت لذلك ضرورة العمل الجماعي وضرورة الملكية الشائعة لوسائل الإنتاج ولمنتجات العمل " [١] .

أما الدليل الواقعي : فقد وجدت جماعات بدائية معاصرة ، وكانت فكرة الجماعية هي السائدة لديهم ، فهم يجهلون مفهوم الملكية الفردية ، حتى إنهم لا يعرفون أي نوع من أنواع الملكية العقارية ، وقد لاحظ بعض الباحثين[٢] الذين قاموا بدراسة وتحليل الحياة الداخلية للقبائل الأسترالية في القرن الماضي ، أن الأشياء الشخصية كالأسلحة وأدوات الزينة كانت تمر لدى بعض الجماعات من يد إلى يد بين أفراد الجماعة الواحدة بسرعة كبيرة إلى حد أنه لا يمكن اعتبار هذه الأشياء مملوكة ملكية فردية ، بل تعتبر مملوكة ملكية شائعة لكل أعضاء الجماعة .

وهذا ما اكتشفه الرحالة البيض الذين دخلوا إلى المناطق البدائية في القارة الأفريقية ، حيث لاحظوا عند قيامهم بإعطاء بعض الملابس لأحد هؤلاء البدائيين أنها تنتشر بين عدد كبير منهم ، مما يدل على مشاع الملكية فيما بينهم [٣].

وقد ورد في (قصة الحضارة) قصة رجل من (الهمج) سمع عن وجود فقراء في بلدان أخرى، فاستغرب ذلك ، وسأل في دهشة "وكيف هذا؟! أليس هناك طعام ؟ أوليس لهم أصدقاء ؟ أليس في المكان بيوت للسكنى ؟ أين إذن نشأ هؤلاء الفقراء"[٤].

---

(١) تطور الملكية الفردية :ص ١١. مرجع سابق .

(٢) من هؤلاء الباحثين : فيسون وهوايت، انظر : السابق .

(٣) قصة الحضارة : ٣٢/١.

(٤) السابق .



وقد أجريت دراسات عديدة على مجتمعات مازالت تسودها ظروف اجتماعية بدائية كما هو الحال بالنسبة لبعض السكان في إفريقية وماليزيا وأستـرالية وهنـود أمريكا قبل اكتشافها والإسكيمو ... إلخ ٠



الفرع الثاني: القول : إن الملكية بدأت فردية، ودليله :

قال أصحاب هذا المذهب : إن الإنسان أول ما تملك حاجاته الأساسية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ، بل إن الملكية طبيعة وغريزة موجودة عند الإنسان كما هي عند الحيوان ، فيلاحظ أن الحيوان عندما يستولي على طعامه فإنه يذود عنه بقوة، ويحرص على الاستقلال به ، وقالوا : إن استدلال أصحاب القول بأن الملكية بدأت جماعية بالتاريخ استدلال خاطئ ، ليس له أساس من الصحة ، فالتاريخ لم يتحدث عن ظهور الملكية الجماعية إلا في عصور لاحقة للعصور التي كان يملك فيها الأفراد الأشياء اللازمة لهم ، وقالوا : إن نظرة عميقة في تاريخ الحضارة الإنسانية تدلنا على أن الملكية الجماعية للأرض حينما ظهرت في بعض الشعوب البدائية لم تكن إلا رد فعل للنظام الفردي الذي سارت عليه هذه الملكية نفسها حيناً من الدهر في مرحلة قديمة سابقة .



الفرع الثالث : القول: إن الملكية بنوعيها لم يخل منهما عصر من العصور:

أمام الرأيين السابقين في أصل الملكية ، قام رأي ثالث ـ وسط ـ قال: إن الملكية الفردية والجماعية تتمثل في الأرض المخصصة للرعي ومناطق الصيد البري والبحري والغابات والبساتين الطبيعية والأرض الزراعية ، فكان لكل عشيرة أراضيها ومناطقها ، تجلت الملكية الفردية في الأشياء التي كان يستخدمها الفرد لنفسه من ملابس وأسلحة وأدوات زينة.

يقول عبد الواحد عبد الوافي :

" والحق أنه لم يخل عصر من العصور من هذين النوعين من الملكية، أن كليهما قد نشأ في صورة تلقائية ، أنهما سارا معاً جنباً لجنب في مختلف المجتمعات، وأن الشعوب البدائية نفسها قد سارت على النظام الجمعي في بعض الثروات، وعلى النظام الفردي في ثروات أخرى ... بل إن الشيء الواحد كانت ملكيته تتردد لديها أحياناً بين النظامين ، .. فالنظامان قد سارا جنباً لجنب في مختلف العصور وشتى الشعوب ، وكل ما هنالك أن بعض الأشياء اقتصرت ملكيتها في صورة ما على الجماعات ، وظلت كذلك إلى عصرنا الحاضر ، فلم تكن يوماً ملكاً للأفراد ـ الطرق العمومية مثلاً ـ وقسم منه تناوبته الملكية الفردية والملكية الجماعية مع أسبقية الأولى للثانية في بعض الأشياء ، وأسبقية الثانية في أشياء أخرى " (١).

وبالنظر في الآراء السابقة ، نجد أن أياً منها لم يأتِ بالدليل القاطع على ما ذهب إليه ، إذ إن الحكم على الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي للمجتمع البدائي الأول ينبغي أن ينطلق من دليل علمي صحيح كتجربة أو مشاهدة أو تواتر النقل عن هذا المجتمع ، وأي من هذه الأدلة لم يعتمده الذين فسروا التاريخ بعيداً عن نصوص القرآن والسنة الصحيحة ، بل إن كثيراً من التفسيرات السابقة انطلقت حسب ما يوافق مذهب صاحبها ومعتقده ، فالاشتراكيون وأنصار الملكية الجماعية يجعلون

---

(١) قصة الملكية في العالم :ص ٢٤ ، عبد الواحد عبد الوافي ، مرجع سابق .



الملكية الجماعية النظام الطبيعي المتفق مع الفطرة ، ويعتبرونه مجرداً من كل زيف، ورفضوا الملكية الفردية ، وقالوا عنها : إنها نظام مصطنع ، لا يوائم الفطرة ولا يتفق مع طبائع الأشياء ، وينبغي أن تتخلص البشرية منها ؛ لأنها تقوم على الجشع والطمع وظلم الأقوياء للضعفاء .

والرأسماليون وأنصار الملكية الفردية كانوا على النقيض من ذلك ، فجمعوا الأدلة ليصلوا إلى أن الأخذ بمبدأ الملكية الفردية هو الذي يحقق الرفاه ؛ لأنه فطرة الإنسان الأول ــ كما يدعون ــ .

وبالتمحيص فيما سبق نصل إلى ما يلي :

لا ينبغي أن يكون للوضع الذي كان سائداً في المجتمع البدائي أي تأثير أو نتائج عملية لما ينبغي أن يكون عليه الحال في العصر الحاضر، فإن مجرد وجود أي نظام في مجتمع ما ، ولو كان في المجتمع الإنساني الأول ، لا يعني ضرورة إيجاده في كل المجتمعات ، ثم إن الزعم بأن ما كانت عليه المجتمعات البدائية وليد الفطرة وحدها ، زعم خاطئ وغير صحيح ، فقد تتدخل عوامل كثيرة ، وهذا يظهر واضحاً عند دراسة أكثر من مجتمع بدائي ، فما يوجد في أحدها قد لا يوافق ما يوجد في الآخر، ولو وافقه فإن هذه الموافقة لا تدل بالضرورة على أن أصل كل منهما واحد .

هذا ما ذكره المؤرخون عن طبيعة الملكية في المجتمع البدائي، وإذا انتقلنا إلى الآراء التي ذكرت في الفقه الإسلامي حيال هذا ، فإننا نجد أن أكثر الباحثين الإسلاميين، قد قرروا أن الملكية الفردية سابقة للملكية الجماعية ، وأن الأشياء كانت مباحة ثم جاءت حيازة الفرد لها لتنقلها إلى الملكية الفردية الخاصة ، استدلوا على ذلك بظواهر كثير من النصوص القرآنية التي تثبت أن الله سبحانه وتعالى خلق آدم وحواء أولاً ، وأنزل لهما ما يحتاجانه من طعام وشراب وملبس ، فاختصا بهما ثم انتقلت ملكيته إلى من بعدهما وهكذا.

يقول الشيخ علي الخفيف : "كما يتبين أن أسبق أنواع الملكية ظهوراً ووجوداً هي الملكية الفردية ، إذ كان الفرد أسبق وجوداً من وجود الجماعة ، ولم يكن



للجماعة في بداية الأمر إلا إباحة ، ثم ظهرت بعد ذلك الملكية الجماعية إلى جانب الملكية الفردية بعد أن نشأت الجماعات ، وتميزت بروابطها وأوطانها ، واختصت كل جماعة بموطنها ..."[1].

والملكيات العامة نشأت في أصلها بعد الملكية الفردية ، وتطورت مع تطور ٥ المجتمع لكي تصبح فيما بعد ملكية عامة ، وذلك يتضح في المرافق المشتركة كالماء والمرعى والمحتطب والمعبد والطريق وأمثال ذلك .

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية: ص ٣١-٣٢ ، الشيخ علي الخفيف، وانظر : تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام، الدكتور عبد الرحمن الجليلي : ١/٧٧ — ٧٨، دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة: ص٨ ، الدكتور عبد الكريم زيدان، مكتبة البشائر ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المبحث الثاني :

تطور الملكية حتى العصر الحديث

فيه مطلبان:

المطلب الأول : تطور الملكية في العصور القديمة .

المطلب الثاني : الملكية في العصر الحديث .

المطلب الأول : الملكية في العصور القديمة :

بعد أن قامت الملكية في المجتمع البدائي ، تفاوت حال الناس شيئا فشيئاء وظهر طبقتان : أغنياء وفقراء ، وظهر بالتالي الصراع والنزاع ، وتفشى في المجتمع الاستغلال والظلم والأثرة والحرص والجشع ، وحبس عن الفقراء حقوقهم، وضاعت قيمهم وقيمتهم الإنسانية ، وازداد الأغنياء ترفا ونعيما ، وعندما وصل حال المجتمع إلى هذا الوضع لم يكن الخالق سبحانه وتعالى أن يتخلى عن عبيده ، فأرسل الرسل مبشرين ومنذرين ، وأمر بالعدل والإحسان ، فالتف الفقراء والضعفاء حول الرسل والأنبياء الذين جاءوا لرد الناس لهدي السماء ، فكان بعثهم صاعقة على أغنياء القوم المترفين ، فحاولوا قتل الرسل ومنعهم إبلاغ الدعوة إلى الناس ، وهذا ما ذكره القرآن الكريم بقوله :

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ(٣٤) وَقَالُواْ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾ (١).

---

(١) سورة سبأ : ٣٤ - ٣٥ .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وبقوله: ﴿ وكذلكَ ما أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِك في قريةٍ مِنْ نذيرٍ إلّا قال مُتْرَفُوها إنّا وجَدْنا آباءَنا علَىٰ أُمّةٍ وإنّا علَىٰ آثَارِهِم مُقْتَدُوْن ﴾ (١) .

لم يلتفت أغلب الناس إلى المبشرين والمنذرين ، واتسعت الهوة بين الأغنياء والفقراء، ومن ثم تحول المجتمع البدائي إلى مجتمع عبودي ، وظل الصراع الطبقي بين الأغنياء والفقراء وتحول الكثير من الأحرار الفلاحين والحرفيين إلى عبيد ، ففقد المجتمع جيشه وجنوده الأحرار، "وهكذا أدى النظام العبودي إلى التبذير بالقوة المنتجة الداخلية، والعجز عن استيراد قوى منتجة جديدة عن طريق الغزو والأسر ... فتقوض المجتمع العبودي ، وخلفه النظام الإقطاعي"(٢) .

ظهر **النظام الإقطاعي** وانتشر في كثير من الأماكن، وخاصة في أوربا في العصور الوسطى، وكان انتشاره فيها بسبب إقطاعات الملوك الأراضي الواسعة للأشراف وكبار القواد من أجل استرضاءهم وكسب تأييدهم، ومن ثم استطاع أصحاب الملكيات الكبيرة أن يفرضوا سلطانهم المطلق على كل ما فيها.

ويتميز نظام الإقطاع بتبعية الفلاحين الدائمة للأرض، فهم فيها كآلات الزراعة وحيواناتها، ينتقلون مع الأرض إذا بيعت لمالكها الجديد، فكل إقطاعية مغلقة على نفسها، وتحكم نفسها بنفسها إداريا واقتصاديا، وكانت التجارة بين الإقطاعيات محصورة في نطاق ضيق جدا، وكانت الإقطاعية تعيش على الاكتفاء الذاتي.

وترتب على العلاقة التي تربط صاحب الأرض بالتابع التزامات متبادلة منها(٣):

- أن يقوم السيد بالمسئوليات الإدارية، إذ إنه الحاكم الفعلي .

---

(١) سورة الزخرف : ٢٣

(٢) اقتصادنا : ص١٥٧، محمد باقر الصدر، دار التعارف ، بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٣) تطور الملكية الفردية : ص٦٣-٦٤، مرجع سابق ، وانظر : الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ، عبد الحسين الفضل: ص ٣٤، مرجع سابق .



ـ يشرف السيد على شئون الأمن والاستقرار داخل الإقطاعية ، والدفاع عنها ضد أي اعتداء.

ـ يعد الأموال اللازمة لزراعة الأرض ،ومد التابع بها ؛ لأن العبيد كانوا لا يملكون شيئا.

٥ ولقد كان نظام الإرث السائد بين عبيد الأرض ، هو أن من حقهم أن يورثوا ما يملكون لأبنائهم الذين عاشوا معهم في منزل واحد، ولم يتركوهم، غير أنه ليس من حقهم بيع أو رهن الثروة الموروثة إلا بإذن السيد.

وأما نظام الميراث بين الأحرار، فالمبدأ فيه أن يرث الابن الأكبر؛ لأنه قد أنيطت به أعمال إدارة الإقطاعية ومسئولياتها.

١٠ وقد ظهرت الملكية الخاصة في هذا العهد في نوعين من المال ، المنقولات والأرض، فالأولى يمكن أن يملكها جميع الأفراد، وأما الثانية فلا يملكها إلا الإقطاعي.

وبعد قرون طويلة عاشها الإقطاع في أوربا، وقد لاقى فيها الفلاحون الكثير من الظلم والاستغلال، ظهر عدد كبير من المفكرين الذين دعوا للتخلص من هذا ١٥ الواقع السيئ ، واتصل الغرب بالشرق الإسلامي الذي كان يرفع لواء الحضارة والثقافة في ذلك العصر، وقامت المدن التجارية، وازدهرت التجارة، وتعالت الأصوات ، وثار الفلاحون، وبالتالي بدأت دعائم النظام الإقطاعي بالانهيار، وبدأ يحتضر بعد أن أصبح مشكلة تاريخية وعقبة في وجه الإنتاج، تتطلب حلا سريعا وحاسما، فظهر هذا الحل في النظام الرأسمالي.

٢٠ قامت فيما بعد الثورة الفرنسية التي رفعت راية الحرية الفردية، وقررت جعل الملكية الفردية حقا مطلقا، وجاء في إعلان حقوق الإنسان أن الملكية حق مقدس لا يمس؛ لأنه يعبر عن استقلال الإنسان وحريته[1].

---

(١) تطور الملكية الفردية : ص ٩٦ .



لكن التطور الصناعي والاجتماعي وتفاوت الناس تفاوتاً فاحشاً في الثراء والمال، وما نجم عن ذلك من استغلال الناس بعضهم بعضاً في الزراعة والعمل والإنتاج، دعا الباحثين إلى النظر في الأساس الذي تقوم عليه تلك الملكية الفردية المطلقة، سعياً إلى الحد منها ومن آثارها، وبالتالي ازدادت الدعوة إلى العودة إلى الملكية الجماعية، وأن يكون للدولة دور بارز في وسائل الإنتاج، وأن يكون لها مطلق الحرية في تقييد الملكية والحد من طغيان المالكين، وبقي الجدال والنقاش بين الباحثين، وبرز كل من النظامين الرأسمالي والنظام الاشتراكي، فقام النظام الرأسمالي على مبدأ الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، وقام النظام الاشتراكي ليفرض مذهبه (الجماعية، واحتكار الدولة لوسائل الإنتاج)، وارتكز كل من النظامين على عدة مبادئ وأسس، وبيان هذا في المطلب القادم.



المطلب الثاني : الملكية في العصر الحديث :

انقسم الفكر المعاصر في نظره إلى الملكية إلى قسمين :

- المذهب الرأسمالي ، الذي يجعل الملكية الفردية الدعامة الأساس التي ينطلق منها.
- المذهب الاشتراكي ، الذي يجعل الجماعة الهدف الأول ، وليست الملكية إلا وظيفة اجتماعية.

وسأتناول كل مذهب في فرع مستقل .

- الفرع الأول : المذهب الرأسمالي (الفردي) :

عرفه بعضهم بقوله: "النظام الاقتصادي الذي يتملك فيه الأفراد غالبية الموارد الاقتصادية، والهدف الأساسي منه الإنتاج فيه من أجل البيع ومن ثم الربح"[١].

يسمى نظام المشروع الحر أو نظام الاقتصاد الفردي، أو نظام المبادرة الفردية.

ويعد (آدم سميث) هو المنظر الأول له، وذلك من خلال كتابه (ثروة الأمم)[٢] المنشور في عام ١٧٧٦م، يقوم على جملة من المبادئ والأسس، أهمها[٣]:

---

(١) كرسمان (Groosman) ، من كتاب : النظم الاقتصادية المعاصرة عرض وتحليل ونقد : ص١٥، محمد حامد عبد الله، عمادة شئون المكتبات ، جامعة الملك محمد بن سعود ، الرياض ، ١٤٠٧-١٩٨٧.

(٢) آدم سميث : فيلسوف إسكتلندي ، درس في جامعة غلاسكو ، واشتغل بالتدريس في جامعة ادينبورغ ، ثم في جامعة غلاسكو ، ونشر كتابه عن ثروة الأمم عام ١٧٧٦م ،ويعتبر هذا الكتاب حدثا مهما في تاريخ الاقتصاد السياسي.

(٣) النظم الاقتصادية المعاصرة :ص٢٢، وما بعدها، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة : ص٢٧ وما بعدها ، يوسف كمال، دار الوفاء ،المنصورة ، مصر لطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، دراسات في تطور الرأسمالية:ص٢٩٠، وما بعدها، موريس دوب، ترجمة : رؤوف عباس حامد ، دار الكتاب الجامعي، القاهرة ١٩٧٨م، حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية والرأسمالية : ص٥٢ ، وما بعدها، الدكتور عبد الله سلوم السامرائي، الموسسة العراقية، العراق، الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١) **الملكية الفردية (الخاصة)** : تعتبر الملكية الفردية بمثابة حجر الزاوية بالنسبة للنظام الرأسمالي، ومنها ينبثق الكثير من الأسس الأخرى، بحيث لو اختفت لاختفى النظام كله .

وعلى هذا الأساس تؤمن الرأسمالية بحرية التملك، وتسمح للملكية الخاصة بالدخول في عناصر الإنتاج جميعها، من أرض ، وآلات ، ومبانٍ، ومعادن، وكل ما له أهمية اقتصادية، وكذلك حق استخدامه أو عدم استخدامه حسبما يرى الفرد، وعلى الدولة حماية الملكية الخاصة ، وسن التشريعات والقوانين التي تكفل ذلك، فمصلحة المجتمع تتحقق من خلال تحقيق المصلحة الفردية ، فإذا سعد الفرد سعد المجتمع.

وكذلك لحماية الملكية الفردية وإبقاءها يجب الأخذ بقانون الإرث ، وإلا ستتلاشى الملكية الخاصة مع مرور الزمن ، والمالك غير مقيد، بل الأمر كله له، فقد يوصي بممتلكاته لشخص واحد أو لعدة أشخاص.

٢) **حافز الربح** : الإنتاج في النظام الرأسمالي يتم لأجل التجارة والبيع، والهدف الأساسي للمنتج هو الربح، ويفسح المجال للفرد لاستغلال ملكيته وإمكاناته على الوجه الذي يحلو له، والسماح له بتنمية ثروته بمختلف الوسائل والأساليب التي يتمكن منها .

٣) **عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي** : تترك الدولة للأفراد مطلق الحرية، ويقتصر دورها على الدفاع والأمن وحماية الملكية الخاصة وحماية المنافسة، وتكفل حرية النشاط الاقتصادي، وضمان الوفاء بالعقود والتعهدات، ولها الحق في إصدار العملة، وتحديد فئاتها، وتقدير الموازين والمكاييل والمقاييس التي تتطلبها الحياة الاقتصادية في حالة البيع والشراء، ولها الحق في فرض الضرائب اللازمة لذلك .

وقد تطور دور الحكومة في الدول الرأسمالية ، فأصبحت تتدخل في الشئون الاقتصادية في أضيق نطاق، وبدرجات متفاوتة، كمنع بعض التجارات، كالاتجار في المخدرات، وقد تتدخل لتحديد الأسعار، أو قد تتدخل لتنتج بعض



السلع خوفاً من الاحتكار ومضاره، وقد تفرض ضرائب على الدخل، بهدف إعادة توزيعه، كما قد تمنح الإعانات المباشرة وغير المباشرة، ولكن بالرغم من ذلك فإن التدخل في الاقتصاد من قبل الحكومة يعتبر استثناءً، وليس قاعدة.

٤) **المنافسة** : تعني وجود عدد كبير من البائعين والمشترين لسلعة أو مورد إنتاجي أو خدمة من الخدمات بحيث إن تصرف البائع الواحد أو المشتري لا يؤثر على السعر السائد في السوق ...

- الفرع الثاني : المذهب الاشتراكي (الجماعي) [١] :

يقول أصحاب هذا المذهب: إن وسائل الإنتاج ينبغي أن تكون مملوكة ملكية عامة؛ لأن الملكية الخاصة تمكن الملاك من استغلال غيرهم.

وقد فرقوا بين الاشتراكية والشيوعية، فقالوا : إن الاشتراكية تتحدد ملامحها وأركانها فيما يلي :

١) محو الطبقية وتصفية حسابها نهائياً بخلق مجتمعٍ ينتفي فيه الطبقية والتفاوت بين أفراده .

٢) استلام حكومة (دكتاتورية) الإدارة السياسية قادرة على تحقيق الرسالة التاريخية للمجتمع الاشتراكي.

٣) تأميم مصادر الثروة ووسائل الإنتاج ، وهي الوسائل التي يستثمرها مالكها عن طريق العمل المأجور واعتبارها ملكاً للجميع، وبالتالي، يصبح كل فرد مالكاً لثروات البلاد كلها، كما يملكها الآخرون.

٤) قيام التوزيع على قاعدة "**من كلٍ حسب قدرته ، إلى كلٍ حسب حاجته**"، وهذا المبدأ يرتكز على قوانين المادية التاريخية، فبعد أن يصبح

---

(١) رأس المال : ٢/٢٢٣-٢٢٥ ، كارل ماركس ، ترجمة : راشد البراوي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٦٥م، تطور الملكية الفردية : ص٩٧، مرجع سابق ، محاضرات في الاشتراكية : ص١٢٨ وما بعدها ، رياض الشيخ، دار النهضة المصرية ١٩٦٧م، قصة الملكية في العالم : ص٢٠٧، مرجع سابق، والمراجع السابقة .



المجتمع طبقة واحدة بموجب قانون الاشتراكية الحديثة، ولا تبقى طبقة عاملة وأخرى مالكة، يكون من الضروري لكل فرد أن يعمل ليعيش.

وأما الشيوعية فتعتبر المرحلة المتطورة للقافلة البشرية، أي بعد أن تطبق مبادئ الاشتراكية السابقة.

٥ وتقوم الشيوعية على **ركنين اثنين** :

الركن الأول : محو الملكية الخاصة في كل المجالات، في مجال الإنتاج بصورة عامة، وفي مجال الاستهلاك أيضا، فتؤمم كل وسائل الإنتاج وكل البضائع الاستهلاكية، وعلى هذا الأساس يكون التوزيع، (كل فرد يعطى قدر ما يشبع رغبته ويحقق سائر طلباته)؛ لأن الثروة التي يملكها المجتمع قادرة على إشباع كل ١٠ الرغبات.

الركن الثاني : زوال الحكومة ومحو السلطة السياسية، وهذا يرتكز على أساس المادية التاريخية في تفسير الحكومة، القائل: إن الحكومة وليدة التناقض الطبقي؛ لأنها الهيئة التي تخلقها الطبقة المالكة، لإخضاع الطبقة العاملة لها.

وعندما تنقرض الدولة ويكون التوزيع حسب الحاجة، يصبح المجتمع ذا طبقة ١٥ واحدة، يتوافر فيه الاطمئنان، ويندفع الحقد، وبذلك يتحرر المجتمع من الحكومة بصفة نهائية، ولكن عندما حاولت الشيوعية الماركسية أن تفرض نفسها في الاتحاد السوفيتي تحولت إلى اشتراكية طبقية تبعد تدريجياً عن الأفكار النظرية الماركسية.

وإذا نظرنا في المذهبين الفردي والجماعي ، فإننا نجد أنهما قد تجاوزا ما هو واقع بشأن الملكية، وبالتالي لم يستطع أي منهما أن يطبق على الواقع ما يهدف إليه، ٢٠ وخرجت الرأسمالية الفردية عن مبادئها وأسسها، وكثرت الاستثناءات فيها، وكذلك حصل للاشتراكية وأتباعها ومذاهبها التي سقطت سقوطاً مخزياً في العالم كله، ولهذا من الخطأ الكبير أن يصف النظام الاقتصادي الإسلامي بأي وصف فيه تشبيه بأحدهما، فهو نظام له كيانه المستقل وأصوله التي تختلف كل الاختلاف عنهما، فهو عندما يقر الملكية الفردية لا يقرها كما هو الحال في النظام الرأسمالي ، وكذلك ٢٥ عندما يقر الملكية العامة فهو لا يقرها كما هو الحال في النظام الاشتراكي، وسيأتي



في بيان طبيعة الملكية في الفقه الإسلامي الخصائص التي تميز هذا النظام عن سائر الأنظمة.



المبحث الثالث :

أسباب كسب الملكية

إذا نظرنا في الأسباب التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وجدنا أن منها: ما كان موجوداً في النظم البشرية المختلفة كالبيع والميراث والوصية ، وأقرها الشرع، ومنها: ما كان موجوداً من قبل في الأمم السابقة،ولم يقرها الشرع، وشنّع عليها، واعتبرها من أشد الجرائم، كالغزو الداخلي بين القبائل عند العرب القدماء، وكاسترقاق المدين إذا عجز عن أداء دينه عند الرومان، وفي جاهلية العرب، ويدخل تحت هذه الأسباب التقادم المكسب للملكية بعد مرور الزمن الذي ظهر في أواخر التشريع الروماني، وورثته عنه الدول الأوربية، ولا يزال فيها، وانتقل منها إلى كثير من الدول العربية، والربا، والأموال المستفادة من الميسر، والسرقة، والرشوة، والمتاجرة بالمحرمات، والاحتكار.

وأما بالنسبة للأسباب التي أقرها الشارع فهي متعددة ومتنوعة، ولم يتفق الفقهاء على عددها ، وإن كانوا قد اتفقوا على أن كل ما نهى الله عنه هو محرم وممنوع ، وكل ما أباحه الله هو مسموح به ومشروع، وهنا كان الخلاف في ما يدخل تحت هذا المباح أو لا يدخل ، أو كان الخلاف في جعل شيء ما سبباً من أسباب الملكية أو أنه يدخل تحت مسمى آخر، وفيما يلي عرض لأقول الفقهاء في أسباب كسب الملكية.

يقول ابن نجيم[1]: أسباب الملكية هي: المعاوضات المالية، والأمهار، والخلع، والميراث، والهبات، والصدقات، والوصايا، والوقف، والغنيمة، والاستيلاء على المباح، والإحياء، وتملك اللقطة بشرطه، ودية القتيل يملكها أولا ثم تنتقل إلى

---

(١) ابن نجيم : (٩٧٠هـ) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم ، من أهل مصر ، فقيه وأصولي حنفي، محقق مدقق، أجيز بالإفتاء والتدريس ، من مؤلفاته : (البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر). (الأعلام:١٩٢/٤ ، الفتح المبين ٧٨/٣) .



الورثة، ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه، والغاصب إذا فعل بالمغصوب شيئاً أزال به اسمه، وعظم منافعه، ملكه، وإذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه[١].

وأما صاحب الدر المختار، فقد وزع الأسباب إلى ثلاثة: **ناقل:** كبيع وهبة، **وخلافة:** كإرث، **وأصالة:** وهو الاستيلاء حقيقةً بوضع اليد، أو حكماً بالتهيئة كنصب شبكة الصيد[٢].

وقد اعتبر المقدسي الأساس الذي بنت عليه الشريعة الإسلامية أسباب الملك هو الاستيلاء ، إذ المملوك لا يملك ، والمكسور لا ينكسر ؛ لأن اجتماع الملكين محال، فلا بد أن يكون المحل الذي ثبت فيه خالياً عن الملك ، والخالي عن الملك هو المباح ، والمثبت للملك في المال المباح هو الاستيلاء لا غير، ومن يستولي عليه اختص به اختصاصاً حجز غيره من ذلك ، فسمي ذلك الاختصاص ملكاً ، ويسمى المستولي عليه مالكاً ، والمستولى عليه مملوكاً ، فكان هذا **طريق الملك في جميع أموال الدنيا، إذ كان الأصل فيها الإباحة.**

وأما باقي الأسباب الأخرى تأتي بعد الاستيلاء على المال المباح ، فالمستولي قل أن يقوم بجل مصالح ما استولى عليه ، فشرع الشرع البيع لينقل المستولي ما حصل في يده بالاستيلاء من المال إلى غيره ، وينقل بالمقابل ما في يد غيره إلى نفسه، فصار البيع ناقلاً للملك الثابت بالاستيلاء ، وكذا ما قام مقامه من أسباب الملك كالهبة ونحوها ، ثم يأتي بعد ذلك أوان رحيل المستولي عن الدنيا ، فيحتاج إلى غيره ليقوم مقامه ، فشرع الشرع الوصية والميراث ، فيوصي إلى من اختاره وصيا، ويقيمه مقام نفسه ، ليصير إليه بعض ما يسلب من ولايته في بعض أمواله، وجعل أقاربه خلفاءه ، وأقامهم مقامه..، فظهرت بعد ذلك الأسباب الثلاثة التي ذكرها ابن نجيم من قبل.

---

(١) الأشباه والنظائر : ص٣٨٢، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٢) علاء الدين محمد بن علي الحصني ، المعروف بالحصكفي : (١٠٨٨هـ - ١٦٧٧م) : ٤٦٣/٦، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ.



وذكر السيوطي[١] نقلاً عن الكفاية أن أسباب الملك ثمانية: الميراث،والمعاوضات، والهبات، والوصايا، والوقف، والغنيمة، والإحياء، والصدقات[٢].

وزاد عليه ابن السبكي[٣] أسباباً أخرى لم يذكرها، هي : تملك اللقطة بشرطه، ودية القتيل يملكها أولاً ثم تنتقل إلى ورثته على الأصح، ولذلك يوفى منها دينه، وغرة الجنين، وخلط الغاصب المغصوب بماله أو بمال آخر لا يتميز فإنه يوجب ملكه إياه، والصحيح أن الضيف يملك ما يأكله، وهل يملك ما وضع له بين يديه أو في الفم، أو بالأخذ، أو غير ذلك، فيه أوجه[٤].

(١) السيوطي: (٨٤٩-٩١١هـ) : هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي ، جلال الدين، الإمام في الفقه ، الحافظ ، المؤرخ الأديب ، النحوي ، المفسر ، الأصولي ، بلغت مصنفاته ستمائة مصنف، تأليفا واختصارا ، ولد بالقاهرة وبها توفي ، نشأ يتيما ، حفظ القرآن وعمره ثماني سنوات ، سافر في طلب العلم إلى الفيوم ودمياط والمحلة ، ومكة المكرمة وبلاد الشام واليمن والهند والمغرب ، حتى بلغ رتبة الاجتهاد (الضوء اللامع:٤/٦٥ الأعلام: ٧/٢٨٨).

(٢) الأشباه والنظائر : ٢/٥٩٢، تحقيق : محمد محمد تامر ، وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، وقد نظم السيوطي في ذلك شعرا ، فقال (٢/٥٩٣) :

وفي الكفاية أسباب التملك خذ	ثمانياً ، عليها زاد من أحقه
الإرث والهبة، الإحيا ، الغنيمة والمـ	ـعاوضات الوصايا ، الوقف ، والصدقة
والوضع بين يدي زوج يخالفها	والضيف ، والخلع للمغصوب والسرقة
كذا الجناية مع تمليك لقطته	والوطء للسبي فيما قال من سبقه
قلت الأخيرة إن صحت فداخلة	في الغنم ، والخلع في التعويض كالصدقة.

(٣) ابن السبكي : (٧٢٧ - ٧٧١) : هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ، أبو النصر ، تاج الدين الأنصاري ، من كبار فقهاء الشافعية ، ولد بالقاهرة ، تفقه على أبيه الذي كان يطلق عليه السبكي ، وأحيانا يميز الابن بابن السبكي ، من تصانيفه : (طبقات الشافعية الكبرى ، جمع الجوامع ...) . (الأعلام : ٤/٣٢٥) .

(٤) الأشباه والنظائر : ٢/٥٩٣، مرجع سابق.



وجعل الشافعي[١]أسباب الملكية تنحصر في اثنين فقط، اختياري، وهو كل ما عدا الإرث،وإجباري، وهو الإرث، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "ولم أعلم أحداً من المسلمين اختلفوا في أن لا يخرج ملك المالك المسلم من يديه إلا بإخراجه إياه هو نفسه ببيع أو هبة أو غير ذلك أو عتق أو دين لزمه فيباع في ماله، وكل هذا ٥ فعله لا فعل غيره "[٢].

وأما القرافي[٣]: فقد بين المقصد من كسب الملكية الذي يندرج تحته أسباب كسبها، فقال : " إن سبب الملك الحاجة، إذ لو بقيت الأشياء في الدنيا شائعة لتقاتل الناس عليها؛ فالجنين لما كان ميتاً شرعاً، وهو بصدد الحاجة العامة في حياته، ملك الصدقة والأموال بالإجماع، .. والميت بعد الحياة لم تبق له حاجة عامة فلم يملك، أو ١٠ يملك لبقاء حاجة الدين" [٤].

وقسم الشيخ أبو زهرة الأسباب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول : أسباب منشئة للملكية، بعد أن لم تكن ثابتة فيها، وهذا هو الاستيلاء على المباح.

---

(١) الإمام الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) : محمد بن إدريس بن العباس الشافعي ، أبو عبد الله المطلبي القرشي أحد الأئمة الأربعة في الفقه، وإليه ينسب المذهب الشافعي ، ولد بغزة ، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين ،فحفظ القرآن، وأخذ الفقه واللغة وعلوم القرآن من علمائها ، وحفظ الموطأ ، أخذ العلم عن الإمام مالك في المدينة المنورة ، ثم ذهب إلى هذيل لعدة سنوات حتى حفظ اللغة وأشعار العرب وأخبارهم، ورحل إلى اليمن فتعلم الفراسة والجدل، ثم رحل إلى العراق،وأخذ فقه الإمام محمد بن الحسن، والتقى مع الإمام أحمد بن حنبل، ثم قصد مصر سنة ١٩٩هـ وبقي فيها حتى الوفاة، له تصانيف كثيرة : أشهرها (الأم) و(الرسالة) ، رحمه الله ورضي عنه ، (طبقات الشافعية الكبرى ١/١٩٢، الأعلام ٦/٢٤٩) .

(٢) الأم : ٣/٢٥٢، دار المعرفة ، بيروت . ١٣٩٣هـ، مغني المحتاج : ٤/٢٧٩، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

(٣) القرافي : (٦٢٦ - ٦٨٤هـ) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين القرافي ، المغربي الأصل، القرافي النسبة ، فقيه مالكي ، انتهت إليه رياسة الفقه المالكي ، من مؤلفاته : الفروق ، الذخيرة ، وغيرهما . (الأعلام: ١/٩٠ ، الديباج المذهب : ١/٦٢)

(٤) الذخيرة :٢/٢٢، دار الغرب الإسلامي ، بيروت.



القسم الثاني : أسباب تنقل الملكية من سلطان شخص إلى غيره، وتشمل العقود الناقلة للملكية من بيع أو هبة ..

القسم الثالث : أسباب الملكية هي خلافة الشخص لغيره في الملكية، وتشمل الميراث والوصية.. [١].

٥ وقريباً من هذا التقسيم ذكر الشيخ مصطفى الزرقا، ولكن تحت مسميات مختلفة، فقال : أسباب الملكية التي أقرها الشارع أربعة[٢] :

الأول : إحراز المباحات .

الثاني : العقود .

الثالث : الخَلَفيَّة .

١٠ الرابع : التولد عن المملوك .

وهذه الأسباب ذاتها التي ذكرتها مجلة الأحكام العدلية، باستثناء السبب الرابع (التولد من المملوك) [٣] .

ويرى الدكتور محمد البلتاجي أن حصر الفقهاء لأسباب الملكية بما ذكر من قبل قد أغفل أسباباً أخرى لها أهميتها في الفقه الإسلامي، وهذا ما جعله يضيف ١٥ أسباباً غير الذي ذكر، فقال: " إن أسباب كسب الملك الفردي في الشريعة الإسلامية هي : الميراث، ووضع اليد على المباح، والعقود الناقلة للملك، والعمل، والقتال، والجناية"[٤].

وقسّم بعضهم الأسباب إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما كان بعمل شرعي، كالتجارة والصناعة والزراعة والصيد وإحياء ٢٠ الموات.

---

(١) الملكية ونظرية العقد : ص١٠٧، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٢) المدخل الفقهي العام : ٣٣٥/١.

(٣) درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام : ٢٥٩/٣-٢٦٠، علي حيدر، دار الجيل، بيروت.

(٤) الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي : ص١٥١، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.



الثاني : ما كان بحكم شرعي، كالزكاة والإرث.

الثالث : ما كان بإرادة الغير، كالهبة والصدقة والوصية[١].

ونجد أن الدكتور البوطي رأى أن وسائل الامتلاك الفردي تتقسم إلى خمس وسائل شرعية: التجارة التي تعتمد على رأس المال، ويقابلها أربع أسباب أخرى، كلها شرعت للوقوف في وجه طغيان الرأس المال التجاري، وهي العمل اليدوي من صناعة وفلاحة، والميراث، وإحياء الموات، والزكاة[٢].

ويرى الدكتور محمد كمال إمام أن أسباب الملكية تتحصر في أربعة[٣] :

الاستيلاء على المباح ، والعقود الناقلة للملكية ، والميراث أو الخلافة، والشفعة.

بعد هذا الذي ذكر في أقوال الفقهاء في أسباب انتقال الملكية، أجد أن الأسباب التي أقرها الشرع تتحصر في خمسة أسباب:

ـ الاستيلاء على المباح.

ـ العقود الناقلة للملكية .

ـ الخلفية .

ـ التولد من المملوك .

ـ إحياء الموات .

أما الأسباب الأخرى التي ذكرها بعض الفقهاء، فمنها ما يدخل في أحد هذه الأسباب كالشفعة مثلاً تدخل في العقود الناقلة للملكية، إذ لا أثر لها إلا عند بيع

---

(١) التملك في الإسلام : ص٢٥، حمد العبد الرحمن الجنيدل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٢) المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والإسلام، تحليل علمي أمين لكلٍ من المذهبين على حده: ص٦٦-٦٧، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، المكتبة الأموية، دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٥٩م.

(٣) نظرية الفقه في الإسلام (مدخل منهجي) : ص٤٢٧ ، وما بعدها، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.



العقار الذي ثبت عليه حق الشفعة، وكذلك يدخل الإرث وما فيه حكمه في السبب الثالث، وتدخل معه الدية وغرة الجنين، وأشكال التعويض الأخرى.

وأما العمل فهو من أهم الأسباب التي يتم بها كسب الملكية، ولكنه يعتبر الإطار الذي يجمع كثير من الأسباب ضمنه، فالاستيلاء على المباح، والعقد، وغير ذلك كله يعتبر عملاً، ولأهمية العمل ـ خاصة في هذا العصر ـ أجد أن أبدأ به أولاً.

العمل :

يقصد به الجهد البشري المشروع بمختلف أنواعه، من يدوي، وبدني، وعقلي، وذهني، واستشاري، وكل ما يقابل من ذلك بمال متقوم، فيدخل فيه كل ألوان النشاط[١].

وقد حث الإسلام على العمل ، ودعا الناس إلى العمل والكسب، وقد ورد بذلك الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، من هذه الأدلة :

قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢] .

ومنها قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[٣].

---

(١) انظر الملكية الفردية : ص١٧٢، الدكتور محمد بلتاجي.

(٢) سورة الجمعة : ١٠ .

(٣) سورة الملك : ١٥.



وقوله :

﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾(١).

وأما الأحاديث التي جاءت في بيان فضل العمل ، فمنها:

ما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: **{ما من مسلم يزرع زرعاً، أو يغرس غرساً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة}**(٢) .

وقول النبي ﷺ **{ ما أكل أحد طعاماً قط خير من يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده}**(٣) .

وقوله ﷺ : **{ والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله، فيسأله : أعطاه أو منعه}**(٤).

والواقعة التي حصلت مع حكيم بن حزام عندما جاء ليسأل النبي ﷺ أن يعطيه فيها أكبر الأدلة على أهمية العمل وضرورته للقادر عليه ، وأنه لا ينبغي لأحد قادر أن يسأل ، وأن اليد العليا التي تعمل أفضل من اليد السفلى القادرة التي تأخذ، ولا تعمل، وفي الحديث درس عملي لكل من يستطيع أن يفيد المجتمع بعمل

---

(١) سورة المزمل : ٢٠ .

(٢) صحيح البخاري : ٨١٧/٢، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير،دمشق، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ،تحقيق الدكتور مصطفى البغا، صحيح مسلم : ١١٨٨/٣، كتاب المساقاة، باب فضل الزرع والغرس، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) صحيح البخاري : ٧٣٠/٢، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده.

(٤) الموطأ : كتاب الصدقة ، باب ما جاء في التعفف عن الصدقة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وانظر : صحيح البخاري : ٥٣٥/٢، كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة .



أن يفيده، وأن لا يجلس وينظر إلى ما في أيدي الناس، وفيما يلي نص الحديث كما رواه البخاري[١] :

إن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال :{ **يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى**}، قال حكيم : فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ[٢] أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي[٣].

ومن الأحاديث التي تحض على العمل ما جاء عن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ سئل : أي الكسب أطيب وأفضل ؟ قال : { **عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**}[٤] .

وإذا كان للعمل هذه الأهمية الكبرى التي جاء بها الإسلام، فإن هذا العمل مهما كان نوعه وصفته يجب أن يكون وسيلة لا غاية ، يقصد المسلم من خلاله أن يستعف، ويحصن نفسه ومن يعول من الفقر ، وإلا تحول العمل إلى فعل مذموم

---

(١) محمد بن إسماعيل (١٩٤-٢٥٦هـ) : أبو عبد الله البخاري أمام المسلمين في الحديث، ولد ببخارى، ونشأ يتيماً، رحل في طلب الحديث ، وبلغ عدد مشايخه ألفاً ، حدّث بالعراق والحجاز وخراسان وما وراء النهر ، جمع نحو ستمائة ألف حديث اختار منها صحيحه ، وهو أوثق كتب الحديث والسنة ، توفي في خرتنك إحدى قرى سمرقند (تذكرة الحفاظ٢/٥٥٥، شذرات الذهب٢/١٣٤ ، الأعلام٦/٢٥٨) .

(٢) معنى أرزأ : أسأل الناس في مالهم شيئاً ، يقال : رزأه ماله إذا أصاب من ماله شيئاً ، انظر : لسان العرب :١/٨٥، مرجع سابق.

(٣) صحيح البخاري :٢/٥٣٥، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة .

(٤) رواه أحمد في مسنده عن رافع بن خديج ، والحاكم (محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري) في المستدرك على الصحيحين: ٢/١٢ كتاب البيوع . دار الكتب العلمية ببروت ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ١٤١١/١٩٩٠ ط١ .



تنهى عنه الشريعة الغراء ، وعلى هذا تحمل النصوص التي جاءت لتـــذم التجـارة التي تلهي الإنسان عن الجهاد في سبيل الله ، وعن الإنفاق في سبيل الله ، كما فـــي قوله سبحانه وتعالى:

﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾[١].

فإذا كان من الواجب على المسلم أن يعمل ويكسب فإنه يجب عليه ألا تستعبده الدنيا، وألا يسير وراءها غير ملتفت لفضيلة أو خلق أو دين ــ كما يدعو إليه دعـاة المادة وعبدة المال في هذا العصر ــ فإن هو فعل هذا يكون قد خسر الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين، يقول المصطفى ﷺ : **{ تعس عبد الدينار وعبد الدرهـم وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش}**[٢] .

وانطلاقاً من أهمية العمل النافع أرست الشريعة الإسلامية الكثير من القواعـد التي تنظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل ، من الأمر بإعطاء أجره كاملاً غـير منقوص، وعدم المماطلة، وأمرت بالمقابل العامل أن يتقن العمل وأن يستشعر مراقبة الله عز وجل في عمله، وهي بذلك قد أوجـدت قواعـد تتشـوف كـبرى الـدول والمنظمات في العالم أن تحقق جزءاً منها.

---

(١) سورة التوبة : ٢٤ .

(٢) صحيح البخاري : ١٠٥٧/٣، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، تعس : بكسر العـين، ويجوز الفتح : سقط، والمقصود هنا : هلك، والخميصة : ثوب خز أو صوف معلم، تعس وانتكس: فيـه الـترقي في الدعاء عليه؛ لأنه إذا تعس انكب على وجهه، فإذا انتكس انقلب على رأسه شيك : دخل في جسمه الشوك، انتقـش: خرجت الشوكة من موضعها. أي إذا دخلت فيه شوكة لم يجد من يخرجها بالمنقاش، ويحتمل أن يريد لم يقدر الطبيـب أن يخرجها، وفيه إشارة إلى الدعاء عليه بما يثبطه عن السعي والحركة، وسُوغ الدعاء عليه كونه قصر عمله على جمـع الدنيا، واشتغل بها عن الذي أمر به من التشاغل بالواجبات والمندوبات، انظر: فتح الباري: ٢٥٥/١١، أحمد بن علـي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.



ومن هذه القواعد :

الأولى : ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١].

الثانية : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[٢] .

الثالثة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾[٣].

٥ الرابعة : { **أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه** }[٤].

ومع هذه القواعد فقد أوكلت الشريعة الإسلامية لولي الأمر أن يضع من القواعد ما يحمي العمال وأصحاب العمل، وينظم كافة علاقات العمالة، "**ومن ذلك إلزام العمال وأصحاب العمل بأوقات راحة إجبارية، وتحديد حد أدنى لأجور العمال، وتسعير الأعمال عند اختلاف الطرفين،وتحديد مواصفات لإنتاج العامل ..إلخ، المهم ١٠ أن يكون ذلك في نطاق قواعد الإسلام العامة في العمل**" [٥]، وهذا ما حصل نظيره في عهد الخلفاء الراشدين، فقد ضمن سيدنا عمر الصناع، وكذلك فعل غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وقالوا: لا يُصلح الناس إلا ذاك[٦].

وتنظيم العمل وسن القوانين الخاصة به له أهمية كبيرة في عملية تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة، فإذا كانت القوانين التي تحكم المجتمع قوية وعادلة ١٥ كان العامل وصاحب العمل في راحة وأمان، سواء كان العمل في ملكية عامة أم في

---

(١) سورة الشعراء : ١٨٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٣)سورة النساء : ٥٨.

(٤) سنن ابن ماجه : ٣٩٢/١، كتاب الرهون ، باب أجر الأجراء ،محمد بن يزيد القيزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٢٠/٦، وزاد عليه : واعلمه أجره وهو في عمله، كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون الأجرة معلومة، للحافظ أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ،تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٥) الملكية الفردية : ص١٧٤ .

(٦) انظر : التشريعات المالية في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ص١٢١-١٢٢، الدكتور محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.



ملكية خاصة، أما إذا تركت الدولة للناس تنظيم شئون العمل من غير تدخل فهذا يعني أنه ربما تحل كارثة على العمال إذا بيعت المنشأة التي يعملون فيها إلى الأفراد.

نعود إلى أسباب كسب الملكية الأخرى لشرحها شرحاً موجزاً، يتم من خلاله التعرف على كل سبب من هذه الأسباب:

أولاً : الاستيلاء على المباح :

المال المباح : هو كل ما خلقه الله لينتفع الناس به على وجه معتاد، ولم يدخل في ملك محترم، ولا يوجد مانع شرعي من تملكه، كالماء في منابعه، والكلأ في منبته، والأشجار في البراري غير المملوكة، وصيد البر والبحر، إلخ..، جاء عن رسول الله ﷺ قوله :**{ من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له}**[1].

لكل إنسان أن يستولي على ما يستطيع من هذه المباحات، وما استولى عليه بقصد التملك فقد ملكه، وأصبح له دون سائر الناس، وهذا الاستيلاء بقصد التملك هو الإحراز، ويجب أن يتوافر في هذا الإحراز شرطان اثنان:

الأول : أن لا يكون قد سبق إلى إحراز المال المباح أحد ، فلو جمع إنسان ماء مطر وتركه فليس لغيره أن يأخذه ؛ لأنه قد خرج عن حكم الإباحة بإحراز الأول، وأصبح مملوكاً له ؛ لأن القاعدة أن (من سبق إلى مباح فقد ملكه) [2]، وكذا لو جمع الإنسان حطباً من البرية وتركه فليس لغيره أخذه..

الثاني : قصد التملك : فلو حصل المباح في حوزة الإنسان دون قصد التملك، لا يملكه، كمن نشر شبكته ليجففها فوقع فيها الصيد، ولكل من يراه أن يأخذه

---

(١)سنن أبي داود : ٣/١٧٧، كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب في إقطاع الأراضين.

(٢)المدخل الفقهي العام : ١/٣٣٦، الشيخ مصطفى الزرقا، مرجع سابق .



ويتملكه، بخلاف ما لو نشرها للاصطياد، فيملكه بمجرد الوقوع، وليس لغيره أخذه، عملاً بالقاعدة الفقهية المشهورة: (الأمور بمقاصدها) [١].

وتدخل في إحراز المباحات الغنائم الحربية التي يغتنمها المسلمون في الحرب؛ لأن أموال الحربيين تعتبر من المباحات إذ إن ملكيتهم عليها في الحرب غير محترمة.

ولا مانع أن يوجد عدد من القواعد العامة التي تنظم تملك المال المباح، كمنع الضرر، ولولي الأمر أن يقيد كل هذه الأمور بالقيود التي تؤدي إلى المصلحة العامة.

وقد ذكر الفقهاء عدداً من المباحات التي تملك بالحيازة، وفصلوا في أحكامها، وما ذكر هنا من أصول يجمع أحكام حيازة المباحات بأسلوب مختصر [٢].

ثانياً : العقود الناقلة للملكية :

العقد : (هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله)، مثل عقد البيع والهبة والوصية..، وهذه من أهم أسباب كسب الملكية وأكثرها وقوعاً في الحياة المدنية؛ لأنها تمثل النشاط الاقتصادي الذي يحقق حاجات الناس من طريق التعامل، وأما باقي الأسباب فهي قليلة الوقوع في الحياة، إلا الإرث من السبب الثالث.

---

(١) هي واحدة من قواعد خمس يرجع الفقه الإسلامي كله إليها ـ كما يقول الدكتور محمد بلتاجي ـ الملكية الفردية:ص١٥٥. وينقل السيوطي عن بعض المحققين: " بني الإسلام على خمس، والفقه على خمس : وهي : اليقين لا يزول بالشك..والمشقة تجلب التيسير..، والضرر يزال .. ، والعادة محكمة..، والأمور بمقاصدها" (انظر : الأشباه والنظائر: ص٦١، وما بعدها).

(٢) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته : ٥/٥٠٨، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة : ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، الملكية ونظرية العقد :ص١٠٨حتى١٤٠، الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، وانظر المراجع السابقة في هذا المبحث .



والعقود في أصلها تصرفات قولية، يشترط فيها لتكون سبباً للملكية شرائط، من أهمها: الأهلية والاختيار، فالإكراه على العقد يسلبه حكمه، ونقص الأهلية كما في عقود الصغار والسفهاء يؤثر على آثارها.

ويدخل في العقود التي هي سبب مباشر للملكية حالتان[١]:

٥ الأولى : العقود الجبرية التي تقوم بإجرائها السلطة القضائية مباشرة وصراحة بالنيابة عمن تجب عليهم إذا امتنعوا عن إجرائها، وذلك كبيع مال المدين جبراً عليه لأجل وفاء الدين، وبيع الحاكم الأموال المحتكرة على محتكريها عندما يضر بالناس احتكارها.

الثانية : نزع الملكية الجبري، وله صورتان:

١٠ أ ـ الشفعة : وهي عند الحنفية حق الشريك أو الجار الملاصق بتملك العقار المبيع جبراً على مشتريه بما بذل من ثمن ونفقات ، وقصرها الجمهور على الشريك[٢].

ب ـ الاستملاك للصالح العام، وهو استملاك الأرض بسعرها العادل جبراً عن صاحبها للضرورة أو المصلحة العامة ، كتوسيع مسجد، فتستملك الأرض ١٥ المجاورة للمسجد جبراً على أصحابها ، إذا امتنعوا عن بيعها، وضاق المسجد بأهله، واحتيج إليها، وكذلك لتوسيع طريق ونحوها، إذا دعت الحاجة إليها، وذلك كله بالقيمة التي يساويها العقار المستملك، حتى إن بعض الفقهاء نص على أنه يجوز أن يؤخذ من المسجد لتوسيع الطريق عند الحاجة.

جاء في رد المحتار: " إن أراد أهل المحلة أن يجعلوا شيئاً من المسجد طريقاً ٢٠ للمسلمين، فقد قيل ليس لهم ذلك، وأنه صحيح... إذا كان الطريق ضيقاً، والمسجد واسعاً لا يحتاجون إلى بعضه، تجوز الزيادة في الطريق من المسجد؛ **لأن كلها**

---

(١)المدخل الفقهي العام : ٣٣٨/١، الشيخ مصطفى الزرقا ، مرجع سابق .

(٢) الملكية ونظرية العقد : ص١٤٦، الشيخ محمد أبو زهرة ، الملكية في الشريعة الإسلامية : ص ٢٦٥وما بعدها، ومباحث الشفعة موجودة في كتب الفقه على اختلاف مذاهبها.



للعامة، اهـ، والمتون على الثاني، فكان هو المعتمد، لكن كلام المتون في جعل شيء منه طريقاً، وأما جعل كل المسجد طريقاً، فالظاهر أنه لا يجوز قولاً واحداً"[١].

والمتملَّك من هذا الطريق يُتملك بناء على عقد شراء جبري مقدر بإرادة السلطة، وعليه فالعقد المسبب للملكية إما أن يكون رضائياً أو جبرياً، والجبري: إما صريح كما في بيع المدين، أو مفترض كما في الشفعة ونزع الملكية.

وتجتمع هذه العقود كلها في كون كل منها سبباً لإنشاء الملكية الفردية في الشريعة الإسلامية، ولكنها تختلف فيما بينها باعتبارات متعددة ، فمنها ما لا ينقل الملك إلا بعد وفاة المالك السابق كالوصية، ومعظمها لا يشترط فيه ذلك، ومنها ما يكون انتقال الملك فيه فور العقد، ومنها ما يكون ذلك بقبض المملوك، ومنها ما لا يتعرض للنقض بعد العقد، ومنها ما قد يعرض له نقض كالمهر إذا حدث طلاق قبل الدخول...[٢].

ثالثاً : الخَلَفيَّة :

الخَلَفية : هي حلول شخص أو شيء جديد محل قديم زائل في الحقوق، ولها نوعان:

ــ خلفية شخص عن شخص،وهي الإرث .

ــ خلفية شيء عن شيء، وهي التضمين أو التعويض .

النوع الأول : الإرث : يهدف الإسلام من وراء هذا النظام إلى توزيع الثروة التي تركها الميت مكنوزة أو متراكمة في صندوقه بين أكثر مقدار ممكن من الأيدي المتداولة لكي لا يتمكن التفاقم الطبقي والرأسمالي من السير في خط محفوظ دائم عبر الأجيال، ولضمان أن يطبق هذا النظام على أكمل وجه، يمنع الإسلام أن

---

(١) رد المحتار على الدر المختار :٤/ ٣٧٨، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المشهور بابن عابدين ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٣٨٦هـ .

(٢) الملكية الفردية : ص١٧١، الدكتور محمد بلتاجي، مرجع سابق.



يوصي الرجل بماله لأحد ورثته؛ لأن ذلك قد يتخذ ذريعة لحماية الثروة عن التفتيت والتقسيم[١].

ونجد كثيراً من الفقهاء جعل الإرث سبباً مستقلاً، والذي يظهر أنه يدخل تحت سبب الخلفية، وهو سبب لتملك الأعيان، كما أنه سبب لتملك المنافع، فإذا توفي إنسان انتقل ما يملكه من أعيان مالية عند وفاته إلى ورثته بحكم الشرع، رغب في ذلك أم لم يرغب، وكذلك يثبت الملك للورثة رضوا بذلك أم لم يرضوا، والأصل العام أن لا يملك الإنسان إلا برضاه، وخرج عن هذه القاعدة مجموعة من المسائل[٢]، منها هذه المسألة، وتعد الوراثة نتيجة طبيعية لاستمرار الملكية الفردية، إذ لو كانت موقوتة بحياة المالك وتنتهي بانتهائها، ولا تنتقل إلى أقرب الناس إليه من بعده وأحبهم إليه ومن يعدهم جزءاً منه، ويعد حياتهم استمراراً لحياته لما وجد عنده الحافز الذي يدفعه إلى الاحتفاظ بالمال، والعمل على تنميتها والاستزادة منها، ولهذا كان انتقال المال بالوراثة أمراً تفرضه الشرائع السماوية كلها والنظم الوضعية، وفيه كذلك من الحكمة والنفع ما فيه؛ لأنه يحول جهود السلف إلى الخلف من رأس مال وقوة إنتاجية، ووسائل حيوية، فيجعل حبل الإنتاج والفعالية الاقتصادية متصلاً بنسبة من القوة مستمرة ومتزايدة، فلا يحتاج الخلف إلى إنشاء وسائل الحياة والإنتاج من

---

(١) النظام الاقتصادي: ص٦٨، الدكتور البوطي، مرجع سابق.

(٢) جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي : (٥٩٤/٢) ذكر هذه المسائل : هي : الموصى به يثبت فيه الملك للموصى له بمجرد وفاة الموصي، وما وهب للعبد فقبله وقبضه يثبت فيه الملك لسيده من غير توقف على رضاه، وغلة الموقوف يثبت فيها الملك للموقوف عليهم، ويثبت الملك للزوج في نصف المهر ، إذا ما طلق قبل الدخول، وقبل قبض الزوجة الصداق، والمبيع المعيب إذا رده المشتري قبل قبضه يثبت فيه الملك للبائع دون توقف على قبوله، وملك المجني عليه للأرش في الجناية عليه، وفي الشفعة يدخل الثمن في ملك المشتري جبراً عنه، وكذلك الحكم في ثمن المبيع إذا هلك في يد البائع قبل قبضه، وقد قبض الثمن البائع أو كان عيناً و لم يقبضه،ونماء الملك يثبت لصاحبه من غير توقف على رضاه، وعسل النحل الناتج من نحل استقر في أرض مملوكة يثبت لمالك الأرض، وكذلك بيض الحيوان الذي يدخل ملك شخص فيبقى في يده.



جديد، والحديث الذي رواه سيدنا معاذ رضي الله عنه يؤكد هذا الأمر، يقول النبي ﷺ : { إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس }[1].

أما إذا لم يكن للمتوفى تركة، أو كانت تركته أقل مما عليه من الديون، لا يكون الوارث مسئولاً عن أمواله فيما زاد من الدين عن التركة؛ لأن الإرث شرع سبباً للملك لا للتغريم، إذ لا يعقل أن يغرم إنسان تبعات تصرف صادر من غيره، ولم يكن له به دخل ، ولم يتكفل به[2].

وأما إذا كانت التركة أكثر مما عليه من ديون ، فهل للورثة أن يتصرفوا بالتركة، وقع خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، وأقرب الآراء التي ذكرت أن الورثة ليس لهم أن يتصرفوا فيما قابل الديون من التركة ، وجاز لهم التصرف في الباقي.

ثانياً : التضمين والتعويض : إذا أتلف لأحد شيء ، أو غصب منه فهلك أو فقد، وكذا إذا ألحق به ضرراً بجناية ونحوها ففي ذلك وأمثاله يجب عليه ضمان ما أتلف، ويدخل في هذا الديات وأروش الجنايات فيما دون النفس ، أما الجناية على نفس فالحق فيها يثبت أصلاً لأولياء الدم ، وهذا يدخل في الإرث ؛ لأنهم يرثون هذا الحق عن المجني عليه ، أو بمعنى أدق يخلفونه في هذا الحق .

رابعاً : التولد من المملوك :

يعني التولد من المملوك أن ما ينتج من شيء مملوك يكون ملكاً لصاحب الأصل؛ لأن مالك الأصل مالك للفرع، وكما تقول القاعدة الفقهية المشهورة (التابع تابع)، وسواء كان هذا التولد بفعل مالك الأصل، أم بالطبيعة والخلقة، فغاصب

---

(١) متفق عليه : صحيح البخاري : ١٤٣١/٣، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) اللهم أمضِ لأصحابي هجرتهم، صحيح مسلم : ١٢٥١/٣،كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث .

(٢) المدخل الفقهي العام : ٣٤٣/١، الشيخ مصطفى الزرقا، وانظر : الملكية في الشريعة الإسلامية : ص٣٢٧،وما بعدها، الشيخ علي الخفيف، مراجع سابقة.



الأرض الذي زرعها يملك الزرع عند الجمهور[١] غير الحنابلة[٢]؛ لأنه نماء للبذر، وهو ملكه، وعليه كراء الأرض ، ويضمن لصاحب الأرض نقصانها بسبب الزرع، وثمرة الشجرة وولد الحيوان وصوف الغنم ولبنها، وأمثال ذلك، كلها لمالك الأصل.

خامساً : إحياء الموات :

٥ إحياء الموات لم يجعله عدد من الفقهاء سبباً مستقلاً، ولكنهم ألحقوه بالسبب الأول (المباحات)، والذي يظهر أن طبيعة الأرض تختلف عن غيرها من المباحات، فهي أرض تتبع ملكيتها للدولة، وقد نصت أغلب التشريعات أن كل أرض ليس لها مالك من الأفراد، هي ملك للدولة، وبالتالي لا يوجد ما يسمى بموات مباح، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يفرد إحياء الموات عن غيره من الأسباب الأخرى[٣]،
١٠ ويدخل في إحياء الموات إقطاع الإمام، لبعض الناس الأرض الموات، ولإحياء الموات والإقطاع تفصيلات وتفريعات كثيرة سيأتي ذكرها في البحث مفصلة، إن شاء الله.

أما أسباب كسب الملكية **في القانون الوضعي** فهي سبعة أسباب كما حددها
١٥ القانون المصري، هي : الاستيلاء، الميراث، الوصية، الالتصاق، العقد، الشفعة،

---

(١) مغني المحتاج : ٢/٢٩٠، بداية المبتدي : ص٢٠٥، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: حامد إبراهيم، محمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، الطبعة الأولى : ١٣٥٥هـ، المدونة الكبرى : ١٤/٣٦٨، دار صادر، بيروت.

(٢) انظر : المبدع : ٥/١٥٥، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ، كشاف القناع : ٤/٨٩، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٢هـ، المغني : ٧/٥٥، موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة، تحقيق : الدكتور محمد شرف الدين خطّاب، والدكتور السيد محمد السيد، والأستاذ سيد إبراهيم صادق، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الحديث، القاهرة .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر : ص٣٨٢، ابن نجيم ، والأشباه والنظائر: السيوطي ٢/٥٩٢، مراجعة سابقة، القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) ٢/١٥٤، الشيخ العز بن عبد السلام، تحقيق : الدكتور نزيه كمال حمّاد، الدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .



الحيازة[١]، ويلاحظ في القانون أن هذه الأسباب لم تجعل لحق الملكية وحده، بل هي مجموعة أسباب للحقوق العينية الأصلية الأخرى.. ، وبين من الناحية التفصيلية عند كل حق من هذه الحقوق ما يكون سبباً لها وما لا يكون، وقد شمل السبب الأول عدة أنواع، منها ابتداء في شيء لم يكن له مالك في وقت كسب الملكية (الاستيلاء)، وكسبها تلقياً عن مالك سابق، إما بسبب الوفاة (الميراث، والوصية)، أو فيما بين الأحياء (الالتصاق، والعقد ، والشفعة، والحيازة)، وقد نص القانون على أحوال تنتقل فيها الملكية جبراً على صاحبها غير الشفعة، منها: بيع أموال المدين، ونزع الملكية للمنفعة العامة، والتأميم، والمصادرة، استرداد الحصة الشائعة المبيعة قبل القسمة، وغيرها.

ويميز القانونيون بين هذه الأسباب تمييزاً آخر، يقوم على التمييز بين التصرف القانوني والواقعة القانونية[٢]، فالعقد والوصية تصرفان قانونيان، إلا أن العقد تصرف قانوني صادر من الجانبين، والوصية تصرف قانوني صادر من جانب واحد، وأما بقية الأسباب، فهي وقائع مادية رتب القانون عليها آثارها، فالاستيلاء واقعة مادية، وهو إن كان فيه عنصر إرادي، هو إرادة المستولي في أن يتملك في الحال، إلا أن العنصر المادي هو الغالب، والميراث سبب كسب الملكية فيه الموت، وهو واقعة مادية، والالتصاق سواء أكان التصاقاً بعقار أو بمنقول، ليس إلا واقعة مادية أكسبت صاحب الشيء الأصلي ملكية الشيء الفرعي، والشفعة واقعة مادية، وهي إن كان فيها عنصر إرادي، هو إرادة الشفيع في الأخذ بالشفعة، إلا أن الوقائع المادية فيها هي الغالبة، والحيازة واقعة مادية أيضاً؛ لأنها السيطرة الفعلية على الشيء[٣].

---

(١) انظر : الوسيط في شرح القانون المدني: ٩/٦-٨، عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م.

(٢) التصرف القانوني : إرادة محضة تتجه لإحداث أثر قانوني معين، والواقعة القانونية: واقعة مادية ، طبيعية أو بفعل الإنسان، يرتب القانون عليها أثراً معيناً، بصرف النظر عن اتجاه الإرادة لإحداث هذا الأثر، انظر : الملكية في الشريعة الإسلامية: ٢/٣٥، الدكتور العبادي.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني : ٩/٦-٧، وقد أفرد الدكتور السنهوري أغلب الجزء التاسع للحديث عن أسباب الملكية .



ونصت المادة (١٢٤٨) من مجلة الأحكام العدلية على أسباب الملك بقولها: "أسباب التملك ثلاثة : الأول : الناقل للملك من مالك إلى آخر كالهبة والبيع، والثاني: أن يخلف واحد آخر كالإرث ، والثالث : إحراز شيء مباح لا مالك له".

وبالمقارنة بين أسباب الملكية في القانون والشريعة الإسلامية التي مرت من قبل، نجد أنه أغلبها قد ورد ذكره في الفقه الإسلامي باستثناء الالتصاق والحيازة، أما الأول أقرب إلى الدخول في باب نماء الشيء وزياداته ، وأما الحيازة فلا تعدو أن تكون في الفقه الإسلامي قرينة دالة على الملكية، وليست ـ في ذاتها ـ سبباً منشئاً له على القول الراجح للفقهاء.

ظهر بذلك أسباب كسب الملكية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وبقي في هذا المبحث أمران لهما صلة بالموضوع، وهما: تقسيم صور تحويل الملكية، بناء على هذه الأسباب، والأمر الآخر: عرض لموضوع التأميم الذي أخذ حيزاً كبيراً من اهتمام الدول وبالتالي الباحثين في فترة من الفترات السابقة، وعندما ظهرت فكرة تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة، أخذ بعض الباحثين يطلق على هذه العملية مصطلح (اللاتأميم) ، باعتبار أن الدول تعمل على إعادة المشروعات التي نالها التأميم إلى ما كانت عليه قبل التأميم، وسأبحث كلاً منهما في فرع مستقل.

الفرع الأول : يمكن تقسيم أسباب كسب الملكية إلى عدة صور لتحويل الملكية، وتندرج هذه الأسباب ضمنها، فأقول : هناك صور لتحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة، وهناك صور لتحويل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة، وهناك صور لتحويل الملكية الخاصة إلى ملكية خاصة، وهناك صور لتحويل الملكية العامة إلى ملكية عامة.

أ – صور تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة، هناك صورتان اثنتان يظهر فيهما جلياً تحويل الملكية العامة أو ما يسمى بملكية الدولة إلى الأفراد أو ما يسمى بالملكية الخاصة، هما:

الأولى : إحياء الموات.



الثانية إقطاع الأرض .

ب – صور تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة : تظهر هذه في عدة مسائل منها :

١) التأميم، والخلاف الذي ظهر في ذلك، وسيأتي قريباً.

٥ ٢) إذا مات صاحب ملك وليس له وارث بفرض أو تعصيب، فينتقل ميراثه إلى بيت المال، ويكون ميراثاً لكل المسلمين، وقال أبو يعلى[١] : إنه ينتقل إلى بيت المال مصروفاً لمصالح المسلمين، لا على طريق الميراث[٢].

٣) نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة، فيتحول البيت المملوك إلى مسجد إذا احتاج إليه المسلمون ورأى الحاكم أن ذلك ضروري، أو لتوسعة الطريق، أو
١٠ للمقبرة ونحوها من مصالح المسلمين، وهذا لا خلاف بين الفقهاء على جوازه، ولكن اشترطوا التعويض المناسب والعادل[٣]، وأن لا يجحف بحق أحد، وفي سيرة رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ما يثبت هذا الحكم.

---

(١) أبو يعلى : (٣٨٠هـ – ٤٥٨هـ) : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى الفراء الحنبلي ، القاضي، الفقيه الحنبلي، الأصولي، المفسر، المحدث، المفتي، ولد ببغداد ، ومات فيها ، وكان عالم زمانه، أعلم أهل زمانه، كان له مكانة عند الخلفاء العباسين، له تصانيف كثيرة، مثل العدة في أصول الفقه، شرح مختصر الخرقي في الفقه، (الأعلام:٦/٣٣١، الفتح المبين : ١/٢٤٥).

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٢٣١، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) أذكر هنا قرار المجمع الفقهي حول (انتزاع الملكية للمصلحة العامة) : "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨، بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص "انتزاع الملك للمصلحة العامة"، وفي ضوء ما هو مسلم في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام؛ قرر ما يلي : **أولاً**: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية. **ثانياً**: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط=



ج – تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية خاصة، فهي أكثر الصور وقوعاً في المجتمع، ويندرج تحتها أغلب أسباب كسب الملكية، من عقود وخلفية، وتولد من مملوك، وغير ذلك.

د – تحويل الملكية العامة إلى ملكية عامة، فلها عدة صور، منها:

٥ ـ الحمى : فهو يعني أن يحمي الإمام جزءاً من الأرض الموات المملوكة لكل المسلمين، يمنع كل الناس من الاقتراب منها سواء كان بالرعي أو ربما الارتفاق كذلك، وسيأتي الحديث عن الحمى في مبحث أنواع الملكية.

الفرع الثاني : التأميم :

لا خلاف بين الفقهاء أنه إذا اقتضت ضرورة مصلحة عامة نزع ملكية
١٠ خاصة، لا يمكن تحقيق المصلحة العامة إلا بها كان لولي الأمر أن يفعل ذلك، بل يجب عليه أن يفعل ؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة إذا تعارضتا، ولكن هذا النزع لا يكون مصادرة وإذلالاً بل يجب أن يدفع لصاحب الملك التعويض المناسب ، ويحاول الحاكم أن يستطيب نفسه ، وأن يبين له أن الناس بحاجة إلى هذا الفعل، وهناك صور كثير جاءت في التاريخ الإسلامي ظهر فيها
١٥ نزع الملكية الخاصة من أصحابها ، والعقوبات التي جاء في التشريع الإسلامي فيها دليل على أن مرتكب المخالفات الشرعية يعاقب حتى يأمن الناس على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم ومجتمعاتهم.

= الشرعية التالية : ـ أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل. ـ أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال. ـ أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور. ـ أن لا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان، فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم ، على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما سياسة التأميم التي ظهرت نظاماً متبعاً في الدولة، فهي التي شغلت الباحثين على مختلف انتماءاتهم، وخاصة في عقد الستينات والسبعينات من هذا القرن.

يمكن تعريف التأميم بأنه تحويل مشروع خاص إلى ملكية الدولة من أجل تحقيق أهداف سياسية واقتصادية واجتماعية متعددة، وهو يشمل مختلف المشروعات الاقتصادية، بخلاف نزع الملكية للمصلحة العامة الذي ينصب في الغالب على العقارات.

وسأذكر مختصراً لما ذكره الفقهاء في حكم التأميم.

أما التأميم الذي يعني استرجاع أو إعادة الممتلكات التي استولى عليها الاستعمار، وفرض السيطرة عليها فهذه مطلب شرعي مهم، ويجب المقاتلة من أجلها، ومن قتل من أجل استرجاعها فهو شهيد، إذ ينطبق عليه الحديث الشريف : **{من قتل دون ماله فهو شهيد }**[(١)]، فكيف إذا كان هذا المال ملكاً لكل المسلمين، ومثال ذلك ما حصل عند تأميم قناة السويس، فهي في بلد مسلم، ويستولي عليها أعداء الإسلام، فكان في تأميمها مطلب شرعي مهم.

وأما التأميم الذي يعني أخذ الملكيات من الأفراد لتحويلها إلى ملكية الدولة، من غير ضرورة، فقد ذكر الذين أجازوا التأميم عدداً من الحجج، واعتبروا هذه العملية من الأحكام التي شرعها الدين ، وبالمقابل رد الرافضون للتأميم هذه الحجج، وقالوا إن التأميم يدخل فيما نهى الله عنه.

الحجج التي ساقها مجيزو التأميم:

---

(١) صحيح البخاري ٨٧٧/٢ كتاب المظالم والغصب ، باب من قتل دون ماله ، وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره كان مهدر الدم في حقه ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد ١٢٤/١



الدليل الأول : حديث رسول الله ﷺ : **{المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار}**[١]، قالوا : إن " قواعد الشريعة تقتضي بأن كل ما كان مثل هذه المواد ضرورياً للمجتمع لا يصح أن يترك لفرد أو أفراد تملكه، إذا كان ينشأ عن احتكارهم له استغلال حاجة الجمهور إليه، بل يجب أن تشرف الدولة على استثماره وتوزيعه إلى الجمهور"[٢] " هذا ـ الحديث السابق ـ يفيد أن كل إنسان له حق الاستفادة من هذه المواد الطبيعية لحاجة الناس جميعاً إليها، وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز أن يستأثر بها إنسان دون بقية الناس إلا بعد إحرازها في الآنية أو ما أشبهها، فإذا أدت الملكية الشخصية الأشياء إلى أن تحبس عن الناس، أو يتحكم مالكها في ثمنها أو توزيعها، بحيث يتضررون من ذلك، وهم في حاجة إليها كان للدولة أن تحول دون هذا الاحتكار، وجاز أن تتخذ الوسائل الكفيلة لإشراك الناس جميعاً في الاستفادة منها"[٣].

وقد اختلف الفقهاء في العلة التي جمعت هذه الأشياء الأربعة، بعد أن اتفقوا على أن ذكر هذه الأشياء الأربعة ليس للحصر، فقال الذين أجازوا التأميم: لعله هي أنها مواد ضرورية للناس، وخاصة في ذلك العصر حيث كان الناس يعيشون في الصحراء، وكانت حياتهم قائمة على هذه الأشياء، والنص على هذه الأربعة ليس للحصر بل يقاس عليها كل ما كان ضرورياً في حياة الناس، فلا يصح أن يُترك لفرد أو مجموعة أفراد تملكه، وهذا ما تقتضيه قواعد الشريعة[٤].

أما المانعون فقالوا: إن المعنى هو كونها محتاجة للناس، وليس لليد البشرية سبب في وجودها، وعلى ذلك يقاس كل ما من شأنه أن يكون بهذه الصفة،

---

(١)سنن ابن ماجه :٢/٨٢٦ ، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، وزاد في آخره :{ وماله حرام}، وأخرجه أبو داود : ٣/٢٧٧،كتاب الإجارة،باب في منع الماء، سليمان بن الأشعث بن داود السجستاني ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

(٢) اشتراكية الإسلام : ص ١٣١. ص١٥٧، الدكتور مصطفى السباعي، مطبوعات دار الشعب ، الطبعة الثانية: ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

(٣) اشتراكية الإسلام : ص١٥٧.

(٤) اشتراكية الإسلام : ص١٣١، الدكتور مصطفى السباعي، مرجع سابق.



كالبترول، ويظهر ما يؤيد هذا في النصوص التي وردت في كتب الفقه، كـالتعليل الذي ساقه المالكية عند قولهم إن المعادن لا يملكها أحد حيث قـالوا : إن المعـادن يحتاجها الناس، ولا يستغنون عنها، وقد يجدها شرار الناس، فلو لم يكن حكمها إلـى الإمام لأدى ذلك إلى الفتن والهرج [١].

٥ وقد رأى الدكتور محمد البلتاجي أن هذا التعليل بكون هذه المواد ضروريـة غير صحيح ، وأنه لا ينطبق على ما كان في الواقع فقد وجد غير هذه التي ذكـرت ما هو ضروري مثلها، ومع ذلك لم يجعل النبي ﷺ الناس فيها شركاء، وقـد جعـل معياراً آخر فقال :

" إن مراجعة نصوص الشريعة وقواعدها العامة تنتهي بنا إلـى أن المعيـار ١٠ الفارق بين النوعين يتلخص في أن الأشياء التي لا يمكن أن تحقق منافعها المقصودة شرعاً، إذا تملكها الأفراد ينبغي إبعادها عن مجال ملكياتهم، أما الأشياء التي تحقـق منافعها الشرعية في ملكيات فردية فهي التي تدخل في مجال الملك الفردي "[٢].

وبالتالي فهذه الأمور الأربعة لا تتحقق منافعها المقصودة منها شـرعاً، إلا إذا بقيت عامة لجميع الأفراد، ويقاس عليها كل ما كان كذلك.

١٥ وإذا نظرنا في هذه القضية ، نجد أن قول الدكتور البلتاجي يتلاءم مع ما كان واقعاً زمن النبي ﷺ ــ والله أعلم ــ وهو قريب للقول الثاني الذي جعل المعيار فـي ذلك الحاجة وعدم بذل الجهد في تحصيله ، وجاء في كتب الفقه ما يرجحـه ، مـن ذلك ما ورد عن الإمام الشافعي ــ عند حديثه عن الموات وما يجوز إقطاعه ومـا لا يجوز ــ حيث أكد الإمام الشافعي أن ما يجوز إقطاعه من المباح هو ما يستغنى عنه ٢٠ ولا يضر تملكه ويكون الانتفاع به بما يحدثه فيه المالك من بناء أو غـرس أو زرع أو ماء يحتفره، ولم يكن لآدمي أن يصل إليه إلا باحتفاره، أما ما كان فيه المنفعة بلا عمل ولا نفقة فهو للناس جميعاً، كالماء والكلأ والنار وملح الجبال والمعدن الظـاهر

---

(١) انظر : أقوال الفقهاء في ملكية المعادن في فصل إقطاع الأرض ص .

(٢) الملكية الفردية : ص١٠٥.



على وجه الأرض، وهكذا، فمثل هذا لا يجوز إقطاعه، وإن جاز تملك شيء منه بالاستيلاء[١].

على هذا فإن القول بعدم صحة دخول الملكية الفردية على هذه الأشياء وما يقاس عليها لا يقال عنه إنه تأميم، بل هو أصلاً لا يصلح لأن يكون تحت التملك الفردي، بل يجب أن تكون لمجموع المسلمين ينظم الإمام أمر انتفاعهم بها، فإذا وقعت تحت التملك الفردي فإن ملكيتها ملكية فردية غير مشروعة أصلاً.

الدليل الثاني : الحمى :

الحمى صورة من صور الملكية العامة، وهو تحويل الملكية العامة أو إلى ملكية عامة تحت تصرف الدولة، يمنع الأفراد من الاقتراب منها، كما مر قبل قليل.

قالوا في استدلالهم بالحمى: إن الحمى كان مملوكاً ملكية فردية، وليس للعامة فخصصه الإمام لعامة الناس، وفهموا ذلك من قول الذين اشتكوا إلى سيدنا عمر رضي الله عنه: "حميت بلادنا، قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، فأجاب عمر: البلاد بلاد الله، وتحمى لنعم مال الله، يحمل عليها في سبيل الله "[٢].

قالوا بعد هذا الحديث : "وهذا صريح في تأميم الأرض لضرورة الدولة والمجتمع، وفيه من المبادئ أن أصحاب الحاجات والثروات القليلة أولى بالانتفاع بالمصالح المؤممة من أصحاب الثروات الكبيرة، وأنه لو يفعل ذلك لهلكت رؤوس الأموال الصغيرة، ولزم الدولة أن تكفيهم وعوائلهم، وأن المصلحة التي تصيب هؤلاء، وهم سواد الشعب، تتحقق بتحمل ضرر أكبر بإلزام خزانة الدولة وإعانات تلك العائلات، وهذا تطبيق لقاعدة (يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى) "[٣].

يظهر في تفسيرهم لمعنى الحمى بعدُهم عن معناه الحقيقي، فلم يقل أحد من الفقهاء: إن الحمى ملك لأحد الأفراد، فالكل متفقون على أن الحمى من الموات الذي

---

(١) الأم : ٤٢/٤، محمد بن إدريس، مرجع سابق .

(٢) تأتي أحاديث الحمى في صور الملكية العامة ص١٠٨.

(٣) اشتراكية الإسلام : ص١٥٩.



لا يقع تحت ملكية أحد، وللدولة مطلق التصرف فيه، فهو في طبيعته وتكييفه تحويل من ملكية عامة يجوز لكلِ الانتفاع بها إلى ملكية عامة تتبع للدولة، لا يجوز لأحد أن يقترب منها، وعلى ذلك لكل الناس ـ أغنياء وفقراء ـ أن يرعوا في الأرض العامة غير المحمية؛ لأنها ليست مخصصة لغرض معين، أما الأرض المحمية، فإن الدولة تخصصها لأغراض بعينها، وتخرجها بذلك من مجال الاشتراك العام.

يقول الدكتور محمد بلتاجي: " فنظام الحمى الإسلامي لم يكن إلا نقلاً لبعض الأرض من ملكية عامة مشتركة إلى ملكية عامة أيضاً، لكنها ليست مخصصة لأغراض معينة حددتها الدولة، **فهو انتقال من ملكية الأمة إلى ملكية الدولة، وكل منهما شكل من أشكال الملكية العامة** "[١] .

الدليل الثالث : الوقف :

"من المعلوم أن الوقف جائز في الإسلام، بل هو مرغوب فيه للحاجات الاجتماعية ... والوقف كما عرفه الفقهاء هو (إخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها إلى ملك الله، أي أن تكون غير مملوكة لأحد، بل تكون منفعتها مخصصة للموقوف عليهم)، وهذا هو التأميم"[٢].

والرد على هذا الدليل أن الوقف في الإسلام مشروع ومرغوب فيه، ولكن ليس كما وصفوه، فهو يتم بمحض إرادة الواقف، ولا أحد يجبره على أن يفعل أو لا يفعل، وكذلك الموقوف عليهم ، لهم أن يقبلوا الوقف أو لا يقبلوه ، وشتان بين ما يفعل بمحض الإرادة وبين ما يؤخذ جبراً وقهراً، وفي أغلب الأحيان ظلماً وجوراً، حتى لو تم التأميم بعوض فهو غصب ؛ لأنه نزع للملك بغير رضا صاحبه، ومن غير ضرورة، والغصب ممنوع ومحرم في الشريعة الإسلامية.

الدليل الرابع : الاحتكار :

---

(١) الملكية الفردية : ص١٣٩.

(٢) اشتراكية الإسلام : ص١٥٨.



" ومن المقرر في الفقه الإسلامي أيضاً أن الاحتكار غير جائز، وأن المحتكر الذي يمتنع عن بيع الناس ما احتكره يجبره القاضي على بيع ما زاد عن قوته وقوت عياله، وكذلك إذا أبى أن يبيعه للناس إلا بسعر فاحش يشق عليهم، يأمره القاضي ببيعه بسعر معتدل الربح وفق تقدير الخبراء، فإذا أبى في الحالين انتزع منه ماله، ٥ وباعه عليه بسعر معتدل، فإذا اقتضت مصلحة المجتمع اليوم انتزاع ملكية الأرض من أصحابها جاز ذلك كما جاز في الاحتكار"(١).

الرد عليهم هو أن الاحتكار أولاً هو في عروض التجارة التي تقوم عليها حياة الناس، إن لم يكن في الأقوات خاصة، هذا ما قرره الفقهاء، وبالتالي فلا علاقة للأرض بموضوع الاحتكار، ثم إن الاحتكار منع في حالات محددة، وليس على ١٠ إطلاقه، والحاكم لم يجز له أن يجبر المحتكر على البيع إلا في حالات محددة كذلك، وهو أن يضطر الناس إلى ما في يد المحتكر وليس لهم طريق آخر، عندها جاز للحاكم أن يجبره على البيع **بثمن المثل**، وهو الذي يقبض الثمن.

الدليل الخامس : قال الدكتور السباعي: " كان لسمرة بن جندب نخل في حائط (بستان) رجل من الأنصار، فكان يدخل عليه هو وأهله فيؤذيه، فشكا ذلك ١٥ الأنصاري إلى رسول الله ﷺ ما يلقاه من سمرة، فقال الرسول لسمرة: **{بعه}**، فأبى، قال : **{فاقلعه}**، فأبى، قال : **{هبه ولك مثلها في الجنة فأبى}**، ــ وكان يظن أن الرسول يقول له ذلك على سبيل النصح لا على سبيل القضاء والإلزام ــ فقال رسول الله ﷺ : **{ أنت مضار}**، وقال للأنصاري: **{اذهب فاقلع نخله}** (٢)، فهذا انتزاع للملك جبراً على صاحبه، حين أدت ملكيته إلى ضرر جاره فكيف إذا أدت ٢٠ إلى ضرر المجتمع"(٣).

---

(١) اشتراكية الإسلام : ص١٥٩.

(٢) رواه أبو داود : ٣/٣١٥، كتاب الأقضية، باب في الوكالة، وانظر : نيل الأوطار : ٦/٦٧، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت.

(٣) اشتراكية الإسلام : ص١٥٩.



يظهر من هذا الحديث أن الأرض لم تكن لسمرة إنما كان له فقط النخل، وكان يؤذي صاحب الأرض، وتعين دفع الضرر بالقلع، بعد أن امتنع سمرة من قبول ما عرض إليه ، إذ {**لا ضرر ولا ضرار**}[١]، وهنا يظهر أن قلع النخل فيه ضرر على صاحبها ، ولكن بقاءها فيه ضرر أشد على صاحب الأرض، ويتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد ، وأقول إن هذا الحديث فيه دليل لمن منع التأميم، وربما كان من أوضح الأدلة ، وذلك لأن النبي ﷺ أمر بالمحافظة على الملكية، بل وشدد على حرمتها وصونها من أي اعتداء ، وهذا ما يدل عليه عند أمره بقلع الشجر ، فكأن النبي ﷺ يقول لنا : إن الأرض يجب أن تكون لصاحبها يتصرف فيها كيف يشاء ، وله الحرية المطلقة فيها ، طالما أنه لم يعتد على أحد ، ولم يوجد ضرورة لنزعها منه ، وللمحافظة على هذه الملكية أمر بقلع النخل، ويحتوي هذا الأمر بيان للدولة وللفرد على السواء أن يجتنبوا الاعتداء على ملكيات الآخرين، والله أعلم.

وهكذا يتبين الفرق الشاسع بين قصة سمرة والتأميم ، فالتأميم عبارة عن سياسة متبعة سواء كان صاحب الملك مضاراً أم كان غير مضار، أما سمرة هنا فكان معتدياً ومضاراً لمالك الأرض .

النبي ﷺ عرض على سمرة عدداً من الحلول التي تناسبه وتحفظ حقه، فرفض كل هذه العروض ، وأصر على المضارة، فكان من المناسب معاقبته، وقد أمر النبي ﷺ بإزالة النخل ولم يحوله إلى ملك عام ، فأين هذا من التأميم ، فإن كان صحيحاً ما يقولونه لوجب أن لا يأمر بقلعه ، بل يحول الأرض بما فيها إلى الدولة.

---

(١) قاعدة فقهية مشهورة بني عليها كثير من الأحكام الفقهية، وأصلها : حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجه مالك بن أنس في الموطأ :كتاب البيوع ،باب القضاء في المرفق :٥٤٧/٢، وأخرجه أحمد في مسنده (٣١٣/١)، مسند ابن عباس، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ، رواه ابن ماجه:٧٨٤/٢كتاب الأحكام ،باب من بنى في حقه ما يضر بجاره،مرجع سابق.



الدليل السادس : مقاسمة عمر لبعض ولاته، كأبي هريرة ، وعمرو بن العاص ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنهم[١].

هذا الدليل بعيد عما استدلوا به على التأميم ، إذ لو كان هذا قاعدة عامة لقاسم سيدنا عمر الصحابة الأغنياء أصحاب الثروات الكبيرة ، ولم ينقل التاريخ أن سيدنا عمر قاسم عبد الرحمن بن عوف أو عثمان بن عفان رضي الله عنهما ، وإن الذي فعله مع ولاته إنما هو استرجاع مال بيت المال إلى مكانه[٢]، فهو يرى أن الوالي يجب أن لا تزيد ثروته على ما كانت عليه قبل أن يصبح والياً ، وهذا الذي جعله يحصي ثروة الوالي ويعتبر كل ما زاد غصباً وجب رده إلى مكانه الأصلي وهو بيت المال.

هذه جملة الأدلة التي ساقه من أجاز التأميم ، وقد أُلفت الرسائل والكتب في مناقشة هذه الأدلة ، وقد انقطع الكلام عن التأميم بعد فشل النظام الاشتراكي ، وهذا أكبر دليل على أن التأميم لم يكن ليقره الإسلام ، إذ كيف يقر الإسلام أمراً لا يجلب للبشرية إلا الظلم والقهر والاستعباد ، ونحن إذ نقرر ما وصلنا إليه ، فإننا نعذر كثير من العلماء الذين أجازوا التأميم ، فالعصر الذي كانوا فيه ، والظلم الذي رأوه من أصحاب الملكيات الخاصة الذين ابتعدوا عن شرع الله ولم يعد في أموالهم أي حق لفقير أو مسكين ، وأصبحوا يهددون وجد الدولة ، كان من هذا المنطلق فتوى الذين أجازوا التأميم على إطلاقه ، والله أعلم .

---

(١) اشتراكية الإسلام : ص١٦٠.

(٢) هذا لا يعني من قريب أو بعيد أي خدش في فضل الصحابة وورعهم وحرصهم على أموال المسلمين، بل هو رأي طبقه سيدنا عمر على نفسه وعلى أهل بيته وعلى سائر الصحابة ، فهو رضي الله عنه وجد أن من ولي أمر المسلمين هو وكيل عنهم ، والوكالة تقتضي أن يأخذ ما يسد حاجته، وعرف عنه قوله بأنه هو من بيت المال بمنزلة ولي اليتيم يأكل إذا افتقر، ويستعف إذا استغنى ، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ (النساء:٦).



الباب الأول

طبيعة الملكية في الفقه الإسلامي

والقانون الوضعي

الفصل الأول : تعريف الملكية ، و خصائصها ، وأنواعها

الفصل الثاني : الأصل في الملكية : عامة أم خاصة ؟



الفصل الأول

تعريف الملكية ، وخصائصها ، وأنواعها

٥ المبحث الأول :

تعريف الملكية

فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الملكية لغة :

١٠

إن الباحث عن معنى كلمة (الملكية) في معاجم اللغة يجد أن معناها يدور حول الاحتواء على الشيء مع القدرة على الاستبداد به ، وملكه يملكه ملكاً مثلثة ، ومملكه بضم اللام أو يثلث احتواه قادراً على الاستبداد به [١] .

١٥ ففي جمهرة اللغة :" الملك ما يحويه الإنسان من ماله" [٢] .

وفي لسان العرب : " المَلك والمُلك والمِلك ـ بالضم والفتح والكسر ـ : احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به" [٣] .

---

(١) القاموس المحيط : ٣/٣٢٠، محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢) جمهرة اللغة : ٢/١٧٠ ، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، طبعة حيدر آباد ، ١٣٤٥ هـ .

(٣) لسان العرب : ١٠/٤٩٢ ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .



وفي المعجم الوسيط : " الملكية :المِلك أو التملك ، يقال بيدي عقد ملكية هذه الأرض" (١) .

ـ وغلب استعمال الميم المكسورة والمفتوحة في ملك الأشياء،والمضمومة بمعنى السلطة؛ فيقال : ملكت الشيء ملكاً بالكسر والفتح، وملكت على الناس أمرهم ملكاً إذا غلبتهم ـ بضم الميم ـ وهو التصرف بالأمر والنهي في الجمهور، وذلك يختص بسياسة الناطقين، ولهذا يقال مالك الناس، ولا يقال مالك الأشياء.

وملَكته ملَكاً من باب ضرب، والملك ـ بكسر الميم ـ اسم منه، والفاعل مالك، والجمع ملاك، مثل كافر وكفار، وبعضهم يجعل الملك ـ بكسر الميم وفتحها ـ لغتين في المصدر، وملّكه الشيء تمليكاً جعله ملكاً له، يقال:ملّكه المال والملك فهو مملك(٢) .

والإملاك التزويج، وقد أملكنا فلاناً فلانة، أي زوجناه إياها، وملكناه علينا ـ بالتشديد ـ فتملك، وملاك الأمر ـ بالكسر ـ قوامه، والقلب ملاك الجسد، والملك بفتح الميم واللام واحد الملائكة(٣).

ـ الملَك ـ بفتح الميم ـ هو الله تعالى وتقدس ، ملك الملوك له الملك، وهو مالك يوم الدين وهو مليك الخلق أي ربهم ومالكهم ، وفي التنزيل : ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وفي قراءة ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾، فكل من يملك هو مالك ؛ لأنه بتأويل الفعل مالك يوم الدين يملك إقامة الدين.

---

(١) المعجم الوسيط : ٩٢٢/٢، مجموعة من الأساتذة بإشراف مجمع اللغة العربية بمصر ، طبعة المجمع، الطبعة الثالثة:١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(٢) لسان العرب : ٤٩٢/١٠ ، مرجع سابق .

مختار الصحاح : ص٢٦٤ ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت :١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق : محمود خاطر ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : ص ٥٨٠، أحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :ص٥٧٩، أحمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.



والملكية مصدر صناعي صيغ من المادة منسوباً إلى الملك، ويدل على الاستئثار والاستبداد بما يتعلق به من الأشياء[1].

من خلال استعراضنا للتعاريف التي وردت نجد أن أكثر المعاجم قد تناولت تعريف الملك باعتباره الأصل الذي تصاغ منه المعاني الأخرى، ولم يعرف الملكية إلا كتاب المعجم الوسيط فقال : "الملكية : الملك أو التملك "، وهو بهذا يجعل الملك والتملك بمعنى واحد ، ويمكن أن نميز الملكية بأنها: تعبير عن العلاقة بين الإنسان والمال ، بالنظر إليها نفسها،بخلاف المالكية فهي تعبير عن هذه العلاقة بالنظر إلى الإنسان ، وبخلاف المملوكية التي تعبر عن هذه العلاقة بالنظر إلى المال، والمثال الذي ذكره المعجم الوسيط يوضح هذا المعنى تماماً حيث قال : " **يقال : بيدي عقد ملكية هذه الأرض** " [2].

وإذا انتقلنا إلى المعاجم الاقتصادية المتخصصة نجد أنها لم تخرج عن المعنى السابق ، جاء في (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية) [3]: " الملك ــ بكسر الميم وسكون اللام ــ عند الحكماء :هو هيئة تعرض للشيء بسبب ما يحيط به، وينتقل بانتقاله، ويسمى بالجدة وبالعينة أيضاً، والملك هو الاستيلاء مع القدرة على التصرف، والملك أعم من المال فهو في الشرع : قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف إلا لمانع، كالمحجور عليه، فإنه مالك، ولا قدرة له على التصرف، ويخرج الوكيل فله التصرف دون الملك، ومِلك النكاح ومِلك القصاص ومِلك المتعة هو ملك في غير مال، والمبيع المنقول مِلك للمشتري، ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه.

الملك ــ بضم الميم وسكون اللام ــ هو عبارة عن السلطان والقدرة الحسية العامة لما يملك شرعاً، ولما لا يملك، وقيل: الملك ــ بضم الميم ــ يعم التصرف

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور العبادي : ١٢٨/١، مرجع سابق .

(٢) المعجم الوسيط : ٢/ ٩٢٢ .

(٣) للدكتور محمد عمارة : ص ٥٦٢-٥٦٣ دار الشروق الطبعة الأولى ، ١٤١٣ .



في ذوي العقول وغيره م، والملك ــ بالكسر ــ يختص بغير العقــلاء، وقيــل : إن بينهما ــ المُلك والمِلك ــ عموم وخصوص من وجه، فــالملك ــ بــالضم ــ هــو التسلط على من يتأتى منه الطاعة ، ويكون بالاستحقاق وغيره، والملك ــ بالكسر ــ كذلك إلا أنه لا يكون إلا بالاستحقاق، وفي القرآن الكريم :

٥ ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴾(١) .

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ (٢) "

ــ وجاء في المعجم الاقتصادي الإسلامي :

" الملك ــ بكسر الميم ــ اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن غيره فيه"(٣)، وهذا التعريف هو من تعاريف الفقهاء.

---

(١) سورة البقرة : ١٠٢

(٢) سورة النساء : ٥٣

(٣) للدكتور أحمد الشرباصي :ص ٤٤١ ، دار الجيل ، بيروت: ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١، وانظر : القاموس الفقهي لغــة واصطلاحاً: ص٣٣٩ ــ ٣٤٠، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.



المطلب الثاني : تعريف الملكية في الفقه الإسلامي :

استعمل الفقهاء القدامى مصطلح (الملك) أكثر من استعمالهم لمصطلح (الملكية)؛ وذلك لأنه كان شائعاً لديهم باعتبار أن الملك هو المعنى الذي يدور حوله حيازة الشيء وتملكه، ـ كما سبق بيانه ـ وهذا لا يعني أنهم لم يستعملوا مصطلح (الملكية) [١].

وإذا نظرنا إلى الكتب الفقهية الحديثة نجد أنها استعملت كلمة (الملكية) أكثر، وبالتدقيق نجد أن كلا المصطلحين يؤدي نفس المعنى والمفهوم، وبالتالي فلا مشاحة في الاصطلاح.

ـ وقد أشكل تعريف الملك على كثير من الفقهاء ؛ لأنه عام ويصعب حصره، وهذا ما أكده القرافي حيث قال : "اعلم أن الملك أشكل ضبطه على كثير من الفقهاء، فإنه عام يترتب على أسباب مختلفة، البيع، والهبة، والصدقة، والإرث، وغير ذلك؛ فهو غيرها ، ولا يمكن أن يقال : هو التصرف ؛ لأن المحجور عليه يملك ولا يتصرف ، فهو حينئذ غير التصرف ، فالتصرف والملك كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه ، فقد يوجد التصرف بدون الملك كالوصي والوكيل والحاكم وغيرهم ، يتصرفون ولا ملك لهم ، ويوجد الملك بدون التصرف كالصبيان والمجانين وغيرهم ، يملكون ولا يتصرفون، ويجتمع الملك والتصرف في حق البالغين الراشدين النافذين للكلمة الكاملين الأوصاف، وهذا هو حقيقة الأعم من وجه والأخص من وجه ، أن يجتمعا في صورة وينفرد كل واحد منهما بنفسه في صورة ؛ كالحيوان والأبيض"[٢].

---

(١) انظر : المبسوط : ١٦١/٩، ٩٥/٢٦، ١٧٧/٢٩، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٦هـ ، وانظر : رد المحتار على الدر المختار : ٣٢٩/٥، ، مرجع سابق.

(٢) الفروق : ٢٠٨/٣ ، شهاب الدين أبو العباس ،أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي ، طبعة عيسى الحلبي : ١٣٤٦هـ.



ـ بناءً على هذا الإشكال الذي ساقه القرافي ، اختلفت تعريفات الفقهاء للملكية، وسوف أذكر تعريفهم للملكية ، ثم أقارن بينها لأصل إلى التعريف الذي أراه راجحاً.

٥ **تعريف الملكية في المذهب الحنفي :**

ـ عرفها الجرجاني[1]بأنها " اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه ، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه"[2] ثم شرح التعريف فقال: "فالشيء يكون مملوكاً ولا يكون مرقوقاً، ولكن لا يكون مرقوقاً إلا ويكون مملوكاً، والملك المطلق هو المجرد عن بيان سبب معين، بأن ادعى أن هذا ملكه ولا يزيد ١٠ عليه، فإن قال: أنا اشتريته، أو ورثته فلا يكون دعوى الملك المطلق " .

ـ عرفها الكمال بن الهمام [3] بأنها: "قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف"[4].

ـ وذكر ابن نجيم التعريف السابق ولكنه أضاف قيد "إلا لمانع"[5].

١٥ ـ عرفها ابن عابدين[1]بأنها: "ما من شأنه أن يُتصرف فيه بوجه الاختصاص"[2].

---

(١) الجرجاني : (٧٤٠/٨١٦ هـ) هو علي بن محمد بن علي ، أبو الحسن ، المعروف بالسيد الشريف الجرجاني، فقيه حنفي مشهور ، مصنفاته كثيرة ، أشهرها التعريفات . (الفتح المبين : ٣/ ٢٠-٢١).

(٢) التعريفات : ص ٢٩٥ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤١٥ هـ ، الطبعة الأولى .

(٣)ابن الهمام : (٧٩٠ - ٨٦١ هـ) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين ، المشهور بابن الهمام، كبير فقهاء الحنفية المحققين ، وبزغ في معظم العلوم ، اشتهر بكتابه (فتح القدير) ، وله مولفات أخرى مثل: التحرير في أصول الفقه ، أقام بالقاهرة . (الأعلام : ١٣٥/٧ ، الفتح المبين : ٣/ ٣٦ وما بعدها) .

(٤) شرح فتح القدير : ٢٤٨/٦ ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بابن الهمام ، دار الفكر ،بيروت، الطبعة الثانية.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الحقائق :٢٧٨/٥ ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم ، دار المعرفة، بيروت.



تعريف الملكية في المذهب المالكي :

الناظر في المذهب المالكي يجد أن الإمام القرافي أكثرهم شرحاً للملكية، وبياناً لمعناها؛ فقد خصص الفرق (الثمانين والمائة) لتعريف الملكية وشرحها والتفريق بينها وبين التصرف فقال : "**الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك**"[٣] ، وبعد أن شرح التعريف وناقش مفرداته ذكر تعريفاً آخر فيه بعض مفردات التعريف السابق فقال : " **إن الملك إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عن العين أو المنفعة** "[٤].

وذكر ابن الشاط[٥] في شرحه على الفروق أن " الملك تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة ، ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة"[٦].

---

(١) ابن عابدين : (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، المعروف بابن عابدين ، دمشقي، من فقهاء الحنفية المتبحرين المحققين ، وكان إمامهم في عصره ، اشتُهر بحاشيته المعروفة المسماة (رد المحتار على الدر المختار) ، وله تصانيف أخرى . (الأعلام : ٢٦٧/٦ ، مقدمة تكملة حاشية ابن عابدين المسماة قرة عيون الخيار:ص ٦) .

(٢) رد المحتار على الدر المختار : ٥٠٢/٤ ، مرجع سابق .

(٣) الفروق :٢٠٨/٣وما بعدها ، وانظر : مواهب الجليل :٢٢٣/٤ ، محمد بن عبد الرحمن المغربي ، أبو عبد الله ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٣٩٨هـ .

(٤) السابق : ٢١٦/٣ .

(٥) ابن الشاط : (٦٤٣- ٧٢٣هـ) هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط ، أبو محمد ،أبو القاسم الأنصاري، الإشبيلي، فقيه مالكي فرضي شارك في بعض العلوم أخذ عن أبي علي الحسن بن الربيع وأجازه أبو القاسم بن البراء وغيرهم، من تصانيفه : (أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق، تحفة الرافض في علم الفرائض) . (الديباج المذهب : ص ٢٢٦) .

(٦)حاشية ابن الشاط على الفروق : ٢٠٩/٣ ، قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط ، سمى حاشيته على الفروق (إدرار الشروق على أنواء الفروق)، وطبعت مع الفروق في كتاب واحد.



وعرفها ابن عرفة[١] بقوله : " استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً أو حكماً لا بنيابة "[٢].

وفي الفواكه الدواني قريب من هذا التعريف ، حيث جاء فيه: "وأما الملك بالكسر فهو كسب عار عن الانتزاع ، أو تقول هو استحقاق التصرف في الشيء بسبب شرعي لا بنيابة "[٣]. ٥

تعريف الملكية في المذهب الشافعي :

يقول ابن السبكي : "والمختار في تعرفه أنه أمر معنوي ، وإن شئت قلت: حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة ، يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه والعوض عنه من حيث هو كذلك "[٤]، يتضح من هذا التعريف أن ابن السبكي تأثر بتعريف القرافي حتى إنه ذكر الإشكال الذي أورده القرافي قبل تعريفه للملك ، وكذلك عندما شرح ابن السبكي تعريفه لخص ما ذكره القرافي، واستعار في بعض الأحيان عبارات القرافي. ١٠

وذكر القاضي المروزي[٥] عدة تعاريف أذكر منها:

" نسبة شرعية مقتضية لإطلاق الانتفاع بحسب المحل ". ١٥

" اختصاص يقتضي إطلاق الانتفاع والتصرف ".

---

(١) ابن عرفة : (٧١٦ - ٨٠٣ هـ) : هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، الرصاع، التونسي، أبو عبد الله، عالم المغرب وخطيبها ، كان من كبار فقهاء المالكية ، تصدى للتدريس بجامع تونس، وانتفع به خلق كثير، من كتبه (الحدود، المبسوط) . (الأعلام : ٢٧٢/٧ ، الديباج المذهب : ص ٣٣٧) .

(٢) شرح حدود ابن عرفة : ص ٤٦٧ ، محمد بن عرفة الرصاع التونسي ، المكتبة العلمية .

(٣) الفواكه الدواني : ٥٢/١ ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

(٤) الأشباه والنظائر : ٥٩٢/٢، السيوطي.

(٥) القاضي المروزي : (.. - ٣٦٢) هو أحمد بن بشر بن عامر بن حامد ، المرورودي ، القاضي ، أبو حامد، الفقيه الشافعي، ولد بمرو الروذ في خراسان ، ، استقر في البصرة، ودرس فيها، ومن تلامذته: أبو حيان التوحيدي، يعرف في الفقه بالقاضي أبي حامد، له عدة مصنفات ، منها : (الجامع ، شرح مختصر المزني ، ..) . (طبقات الشافعية الكبرى: ١٢/٣، الأعلام : ١٣٩/١).



" اختصاص مسلط له على الاستبدال "[١].

ـ وعرفها الزركشي[٢] بأنها " القدرة على التصرفات التي لا تتعلق بها تبعة ولا غرامة دنيا ولا آخرة " ثم قال : "وقيل :معنى مقدر في المحل يعتمد المكنة والتصرف على وجه ينفي التبعة والغرامة "[٣].

٥ **تعريف الملكية في المذهب الحنبلي :**

لم أجد إلا تعريفاً واحداً ذكره ابن تيمية[٤]، حيث قال : "هو ـ أي الملك ـ القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة "[٥].

وذكرت بعض كتب الحنابلة عند تمييزهم بين الملك التام والناقص ما يشعر أن يكون تعريفا للملك، إذ جاء في بعضها:

١٠ " الملك التام عبارة عما كان بيده، لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له "[٦].

إذا نظرنا في تعاريف الفقهاء للملك نجد أنها تندرج ضمن ثلاث مجموعات :

المجموعة الأولى : تعريفهم للملك انطلاقاً من كونه حقيقة شرعية وتشمل :

---

(١) طريقة الخلاف : مخطوط : و ١٣٢ أ ، عن كتاب : الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي : ١٣١/١ .

(٢) الزركشي : (٧٤٥ - ٧٩٤) هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين الزركشي ، أبو عبد الله ، المصري ، الفقيه الشافعي، الأصولي ، المحدث ، المفسر ، أبوه تركي، نسب إلى صنعة الزركشة التي كان قد تعلمها قبل أن ينصرف العلم، وتبحر فيه حتى أصبح يشار إليه بالبنان ، ورحل في طلب العلم إلى دمشق وحلب ، له تصانيف كثيرة منها: (البحر المحيط، والمنثور ، ..) . (الأعلام : ٢٨٦/٦ ، الفتح المبين : ٢٠٩/٢) .

(٣) المنثور من القواعد : ٢٢٣/٣ ، ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ١٤٠٥ هـ الطبعة الثانية.

(٤) ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ، المعروف بابن تيمية، الحراني، الدمشقي، الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين، شيخ الإسلام ، أتقن أغلب فنون العلم ، سجن في مصر مرتين من أجل فتاواه، وجاهد التتار ، ومات في قلعة دمشق معتقلا ، له أكثر من ثلاثمائة مصنفا في مختلف العلوم ، أشهرها كتاب الفتاوى. (البداية والنهاية : ١٣٥/١٤ ، الأعلام : ١٤٠/١).

(٥) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية :٢٩/ ١٧٨ ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن تيمية ، مكتبة ابن تيمية.

(٦) ١٧٠/٢ ، منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق هلال مصليحي هلال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ ، ومثل هذا التعريف ما ورد في المبدع : ٢٩٥/٢ ، مرجع سابق.



ـ تعريف شهاب الدين القرافي:(حكم شرعي ـ إباحة شرعية).

ـ تعريف تاج الدين السبكي : (أمر معنوي ـ حكم شرعي) .

المجموعة الثانية : تعريفهم للملك على أساس أنـــه علاقــة بيــن المــالك والمملوك، وتشمل:

٥ ـ تعريف صدر الشريعة : (اتصال شرعي بين الإنسان وبيــن شــيء..)، ومثله تعريف الجرجاني.

ـتعريف ابن عرفة : (استحقاق التصرف في الشيء ..) .

المجموعة الثالثة : تعريفهم للملك على أساس ذكر موضوعه وتشمل :

ـ تعريف الكمال بن الهمام وابن نجيم : (قدرة يثبتها الشارع) .

١٠ ـ تعريف ابن تيمية : (القدرة الشرعية إلى التصرف ..) .

ـ تعريف ابن الشاط : (تمكن الإنسان شرعا بنفسه أو بنيابة ..) .

وسوف أشرح تعريفا واحدا من المجموعات السابقة، وأبين الانتقادات التــي وجهت إليها، ثم أذكر تعريف الفقهاء المعاصرين، ثم أبيــن التعريــف الــذي أراه راجحاً، وهذا يتطلب التفريع إلى فرعين:ـ الفرع الأول : شرح تعريف مــن كــل ١٥ مجموعة .

ـ الفرع الثاني : تعريف الفقهاء المعاصرين للملكية والتعريــــف الراجــح.



الفرع الأول : شرح تعريف من كل مجموعة :

أولا : شرح تعريف شهاب الدين القرافي من المجموعة الأولى المنطلقة من كون الملك حقيقة شرعية :

يقول في تعريفه : " **الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك ، والعوض عنه من حيث هو كذلك** ".

وقد قام القرافي بشرح تعريفه ، وتعقبه ابن الشاط ببعض التعقيبات، وسأنقل شرح التعريف مختصراً ثم أتبعه بالتعقيبات التي أوردها ابن الشاط.

يقول القرافي : "فإن قلت : إذا اتضح حد الملك ، فهل هو من خطاب الوضع، أو من خطاب التكليف الذي هو من الأحكام الخمسة ؟ قلت :الذي يظهر لي أنه من الأحكام الخمسة، وهو إباحة خاصة في تصرفات خاصة، وأخذ العوض عن ذلك المملوك على وجه خاص كما تقررت قواعد المعاوضات في الشريعة وشروطها وأركانها وخصوصيات هذه الإباحة هي الموجبة للفرق بين المالك وغيره من جميع الحقائق، ولذلك قلنا : إنه معنى شرعي مقدر ... ، ولأجل لذلك لنا أن نغير عبارة الحد، فنقول : **إن الملك إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنهما من حيث هو كذلك**، ويستقيم الحد بهذا اللفظ أيضا، ويكون الملك من خطاب التكليف؛ لأن الاصطلاح أن خطاب التكليف هو الأحكام الخمسة المشهورة، وخطاب الوضع هو نصب الأسباب والشروط والموانع والتقادير الشرعية، وليس هذا منها، بل هو إباحة خاصة، ومنهم من قال : إنه من خطاب الوضع، وهذا بعيد، فإن قلت: الملك سبب الانتفاع، فيكون سبباً، فيكون من باب خطاب الوضع، قلت: وكذلك كل حكم شرعي سبب لمسببات تترتب عليه من مثوبات، وتعزيرات، ومؤاخذات، وكفارات، وغيرها"(١).

---

(١) الفروق : ٣/٢١٦ .



وقد ناقش ابن الشاط في حاشيته على الفروق هذا التعريف وأكد أن القول إن الملك هو إباحة شرعية ليس بصحيح؛ ذلك لأن الإباحة حكم الله، والحكم عند الأصوليين هو خطاب الله تعالى، وخطابه كلامه، فكيف يكون الملك الذي هو صفة للمالك أو هو صفة للمملوك هو كلام الله تعالى ؟! .

٥ ولهذا رجح ابن الشاط أن الملك سبب الإباحة ، وهو التمكين من الانتفاع، وأن الانتفاع متعلق بالملك ، وبالتالي فإن الملك من خطاب الوضع، لا من خطاب التكليف..

بعد أن شرح القرافي كلمة (حكم) شرع في بيان مفردات التعريف الأخرى:

ـ **شرعي** : فبالإجماع ، ولأنه يتبع الأسباب الشرعية ، وقد تعقبه ابن الشاط

١٠ بقوله: "ما قاله بأنه حكم شرعي إن أراد أنه أحد الأحكام الخمسة، ففيه نظر، وإن أراد أنه أمر شرعي على الجملة، فذلك صحيح ".

ـ **مقدر** : وذلك لأنه يرجع إلى تعلق إذن الشرع ، والتعلق عدمي، فهو ليس وصفاً حقيقياً، بل يقدر في العين أو المنفعة عند تحقق الأسباب المفيدة للملك .

واعتبر ابن الشاط النسب أعراضاً موجودة غير مقدرة، فهي عنده ليست

١٥ عدمية، ولهذا اعتبر الملك وصفاً للمالك، متعلقا بالعين أو المنفعة.

ـ **في العين أو المنفعة** : فالأعيان تملك بالبيع ، وكذلك المنافع بالإجارة وغيرها.

ـ **يقتضي انتفاعه بالمملوك** : هذا القيد لإخراج التصرف بالوصاية والوكالة، وتصرف القضاة في أموال الغائبين والمجانين، فإن هذه الطوائف لهم

٢٠ التصرف ولا يملكون، ولكن تصرفهم ليس لانتفاع أنفسهم، بل لانتفاع المالكين.

نقد ابن الشاط استعمال كلمة (مملوك) في التعريف؛ لأنها مشتقة من الملك، فلا تعرف إلا بعد معرفته، ومعرفة المشتق فرع معرفة ما منه الاشتقاق، فيلزم الدور في التعريف ولكن قد يقال: إن المراد بالمملوك هنا الذات .



ـ **والعوض عنه** : قيد لإخراج الإباحات في الضيافات، فإن الضيافة مأذون فيها، وليست مملوكة على الصحيح، وكذلك لإخراج الاختصاصات بالمساجد والربط ومواضع المطاف والسكك ومقاعد الأسواق ، فإن هذه لا ملك فيها مع وجود المكنة الشرعية من الانتفاع بها.

٥ اعترض ابن الشاط على هذا التعبير فقال : "جعل التصرف بدل الانتفاع، وهو أعم منه بدليل ما ذكره هو قبل هذا من تصرف الأوصياء والحاكم، حيث لهم التصرف دون الانتفاع فكل من ذكر هنا من ضيف وشبهه ليس له مطلق التصرف، بل له التصرف بالانتفاع خاصة ".

ـ **من حيث هو كذلك** : قيد لإدخال المحجور عليهم، فإنهم وإن كان لهم
١٠ الملك، فليس لهم المكنة من التصرف في تلك الأعيان المملوكة... إلا أن تملكهم لها ـ بقطع النظر عما عرض له من الأسباب الخارجة ـ يقتضي تمكنهم من الانتفاع بالمملوك، والمعاوضة عنه، وإنما جاء القيد لإدخال ملك الواقفين للأوقاف، إذا قلنا: إنها تظل على ملكهم ...

وقد رد ابن الشاط هذا القيد ببيان أن موجب الملك هو الانتفاع، وليس
١٥ التصرف، ثم الانتفاع يكون بوجهين: انتفاع يتولاه المالك بنفسه، وانتفاع يتولاه النائب عنه، ثم النائب قد يكون باستنابة المالك، وقد يكون بغير استنابته، فغير المحجور عليه يتوصل إلى الانتفاع بملكه بنفسه وبنيابته، والمحجور عليه لا يتوصل إلى الانتفاع إلا بنيابته.

٢٠ **ثانيا** : شرح تعريف ابن عرفة من المجموعة الثانية المنطلقة من كون الملك علاقة بين المالك والمملوك :

يقول ابن عرفة في تعريفه للملك : "**استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً أو حكماً، لا بنيابة**".



- **استحقاق** : ليس المراد به طلب تحقيق الإذن في التصرف، ولم يعبر بالإذن؛ لأن الاستحقاق أدل على ثبوت التصرف، ولأن الإذن لا يستدعي حصول المطلوب.

- **التصرف في الشيء** : ذكر هذا القيد لإخراج استحقاق غير التصرف؛ كاستحقاق العدالة أو الأمانة أو غير ذلك مما لا يقع التصرف فيه. ٥

- **بكل أمر** : فقد أخرج به الاستحقاق ببعض الأمور، فإنه ليس بملك كمن استحق التصرف في منافع الشيء، فلا ملك له في الشيء.

- **جائز** : أخرج به التصرف بالأمر غير الجائز، مثل إتلاف المال وإضاعته، فإنه لا يجوز في الملك.

١٠ - **فعلا أو حكما** : هذا قيد لإدخال التصرف الفعلي والحكمي، فيدخل ملك الصبي؛ لأنه حكمي لا فعلي، فهو يستحق ذلك حكما، وإن لم يجز له أن يتصرف.

- **لا بنيابة** : أخرج به تصرف الوكيل والوصي .

ثالثا : شرح تعريف الكمال بن الهمام المنطلق من تعريف الملك على أساس ذكر موضوعه، يقول في تعريفه : ١٥

" قدرة يثبتها الشارع، ابتداءً، على التصرف "، " إلا لمانع "، هذه الزيادة من ابن نجيم.

- **قدرة يثبتها الشارع** : يلاحظ في استخدامهم هذا التعبير أنهم انطلقوا من كون الملك قدرة المكلف على التصرف، أي الغاية والموضوع الذي من أجله شرع الحكم، فالغاية من عقد الزواج هو حل الاستمتاع، وكذلك الغاية التي شرع من أجلها عقد البيع هو نقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري بعوض، وكذلك موضوع الملك وغايته هو القدرة أو التمكن من التصرف . ٢٠



ـ **ابتداء على التصرف** : لما كان التصرف قد يحدث من الوكيل ؛ وهو ليس مالكا فإنه ذكر (ابتداء) ليخرج به الوكيل؛ لأنه لا يتصرف ابتداء وأصالة ، وإنما يتصرف بتوكيل من المالك أو بتسليط من الشارع كالقاضي وأمثاله .

ـ **إلا لمانع** : هذه تكملة للتعريف من إضافة ابن نجيم ـ كما مر ـ وقد ذكرت لإدخال ملكية المحجور عليهم، مع أنهم لا يجوز لهم أن يتصرفوا في أموالهم، ويشمل هذا المانع حق غيره، كما في المال المشترك والمال المرهون، فحق المرتهن والشريك يقيد التصرف، ولكن لا ينافي الملك ؛ لأن وجوده عارض .

وقد شرح الشيخ محمد أبو زهرة هذا التعريف فقال :

" ومعنى هذا التعريف الموجز أن الملك قدرة الشخص التي لا يستمدها من غيره على التصرف إلا لمانع يمنعه من التصرفات ، فالذي يملك التصرف بالنيابة من غيره في شيء لا يعتبر مالكا ؛ لأنه لا يقدر على التصرف ابتداء ، ومن ذات نفسه ، بل يقدر عليه بقدرة غيره، ومن ملك التصرف، ولكن أهليته للتصرفات ليست كاملة أو معدومة يعتبر مالكاً، وإن حرم من التصرفات لذلك المانع العارض؛ لأن العبرة في وجود الملك بوجود القدرة الأصلية المسوغة للتصرف عند الخلو من الموانع الناشئة من فقد الأهلية أو نقصانها"[١].

---

(١) الملكية ونظرية العقد : ص٦٣-٦٤ ، الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق.



الفرع الثاني : تعريف الفقهاء المعاصرين للملكية :

من الفقهاء المعاصرين من أخذ بعض التعاريف السابقة من غير زيادة أو نقص، ومنهم من زاد عليه قيداً أو شرحاً، ومنهم من أخذ تعريفاً، وحذف منه بعض عباراته وجد أنها زيادة على الحد، ومنهم من عرف الملكية تعريفاً خاصاً به، وسأذكر بعض هذه التعاريف حتى يصبح معنى الملكية واضحاً جلياً، ومن الذين توسعوا في تمحيصهم عن معنى الملكية الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي[١]، فبعد أن نقل مجموعة كبيرة من تعاريف الفقهاء السابقين، وبعد أن قسم التعاريف إلى مجموعات ،خلص إلى التعريف الذي رآه راجحاً، فقال في تعريف الملكية:

" اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداءً إلا لمانع"[٢].

ـ ويقول الشيخ أبو زهرة في تعريف الملك:

" هو الاختصاص بالأشياء الحاجز للغير عنها شرعاً، الذي به تكون القدرة على التصرف في الأشياء ابتداء، إلا لمانع يتعلق بأهلية الشخص"[٣].

وقد جمع الشيخ ـ رحمه الله ـ تعريفه من تعريفي ابن الهمام وابن نجيم، والمقدسي؛ لأنه اعتبر تعريف المقدسي الذي فيه "الملك اختصاص حاجز" يكمل تعريف ابن الهمام وابن نجيم.

ـ وعرف الشيخ علي الخفيف الملك ، فقال :

---

(١) في رسالته التي نال بها درجة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى في الشريعة الإسلامية (الفقه المقارن)من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر مع التوصية بالطبع ، وتبادلها مع الجامعات العالمية ، وترجمتها إلى إحدى اللغتين : الفرنسية أو الإنكليزية،كان ذلك عام : ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م ، ثم أخرجها بعد ذلك كتابا في ثلاث مجلدات عام ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م، وهو يشغل الآن وزير الأوقاف في الأردن منذ فترة بعيدة، وأصبح من فقهاء المسلمين، والله أعلم.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية : ١/١٥٠.

(٣) الملكية ونظرية العقد : ٦٤ .



" اختصاص يمكن صاحبه شرعاً من أن يستبد بالتصرف والانتفاع عند عدم المانع الشرعي"[١].

وهذا التعريف قريب من تعريف الشيخ أبو زهرة ، وقد اعتبر الشيخ الخفيف أن منشأ الخلاف بين التعاريف السابقة، هو أن بعض فقهاء الشريعة نظر إلى معنى الملك وواقعه ومنشئه، وبعضهم نظر إليه وصفاً أو حكماً أقره الشارع.

ـ تعريف الشيخ مصطفى الزرقا:

" اختصاص حاجز شرعا يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع"[٢].

وقد استخلصه الشيخ من عدة تعاريف ذكرها الفقهاء، فجاء ـ كما يقول ـ جامعا لمزاياها ومستدركا لنواقصها.

ـ وقد عرف الدكتور محمد بلتاجي الملك وبين العناصر التي يجب توافرها في التعريف فقال: "ما أثبته الشارع من حق فردي في الاختصاص الحاجز بالشيء من حيث استعماله واستغلاله والتصرف فيه في نطاق الحدود الشرعية التي قررها"[٣].

وأما العناصر التي تضمنها التعريف فهي ـ كما يقول ـ :

أولا : إن الحقوق لا تثبت للأفراد إلا بإثبات الشارع لها، والمرجع في هذا نصوص الشريعة الإسلامية.

ثانيا : الوصف الأساسي لهذا الحق هو (الاختصاص الحاجز) بالشيء.

ثالثا : إن كون هذا الاختصاص (حاجزا) يمنع غيره من منازعته فيه لثبوت معنى الاستئثار به.

---

(١) مختصر أحكام المعاملات الشرعية : ص٣٧، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الثالثة: ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م، وانظر : كتابه : أحكام المعاملات الشرعية ، فقد ذكر عدة تعاريف، قريبة من هذا المعنى ، ص٣٧، وما بعدها، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة.

(٢) المدخل الفقهي العام : ٣٣٣/١ ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

(٣) الملكية الفردية : ص ٩٢.



رابعاً : إن كل ما يتضمنه هذا الوصف ويقتضيه من (جمع ومنع) محكوم بالقيود الشرعية المقررة [١].

ـ وعرف صاحب مرشد الحيران الملك التام بقوله:

"الملك التام ما من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة، واستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة، وبغلّتها، وثمارها، ونتاجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة"[٢].

يتضح من هذا التعريف أنه وصف للملك التام، وليس حداً للملك؛ إذ لم يلزم صاحبه بقواعد التعريف؛ فذكر بعض مفردات المعرَّف.

وقد جاءت تعاريف كثيرة في كتب المعاصرين، وما ذكر هنا يجمع سائر ما ورد فيها.

من مجموع ما ورد في التعاريف السابقة يمكن تعريف الملكية بما يلي:

[سلطة يثبتها الشارع لشخص على شيء على سبيل الاختصاص ، تمكنه من التصرف فيه، والانتفاع به، ابتداءً إلا لمانع شرعي] .

فالملكية سلطة أو قدرة تثبت للإنسان، فهي صفة للمالك تجعله قادراً على التصرف في الشيء المملوك، إذ الناس مسلطون على أموالهم، ويمكن بناءً على هذه السلطة أن يجعل عنه نائباً أو وكيلاً في ملكه، وكذلك تثبت هذه السلطة على سبيل الاستئثار والاختصاص، فيمنع غيره ـ مهما كانت صفته ـ أن يتصرف في ملكه بغير إذنه، بخلاف ما هو عليه الحال في الإباحات، فهذه لا ملك لأحد فيها على سبيل الاختصاص، مع وجود المكنة الشرعية من الانتفاع بها.

إن الشرع هو الذي يثبت هذه السلطة للشخص على الشيء عند وجود الأسباب التي جعلها الشرع مسببة للملك، فإذا لم توجد، أو وجدت على غير الصفة

---

(١) السابق : ص ٩٤ .

(٢) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: ص٣، محمد قدري باشا، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية.



المشروعة لا تتحقق هذه السلطة، كما في المحرمات، وكما في الأسباب الباطلة، فإنه لا يترتب عليها ملك.

هذه السلطة الممنوحة هي مطلق التصرف للإنسان على الشيء ، فقد تكون إهلاكاً لذات العين، كما لو كان طعاماً فأكله ، وقد تكون تحصيلاً لمنفعة مع بقاء العين، كسكنى دار وركوب دابة، وقد تكون إخراجاً للعين أو المنفعة عن ملكه عن طريق أخذ العوض، كما في البيع والإجارة ، أو من غير أخذ عوض، كما لو أعارها أو وهبها أو تصدق بها، وله أن يباشر هذه التصرفات بنفسه أو بنائبه، ولكن قد يوجد ما يمنع الإنسان من التصرف في ملكه، كالمحجور عليه لسفه أو صغر أو جنون .. ، وهنا يعطي الشارع الحكيم الحق للولي أو الوصي أو القاضي أن يتصرف في ملك المحجور عليه وفق ما يحقق مصلحته.



المطلب الثالث : تعريف الملكية قانوناً :

إن القوانين عادة لا تعني بذكر التعريفات؛ ولذلك قل أن نجد في قانون منها تعريفاً لمصطلح من المصطلحات، ولكن شراح القوانين هم الذين يستنبطون التعاريف من مواد قانون ما، فإذا أردنا أن نعرض ما قاله القانون المصري عن الملكية، فإننا نجده يقول في المادة(٨٠٢):

" لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه".

وقد وضع الدكتور عبد الرزاق السنهوري ــ عند شرحه للقانون المدني المصري ــ تعريفاً للملكية، فقال: "إن حق ملكية الشيء هو الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم، وكل ذلك في حدود القانون"[١].

يلاحظ أن الدكتور السنهوري قد تناول تعريف الملكية على أساس ذكر موضوعها؛ فذكر الغاية والمقصد من الملكية، ويتمثل ذلك في الاستعمال والاستغلال والتصرف، وهذه هي خصائص الملكية في القانون.

ــ ومن التعاريف التي وردت للملكية قانوناً:

تعريف الدكتور العبادي حيث قال في تعريفها:

" اختصاص أو استئثار إنسان بشيء، يقتضي أن له وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ابتداءً، إلا لمانع في حدود القانون"[٢].

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني : ٤٩٣/٨، مرجع سابق.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية : ص ١٥٣-١٥٤، مرجع سابق.



تعريف الدكتور حسن كيرة:

" الملكية حق يخضع شيئاً مادياً معيناً لتسلط شخص تسلطاً حاجزاً ومانعاً لكل تسلط مماثل من قبل الآخرين"(١).

تعريف الدكتور محمد صالح :

٥ " حق الملك في الانتفاع بالمال المملوك على وجه التأبيد ،والتصرف فيه بطريقة مطلقة، دون ما عداه ما من الناس"(٢).

هذه جملة من التعريفات التي تناولت بيان حق الملكية في القانون الوضعي، وكلها تدور حول فهم النص القانوني وشرحه.

نرى كذلك أن مفهوم الملكية في القانون حق يخول صاحبه جميع التصرفات
١٠ التي لا تتعارض مع مصلحة الشعب أو مصلحة الدولة ، أي إن هذا الحق ليس مطلقاً، بل هو مقيد بعدم الضرر.

---

(١) حق الملكية : ص١٦٣، الطبعة الثانية: ١٩٦٥م، من كتابه: الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول : حق الملكية.

(٢) أصول الاقتصاد : ص٧٣، مطبعة الاعتماد ، ١٩٢٨م.



المبحث الثاني :

خصائص الملكية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

لم يجمع الفقهاء القدامى ــ فيما اطلعت عليه ــ خصائص الملكية في بحث
٥ مستقل أو دراسة منفصلة، وإنما تظهر للباحث من غضون الأحكام الفقهية المتعلقة بالملكية، وعندما جمع الفقهاء المعاصرون خصائص الملكية لم يتفقوا على عددها، فنجد بعضهم حصرها في اثنتين، وبعضهم جعلها ثلاثاً، وربما وصلت عند بعضهم إلى ست خصائص.

وأما بالنسبة لخصائص الملكية في القانون ، فهي ثلاث خصائص كما ورد
١٠ في نص المادة (٨٠٢).

وسأجعل خصائص الملكية في فرعين:

المطلب الأول : خصائص الملكية في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : خصائص الملكية في القانون الوضعي .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المطلب الأول : خصائص الملكية في الفقه الإسلامي[١]:

يظهر من خلال استعراض أقوال الفقهاء المعاصرين في خصائص الملكية أنها تنحصر في ثلاث خصائص هي :

الأولى : الملكية حق جامع :

نلمح هذه الخاصية من تعاريف الفقهاء السابقة للملكية ، وهذا يعني أنه إذا ثبتت ملكية شيء ما لشخص ، فإن هذا يخوله جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من هذا الشيء سواء كانت هذه المزايا استغلالاً أو استعمالاً أو تصرفاً، وليس لغيره أن يشاركه فيه ، وإن كان التفريق بين الاستغلال والاستعمال والتصرف لم يرد في كتب الفقهاء السابقين فإن كلمة (التصرف) التي وردت في تعريفهم تشمل جميع أنواع الاستغلال والاستعمال والتصرف .

إذا ثبت هذا الحق فإنه لا يثبت مطلقاً ، فهناك الكثير من القيود التي يجب أن يتقيد بها المالك ؛ فلا يوجد حق مطلق في الشريعة الإسلامية، وإلا لتعارض هذا مع مبدأ العقيدة القائم على العبودية والطاعة ، فالمكلف يجب أن يلتزم بالأوامر والحدود التي وضعها الشرع ، ويجتنب كل ما نهى الله عنه ، وتترتب المثوبة أو العقاب على كل تصرف يقوم به الإنسان ، وقد تكون هذه القيود تعبدية ، كإيجاب الزكاة في المال، فهذا القيد يجعل جزءاً مما يملك الإنسان ، ويقع تحت حوزته خارج نطاق تصرفه، وبالتالي يجب عليه أن يؤديه إلى مستحقه، فإنْ هو تصرف به أو منعه عن مستحقه اعتبر آثماً ويستحق العقوبة ، رغم أنه يسمى ملكه ، بل يجوز للإمام أن ينتزع منه الزكاة ، ويعطيها لمصارفها المنصوص عليها ، وقد تكون هذه القيود أخلاقية كالصدقة وغير ذلك ، وقد تكون هذه القيود اجتماعية كعدم الإضرار بالغير

---

(١) المدخل الفقهي العام : ٣٥٩/١، الشيخ مصطفى الزرقا، الملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ الخفيف: ص٦٦، الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور العبادي :٣٧٢/١، وما بعدها ، مراجع سابقة .



وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ؛ فالمالك لا يجوز له أن يقصد في تصرفه بملكه إلحاق الضرر بالغير، { **لا ضرر ولا ضرار** }(١).

الثانية : الملكية حق دائم :

٥ كذلك إذا ثبتت الملكية فإنها تكون حقاً دائماً ، لا يقبل الإسقاط، ولا يقبل التوقيت، وهذه الخاصية فقط بالنسبة لملكية الأعيان ، أما ملكية المنافع فالأصل فيها التأقيت، وقد وقع خلاف بين الفقهاء في مسألة : هل يزول الملك بالإسقاط والإعراض عنه من جانب مالكه ؟

ويمكن حصر أقوال الفقهاء في مذهبين: فالجمهور على أن الملك لا يزول
١٠ بالإسقاط والإعراض عنه إلا في بعض الحالات، وجمهور المالكية على التفريق بين الأملاك الثابتة بالأسباب القولية والأملاك الثابتة بالأسباب الفعلية.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

---

(١) حديث نبوي ، سبق تخريجه ص٦١ .



مذهب جمهور الفقهاء :

هم الحنفية[١] والشافعية في الأصح[٢] والحنابلة[٣] ومعهم سحنون[٤] وابن الشاط من المالكية[٥] وأكثر الإمامية[٦]، قالوا : إن ملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط، وإنما تقبل النقل فلو أ سقط أحد ملكيته عن شيء مملوك له لا تسقط ، ويبقى ملكاً له كما لو صاد إنسان صيداً ثم أطلقه ، فإنه يبقى على ملكه ، فإذا صاده آخر فإن للأول استرداده منه.

استدلوا على ذلك بأن الإسلام منع عادة التسييب في الإبل التي كانت منتشرة في الجزيرة العربية ، يقول سبحانه وتعالى :

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾[٧].

وقد استثنى الفقهاء ــ بالاتفاق ــ من ذلك ملكية الرقيق ؛ فقد أجازوا إسقاط ملكية الرقيق بالعتق ؛ لأن الرق قيد عارض على حرية الإنسان.

---

(١) بدائع الصنائع : ١٩٣/٦ ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٩٨٢م ،يقول الكاساني في تعليله على بقاء ملكية الموات لصاحبه : " لأن الملك فيها (الأرض) قائم ، وإن طال الزمان " ، حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار : ٥٧٣/٢، مرجع سابق .

(٢) نهاية المحتاج شرح ألفاظ المنهاج : ١٢٦/٨، محمد بن شهاب الدين الرملي،دار الفكر ،بيروت ، الأم : ٢٦٧/٢-٢٦٧، محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق.

(٣) المحرر في الفقه :١٩٥/٢، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ،مكتبة المعارف ،الرياض ،١٤٠٤هـ، كشاف القناع : ١٨٦/٤ ، مرجع سابق .

(٤) سحنون : (١٦٠هـ - ٢٤٠هـ) عبد السلام بن سعيد بن حبيب ، التنوخي ، أبو عبد سعيد ، الفقيه المالكي، القاضي وسحنون لقب له ، أصله من الشام من حمص ، ولد ومات بالقيروان ، رحل في طلب العلم ، والتقى بابن القاسم وابن وهب وأشهب، وتولى قضاء القيروان حتى مات . (الديباج المذهب ص١٦٠، الأعلام : ١٢٩/٤).

(٥) حاشية ابن الشاط على الفروق : ١٨/٤-٢٠ .

(٦)الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية :٧/ ، زين الدين بن علي العاملي، دار العالم الإسلامي، بيروت.

(٧) سورة المائدة: ١٠٣.



واستثنى بعضهم الوقف معتبراً أن ملكية العين في الوقف تسقط لا إلى مالك، يقول ابن نجيم : "في رقبة الوقف، الصحيح عندنا ــ الحنفية ــ أن الملك يزول عن المالك لا إلى مالك، وإنه لا يدخل في ملكية الموقوف عليه ولو كان معيناً"[١].

رد عليه الزركشي فقال : " الملك تارة يقبل الإسقاط كالعتق، وتارة يقبل النقل كالوقف .. ومثله الأضحية، فإن الملك انتقل للفقراء، ولا يقال: سقط "[٢]. ٥

والحق أن يقال: إن الملكية باقية ، ولكن من هو صاحبها؟ هذا الذي يمكن أن يكون فيه خلاف، فقد نقول: إن هذه الملكية لا تزال متعلقة بصاحبها الواقف ، والذي انتقل إلى الموقوف عليهم هو المنفعة فقط ، ويمكن أن يقال إن هذه الملكية قد انتقلت مع منفعتها إلى الموقوف عليهم ، ويقصد بها هنا الجهة ، وليس فرداً بعينه ، ويمكن أن يقال إن هذه الملكية قد انتقلت إلى ملكية الله تعالى ، مثلها في ذلك مثل المسجد، ١٠ وهذا هو الأرجح ، والله أعلم.

مذهب المالكية [٣] :

ذهبوا إلى التفريق بين ما ثبت من الأملاك بالأسباب الفعلية ، كما في الصيد والإحياء فإن الملك يزول بزوال هذه الأسباب ، فيزول ملك الصيد بتوحش الصيد وانفلاته، وبين ما يثبت من الأملاك بالأسباب القولية، كما في البيع؛ لأن الفعل ١٥ أضعف من القول.

وقد وقع نقاش بين الفريقين في ترجيح أحد الرأيين على الآخر، وخلاصة القول: إنه يجب أن ينظر الإمام في هذا ، ويحكم على إثر ذلك ببقاء الملكية من عدمها، ففي إحياء الموات يعطي أصحاب الأرض المحياة مدة كافية، فإن هم عادوا وأحيوا أرضهم كانوا أحق بها، ويمنع غيرهم منها، وإلا سُمح لغيرهم أن يحيوها، ٢٠ وهذا ما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه؛ فقد أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلم يستطع عمارته جميعه، فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له: إنك

---

(١) الأشباه والنظائر : ص٣٨٤، مرجع سابق.

(٢) المنثور من القواعد: ٢٣٣/٣، مرجع سابق.

(٣) الفروق للقرافي وحاشيته : ١٨/٣، مرجع سابق .



استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة ، قطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يُسأله، وإنك لا تطيق ما في يديك، فقال: أجل، قال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل والله، شيء أقطعنيه رسول الله ﷺ، فقال عمر: والله لتفعلن، فأخذ منه عمر ما عجز عن عمارته، فقسمه بين المسلمين[1].

وقد رد ابن الشاط على تفريقهم بين الأسباب الفعلية والقولية بقوله: "قلت ما قاله دعوى يقابل بمثلها بأن يقال : بأن الأسباب القولية هي الضعيفة لورودها على ملك سابق فيعارض الملكان السابق واللاحق، وأما المملوك بالإحياء فلم يسبقه ما يعارضه فهو أقوى"[2].

واستدل ابن عبد البر[3] على أن الملك لا يسقط بالآية القرآنية السابقة وبحديث: {لا سائبة في الإسلام}،

---

(١) حديث مرسل، ورواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرسلاً مختصراً ، ولفظه: أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم ووصله البزار من طريق الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه، ورواه أبو داود من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزني عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبي ﷺ { بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن حارث المزني ، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم، وانظر : سنن أبي داود: ١٧٣/٣، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إقطاع الأراضين، وانظر نيل الأوطار: ٥٤/٦، سنن البيهقي الكبرى : ١٤٩/٦ ، كتاب إحياء الموات، باب من أقطع قطيعة أو تحجر مواتاً ثم لم يعمرها أو لم يعمر بعضها. الأموال : ص ٣٦٨ ، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق : محمد خليل هراس ، دار الفكر، بيروت،١٩٧٥م، الخراج :ص ٩٣، يحيى بن آدم القرشي ، تصحيح وشرح: أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت.

(٢)الفروق :١٩/٤.

(٣) ابن عبد البر : (٣٦٨-٤٦٣هـ) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، النمري ، القرطبي ، أبو عمر ، الفقيه المالكي، من أئمة حفاظ الحديث ، المؤرخ، الأديب ، القاضي، وهو إمام عصره في الحديث، وتولى القضاء، من كتبه (الاستيعاب في معرفة الأصحاب، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، واختصره بكتاب الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار) .(الديباج المذهب :ص ٣٥٧، الأعلام : ٣١٦/٩).



وأورد أثراً عن رجل سأل عبد الله بن مسعود[١]: إني أعتقت غلاماً لي سائبة فمات، وترك مالاً، فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسيبون، إنما كانت تسيب الجاهلية أنت وارثه وولي نعمته [٢].

٥ **الثالثة : الأصل في ملكية الأعيان أن تكون شاملة للرقبة والمنفعة :**

إن ملك العين يستلزم ملك المنفعة، أي يستتبعها حالاً أو مآلاً، ولا عكس أي إن ملك المنفعة لا يستلزم ملك العين، وذلك لأن ملكية الأشياء ليست مقصودة لذاتها، وإنما الغاية منافعها، وبالتالي فلا يتصور ملكية دائمة للرقبة من غير المنفعة وإلا كان عبثاً، وهكذا فإننا نقول: إن ملكية المنفعة يمكن أن تقيد بالزمان والمكان والصفة
١٠ والنوع.

هذه التفرقة بين ملكية الرقبة مع المنفعة أو ملكية أحدهما، إنما يقصد بها من حيث الظاهر، ويؤخذ به في المعاملات الدنيوية فقط، أما من حيث الحقيقة والواقع فلا مالك في الكون غير الله سبحانه وتعالى، وسيأتي كلام الفقهاء في هذا الموضوع عند الحديث عن موقف الإنسان من المال ، وهل هو مالك العين والمنفعة معاً أم
١٥ يملك المنفعة وحدها.

---

(١)عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (-٣٢هـ): أبو عبد الرحمن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحد العبادلة الأربعة الفقهاء ، وهو من علماء الصحابة الأجلاء ، أرسله سيدنا عمر رضي الله عنه ، ليعلم أهل العراق ويكون قاضيهم ، كان يقول :

" لقد رأيتني سادس ستة ما على ظهر الأرض من مسلم غيرنا" توفي بالمدينة ،وهو ابن بضع وستين سنة،رحمه الله ورضي عنه .

(٢) التمهيد : ٧٩/٣، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ، حققه : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.



المطلب الثاني : خصائص الملكية في القانون الوضعي :

المشهور عند دارسي القانون أن حق الملكية حق جامع مانع استئثاري، فهو يجمع كل الصفات التي تتعلق بحق في ملكيته، ويمنع غيره من التصرف فيه، ويستأثر هو فيه وحده دون الآخرين، ومنهم من قال: إنه جامع مانع، فكل ما من شأنه أن يجمع له حقه، ويمنع غيره، فهو من خصائص الملكية، وظهر من تقصيهم لهذه الخصائص أنها تنحصر في ثلاث[1]، وقد ألمح لها القانون في تعريفه للملكية، وهذه الخصائص هي:

أولاً : حق الملكية حق جامع :

هذه هي الصفة الجوهرية لحق الملكية، فهي تجمع لصاحبها جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء، وهذه المزايا تنحصر في ثلاثة عناصر: الاستعمال، والاستغلال، والتصرف، وهذه تسمى في القانون عناصر الملكية، ويقصد بها ما يلي:

الاستعمال يراد به استخدام الشيء محل الملكية للحصول على منافعه التي أعد لها مثل سكنى الدار ولبس الثياب.

والاستغلال يراد به استخدام الشيء محل الملكية للحصول على ثمار الشيء المملوك.

والتصرف يراد به السلوك المادي أو القانوني بالشيء المملوك ؛ فالأول مثل إتلافه باستهلاكه، أو بتغيير صورته أو تجزئته أي بإحداث أثر ملموس فيه، أما السلوك القانوني فهو الذي يترتب عليه أثر قانوني في الشيء المملوك كالبيع والهبة والرهن.

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني : ٨/٥٣٠، السنهوري، مرجع سابق ، النظام القانوني لحق الملكية في التقنين المدني المصري: ص١٥ وما بعدها، الدكتور طلبه وهبه خطاب، جامعة عين شمس كلية الحقوق، الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور العبادي: ١/٣٩٢مرجع سابق، الملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ الخفيف : ص٦٦.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد ورد عدة استثناءات على هذه الخاصية، قيدتها في بعض حالاتها، منها: نزع الملكية للمنفعة العامة، والشفعة[١].

ثانياً : حق الملكية حق مانع :

فهو مقصور على صاحبه فلا يجوز لغيره أن يشاركه فيه إلا إذا ثبت له حق فيه، وهذا ما يفهم من نص المادة (٨٠٢): (لمالك الشيء وحده ..) ويعني بمفهوم المخالفة ليس لغير المالك ذلك، وينتج عن القول بثبوت منع الآخرين عن التصرف بما يملكه الفرد من غير إذنه أنه لا يمكن أن يثبت حق ملكية تام، وعلى سبيل الإفراز، لأكثر من شخص على ذات الشيء، وهذا لا يتعارض مع ما جاء في المادة (٨٢٥) من التقنين المدني من أنه إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً غير مفرزة كل حصة منهم فيه فهم شركاء على الشيوع، فالملكية الشائعة لا تتعارض مع خاصية منع الآخرين ونتيجتها، وأما توارد ملكين على ذات الشيء، وفي الوقت نفسه من غير شركة فهذا لا يصح أن يكون .

وتشارك الحقوق الأخرى حق الملكية في هذه الخاصية، ولكنها تكون أظهر وضوحاً في حق الملكية؛ لأنها أوسع الحقوق نطاقاً.

وهناك كذلك العديد من الاستثناءات التي يجبر فيه المالك على أن يشاركه غيره فيما يملك، من ذلك ما نصت عليه المادة (٨١٢) من القانون المدني، فهي تثبت حق المرور القانوني لمالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام في أرض جاره.

(١) انظر هذه الاستثناءات في الوسيط في شرح القانون المدني: ٨/ ،السنهوري.



ثالثاً : حق الملكية حق دائم :

هذا يعني أن لصاحب الحق دوام حقه فيما يملك، ودوام كل حق بحسبه، فإن كان هذا الحق متعلقاً بعقار، فإنه يكون حقاً دائماً لا يزول ولا يقبل التأقيت، ولا يسقط بالإسقاط، وإنما يقبل الانتقال إلى غير صاحبه بسبب من أسباب انتقال الملكية، أما إذا كان متعلقاً بمنقول، فإنه يصبح غير مملوك لأحد إذا تخلى عنه صاحبه بقصد النزول عن ملكه، ومن المعلوم أن القانون يعتبر مضي مدة التقادم سبباً من أسباب نقل الملكية، وكذلك ينتهي الحق إذا هلكت العين محل الحق؛ لأن الدوام متعلق بها.



المبحث الثالث:

أنواع الملكية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

للملكية أنواع مختلفة ومتعددة وذلك باعتبارات شتى ؛ فكل اعتبـــار ينطـــوي
٥ تحته عدة أنواع من الملكية ، وهذه الأنواع هي :

المطلب الأول : أنواع الملكية باعتبار محلها :

١. ملكية عين
٢. ملكية منفعة
٣. ملكية عين ومنفعة
١٠ ٤. ملك انتفاع

المطلب الثاني : أنواع الملكية باعتبار صاحبها :

١. ملكية خاصة
٢. ملكية عامة

المطلب الثالث : أنوع الملكية باعتبار صورتها :

١٥ ١. ملكية متميزة
٢. ملكية شائعة

وسوف أتناول بالشرح هذه الاعتبارات الثلاثة في ثلاثة مطالب .



المطلب الأول : أنواع الملكية باعتبار محلها :

للفقهاء في تقسيم الملكية باعتبار محلها آراء مختلفة فمنهم من يقسمها إلى ملكية تامة وملكية ناقصة، فالتامة ما وقعت على ذات الشيء ومنافعه معاً، أي ما وقعت على العين والمنفعة معا، والناقصة ما وقعت على الرقبة أو على المنفعة، ومنهم من جعل ملكية الانتفاع تقسيماً مستقلاً، ومنهم من أطلق على الملكية الناقصة مصطلح (الملكية الضعيفة)، فاعتبر الملك قسمين: تام وضعيف، فالتام يستتبع جميع التصرفات، والضعيف بخلافه، فلا يصح بيع العبد قبل قبضه لضعف الملك، وإن صح عتقه،[١]، وهذا التقسيم الذي سنستعرضه يشمل كل هذه الأنواع [٢]:

أولا : ملك العين :

وهو ما يقع على ذات الشيء ومادته، ويسمى أيضا ملك الرقبة، كملك العقار وملك المنقول من الأموال.

ولا يقبل الملك إلا إذا في شيء له منفعة لم يحرمها الشرع، والأصل أن ملك العين يستتبعه ملك المنفعة؛ فالملك شرع من أجل الانتفاع بالعين انتفاعاً مشروعاً، ولكن قد وجدت حالات معينة يملك فيها الإنسان الرقبة دون المنفعة، وذلك لغرض التواصل والتراحم بين الناس، وهذا ما توضحه الصورتان الموجودتان في الوصية.

الصورة الأولى : إذا أوصى المالك بمنفعة عين لشخص بعد موته، سواء أكان ذلك لأمد معلوم له نهاية معلومة، أم لمدة حياة الموصى له، فيملك الموصى له منفعة العين بالوصية في حين يملك الورثة رقبتها بالإرث، وذلك إلى حين انتهاء المدة المعينة، فتعود المنفعة للورثة.

---

(١) المنثور : ٢٣٨/٣محمد بن بهادر الزركشي ، مرجع سابق .

(٢) قواعد ابن رجب : ص١٩٦،عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي) ،دار الكتب العلمية، بيروت ، السابق:ص٢٢٩-٢٣٠.



الصورة الثانية : أن يوصي المالك لشخص بمنفعة العين، ولآخر برقبتها، فإن الموصى له بالرقبة يكون مالكا للرقبة وحدها في مدة انتفاع الموصى له بالمنفعة سواء أكانت لها نهاية معلومة أم تنتهي بالموت .

من هاتين الصورتين يتبين أن انفكاك ملك الرقبة عن المنفعة مؤقت، ويعود إلى ملك الرقبة منفعتها بعد انتهاء المدة، ولا يوجد ملك رقبة أبديا من غير مدة محدودة، جاء في البدائع: "إن الملك في المنفعة ثبت مؤقتا لا مطلقا، فإن كانت الوصية مؤقتة إلى مدة تنتهي بانتهاء المدة، ويعود ملك المنفعة إلى الموصى له بالرقبة، إن كان قد أوصى بالرقبة إلى إنسان،.. فإن لم يكن، يعود إلى ورثة الموصي، وإن كانت مطلقة يثبت إلى وقت موت الموصى له بالمنفعة، ثم ينتقل إلى الموصى له بالرقبة، إن كان هناك موصى له بالرقبة، وإن لم يكن، ينتقل إلى ورثة الموصي"[1].

ثانيا : ملك المنفعة :

يصح أن تملك منافع الأعيان دون رقبتها سواء أكانت عقاراً أم منقولاً، هذا النص فيه تحديد لنوع آخر من الملكية ، وهو ملكية المنافع فقط بلا عينها، في ملك المنفعة يملك الإنسان حق الاستفادة فقط من الشيء مع المحافظة على عينه ، كقراءة الكتب ، واستعمال الآلات ، والأدوات ، وسكنى الدور والحوانيت ، وغير ذلك، والطرق التي تتم بها نقل ملكية المنفعة كثيرة منها الإجارة والوصية بالمنفعة والإعارة.

ويستطيع مالك العين أن يقيد مالك المنفعة بالصفة والزمان والمكان، ويوجد غير ذلك من الفروع المتعلقة بهذا النوع ، التي لا علاقة لها بهذا البحث، فيرجع إليها في مظانها .

---

(١) بدائع الصنائع : ٣٥٢-٣٥٣، الكاساني، مرجع سابق، الهداية : ٢٥٢/٤، المرغيناني، مرجع سابق.



ثالثا : ملك العين والمنفعة :

ويطلق على هذا النوع أيضاً الملك التام ؛ لأن المالك فيه يملك رقبتها ومنفعتها معا على وجه الاختصاص بغرض الانتفاع بها فيما لم تحرمه الشريعة، إذ ما لا منفعة فيه لا يجوز تملكه ، كالخشاش من حشرات الأرض وغير ذلك، وما حرمته الشريعة لا يجوز تملكه كالميتة والخنزير ...

وهذا الملك يخول صاحبه حق التصرف في العين ومنافعها بكل تصرف مسموح به شرعاً من بيع، وهبة، وإجارة، وإعارة، ووصية، ووقف...

وكذلك يسوغ للمالك حق الانتفاع كاملاً غير مقيد بوجه من وجوه الانتفاع، فلا سلطان لأحد على العين لغيره، جاء في كشاف القناع في تعريف الملك التام: "عبارة عما كان بيده ، لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له"(١).

وجاء في مرشد الحيران : "الأعيان المملوكة الرقبة والمنفعة هي ما كان لملاكها حق التصرف فيها عيناً ومنفعة " " الملك التام ما من شأنه أن يتصرف به تصرفاً مطلقاً، فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً ، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة "(٢).

وهكذا، فإن الملكية التامة ليس لها زمن محدد ووقت معلوم تنتهي عنده، وكذلك إذا أتلف المالك ما ملك منفعته ورقبته فإنه لا يضمن مثلها ولا قيمتها؛ لأنه لا فائدة من هذا الضمان، وليس معنى ذلك أنه يعفى من كل تبعة لإتلافه، بل إنه مسئول ديناً عما أضاع، فقد يؤدي عمله إلى إثبات سفهه أو نقصان عقله، فيمنع من التصرف في ماله، ويتولاه عنه غيره، وفي هذا يقول القرآن الكريم :

---

(١) ١٧٠/٢ ، البهوتي، وانظر : المبدع : ٢٩٥/٢ ، ابن مفلح الحنبلي ، مراجع سابقة.

(٢) ص٨، محمد قدري باشا، مرجع سابق.



﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾[١].

رابعاً : ملكية الانتفاع :

٥ وقع خلاف بين الفقهاء حول ملكية الانتفاع، هل تعد نوعاً من أنواع الملكية أم هي داخلة في ملكية المنفعة.

الراجح أنها مستقلة عن غيرها؛ لأنها تنفرد بأحكام خاصة لا توجد في ملكية المنفعة، وإن كان محلها، ولكنها منفعة ذات أوصاف خاصة.

إن حق الانتفاع يستعمل في الدلالة على ما ثبت لكل من المالك والمباح له ١٠ من الحق في الانتفاع بما يملك أثراً ونتيجة لملكه أو لإذنه بالانتفاع فيما لا يملك.

يقول القرافي : " تمليك الانتفاع عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه فقط الانتفاع، كالإذن في سكنى المدارس والربط والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق .. ونحو ذلك ، فلمن أُذن له في ذلك أن ينتفع بنفسه فقط ، ويمتنع في حقه أن يؤاجر أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضات أو يُسكن ١٥ غيره... وتمليك المنفعة عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه، أو يمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية فهو تمليك مطلق في زمن خاص ، حسبما تناوله عقد الإجارة ، أو شهدت به العادة في العارية، فمن شهدت له العادة في العارية بمدة كانت له المدة ملكاً على الإطلاق، يتصرف كما يشاء بجميع الأنواع السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة، ويكون تمليك ٢٠ هذه المنفعة كتمليك الرقاب"[٢].

---

(١) النساء : ٥

(٢) الفروق : ١٩٣/١-١٩٥ ، مرجع سابق .



وأما معنى ملك الانتفاع في القانون الوضعي، فهو الانتفاع بشيء معين مملوك لآخر غير المنتفع مع المحافظة عليه، وحق الانتفاع في القانون من جملة الحقوق العينية[١] الأصلية، وهو يقابل ما هو معروف في الفقه الإسلامي بملك المنفعة، إلا أنه يلاحظ أن عقد الإجارة في الفقه الإسلامي من أهم أسباب ملك المنفعة لكنه في القانون ليس سبباً لحق الانتفاع، ذلك أن عقد الإجارة في القانون يكسب المستأجر حقاً شخصياً على المؤجر بوجوب تمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة، وهذا حق شخصي بينما حق الانتفاع في القانون حق عيني[٢].

يتضح من التقسيم السابق أن الملكية التامة لا تطلق إلا على النوع الأول من هذه الأنواع الأربعة، ولمزيد من البيان في التفريق بين الملكية التامة والملكية الناقصة يمكن حصر الفروق الجوهرية بينهما فيما يلي:

الفرق الأول : إن لصاحب الملكية التامة الحق في إنشاء جميع التصرفات المشروعة من عقود ناقلة للملكية التامة أو الناقصة، فهو حر التصرف في حدود عدم مخالفة الشرع، أما صاحب الملكية الناقصة فليس له الحق في كل التصرفات، وإنما هو مقيد في حدود الانتفاع بالمنفعة، إذ إنه لا يملك الرقبة والمنفعة معاً.

الفرق الثاني : تأبيد الملكية التامة : هذا يعني أن الملكية التامة دائمة ومستمرة لا تنتهي إلا بسبب مشروع قاطع ، وكذلك لا يجوز تأقيتها، وعلى هذا لا يجوز تأقيت العقود الناقلة للملكية التامة كالبيع ونحوه، فلا يجوز أن يقال: بعت لك

---

(١) هناك ثلاثة أنواع من الحقوق: حقوق شخصية: هي الالتزامات التي تقوم بين الأفراد، ومحلها قيام المدين بعمل إيجابي أو سلبي مطلوب منه،ومثال العقود الناقلة للملكية، وحقوق معنوية: هي التي ترد على أشياء معنوية لا تدرك بحاسة من الحواس، وإنما تدرك بالعقل والأفكار والاختراعات، كحق المؤلف في ما ألفه، وحق الفنان في مبتكراته الفنية...، وحقوق عينية: هي التي ترد على شيء معين بالذات والشخص، والأصل فيها أن صاحبها يستطيع أن يباشرها بدون واسطة أحد، وأهم هذه الحقوق هو حق الملكية، ومن هنا ظهر الخلاف بين الفقه والقانون، فالفقه الإسلامي لم يعتبر الملكية حقاً عينياً، وبالتالي يدخل في الملكية ملكية المنفعة وغير ذلك، وأما القانون فلم يثبت الملكية إلا ما يرد على العين؛ لأنه اعتبر الملكية حقاً عينياً. انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية: ص١٣-١٤، الشيخ الخفيف، مرجع سابق.

(٢) السابق: ص٢٧ .



هذه الدار بألف دينار لمدة سنة، إلا إذا قصد بها الإجارة فيحمل عليها من باب: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[١]، وأما الملكية الناقصة فالعقود الواردة على المنافع فيها لا بد من تأقيتها ، مثل الإجارة والإعارة ونحوها ، فهي تقبل التقييد بالزمان والمكان ونوع الانتفاع[٢].

٥ بعد بيان أنواع الملكية بقي أن أذكر تقسيماً أخيراً ذكره الزركشي ، وهو تقسيم الملكية باعتبار السقوط وعدمه ، ولها قسمان:

١. ملكية مستقرة : وهي التي لا تحتمل السقوط بتلف المحل ، أو مقابله كثمن المبيع بعد القبض ، والصداق بعد الدخول .

٢. ملكية غير مستقرة : وهي التي تحتمل السقوط بتلف المحل أو تلف مقابله ١٠ كالأجرة قبل استيفاء المنفعة ، لتعرض ملكها للسقوط بانهدام الدار، بل كلما مضى زمن من المدة استقر ملكه على مقابله من الأجرة ، ومثله الثمن قبل قبض مستقر، ولهذا لو باع بنصاب وقبضه ، ولم يقبض المشتري المبيع حتى حال الحول لم يجب على البائع إخراج الزكاة حتى يقبضه المشتري في الأصح كالأجرة [٣].

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر : ٣٦٠/١، السيوطي، ونص القاعدة عنده كما يلي : هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟ وذكر عدة مسائل تندرج تحت هذه القاعدة يحمل فيه اللفظ على المعنى ، لا على المبنى.

(٢) حاشية الدسوقي :٣/٤، محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر، بيروت ، رد المحتار على الدر المختار : ١٩/٥، مرجع سابق.

(٣) المنثور من القواعد : ٢٤٠/٣ ، مرجع سابق .



المطلب الثاني : أنواع الملكية باعتبار صاحبها :

تنقسم الملكية باعتبار صاحبها إلى ملكية خاصة وملكية عامة ، ومن الفقهاء من جعل هذا التقسيم باعتبار خصائص الملكية ، وأرى أن إدخال هذا التقسيم باعتبار صاحب الملك أدق ؛ لأن أصل التمييز بين الملكيتين العامة والخاصة هو صاحبها، فإن كان صاحبها فرداً أو مجموعة أفراد اعتبرنا هذا ملكية خاصة أو فردية ، وإن كان صاحبها كل الأفراد أو الدولة اعتبرناه ملكية عامة.

ومن الفقهاء من جعل هذا التقسيم ثلاثياً ؛ فأدخل مع هذين القسمين ملكية بيت المال، أو ما يسمى (ملكية الدولة) باعتبار أن ملكية بيت المال هي الأموال والممتلكات الخاصة بالدولة.

والذي يظهر أن الملكية العامة يدخل ضمنها ملكية بيت المال ؛ لأن كل ما ليس مملوكاً ملكية خاصة فهو ملكية عامة، والدولة هي التي تتصرف به حسب المصلحة العامة، وهناك ما يسمى بالمال المباح غير مملوك لأحد ، وذلك كالأسماك في الماء والطير في الهواء والصيد في الصحراء... [1].

النوع الأول : الملكية الخاصة:

يراد بالملكية الخاصة : ما كانت لصاحب خاص ، واحداً كان أو متعدداً ، له الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها.

وقد شرعت الملكية الخاصة استجابة للفطرة ولإشباع حاجات الناس في الحدود المشروعة ، والحصول على ما ينفعهم في معاشهم ، دون أن يكون في ذلك إضرار بالغير أو انحراف بالملكية عما شرعت له من أغراض ، والذي يوضح أن الإنسان قد فطر على حب المال قوله سبحانه وتعالى:

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية :ص٥٩ ، الشيخ علي الخفيف ، مرجع سابق .



﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾[١].

أي وإنه لحب المال لشديد ، وسمي المال بالخير؛ لأن الناس يعدونه خيرا، أو لأن من شأنه أن يكون أداة نفع ، وقد أكد النبي ﷺ هذا المعنى بقوله:

{ لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب }[٢].

وقال في حديث آخر:

{ يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان : الحرص على المال والحرص على العمر}[٣].

ومشروعية الملكية الفردية (الخاصة) في الإسلام لا تحتاج إلى دليل فهي من المسلمات الواضحات ، فقد جاءت الكثير من الآيات تنسب الأموال والأولاد إلى المخاطبين ، وهذه النسبة نسبة تملك واختصاص ؛ من ذلك : قوله سبحانه وتعالى:

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ... ﴾[٤].

﴿ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾[٥].

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٦].

---

(١) سورة العاديات : ٨ .

(٢)صحيح البخاري : ٥/٢٣٦٤، كتاب الرقائق ، باب ما يتقى من فتنة المال، صحيح مسلم : ٢/٧٢٥، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا .

(٣) صحيح مسلم : ٢/٧٢٤ ، كتاب الزكاة ، باب كراهة الحرص على الدنيا.

(٤) سورة الأنفال : ٢٨.

(٥) سورة الحديد : ٢٠.

(٦) سورة البقرة : ١٨٨.



﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[١].

﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾[٢].

﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾[٣].

٥ ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾[٤].

﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ ﴾[٥].

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾[٦].

١٠

﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴾[٧].

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٩.

(٢) سورة آل عمران : ١٨٦.

(٣)سورة النساء : ٢.

(٤)سورة التوبة : ٨٥.

(٥) سورة سبأ : ٣٧.

(٦) سورة آل عمران : ١٠.

(٧) سورة يس : ٧١.



﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

وأما التدليل على مشروعية الملكية الفردية في السنة، فقد جاءت الكثير من الأحاديث التي تضيف المال إلى مالكيه، منها قوله ﷺ في حجة الوداع:

٥ **{... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا ، ...}** [2].

وقوله ﷺ : **{ كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه}**[3].

وقوله ﷺ : **{ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ودمه ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله }** [4].

١٠ وغير هذا من الأدلة الكثيرة التي تثبت ــ دون أدنى شك ــ مشروعية الملك الفردي، وقد انعقد إجماع المسلمين على ذلك.

ولا يعني إثبات مشروعية الملكية الفردية أن الإنسان هو المالك الحقيقي للأشياء، بل " هي ملكية معارة ، خاضعة لشروط المملك الأصلي وتعليماته ، فإذا تصرف المستعير فيها تصرفاً مخالفاً لشروط المالك وقع هذا التصرف باطلاً ،

---

(١) سورة التوبة : ١٠٣،ومن استعراض الآيات التي ذكرت المال نجد أن القرآن الكريم أضاف المال إلى مالكيه أربعة عشر مرة بصيغة (أموالكم)، وإحدى وثلاثين مرة بصيغة (أموالهم)، ومرتان بصيغة (أموالنا)، وست مرات بصيغة (ماله)، ومرة واحدة بصيغة (ماليه)، وبمجموعه أربع وخمسون مرة ، انظر: الملكية الفردية : ص٧٣،مرجع سابق.

(٢) صحيح البخاري : ٣٧/١،كتاب العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع ، وأخرجه مسلم في صحيحه : ١٣٥٠/٣ ، كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الأعراض والأموال .

(٣) صحيح مسلم : ١٩٨٦/٤، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره.

(٤) صحيح البخاري : ٥٠٧/٢، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة، صحيح مسلم : ٥١/١، كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله .



وتحتم على المؤمنين رده في الدنيا ، أما في الآخرة فهو محاسب على باطله ومخالفته لشرط المملك صاحب الملك الأصيل "[١].

يقول سبحانه وتعالى في إثبات ملكيته لكل شيء:

﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾[٢].

٥ ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٣]

ويقول سبحانه وتعالى في تعداد بعض نعمه على عباده :

﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ(٣٢)وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ

١٠ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ(٣٣)وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [٤].

وبما أن الله مالك كل شيء فقد أمر من بيده المال أن يتصرف به على وجهه الصحيح وحرم اكتناز الذهب والفضة فقال :

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[٥].

١٥ وحرم عليه الإسراف والتبذير لمناقضتهما قصد الشارع، وكذلك حرم تنمية ماله من أكل أموال الناس بالباطل، وحفاظاً لحق المالك فيما يملك شرع العقوبات

---

(١) في ظلال القرآن : ٢٤٧/٥، سيد قطب ، دار الشروق ، وانظر : موسوعة النظم والحضارة الإسلامية : ص٣٩، الدكتور أحمد شلبي ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الخامسة : ١٩٨٣م .

(٢) سورة البقرة : ١٠٧

(٣) سورة آل عمران : ٢٦.

(٤) سورة إبراهيم : ٣٢ - ٣٣ - ٣٤.

(٥) سورة التوبة : ٣٤.



والزواجر الدنيوية والأخروية لكل من يعتدي على ماله ؛ فأوجد حد السرقة وحد الحرابة، وتوعد المعتدي بالعذاب الأليم في الآخرة .

النوع الثاني: الملكية العامة :

٥ وسأتناولها بالشرح في فرعين :

الفرع الأول : المقصود بالملكية العامة :

يراد بها : ما كانت لجميع أفراد الأمة، أو ما كانت لجماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة بوصف أنها جماعة، وذلك مثل الأنهار والطرق وأفنية المدن والحصون، وكذلك ملكية المساجد ومقابر المسلمين والأموال الموقوفة على بر، ١٠ والأراضي الموات التي ليس لها مالك من الناس، وما إلى ذلك من المؤسسات العامة فلا يختص بها فرد لذاته، فوقوع هذه الأمور وأمثالها تحت التملك الفردي يبطل الانتفاع بها فيما هي مهيأة له لذلك منعت الشريعة تملكها تملكاً فردياً، والأساس في ذلك هو المصلحة العامة وحاجة الناس لهذه الأشياء،وبالتالي إذا زال تعلق حاجة الجماعة بهذه الأشياء، فيجوز للحاكم المسلم بعد تقدير ذلك أن يتصرف بها ،كما ١٥ يتصرف بأموال بيت المال، وفق مصلحة الجماعة، وعلى هذا فإنه يجوز للدولة أن تنقل ملكية أملاكها الخاصة والعامة للغير، بأي وجه من وجوه التملك، فيما إذا رأت مصلحة في ذلك، وقد نص الفقهاء على أنه إذا حُول الطريق العام، فاستُغني عن موقعه الأصلي، جاز للحاكم أن يبيعه لحساب بيت المال، ويصبح ملكاً خاصاً، ومثل ذلك سائر ما يمكن أن يُستغنى عنه من الأموال العامة، وهذا هو موضوع بحثنا، ٢٠ وهذا ما يجري الآن في كثير من الدول :حيث وجدت المنفعة والمصلحة العامة في عودة الممتلكات إلى أفراد الناس عن طريق البيع أو الاستثمار أو المشاركة .

وبالنظر في تاريخ نشأة الملكية العامة نجد أن وجودها كان ضئيلاً في المرحلة الأولى التي ظهر فيها الإسلام ، حيث إن النشاط الاقتصادي كان ضعيفاً ويعتمد على الرعي والتجارة ، ولم يكن ما يسمى بالملكية العامة إلا بيت المال وما ٢٥ فيه من غنائم وأموال زكاة ، ولكن بعد أن اتسعت الدولة الإسلامية في عهد أبي



بكر، ومن بعده عمر رضي الله عنهما ، وما صاحب ذلك من ازدياد موارد الدولة وازدياد مسئولياتها ، فضلاً عن اتساع النشاط الاقتصادي وظهور مشاكل اقتصادية جديدة، ظهر التوسع في العمل بمبدأ الملكية العامة ، ونُزِعت بعض الملكيات الخاصة جبراً من أجل المنفعة العامة كإقامة المرافق العامة والمساجد، ولم توزع الأراضي المفتوحة على المجاهدين والفاتحين، وحولت إلى ملكية عامة . ٥

الفرع الثاني :صور الملكية العامة في الشريعة الإسلامية :

هناك الكثير من الصور التي يظهر فيها إقرار الشريعة الإسلامية للملكية العامة، ومن أجلى هذه الصور والتي تعتبر دليلاً على وجود الملكية العامة المساجد فقد جعلها الله سبحانه وتعالى له، وجاء في شأنها قوله سبحانه : ١٠

﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾(١).

فالمساجد لا تدخل تحت ملك أحد ، وهي لجماعة المسلمين يؤدون فيها عباداتهم وشعائرهم.

ويمكن إجمال باقي صور الملكية العامة فيما يلي :

الأولى : ملكية المرافق العامة : ١٥

هي الأموال ذات النفع العام التي تمنع طبيعتها من أن تقع تحت التملك الفردي كالأنهار العظيمة والشوارع والطرقات، يقول أبو يوسف : "والمسلمون جميعاً شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما "(٢).

وجاء في الهداية:

" ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر، ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحاً لحصائدهم، لتحقق حاجاتهم إليها، فلا يكون مواتاً، لتعلق حقهم به، بمنزلة الطريق ٢٠

---

(١) سورة الجن : ١٨

(٢) الخراج: ص ٩٧، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.



والنهر، وعلى هذا قالوا : لا يجوز للإمام أن يقطع ما لا غنى بالمسلمين عنه كالملح والآبار التي يستقي الناس منها"(١).

والأصل الذي استند إليه الفقهاء في هذا قول النبي ﷺ :

{ **المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار** } (٢)، وفي رواية
٥ أخرى أربع وزيد فيها (**الملح**)(٣).

وجاء في الصحيح أحاديث تفيد هذا المعنى، منها: قول النبي ﷺ : { **لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ** } (٤).

وسبق عرض أقوال الفقهاء في العلة التي جمعت هذه الأشياء الأربعة.

١٠ **الثانية : الحمى :**

هو عبارة عن تخصيص جزء من الأرض الموات التي لا يملكها أحد للمصلحة العامة كأن تكون مرعى لخيل الجهاد أو لإبل الصدقة.

وقد حمى النبي ﷺ النقيع(٥) في المدينة للخيل، وحمى سيدنا عمر رضي الله عنه الربذة والشرف(٦)، وجاء كذلك فيما روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله
١٥ عنهما، قال: أتى أعرابي من أهل نجد عمر رضي الله عنه، فقال : يا أمير المؤمنين،

---

(١) علي بن أبي بكر المرغيناني ، ١٠٠/٤، المكتبة الإسلامية، بيروت.

(٢) سنن ابن ماجه :٨٢٦/٢ ، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، وزاد في آخره :{ وماله حرام}، وأخرجه أبو داود : ٢٧٧/٣،كتاب الإجارة،باب في منع الماء .

(٣) ذكرها ابن ماجه ، المكان السابق، انظر نيل الأوطار: ٤٩/٦، محمد بن علي الشوكاني، مرجع سابق،وقال عن الرواية التي فيها ذكر الملح: إنها ضعيفة، وانظر التلخيص الحبير : ١٤٥/٣، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مؤسسة قرطبة، القاهرة .

(٤) صحيح البخاري : ٨٣٠/٢ ،كتاب المساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء، مرجع سابق .

(٥)يقول ابن حجر العسقلاني : "النقيع : بالنون المفتوحة .. وهو على عشرين فرسخا من المدينة، .. وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء"، (فتح الباري : ٤٥/٥) .

(٦) صحيح البخاري : ٨٣٥/٢،كتاب المساقاة ، باب لا حمى إلا لله ... ، مرجع سابق .



بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية ، وأسلمنا عليها في الإسلام ، فعلام تحميها ؟ فأطرق عمر رضي الله عنه ، وجعل ينفخ ويفتل شاربه ، وكان إذا كره أمرًا فتل شاربه ونفخ ، فلما رأى الأعرابي ما به ، جعل يردد ذلك ، فقال عمر :

" المال مال الله ، والعباد عباد الله، فلولا ما أحمل عليه في سبيل الله ـ أي لخيل الجهاد ـ ما حميت شبراً في شبر "(١).

قال مالك : بلغني أنه كان يحمل في كل عام على أربعين من الظهر(٢).

وروى مالك أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعي هنياً على الحمى فقال: يا هني اضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصُّرَيمة ورب الغنيمة(٣)، وإياي ونعم بن عوف ونعم بن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه ، فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك ، فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق ، وأيم الله إنهم ليرون إني قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً(٤).

وحق الحمى للإمام أو نائبه إذ (لا حمى إلا لله ورسوله) وقد استدل بعض من أجاز التأميم بصورة الحمى في الإسلام وجعل التأميم شكلاً من أشكال الحمى .

---

(١) فتح الباري : ١٦٧/٥ ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، وانظر سنن البيهقي الكبرى : ١٤٢/٦، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ، مرجع سابق ، وانظر سنن الدارقطني : ٢١٧/٤، علي أبو الحسن الدارقطني ، دار المعرفة، بيروت.

(٢) فتح الباري : المكان السابق .

(٣) الصريمة : ـ بضم الصاد وفتح الراء ـ: القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين، وقيل: من عشرين إلى أربعين، والغنيمة ـ بضم الغين وفتح النون ـ : تصغير غنم، قيل : إنها أربعون ، والمراد القليل منها كما دل عليه التصغير، انظر : شرح الزرقاني : ٥٥٤/٤، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) صحيح البخاري : ١١١٣/٣،كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود أسلموا تسلموا، مرجع سابق ، الموطأ : ١٠٠٣/٢،كتاب دعوة المظلوم باب ما يتقى من دعوة المظلوم، مالك بن أنس.



وللحمى أحكام وفروع كثيرة يرجع إليها في مظانها ، إذ لا علاقة لـها بما نحن بصدده في بحثنا .

الثالثة : الأرض الموات :

٥ هي الأرض التي لا مالك لها، وفيها يقول النبي ﷺ :

{ عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكـم } (١)، وعـادي الأرض : هـي الأرض المهجورة التي لا عمارة فيها.

وسيأتي الحديث عن إحياء الموات وأحكامه عند الحديث عن صور تحويـل الملكية في الشريعة الإسلامية.

١٠

الرابعة : أموال بيت المال :

يدخل في أموال بيت المال ما يأتي عن طريق الغنائم والفـيء والأراضـي التابعة له وغير ذلك مما هو معروف بموارد بيت المال ، يقول سيدنا عمر رضـي الله عنه في خصوص أموال الفيء التي هي أحد موارد بيت المال :

١٥ (والله الذي لا إله إلا هو، ما أحد إلا وله في هذا المال حق، أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبداً مملوكاً، وما أنا فيه إلا كـأحدكم .. ولكنـا علـى منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ﷺ ، فالرجل وحاجتـه فـي الإسـلام فالرجل وبلاؤه في الإسلام،والرجل وقدمه في الإسلام،والرجل وغناؤه في الإسـلام والرجل وحاجته ، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المـال

---

(١) سنن البيهقي الكبرى : ١٤٣/٦، كتاب إحياء الموات ، باب لا يترك ذمي يحييه، وانظر: سبل السـلام: ٨٣/٣، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .



وهو مكانه، قبل أن يحمر وجهه – يعني في طلبه –) [١]. وتوفي سيدنا عمر ولم يفعل هذا.

الخامسة : الوقف الخيري :

الوقف مصدر من وقف، ووقف، وأوقف، وحبس وأحبسه وسبله كلها بمعنى واحد، وهو حبس عين في سبيل الله، وإخراج ملكيتها من ملك صاحبها باختياره إلى ملك الله تعالى أي ملك الجماعة [٢]، وهو صورة من صور الملكية العامة، وقد رصد النبيﷺ أراضي بني النضير وفدك ونصف خيبر لمصلحة جماعة المسلمين، وجاء كذلك عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه أصاب أرضاً بخيبر، فجاء إلى النبيﷺ قائلاً: أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس منه، فما تأمرني، فقال: **{إن شئت حبست أصلها – أي العين – وتصدقت بثمرتها – أي المنفعة – }**، فأشهد عمر على حبسها،لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه[٣].

وللوقف تفريعات وأحكام كثيرة اختلف الفقهاء في بعضها واتفقوا في البعض الآخر.

أما أنواع الملكية باعتبار صاحبها في القانون الوضعي: فنجد أن الملكية العامة لم تكن معروفة بمعناها الدقيق في العهد القديم عند الرومان ، إذ كانوا يقسمون الأشياء إلى قسمين: أشياء مملوكة أو في الإمكان أن تملكها الأفراد، وأشياء

---

(١) مسند الإمام أحمد : ٤٢/١ مسند عمر بن الخطاب ، مؤسسة قرطبة، القاهرة ، وانظر : نيل الأوطار : ٢٣٤/٨، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل، بيروت.

(٢) انظر : المبدع : ٣١٢/٥، كشاف القناع : ٢٤٠/٤، مغني المحتاج : ٣٧٦/٢، الهداية شرح البداية: ١٣/٣، البحر الرائق :٢٠٢/٥، مواهب الجليل : ١٨/٦، مراجع سابقة.

(٣) صحيح البخاري : ١٠١٩/٣، كتاب الوصايا ، باب الوقف كيف يكتب ، صحيح مسلم : ١٢٥٥/٣، كتاب الوصية، باب الوقف.



لا يجوز تملكها إذ يجب تركها للانتفاع العام ، ولم يتجه الفكر يومئذ إلى إقرار حق ولاية الدولة على هذه الأشياء ، وقد استقر الرأي فيما بعد على أن ملكية الدولة لهذه الأشياء ملكية حقيقية إلا أنها من نوع خاص يتميز عن الملكية الفردية ، فهي ملكية قائمة بذاتها تنفرد بخصائص معينة ولها، مقومات، هي عبارة عن الحقوق المقررة للسلطة الإدارية على الأملاك العامة، وليس ما يمنع حينئذ من أن تسمى باسم خاص يطلق عليه ــ الملكية العامة ــ[1].

وقد اعترفت جميع التشريعات العربية بالملكية العامة ، وقد قُسمت الملكية العامة أو ما يسمى (أملاك الدولة) إلى قسمين :

القسم الأول : الدومين[2] العام: ويراد به ممتلكات الدولة المعدة للاستعمال العام، ولخدمة المرافق العامة، مثل الطرق وأبنية الوزارات وغيرها من المصالح الدولة المختلفة.

جاء في المادة (٨٧) من القانون المدني المصري :

" ٢ــ تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة ، أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى القانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص".

"وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها ، أو الحجز عليها ، أو تملكها بالتقادم".

وجاء في المادة (٨٨) من القانون نفسه:

(تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة).

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ الخفيف :ص ٦٣-٦٤، الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور العبادي: ١/٢٦٠.

(٢)يراد بالدومين: تلك الأموال التي تكون مملوكة للدولة كالأراضي والغابات والمصانع التي تملكها الدولة وتدر عليها أرباحاً مختلفة على مالكيها، وأصل كلمة دومين كما في المعاجم (لسان العرب: ١٢/٢١٨): قرية بالقرب من حمص بالشام.



القسم الثاني : الدومين الخاص: ويراد به الممتلكات غير المعدة للاستعمال العام، مثل الأراضي الزراعية، والمشروعات التجارية والصناعية وغيرها من الأشياء التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة.

وهذه الأشياء تستعملها الدولة استعمال الأفراد لأملاكهم الخاصة، بصفتها شخصاً معنوياً لأجل الصالح العام، وذلك كالأراضي الأميرية التي تقوم الدولة على زراعتها واستغلالها دون أن تخصص لمنفعة عامة، وكذلك الغابات والمعادن، وما تصدره الدولة من أموال [1].

يتضح من كل ما تقدم أن الأموال العامة في القانون المصري تضم طائفتين من الأموال:

الأولى: الأموال المخصصة للاستعمال المباشر من الناس:

يدخل تحت هذه الطائفة: الطرق والشوارع والقناطر والجسور وشواطئ البحار، والحمامات العامة والجبانات وكتب المكتبات العامة والمجموعات الأثرية الموجودة بالمتاحف.

الثانية: الأموال المخصصة للمرافق العامة:

يدخل تحت هذه الطائفة كل ما أطلق عليه مرفقاً عاماً، سواء كان قابلاً للاستغناء عنه أو غير قابل للاستغناء عنه، وعلى ذلك تعتبر من الأموال العامة محطات وقاطرات السكك الحديدية بحكم تخصيصها لخدمة وتيسير مرفق النقل، وكذلك بيوت العدالة، وكذلك المدارس ومعاهد البحث العلمي بحكم تخصصها لمرفق التعليم، وكذلك الثكنات والقلاع والحصون بحكم تخصصها لمرفق الدفاع.

والحد الفاصل بين ما يعتبر من الملكية العامة وما لا يعتبر هو **المنفعة العامة** كما نصت المادة (٨٧) من قبل، ولهذا كل ما كان فيه منفعة عامة هو مال عام، لا يجوز لأحد من الأفراد أن يمنعه عن غيره، ويجوز للدولة أن تخصص المال العام لأي غرض من الأغراض التي تراها، وبالتالي ليس لأحد من الأفراد أن ينتفع به،

---

(١) الوسيط في القانون الإداري : ص٣٨٥، إبراهيم عبد العزيز شيحا، الدار الجامعية، بيروت: ١٩٩٦م.



إذا كان قد خصص لاستعمال خاص بالدولة ، وكذلك تزول صفة العموم عن ما تنتهي منفعته العامة.

وقد جعل الدستور المصري أنواع الملكية كلها ثلاثة ، وعرف كل واحد منها، وهي: الملكية العامة ، الملكية الخاصة ، الملكية التعاونية.

٥ جاء في المادة (٢٩): "تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة ، وهي ثلاثة أنواع: الملكية العامة ، والملكية التعاونية ، والملكية الخاصة" ثم عرف كلاً منهم، فقال في المادة (٣٠): هي ملكية الشعب ، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام، أي قطاع الأعمال.

وفي المادة (٣٣): ويقود قطاع الأعمال التقدم في جميع المجالات ويتحمل ١٠ المسئولية الرئيسية في خطة التنمية، فهو السند لقوة الوطن والأساس للنظام الاشتراكي والمصدر لرفاهية الشعب".

وفي المادة (٣١) أما الملكية التعاونية، فهي ملكية الجمعيات التعاونية[١]، ويكفل القانون رعايتها، ويضمن لها الإدارة الذاتية".

وأما الملكية الخاصة، فقد قالت عنها المادة (٣٢) : إنها تتمثل في رأس المال ١٥ غير المستغل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي، وفي إطار خطة التنمية دون انحراف أو استغلال، ولا يجوز أن تتعارض في طوق استخدامها مع الخير العام للشعب"[٢].

---

(١) تعتبر الجمعيات التعاونية أشخاصاً اعتبارية خاصة لا عامة، فتعد ملكية هذه الجمعيات ملكية خاصة وليست عامة.

(٢) النظام القانوني لحق الملكية : ص١٦٩-١٧٠، مرجع سابق.



المطلب الثالث : أنواع الملكية باعتبار صورتها :

تنقسم الملكية باعتبار صورتها إلى قسمين :ملكية متميزة وملكية شائعة[١].

أولاً : ملكية متميزة :

وهي ما كان محلها معيناً، وتشمل جميع أجزائه واختص بها مالك واحد،وذلك كملكية شخص لدار بأكملها أو لطبقة معينة من دار ذات طبقات ونحو ذلك .

ثانياً : ملكية شائعة :

وهي ما تعلقت بجزء نسبي غير معين ،من مجموع الشيء مهما كان ذلك الجزء صغيراً أو كبيراً ،وذلك نتيجة اشتراك فيه دون إفراز فكان كل جزء مملوكاً لأكثر من شخص بنسب معينة كربع وثلث ونصف ،وهذا ما يسميه الفقهاء (الحصة الشائعة) في الشيء المشترك .

وبمقتضى نظرية الشيوع يكون كل جزء أو ذرة من المال المشترك غير مخصوص بأحد من أصحاب الحصص، بل تتعلق به ملكيات جميعهم.

فالحصة الشائعة هي: السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء المال المشترك.

والشيوع لا يقتصر على الأعيان بل يشمل الديون أيضاً وهو ما يسمى بالدين المشترك الذي ينشأ لأشخاص متعددين في ذمة آخر بسبب واحد كما لو باع اثنان لآخر شيئاً مشتركاً، فالثمن في حالة البيع، والقيمة في حالات الإتلاف يكون ديناً مشتركاً لهما في ذمة الآخر، ويمكن إزالة الشيوع بالقسمة، وذلك هو الطريق الأساسي شرعاً وقانوناً لإزالة الشيوع، فإذا أبى أحد الشركاء القسمة، فإن القاضي يقسم جبراً عنه.

---

(١) المدخل الفقهي العام : ٣٥٢/١، الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور العبادي : ٢٦٢/١، الملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ الخفيف : ص٦٥، مراجع سابقة.



وإذا كان المال المشترك غير قابل للقسمة، فإن الفقهاء لم يوجبوا فيه البيع الجبري لإزالة الشيوع عند اختلاف الشركاء، بل تستمر بينهم شركة الملك ويتناوبون في استعمال الشيء المشترك؛ لأن الإنسان لا يجبر شرعاً على بيع ما يملك، وهذه القسمة تسمى قسمة المهايأة، وهي في حقيقتها قسمة منافع .

٥ والقسمة وأحكامها وشروطها وكيفتها مبينة في كتب الفقه .

وأما رأي القانون في هذا التقسيم فنجد أن القانون المصري جعل الملكية الشائعة نوعاً مضافاً إلى الملكية الخاصة والعامة والتعاونية، من غير أن يجعل تقسيماً خاصة للملكية الشائعة والمتميزة، جاء في المادة (٨٢٥) من القانون المدني: إذا ملك اثنان أو أكثر غير مفرزة حصة كل منهم فيه، فهم شركاء على الشيوع، ١٠ وتحسب الحصص متساوية، إذا لم يقم الدليل على غير ذلك" يفيد النص أن الملكية الشائعة هي تعدد الملاك لشيء واحد بحيث يكون لكل منهم حصة فيه تنسب إلى هذا الشيء في مجموعه، ودون أن يستقل واحد منهم بجزء مفرز، وقد أخذ هذا النوع من الملكية حيزاً كبيراً من التفصيل والشرح في القانون؛ لأنه يكون محلاً للخلاف بين الأفراد الشركاء فيه[١].

---

(١) النظام القانوني لحق الملكية : ص١٧٠، مرجع سابق.



الفصل الثاني

الأصل في الملكية :عامة أم خاصة؟

تمهيد

المبحث الأول : نسبة الملكية إلى الله عز وجل، فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : ما اتفق عليه المسلمون.

المطلب الثاني : موقف بعض المحدثين من الملكية ومناقشته.

المطلب الثالث : المقاصد الشرعية من الازدواج في نسبة الملكية.

المبحث الثاني : علاقة الإنسان بالمال .

المبحث الثالث : تعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة، فيه مطلبان :

المطلب الأول : موقف الفقهاء القدامى .

المطلب الثاني : موقف الفقهاء المعاصرين.



تمهيد :

قبل الدخول في بيان الأصل في الملكية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي[(١)]، لا بد من بيان أمر مهم ، هو التميز بين حقيقة كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، وهذا سيساعد بدوره في فهم معنى الملكية.

نقول أولاً : إن القانون الوضعي هو قانون من صنع البشر، ومهما بلغت حكمة صانعيه ، ومهما وصلوا إلى رتبة من العلم ، فإنهم معرضون للخطأ أحياناً، مأخوذون بالهوى أحياناً أخرى ، ومهما حاولوا تمثل العدل فإنهم لن يستطيعوا ؛ لأن العدل المطلق من صفات العلي القدير.

فالقانون الوضعي أداة لتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع، وهو تعبير عن علاقات القوى داخل المجتمع ، وقد يميل تارة لإرضاء البعض على حساب البعض الآخر مما يساعد على تقوية مشاعر العداء والصراع الاجتماعي ، وهذا يظهر في التصرفات والأعمال المعارضة للقانون والمجتمع .

ويعتمد القانون الوضعي في سبيل تحقيق أهدافه ــ غالباً ــ على التهديد بالعقوبة الدنيوية وحدها ، التي تقترن بأوامره ونواهيه ، وبالرغم من قسوة بعض العقوبات وشدتها فإننا نلاحظ العديد من أوجه السلوك الضارة اقتصادياً واجتماعياً في تزايد مستمر.

أما التشريع الإلهي السماوي ، فإننا نجده يختلف كل الاختلاف ، فالفرد المسلم لا يستجيب له فقط باعتباره قانوناً وخوفاً من توقيع العقوبة الدنيوية أو الأخروية، وإنما في حالات كثيرة يستجيب له باعتباره عبادة روحية وتقرباً إلى الله سبحانه وتعالى ، وإذا كان الفرد المسلم يؤمن بأن الله مطلع عليه سراً وعلانية فلا

---

(١)يذكر بعض الباحثين كلمة (التشريع) بدلاً من كلمة قانون لتشمل ما ذكر في مجال القانون، سواء كان نص قانون أو كان شرحاً له، أو رأياً لأحد دارسي القانون، ولكني أجد أن في استعمال كلمة التشريع لغير دين الله عز وجل وأحكامه تجرؤاً على الله سبحانه؛ لأنه لا يملك أحد التشريع سواه، ولهذا عندما أقول هنا القانون الوضعي أقصد كل ما جاء في دراسات القانون وكل ما لم يستند إلى دين الله في حكمه.



مناص له من إنفاذ تعاليمه والامتثال لأحكامه ، ومن هنا تبدو أزمة التنظيمات الوضعية، مهما أحسن واضعوها إعدادها وإتقانها ، وفي الآية التالية بيان أن كل حكم غير حكم الله محكوم عليه بالفشل حيث تقول :

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (١) .

٥ يقول الدكتور محمد بلتاجي ــ بعد أن قرر تميز نظام الإسلام عن جميع الأنظمة الأخرى ــ : "ومقتضى هذا كله أن يكون نظام الإسلام ومقرراته ــ في أي مجال ــ ذا خصوصيات وتميز عن كل ما عداه ، أوليس هو الطريق الوحيد المصطفى في المنطلق والمسير والغاية لإخلاص الاعتقاد والعمل لله سبحانه ؟ فكيف يمكن أن تشابه الطرق الأخرى التي لا تتفق معه في ذلك كله ؟ إن هذه الطرق
١٠ تستهدف إرضاء الذات أو الهوى، فتجعل (الإنسان) ــ على نحو ما ــ غايتها ومقصودها، أو تستهدف العبودية لله، لكنها تخطئ الطريق الصحيح إليه، فيضلها الهوى أو الوهم عن هذا الطريق المستقيم"(٢).

ويستشهد على ذلك بقوله سبحانه وتعالى :

﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ
١٥ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٣) .

وقد فسرت الآية بحديث رسول الله ﷺ الذي رواه ابن مسعود وجابر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ: { **خط خطاً بيده ، ثم قال : هذا سبيل الله مستقيماً، وخط عن يمينه وشماله، ثم قال هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه، ثم قرأ ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً ﴾** } (٤).

---

(١) سورة المائدة : ٥٠ .

(٢) الملكية الفردية : ص ٢٨، مرجع سابق.

(٣) سورة الأنعام : ١٥٣.

(٤) سنن ابن ماجه : ٦/١، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه، مسند أحمد : ٣٩٧/٣، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، مراجع سابقة.



وقد كان لهذا التباين والاختلاف بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، أثره الواضح في النظام الاقتصادي في كل منهما، ويمكن حصر الميزات التي يتميز بها التشريع الاقتصادي الإسلامي عن التشريع الاقتصادي الوضعي بما يلي :

أولا : التشريع الإسلامي ليس له صفة الاستقلالية عن مبادئ الشريعة بصفة عامة، التي جاءت منظمة لأحوال المجتمع الإنساني، وهادية للتي هي أقوم .

ثانيا : التشريع الاقتصادي الإسلامي ثابت ومستقر في مبادئه وأصوله الرئيسة، ولكنه على درجة كبيرة من المرونة في تطبيقه، ويعتمد على الاجتهاد والاستنباط من أئمة المسلمين.

ثالثا : صلاحية التشريع الاقتصادي الإسلامي للتطبيق في كل زمان ومكان، وذلك لأنه جاء لرعاية مصالح الناس، وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم : حيث وجدت المصلحة فثمة شرع الله ، ولأنه يهدف إلى التوفيق بين المصالح، فهو لا يضحي بالفرد في سبيل الجماعة، ولا يهدر المصلحة الجماعية لحساب مصلحة الفرد، وسنلحظ هذه المزايا في ثنايا البحث .



المبحث الأول :

نسبة الملكية إلى الله تعالى

المطلب الأول : ما اتفق عليه المسلمون :

ــ لبيان طبيعة الملكية في الشريعة الإسلامية، لا بد من عرض السؤال الآتي والإجابة عليه، هل يوجد نظرية أو مذهب إسلامي في تنظيم الملكية ؟

إن الناظر في الاقتصاد الإسلامي يجد أنه يشكل جزءا من كل ــ كما مر في التمهيد السابق ــ فلا يصح أن ندرس مجموع الاقتصاد الإسلامي منفصلا ومستقلا عن سائر الكيانات الأخرى ــ اجتماعية سياسية ...

ــ وعلى هذا ، فالملكية جزء من الاقتصاد الإسلامي الذي هو بدوره جزء من الشريعة الإسلامية ككل ، فنجد ــ على سبيل المثال ــ بعض أحكام الملكية الخاصة في الاقتصاد الإسلامي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأحكام الجهاد التي تنظم علاقات المسلمين بغيرهم في حالات الحرب ، فقد سمح الإسلام لولي الأمر باسترقاق الأسرى بوصفهم جزءً من الغنيمة، ويوزعون على الغانمين كما توزع باقي الغنائم، ولكن هذا السماح لم يأت مطلقاً ، بل بشروط وأحكام، على ولي الأمر مراعاتها قبل أن يسمح باسترقاق الأسرى ، وهكذا لم يدع المشرع الملكية الخاصة حقاً مطلقاً من غير أي قيد ، "وحصيلة ذلك كله أن كافة هذه النصوص التي عالجت جوانب المال والثروة في الإسلام ، ليست شذرات متفرقة منقطعة بعضها عن بعض، بل هي **جوانب نظام واحد** مترابط متآزر موحد الغايات ؛ لأنه لو لم يكن هكذا لدخله الاختلاف والتناقض، وهما مستحيلان فيه دون أي شك ، فمصدر هذه النصوص واحد ، وعلمه بحقائق الأشياء شامل ، وغايات هذه النصوص ومقاصدها تتآزر كلها على تحقيقها وحمل الناس عليها ، ومن ثم فكل نصوص الشريعة ــ في أي مجال ــ متوافقة متآزرة لصدورها عن علم شامل وإرادة مطلقة لا يتصور معها



انقطاع الجزئيات بعضها عن بعض أو افتراقها في الغايات أو اختلافها في المنـــهج ، فكل ذلك صفات يتسم بها تفكير البشر، أما النصوص الشرعية في الإسلام فلا يمكن أن تتحقق فيها صفات (الانقطاع أو الافتراق أو الاختلاف) بحال" [١].

فإذا تبين أن الملكية أحد موضوعات الاقتصاد الإسلامي ، وتبين أن الاقتصاد الإسلامي يخضع لأصول ومبادئ تشريعية إلهية ؛ فإننا نقول: إن طبيعة دراسة نظم الملكية في التشريع الإسلامي هي دراسة كاشفة ، أو باحثة عـــن التطبيـــق الســـليم لأسس التشريع ، وترتيباً على ذلك فإن أية محاولة للبحث عن نظرية للملكية علـــى غرار النظريات التي يصوغها الفكر الوضعي هي تزيد وجهد ضـــائع فـــي غـــير موضعه.

وكذلك فإن النظرية ــ كما هو معروف ــ مجموعة من الفروض والقوانيـــن، يرتبها واضعها على مجموعة من الدعاوى والبدهيات ، وهـــي عرضـــة للتحقـــق والاختبار والمراجعة المستمرة، بخلاف ما عليه الأمر في مبادئ التشريع الإسلامي، حيث إن المجتهدين والباحثين يقتصر عملهم في الكشف عن القواعد الشرعية التـــي تنظم وتحدد حق الملكية في ضوء مبادئ الشريعة الأساسية .

وبما أننا قررنا ما سبق فإن بحثنا في الأصل في الملكية في الفقه الإســـلامي هو في حقيقته بحث في الاجتهادات والآراء التي ذكرت في تفسير معنـــى الملكيـــة، وإنْ كان هناك أمور اتفق عليها جميع فقهاء المســـلمين علـــى اختـــلاف أزمنتـــهم وأمكنتهم.

نجد أن أهم ما اتفق عليه المسلمين هو أن المالك الحقيقي لكل ما في الكـــون هو الله سبحانه وتعالى، فهو الخالق البارئ المصـــور، وخلـــق الإنســـان وســـائر المخلوقات.

﴿ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾[٢].

---

(١) الملكية الفردية : ص ٢٤-٢٥، الدكتور محمد بلتاجي، مرجع سابق.

(٢) سورة الأنعام : ١٠٢.



فالذي خلق وقدر هو الذي يملك ويتصرف ، ولا يستطيع أحد من البشـر أن ينازعه هذا أو يدعي أنه هو الذي خلق .

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[١] .

﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [٢] .

٥ ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ [٣] .

وأما الآيات التي تؤكد أن الله هو المالك الحقيقي لكل ما في الكون فهي أكـثر من أن تحصى ، وكثيراً ما ذكر القرآن الكريم :

﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ [٤].

باللفظ ذاته ، أو بألفاظ أخرى ، فيها المعنى نفسه.

---

(١) سورة البقرة : ٢٩.

(٢) سورة الأعراف : ٥٤.

(٣) سورة طه : ٥٥.

(٤) سورة المائدة : ١٢٠.



المطلب الثاني : موقف بعض المحدثين من الملكية ومناقشته :

هذا ، وقد ذهب بعض المحدثين[١] إلى القول بأن المالك للمال هو الإنسان، وأن الله هو الذي خلق المال ، واعتبر أن الملك غير الخلق ، وحاول أن يرد على الذين نسبوا المال إلى الله، فقال في رده على حجتهم (إن خالق الشيء مالكه):

بأنهم خلطوا بين أمرين ، الملك والخلق ، بينما الواجب التفرقة بينهما، فالملكية كما عرفها الفقهاء : علاقة قانونية بين المال وصاحبه ، يختص به صاحبه، وينتفع به انتفاع اختصاص يحجز الغير عنه ، وهذا المعنى للملكية لا يمكن أن ينطبق إلا على الإنسان الذي ينتفع بالملك فيحجزه عن الآخرين ، ويحجز الآخرين عنه، فعندما يستولي الإنسان على المال يحجزه بالفعل من الناحيتين القانونية والواقعية وبموجب القواعد الشرعية ، ويتصرف به بالفعل وبالواقع فيما يرضي الله، وهذا هو الأصل المفترض في الإنسان السوي ، وفيما لا يرضي الله بحسب اعتقاد المتصرف ، بل إنه من الناحية القانونية والفعلية يحجزه عن الله تعالى أيضاً ؛ لأنه صار في اختصاص المالك وحيازته وفي استعماله ، وأصبحت علاقة خالق المال بالمال علاقة مراقبة وتسجيل ومحاسبة ، فعندما يستهلك المالك ماله كالطعام والشراب يقضي عليه ، سواء كان استعماله له موافقا للشرع أم غير موافق .

أما نسبة المال لله فهي مخالفة لطبيعة التملك والتصرف ، وهي تشبيه لله بالبشر ــ سبحانه وتعالى عما يصفون ــ "[٢] .

ومما استدل به في التفريق بين الخلق والملك ، قوله سبحانه وتعالى :

﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴾ [٣] .

---

(١) الدكتور عبد الرحمن الجليلي، وهو من المعاصرين، أصله من العراق، درس وتخرج بمرتبة الدكتوراه من جامعة القاهرة، كلية الحقوق، واعتبر أن آراءه هذه التي تبناه في الملكية لم يسبقه أحد إليها، وتفرد بها وحده.

(٢) تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام ٣٨٨/٢، عبد الرحمن الجليلي ، مرجع سابق .

(٣) سورة يس : ٧١



يقول: "فهذا دليل واضح من القرآن على التفرقة بين الخلق والتملك ، فالله خلق الأنعام وأمثالها من الأموال ، وأنها مما عملت يداه سبحانه ثم انتهت العلاقة بين المال المخلوق وخالقه عندما أصبح البشر هم الحائزين المالكين له ، إذ هو المخلوق للاستعمال البشري ، ولسد حاجاتهم ، كما خلق البشر، وخلق السموات والأرض ، وما فيهن ، ومن فيهن ، وكما خلق الحياة الدنيا والحياة الآخرة"[١].

بعد هذا الذي مر يمكن أن نخلص إلى قول يجمع الآراء السابقة ، ويتفق مع نصوص الشريعة الغراء وهو ما يأتي :

إن القول بملكية الإنسان للمال ملكية حقيقية ، وأن الله هو الذي خلق المال من غير أن يملك ، فيه تكلف شديد وخروج عن صريح كثير من الآيات التي تؤكد أن مالك المال هو خالقه ، وأن ملكية الإنسان مرتبطة بتمليك الله له ، فكيف يمكن أن نقول إن الإنسان هو الذي يملك ، وفي القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تصرح بنسبة ملكية السموات والأرض وما فيهما إلى الله سبحانه وتعالى ؟

من هذه الآيات :

﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٢] .

﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٣] .

﴿ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٤].

فكل هذه الآيات وغيرها لا تنسب الملك إلا لله، فكيف نقول: إنه لا يصح أن يطلق الملك على الله ؟ ! .

---

(١) المرجع السابق نفسه .

(٢) سورة المائدة : ١٢٠

(٣) سورة آل عمران : ١٨٩

(٤) سورة الحديد : ٢



المطلب الثالث : المقاصد الشرعية من الازدواج في نسبة الملكية:

بعد أن قررنا عدم صحة القول بنفي وصف الملك عن الله سبحانه وتعالى، بقي أن نبين الحكمة من أنه جاءت آيات نسبت الملكية إلى الله سبحانه وتعالى، وآيات نسبت الملكية للأفراد ، وكيف يمكن أن يزول هذا التناقض الظاهر مع ما قررناه من قبل ، الجواب عن هذا الإشكال في بيان المقاصد الشرعية من هذا الازدواج في نسبة الملكية.

ذكر العلماء ثلاثة مقاصد لهذا الازدواج في نسبة الملكية :

المقصد الأول : إن إضافة ملكية المال إلى الله سبحانه ضمان وجداني لتوجيه الملكيات إلى نفع العباد ، وإن إضافة ملكية المال إلى البشر ضمان يماثله في توجيه المالك إلى الانتفاع بما يملكه في الحدود التي رسمها الله سبحانه وتعالى، فهذه الإضافة لم يقصد بها إلا تمليك الانتفاع من حق التصرف وحق الاستثمار، والقاعدة أن الإضافة يكفي فيها أدنى الأسباب ، وقد أضاف القرآن أموال السفهاء إلى أوليائهم في قوله:

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾(١).

فالأولياء لم يملكوها ولكن لهم التصرف فيها .

المقصد الثاني : هو أن الإسلام دين المسئولية .

﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (٢) .

---

(١) سورة النساء : ٥

(٢) سورة المدثر : ٣٨



﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [(١)] .

﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴾[(٢)].

لذلك لا يقبل الإسلام أن تكون مسؤولية البشر عن المال الذي سخره الله سبحانه وتعالى لهم، وأودعه بين أيديهم مسؤوليةً شائعةً غير محددة، فعمد إلى إقرار الملكية الفردية ليسأل كل فرد عن الحصة التي بين يديه من مال الجماعة ، وعن حق الجماعة فيها ، ثم جعل ولي الأمر مسؤولاً عن حق الجماعة فيما خص الأفواد من هذه الأملاك ليستعمل حقه هذا فيما عليه مصلحة الجماعة .

المقصد الثالث : إن الإسلام لما كان دين الفطرة التي فطر الناس عليها، وكانت فطرة الإنسان تتوق إلى التملك وتحبه حباً جماً، كان لا بد لشريعة الإسلام أن تقضي بربط بعض الملكيات على آحاد الناس حتى تنطلق غريزتهم من كبت الحرمان، ويندفع نشاطهم إلى استثمار ما في حوزتهم وتنميته، وفي هذا نفع مشترك لهم وللمجتمع على السواء [(٣)].

والخلاصة أن ملكية الله للمال هي الملكية الأصلية، وملكية البشر للمال هي الملكية الواقعية ولا تناقض بين النسبتين.

وقد أكد الدكتور أحمد يوسف أن المال في الإسلام يرتبط بعقيدة المسلم وإيمانه بالله ورسوله ، وقال: "وخلاصة هذه النظرية في ملكية المال أن الله سبحانه مالك لكل شيء في هذا الكون ، فهو خالق السموات والأرض وما بينهما ، والإنسان مخلوق لله وما يملكه من مال أيضاً ملك لله خالقه وخالق كل شيء في الوجود، والإنسان فيما لديه من مال هو حائز لوديعة أودعها الله بين يديه ، وهو خليفة في

---

(١) سورة الأنعام : ١٦٤

(٢) سورة الإسراء : ١٣

(٣) الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام ، الدكتور محمد عبد الله العربي ، سلسلة (دراسات في الإسلام)، عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، العدد ٣٤. الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية : ص٦٢، الدكتور سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، دار الوفاء ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.



أرضه، أمره خالقه بالانتفاع بهذا المال ، ومكنه من هذا الانتفاع للوفاء بحاجاته وإصلاح معاشه على أن يتفق ذلك مع القواعد والأحكام الشرعية التي وردت في التشريع الإسلامي ، خاصة بنظام التعامل في الإسلام وأحكامه وشروطه " [١].

(١) المال في الشريعة الإسلامية بين الكسب والإنفاق والتوريث : ص ٣، مكتبة الزهراء، القاهرة .



المبحث الثاني :

علاقة الإنسان بالمال

إذا تبين أن المالك الحقيقي للأشياء هو الله سبحانه وتعالى ، فالسؤال الذي يرد: هل يمكن أن يطلق على الإنسان أنه يملك العين والمنفعة ، أم إنه يملك المنفعة وحدها، ولا يصح أن نطلق عليه أنه مالك العين؟ ٥

قرر الفقهاء أن الله سبحانه وتعالى هو مالك العين، فلا تنسب ملكية العين إلا له، وليس للإنسان إلا الانتفاع على الوجه الذي أذنت به الشريعة، يقول القرافي:

"فإن قلت : الملك حيث وجد ، هل يتصور في الجواهر والأجسام أم لا يتصور إلا في المنافع خاصة ؟ .. قول الفقهاء في المبيع ، يحصل في الأعيان ، وفي الإجارات يحصل في المنافع ليس على ظاهره بل الأعيان لا يملكها إلا الله ١٠ تعالى؛ لأن الملك هو التصرف ، ولا يتصرف في الأعيان إلا الله تعالى بالإيجاد والإعدام والإماتة والإحياء ونحو ذلك ، وتصرف الخلق إنما هو في المنافع فقط بأفعالهم من الأكل والشرب والمحاولات والحركات والسكنات، قال : وتحقيق الملك أنه ورد على المنافع مع رد العين فهو الإجارة وفروعها من المساقاة والمجاعلة والقراض ونحو ذلك، وإن ورد على المنافع مع أنه لا يرد العين بل يبذلها لغيره ١٥ بعوض أو بغير عوض فهو البيع والهبة، والعقد في الجميع إنما يتناول المنفعة"[١].

وقد نقل ابن عقيل إجماع الفقهاء على أن العباد لا يملكون الأعيان ، فقد جاء في قواعد ابن رجب[٢] : "واعلم أن ابن عقيل ذكر (في الواضح في أصول الفقه)

---

(١) الفروق : ٢١٦/٣

(٢) ابن رجب(٧٣٦-٧٩٥): عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي البغدادي ثم الدمشقي، وكنيته : أبو الفرج ، وابن رجب لقب جده عبد الرحمن ، فقيه محدث أصولي، سمع ابن رجب من كثير من الشيوخ في بغداد والحجاز ودمشق والقدس, ومن أبرزهم: أبوه أحمد بن عبد الرحمن، ابن النقيب، وابن قيم الجوزية، أهم مصنفاته: شرح جامع أبي عيسى الترمذي، جامع العلوم والحكم شرح الأربعين النووية، والقواعد



إجماع الفقهاء على أن العباد لا يملكون الأعيان ، وإنما مالك الأعيان خالقها سبحانه وتعالى، وأن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون فيه شرعاً، فمن كان مالكاً لعموم الانتفاع فهو المالك المطلق ، ومن كان مالكاً لنوع منه فملكه مقيد، ويختص باسم خاص يمتاز به كالمستأجر والمستعير وغير ذلك " [١].

٥ ويؤكد الشاطبي[٢] أيضاً أن الملكية الحقيقية إنما هي لله، وأن العباد لا يملكون ذات المال وعينه حقيقة، وإنما يملكون الانتفاع به باعتبار أن الله هو الذي خلق الأعيان والذوات فهو سبحانه الذي يملكها على سبيل الحقيقة، يقول:

" إن الأعيان لا يملكها في الحقيقة إلا باريها تعالى، وإنما للعبد منها المنافع ... إن العلماء قالوا : إن الرقاب ـ وبالجملة الذوات ـ لا يملكها إلا باريها الله ١٠ تعالى، ولا يقصد شرعاً تمليكها للخلق، والمنافع وإن كانت أيضاً لا يملكها إلا الله إلا أن الشارع يقصد تمليكها للعبيد حسبما يناسبهم في ذلك؛ لأن المنافع هي التي تعود على العباد بالمصالح لا أنفس الذوات، فذات الأرض أو الدار أو الثوب أو الدرهم مثلاً لا نفع فيها ولا ضر من حيث هي ذوات، وإنما يحصل المقصود بها من حيث إن الأرض تزرع مثلاً، والدار تسكن، والثوب يلبس، والدرهم يشترى به ما يعود ١٥ عليه بالمنفعة، فهذا ظاهر حسبما نصوا عليه لكن المنافع لا ضابط لها إلا لذواتها التي نشأت عنها، وذلك أن منافع الأعيان لا تنحصر، ظهرت حكمة الشارع في إجازة ملك الرقاب لأجل المنافع ، وإن كانت غير معلومة، ولا محصورة " [٣].

الفقهية، الفروع ذيل طبقات الحنابلة، لطائف المعارف.(مقدمة كتاب جامع العلوم والحكم : ص ٤، مؤسسة الرسالة، الأعلام: ٦٧/٤، الزركلي).

(١) قواعد ابن رجب :ص١٩٦، ابن رجب الحنبلي ، مرجع سابق.

(٢) الشاطبي (-٧٩٠هـ) : هو إبراهيم بن موسى بن محمد ، أبو إسحاق اللخمي ، الغرطاني ، الفقيه المالكي ، الأصولي ، المحدث المفسر اللغوي . كان له قدم راسخة في العلوم والفنون ، مع الصلاح والفقه والورع واتباع السنة واجتناب البدع. (شجرة النور: ص٢٣١ ، الأعلام: ٧١/١) .

(٣) الموافقات : ١٦٠/٣، إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، دار المعرفة، بيروت.



في الواقع، إن اختصاص الأفراد والجماعات بشيء من المـال المملـوك لله تعالى، هو نوع من الاستخلاف في هذا المال، وعارية وضعها الله تعالى في أيـدي الناس، وقد جاءت الكثير من الآيات التي تثبت أن الناس استُخلفوا في هـذه الأرض وسُخر لهم ما السموات والأرض، من هذه الآيات، قوله سبحانه وتعالى:

٥ ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ . . ﴾(١).

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً .. ﴾ (٢).

وكذلك جاءت آيات توضح أن الله سبحانه وتعالى قد أورثنا الأرض عن القوم السابقين، منها:

١٠ ﴿ ... وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣).

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ (٤).

ومن أوضح الآيات التي تثبت خلافة الإنسان لله فيما يملك قوله سبحانه:

﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ

١٥ كَبِيرٌ﴾(٥).

يقول القرطبي(١) في تفسير هذه الآية(٢) : "فيه دليل على أن أصل الملـك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله ، فيثيبـه علـى ذلـك

---

(١) سورة الأنعام : ١٦٥

(٢) سورة البقرة : ٣٠

(٣) سورة الأعراف : ٦٩

(٤) سورة يونس : ١٤

(٥) سورة الحديد : ٧



بالجنة، فمن أنفق منها في حقوق الله ، وهان عليه الإنفاق منها ، كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره ، إذا أذن له فيه، فإن له الثواب الجزيل والأجر العظيم ... وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء فاغتنموا الفرصة فيها، بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم ".

٥ وقريباً من هذا التفسير فسر ابن كثير[٣] والزمخشري[٤] والآلوسي[٥] وغيرهم، وجمع الطبري[٦] في تفسير هذه الآية بين استخلاف الناس بعضهم بعضاً، واستخلاف الناس عن الله سبحانه، فقال: "يقول جل ثناؤه : "وأنفقوا مما خولكم الله من المال، الذي أورثكم عمن كان قبلكم ، فجعلكم خلفاءهم فيه، في سبيل الله "[٧] .

وكذلك رجح الآلوسي معنى، أن الاستخلاف هنا عن الله ، فقال بعد أن ذكر

١٠ المعنيين:

---

(١) القرطبي : (-٦٧١هـ) : محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي، الأندلسي القرطبي من كبار المفسرين ومن العلماء العالمين، من كتبه : (الجامع لأحكام القرآن، التذكار في أفضل الأذكار ، التذكرة). (الأعلام: ٤٨/٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٢٣٨/١٧، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب ، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٧٢هـ .

(٣) مرت ترجمته ص١٠.

(٤) الزمخشري : (٤٦٧-٥٣٨هـ) : محمود بن عمر بن محمد، أبو القاسم، الخوارزمي الزمخشري الملقب بجاد الله، كان حنفي المذهب في الفقه، معتزلي المعتقد شديد الإنكار على المتصوفة، واكن نحوياً ، فقيهاً ، مناظراً ، متكلماً ، عالماً بالحديث، أديباً، من كتبه (الكشاف ، الفائق ، أساس البلاغة ، المفصل). (شذرات الذهب : ١١٨/٤، الأعلام : ٥٥/٨).

(٥) الآلوسي : (-١٢٧٠هـ) محمود بن عبد الله ، شهاب الدين، من كبار المفسرين والمحدثين، من كتبه : (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، شرح السلم في المنطق، الأجوبة العراقية، نزهة الألباب في غرائب الاغتراب) . (التاج المكلل: ٥١٢-٥١٣).

(٦) الطبري : (٢٢٤-٣١٠هـ) محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، فقيه مجتهد مؤرخ مفسر، إمام في الحديث، ولد بالقرب من طبرستان، بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، وكان له مذهب مستقل، عالم بالسنن، فصيحاً ، بليغاً، بصيراً بالمعاني، من كتبه: (جامع البيان في تفسير القرآن، أخبار الرسل والملوك، اختلاف الفقهاء). (٢٩٤/٦).

(٧) تفسير الطبري : ٢١٧/٢٧، محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر ، بيروت،١٤٠٥هـ .



" والمعنى الأول ـ يقصد الاستخلاف عن الله ـ هو المناسب لقوله تعالى ﴿لله ملك السموات والأرض﴾ وعليه ما حكي أنه قيل لأعرابي : لمن هذه الإبل ؟ فقال : هي لله تعالى عندي، ويميل إليه قول القائل :

وما المال والأهلون إلا ودائع ولابد يوماً أن ترد الودائع"[١].

وهكذا نجد أن ملكية الإنسان ما هي إلا استخلافاً إلـهياً " ومنحة ربانية موقوتة، تقوم حيث شرعها الله ، وتمنع حيث منعها ، وإذا قامت قامت بالكيفية التي يريدها، وإلى الوقت الذي حدده ، فهي مقيدة بما قيدها به الشارع الحكيم، أسباباً واستعمالاً وانتقالاً، فالبشر مقيدون في ملكيتهم بقواعد وشروط الاستخلاف الإلـهي، وهم ليسوا مالكين لما تحت أيديهم بالمعنى الواضح من ملكية الله سبحانه وتعالى للكون، فليس لهم إلا الانتفاع والتصرف بالقدر الذي أجازته الشريعة "[٢] .

ونجد أهمية الاستخلاف في الشريعة الإسلامية في تصرفات المكلف حيث يمنع أن يطغى بماله أو يتعدى على أحد؛ لأنه وكيل فلا يستغني عن محيطه الاجتماعي.

وقد نبه الباري سبحانه إلى ذلك بقوله:

﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى (٦) أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى ﴾ [٣] .

وكذلك تبرز أهمية الاستخلاف في ترسيخ طاعة الله والالتزام بأوامره واجتناب نواهيه، فقد يسيء الإنسان استعمال المال بدافع حب الذات أو الرغبة في الملذات، أو حب التسلط .. فإذا تذكر بصورة مستمرة أن المال مال الله ، وأنه تعالى يراقب عباده في تصرفاتهم ، ولا يغيب عنه مثقال ذرة من خير أو شر، وسيحاسب كل فرد بما قدم ، سار الفرد ـ وبالتالي ـ المجتمع في طريق سوي في طاعة الله .

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : ١٦٩/٢٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية : ٤١٤/١، الدكتور عبد السلام العبادي، مرجع سابق.

(٣) سورة العلق : ٦-٧.



والرأي في هذه المسألة أن هذا الخلاف ليس وارداً، وبالتالي فلا مانع من أن نطلق على الإنسان، إنه يملك العين والمنفعة معاً، تماماً كما نقول عن الإنسان إنه موجود وقائم ومتحرك وسائر ما يعبر عن جوهره، فالإنسان موجود بإيجاد الله له، ويتحرك بقوة الله، وكذلك الشأن بالنسبة لملكيته، فهو يملك بتمليك الله له، فموضوع الاستخلاف وعلاقة المخلوق بالخالق غير ما يقرر في المعاملات المالية في التفرقة بين مالك العين ومالك المنفعة، وحكم كل منهما، فكل هذه الأحكام أحكام دنيوية، يقصد بها تنظيم علاقات الناس بعضهم مع بعض .



المبحث الثالث :

تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة

إذا تبين أن المالك الحقيقي لكل ما في الكون هو الله ، وأن ملكية الإنسان ملكية مستعارة ، وتبينت حقيقة الاستخلاف بقي مسألة مهمة لا بد من بيانها، هذه المسألة هي في تقديم الملكية العامة على الخاصة أو العكس، فالفقهاء عند بحثهم لمسألة الملكية وأنواعها ، اختلفوا هل تقدم الملكية العامة على الخاصة ، أم تقدم الملكية الخاصة على العامة ، وبمعنى آخر إذا تعارضت مصلحة المالك فيما يملك مع مصلحة غيره من المجتمع مجموعة أو فرداً ، هل له أن يلحق الضرر بغيره في سبيل الوصول إلى حقه فيما يملك.

يترتب على هذه المسألة خلاف في ملكية وسائل الإنتاج والأسس التي يجب أن يبني المجتمع عليها علاقاته، بمعنى أنه إذا قلنا: إن الأصل مراعاة الملكية الخاصة، فإن هذا يعني أن علاقات المجتمع ينبغي أن تقوم على هذا الأساس، فلا يسمح بالملكية العامة إلا فيما هو ضروري ولا ينفع الأفراد في تملكه، وبالمقابل إذا قلنا: إن الأصل مراعاة الملكية العامة فهذا يعني أن علاقات المجتمع يجب أن تقوم على أساس هذه المراعاة.

اختلف نهج الفقهاء القدامى عن المعاصرين في تناول هذه المسألة، فنجد الفقهاء القدامى قد تطرقوا إليها عند شرحهم لحديث: **{ لا ضرر ولا ضرار}**[١]، وعند بيانهم لحقوق الجار والشريك ، أما الفقهاء المعاصرين فقد وجدوا أن ذلك يتعلق بدراسة تأصيل الملكية في الإسلام وطبيعتها، وفهم المعنى الذي يستنبط من النصوص التي لها علاقة بهذه المسألة، ولهذا سأتناول أقوال الفقهاء على فرعين:

المطلب الأول : موقف الفقهاء القدامى من أصل الملكية .

---

(١) مر تخريج الحديث ص٦١ .



المطلب الثاني : موقف الفقهاء المعاصرين من أصل الملكية .

والذي جعلني أفرق بين قول الفقهاء القدامى والمعاصرين أن كلاً من الفريقين بحث المسألة برؤية مختلفة عن الأخرى، بل إن الفقهاء القدامى لم يتناولوا المسـألة ببحث مستقل.



المطلب الأول : قول الفقهاء القدامى في أصل الملكية :

نجد أن المذاهب الفقهية قد اختلفت في أيهما يقدم أولاً في استعمال الإنسان لملكه هل حقه على الآخرين، وإن أدى ذلك إلى الضرر بالآخرين، أم إن الإنسان لا يجوز له أن يتصرف في ملكه بما يضر الآخرين، وإن لم يقصد ذلك الضرر، وتفصيل أقوالهم على النحو التالي:

أولاً : المذهب الحنفي :

يرى الحنفية أن المالك حر في تصرفه في ملكه يتصرف كيف يشاء، وليس لأحد أن يقيده أو يحد من ملكيته ؛ لأن الملك يقتضي إطلاق اليد في التصرف، وقد جوزوا أن يتصرف الإنسان بملكه ، ولو أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالآخرين، كفتح النوافذ على الجيران ، أو حفر بئرٍ ، ولو وهنت جدار جاره، ولو أراد أن يبني في ملكه ويرفع بناء وأراد جاره منعه، وقال إنك تسد علي الريح والشمس، فللمالك أن يرفع بناء ما بدا له ؛ لأن منع المالك من التصرف بملكه يلحق الضرر به بدون مبرر، ولا يجوز أن يدفع الضرر عن غير المالك بإلحاق الضرر بالمالك ؛ لأن في ذلك نقضاً للملكية.

يقول السرخسي[1]: "وللإنسان أن يتصرف في ملك نفسه بما يبدو له، وليس للجار أن يمنعه عن ذلك ، وله أن يتخذ فيها حماماً أو تنوراً أو مخرجاً ؛ لأنه يتصرف في خالص ملكه ... والحاصل أن من تصرف في خالص ملكه لم يمنع منه في الحكم ، وإن كان يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير ، ألا ترى أن من اتجر في حانوته نوع تجارة لم يمنع من ذلك ، وإن كانت تكسد بسببه تجارة ، وأن أصحاب

---

(١) السرخسي : (-٤٨٣هـ) : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة السرخسي ، الفقيه الحنفي الأصولي القاضي ، المجتهد ، ألّف أكثر كتبه وهو سجين في جب ، من كتبه المبسوط ، وشرح السير الكبير ، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد ، وأصول السرخسي . (الأعلام ٢٠٨/٦) .



الحوانيت يتأذون بغبار سنابك الدواب المارة ، وأنه يتأذى المارة بدخان نيرانهم التي يوقدونها في حوانيتهم، ثم ليس للبعض منع البعض من ذلك، وللإنسان أن يسقي أرضه، وليس لجاره أن يمنعه من ذلك مخافة أن يقل ماء بئره ، فعرفنا أن المالك مطلق التصرف فيما هو خالص حقه"[١].

٥ ولكن الحنفية عندما قرروا هذه القاعدة قالوا: إنه لا ينبغي **ديانة** أن يتعمد الإنسان إيذاء جاره، وإن كف عما يؤذي جاره كان أحسن له، واستدلوا بالحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:{ **ما زال جبريل عليه السلام يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**}[٢]، وقالوا: إن التحرز عن سوء المجاورة مستحق ديناً، ولكنه لا يجبر على ذلك في الحكم ، ثم أقروا أن للجار الذي ١٠ يتأذى من جاره أن يتصرف في ملكه على وجه يدفع به ضرورة عن نفسه ، ويحول بينه وبين مقصوده[٣].

ولكنهم قيدوا جواز التصرف بالضرورة ، فإذا ما وجد ضرورة لمنع المالك من التصرف بملكه ، وجب منعه ديانة وقضاءً ، وكذلك إذا تعلق به حق الغير، يقول الكاساني[٤]: "حكم الملك ولاية التصرف للمالك في المملوك باختياره، وليس ١٥ لأحد ولاية الجبر عليه إلا لضرورة ، ولا لأحد ولاية المنع عنه ، وإن كان يتضرر به إلا إذا تعلق به حق الغير ، فيمنع من التصرف من غير رضا صاحب الحق ، وغير المالك لا يكون له التصرف في ملكه من غير إذنه ورضاه إلا لضرورة"[٥].

---

(١) المبسوط : ٢١/١٥، محمد بن أبي السهل السرخسي، مرجع سابق.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري: ٢٢٣٩/٥، كتاب الآداب، باب الوصاة بالجار، صحيح مسلم: ٢٠٢٥/٤،كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه.

(٣) المبسوط : : ٢١/١٥.

(٤) أبو بكر الكاساني (- ٥٨٧هـ) : علاء الدين الكاساني ، الفقيه الحنفي ، ويعرف بملك العلماء ، من أهل حلب ، قدم دمشق وناظر الفقهاء فيها ، وله شعر ، من مصنفاته بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، والسلطان المبين في أصول الدين . (الأعلام ٤٦/٢) .

(٥) بدائع الصنائع : ٢٦٤/٦.



وقد خالف المتأخرون من الحنفية ما ذهب إليه المتقدمون في بعض هذه المسائل، فاستحسنوا منع الجار من التصرف في ملكه تصرفاً يلحق الضرر الفاحش، استدلوا على ذلك بحديث النهي عن الضرر، وقالوا: إن الوازع الديني لدى الناس الذي كان يمنعهم من الإضرار بالآخرين قد ضعف، ولا بد أن يتدخل القضاء لمنع هذا الضرر، بشرط أن يكون فاحشاً.

جاء في مجلة الأحكام العدلية التفريق بين الضرر الفاحش الذي يمنع فيه المالك من التصرف في ملكه، والضرر الذي لا يعتبر فاحشاً، "منع المنافع التي ليست من الحوائج الأصلية كسد الهواء والنظارة ومنع دخول الشمس ليس بضرر فاحش، ولكن سد الضياء بالكلية ضرر فاحش، فإذا أحدث رجل بناء فسد بسببه شباك بيت جاره وصار بحال لا يقدر على القراءة معها من الظلمة فله أن يكلفه رفعه للضرر الفاحش، ولا يقال الضياء من الباب كاف؛ لأن باب البيت يحتاج إلى غلقه للبرد وغيره من الأسباب"[1].

يقول الشيخ محمد أبو زهرة في تعليل هذا التقييد: "لأن الناس في عصورهم قد تركوا ما أوجبه عليهم الدين من وجوب رعاية الجار، فحقت عليهم كلمة القضاء لحملهم على منع الإضرار، إذا لم يكن عندهم من الضمير المتدين ما يرغمهم، وليس القضاء إلا منفذاً لأحكام الشرع ما أمكن التنفيذ، ولا يتدخل القضاء لمطلق الضرر، بل للضرر الفاحش البين .. وهو ما يكون سبباً للهدم، وما يوهن البناء سبب له، أو يخرج عن الانتفاع بالكلية، ويمنع الحوائج الأصلية كسد الضوء بالكلية، ولا يعتبر من الضرر الفاحش منع أشعة الشمس، أو سد منافذ الهواء على المساكن؛ لأنه يمكن الانتفاع مع ذلك في الجملة"[2].

أقول هنا: إذا كان الناس في زمنهم قد وصفوا بأنهم قل فيهم الإحسان إلى الجار، وقل الوازع الديني لديهم، فكيف بهم لو أرادوا أن ينظروا إلى أحوال الناس

---

(١)درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام المادة ٣/ ١٢٠١ علي حيدر .

(٢) الإمام أبو حنيفة : ص٣٦٠، دار الفكر العربي، القاهرة وانظر: فتح القدير : ٣٢٦/٧، الكمال بن الهمام، رد المحتار على الدر المختار: ٤٤٨/٥، محمد أمين بن عابدين، مراجع سابقة.



في هذا العصر الذي سيطرت عليه العلاقات المادية البحتة في أغلب المجتمعات، حتى بين الأقارب والأرحام، ولهذا كان النظر في أحوال هذه المجتمعات في هذا العصر قبل القول بالراجح من الأقوال أمراً ضرورياً ومهماً، وليس من المبالغة إذا قلنا: إن كل ما من شأنه أن ينظم علاقات الناس، وترك فيه الأمر إلى الوازع الديني، أن يقوم الحاكم بوضع النصوص والقوانين التي تضبط هذه العلاقات، وهذا ما يحصل الآن في كثير من المجتمعات.

نخلص من ذلك أن مذهب متقدمي الحنفية هو تقييد حق المالك في التصرف في ملكه بالنظر إلى الحقوق القانونية لغيره في ملكه لا بالنظر إلى الإضرار بالغير، ومفاده أن للمالك أن يتصرف في ملكه على أي وجه شاء ، وإن أضر بغيره على الرغم من حرمة الضرر ديانة ، لكن لا يمنع منه قضاءً ، لكن لا يجوز للمالك أن يؤدي تصرفه إلى التأثير في حقوق ملك غيره ، ولذا لا يجوز أن يزرع زرعاً أو شجراً تتدلى منه أغصانه وفروعه إلى ملك جاره ، ويؤمر بقطع الأغصان المتدلية، لا لإضرارها بالجار ، بل لشغلها ملكه دون إذنه، أما الحنفية المتأخرون فنظروا إلى المسألة بمنظار آخر فاعتبروا أن الضرر البين هو المعيار الفاصل بين ما يجوز أن يفعل الإنسان في ملكه وما لا يجوز له أن يفعل، ولهم في هذه المسألة تفصيلات وتفريعات بين ما يعتبر ضرراً وما لا يعتبر(١).

ثانياً : المذهب المالكي :

يختلف المالكية فيما ذهبوا إليه عن الحنفية، فهم يرون أن المالك يمنع من كل تصرف فيما يملك يؤدي إلى إلحاق الضرر بجاره ، فالأصل عندهم عدم الإضرار بالآخرين، ويأتي بعد ذلك حرية تصرف الإنسان في ملكه ، جاء في المدونة: "في الرجل يفتح كوة في دار يطل منها على جاره، قلت: فلو أن رجلاً بنى قصراً إلى جانب داري رفعها علي ، وفتح فيها أبواباً وكوى يشرف منها على عيالي أو على داري، أيكون لي أن أمنعه من ذلك في قول مالك؟ قال: نعم يمنع من ذلك، وكذلك

---

(١) انظر : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي : ص٣٠٥، الدكتور محمد أحمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.



بلغني عن مالك قال ابن القاسم: وقد قال ذلك عمر بن الخطاب أخبرنا به ابن لهيعة أنه كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل أحدث غرفة على جاره ، ففتح عليها كوى، فكتب إليه عمر بن الخطاب أن يوضع وراء تلك الكوى سرير، ويقوم عليه رجل فإن كان ينظر إلى ما في دار الرجل منع من ذلك، وان كان لا ينظر لم يمنع من ٥ ذلك"[١].

وأما إذا كان فعل المالك في رفع بناءه على جاره، فقد أجاز المالكية في المشهور عندهم أن يرفع في البنيان ما يشاء ، ولا يمنع وإن أدى ذلك إلى منع ضوء وشمس وريح ، ويقابل المشهور المنع مستدلين على ذلك بما رواه ابن دينار عن ابن نافع أنه يمنع من مانع الضوء والشمس والريح، وهناك من قال: يمنع إذا كان قد ١٠ رفع بناءه لغير منفعة، وألحق الضرر بجاره[٢].

وقد قسم ابن جزي[٣] الضرر المحدث إلى قسمين: أحدهما: متفق عليه والآخر: مختلف فيه، **فالمتفق عليه:** أنواع: فمنه: فتح كوة أو طاق يكشف منها على جاره، فيؤمر بسدها أو سترها، ومنه: أن يبني في داره فرناً أو حماماً أو كير حداد أو صائغ، مما يضر بجاره دخانه، فيمنع منه إلا إن احتال في إزالة الدخان، ومنه: ١٥ أن يصرف ماءه على دار جاره أو على سقفه أو يجري في داره ماء فيضر بحيطان جاره، **وأما المختلف فيه:** فمثل أن يعلي بنياناً يمنع جاره الضوء والشمس، فالمشهور أنه لا يمنع منه، وقيل يمنع، ومنه أن يبني بنياناً يمنع الريح للإنذار، فالمشهور منعه منه، ومن ذلك أن يجعل في داره رحى يضر دويها بجاره، فاختلف هل يمنع من ذلك، ثم يقول: "وأما فتح الباب في الزقاق، وإن كان نافذاً جاز له فتحه ٢٠ بغير إذنهم إلا أن يكشف على دار أحد جيرانه فيمنع من ذلك، ومن بنى في طريق

---

(١) المدونة الكبرى : ١٩٧/١٥، مالك بن أنس، مرجع سابق.

(٢) انظر حاشية الدسوقي : ٣٦٧/٣، محمد عرفة الدسوقي، مرجع سابق، التاج والإكليل: ١٦٤/٥، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، مرجع سابق.

(٣) ابن جزي (٦٩٣ — ٧٤١هـ): هو أبو القاسم ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، من ذوي الوجاهة والنباهة، أخذ عن ابن رشد وابن الشاط، وألف في فنون العلم ، منها : وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، والأقوال السنية في الكلمات الفقهية، توفي شهيداً في واقعة طريف.(عن مقدمة كتابه : القوانين الفقهية ص٣).



المسلمين أو أضاف إلى ملكه شيئاً من الطريق منع من ذلك باتفاق، وله أن يبني غرفة على الطريق إذا كانت الحيطان له من جانبي الطريق"[١].

هكذا يظهر أن الأصل عند المالكية هو منع التصرف في الملك إذا أدى ذلك إلى إيذاء الآخرين، ولكن هناك بعض المسائل استثنيت من هذا الأصل، ومنها ما هو مختلف فيه، وكأن القاعدة عندهم أن ما أمكن استعماله من غير إضرار بالآخرين وجب أن يمنع من الضرر، وما تيقن عدم الانتفاع به إلا إذا ألحق الضرر بغيره، وهذا جاز فيه أن ينتفع بملكه، وما تساوى فيه الانتفاع مع وجود الضرر وهذا الذي وقع فيه الخلاف عندهم.

ثانياً : المذهب الشافعي :

لا يختلف المذهب الشافعي كثيراً عما ذهب إليه الحنفية، من أن الأصل حرية المالك في تصرفه في ملكه كما يشاء، إذ الملك مطلق التصرف، ولا يتأتى التصرف إذا وضعت قيود على المالك، وقد وجد الشافعية أن حديث: **{لا ضرر ولا ضرار}**، لا يقيد المالك في ملكه، وعللوا ذلك بأنه إذا قيدنا المالك في ملكه نكون قد ألحقنا به ضرراً أكبر من الضرر الذي أنقذنا الآخرين منه.

جاء في مغني المحتاج: "ويجوز للمالك فتح الكوات(جمع كوة) في جداره في الدرب النافذ وغيره، سواء أكان من أهل الدرب أم من غيرهم، سواء أكان للاستضاءة أم لا، أذنوا أم لا ؛ لأنه تصرف في ماله ؛ لأن له إزالة جداره ، وجعل شباك مكانه"[٢]، ولكن الشافعية استثنوا من ذلك الذمي ، فليس للذمي أن يرفع بناءه على بناء أحد من المسلمين ، وهذا مفهوم من الشروط التي وضعوها على الذميين الذين يسكنون بين المسلمين وهو ألا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين ، كرفع بناء لهم على بناء جار مسلم ، واستدلوا على ذلك بحديث: **{الإسلام يعلو ولا يعلى**

---

(١) القوانين الفقهية : ص٢٩٢، دار الفكر ، دمشق.

(٢) ١٨٦/٢، الخطيب الشربيني، مرجع سابق.



عليه}[١]، ولئلا يطلعوا على عوراتنا، وقالوا: لا فرق بين أن يرضى الجار بذلك أم لا؛ لأن المنع من ذلك لحق الدين لا لمحض حق الدار[٢].

رابعاً : المذهب الحنبلي :

ذهب الحنابلة إلى قريب ما ذهب إليه المالكية، من القول بمنع تصرف المالك فيما يملك، إذا أدى تصرفه في ملكه إلى الإضرار بجاره، وقالوا: يحرم على الجار إحداث أي تصرف في ملكه يؤدي إلى ما يضر بجاره مستدلين على ذلك بخبر: **{لا ضرر ولا ضرار}**[٣]، وقد وضعوا لذلك عدة أمثلة: منها: حفر كنيف إلى جنب حائط الجار، يضره ، وبناء حمام يتأذى بذلك ، ونصب تنور يتأذى جاره باستدامة دخانه، وعمل دكان قصارة أو حدادة يتأذى بكثرة دقه ، ويتأذى بهز الحيطان من ذلك، ونصب رحى يتأذى بها جاره ، وحفر بئر ينقطع بها ماء بئر جاره، وسقي وإشعال نار يتعديان إلى الجار، ونحو ذلك من كل ما يؤذيه ، بل قالوا: إنه يضمن من أحدث بملكه ما يضر بجاره ما تلف به أي بسبب الإحداث لتعديه به ، واستثنوا من ذلك طبخ الجار وخبزه في ملكه على العادة، فلا يمنع من ذلك ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، واستثنوا كذلك ، كل ما كان قبل أن يتملك الجار بجانبه ، وعلى هذا إن كان هذا الذي حصل منه الضرر للجار من حمام ورحى ونحوهما سابقاً على ملك الجار، مثل من له في ملكه مدبغة ونحوها من رحى وتنور فأحيا إنسان إلى جانبه مواتاً، أو بنى جانبه داراً أو اشترى داراً بجانبه ، بحيث يتضرر صاحب الملك المحدث بذلك المذكور من المدبغة ونحوها لم يلزم صاحب المدبغة ونحوها إزالة الضرر؛ لأنه لم يحدث بملكه ما يضر بجاره، وبالمقابل قالوا: لا يجوز للغير أن

---

(١) صحيح البخاري : تعليقاً ، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي، فمات هل يصلى عليه. ووصله الدارقطني ٢٥٢/٣، عن عائذ بن عمرو المزني بسند حسن.

(٢) انظر : إعانة الطالبين : ٢٠٨/٤، السيد البكري ، بن السيد محمد الدمياطي، أبو بكر، دار الفكر، دمشق، الإقناع: ٥٧٣/٢، الخطيب الشربيني، دار الفكر، دمشق.

(٣) سبق تخريجه ص٦١.



يتصرف في ملك الآخرين من غير إذنهم، ومن ذلك منع رب حمام ونحوه من إجراء ماء الحمام ونحوه في نهر غيره؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وللحنابلة في مسألة في تعلية الدار رأيان : المشهور منهما الجواز، ولو أفضى إعلاؤه إلى سد الفضاء عن الجار، ولو خاف الجار أن تنقص قيمة داره بذلك،
٥ والرأي الآخر هو المنع لعموم الحديث السابق، وأما في مسألة حفر البئر قالوا: إن من حفر بئراً في ملكه، فانقطع ماء بئر جاره أمر حافر البئر بسدها؛ ليعود ماء البئر الأول؛ لأن الظاهر أن انقطاعه بسببها؛ فإن سد الثاني بئره لم تعد ماء الأولى كلف صاحب البئر الأول حفر البئر التي سدت لأجله من ماله؛ لأنه تسبب في سدها بغير حق[١].

١٠ يظهر من رأي المالكية والحنابلة أن المالك مقيد في ملكه بأمرين :

الأول : عدم التعدي على حقوق الآخرين ، سواء تضرروا بفعله أم لا ، فمن زرع شجرة امتدت فروعها إلى أرض جاره ، وجب قطع هذه الفروع ، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء ؛ لأن التصرف في ملك الغير لا يجوز إلا بإذنه.

الثاني : عدم الإضرار بالآخرين إذا كان مآل الفعل إلى الضرر لازماً أو
١٥ كثيراً غالباً ، ويشمل التعدي عندهم : القصد في الإضرار والتصرف في الملك على وجه الإهمال إذا ترتب عليه الإضرار بالغير من ذلك : أن يوقد ناراً في أرضه في يوم ريح لإحراق الحشائش فيحرق ملك جاره ضمن بتعديه في استعمال حقه[٢].

المذهب الظاهري :

يعتبر ابن حزم من أكثر الفقهاء الذين أطلقوا الحرية للمالك لأن يتصرف في
٢٠ ملكه ما يشاء من غير قيد أو شرط ، وقد بنى هذا القول على ظواهر النصوص التي جاءت لتطلق اليد للمالك فيما يملك، يقول ابن حزم: "ولكل أحد أن يفتح ما شاء في حائطه من كوة أو باب أو أن يهدمه ، إن شاء في دار جاره ، أو في درب غير نافذ

---

(١) كشاف القناع : ٣/٤٠٨-٤٠٩، المغني : ٧/٥٥٣، مراجع سابقة.

(٢) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي : ص٣٠٩، الدكتور محمد أحمد سراج، مرجع سابق.



أو نافذ، ويقال لجاره: ابن في حقك ما تستر به على نفسك ، إلا أنه يمنع من الإطلاع فقط"، ثم رد على المذهب المالكي الذي يرى أن يمنع المالك ، فقال: "وهذا خطأ؛ لأن كل ذي حق أولى بحقه، ولا يحل للجار أن ينتفع بحائط جاره إلا حيث جاء النص بذلك، ولا فرق بين أن يهدم حائطه، فلا يكلف بنيانه، ويقول لجاره استر

٥ على نفسك إن شئت، وبين أن يهدم هو حائط نفسه، ولا فرق بين السقف والإطلاع منه وبين قاع الدار والإطلاع منه ولا فرق بين فتح كوة للضوء وبين فتحها هكذا وكلا الأمرين يمكن الإطلاع منه، ولم يأت قط قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب يمنع المرء من أن يفتح في حقه وفي حائطه ما شاء"(١).

ورد احتجاجهم بحديث النهي عن الضرر، بأنه خبر لا يصح؛ لأنه جاء

١٠ مرسلاً، أو من طريق، فيها زهير بن ثابت، وهو ضعيف، وقال: إنه لا ينكر أن معنى الحديث صحيح،ولكن ينطبق في هذه الحالة على المالك، لا على الجار، فلا ضرر أعظم من أن يُمنع المرء من التصرف في مال نفسه مراعاة لنفع غيره، فهذا هو الضرر حقاً، وقد فرق ابن حزم بين حرية المالك والنهي عن الإطلاع على بيوت جاره، فحرمة الإطلاع لا تعني من قريب أو بعيد تقييد المالك في التصرف

١٥ في ملكه(٢).

من أقوال المذاهب التي مرت يمكن حصر أقوالهم في قولين : القول الأول: متقدمو الحنفية والشافعية والظاهرية قالوا بحرية المالك فيما يملك ، إذا لم يتعد على ملك غيره، والقول الثاني : المالكية والحنابلة ومتأخرو الحنفية ، قالوا بعدم جواز إضرار المالك فيما يملك بغيره، وهم في ذلك بين موسع ومضيق في مقدار الضرر،

٢٠ ولهذا ذكرت كل مذهب منفصلاً .

ويظهر من هذه الأقوال التي مرت أن الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا يجوز للمالك أن يتعمد إيذاء غيره في تصرفه في ملكه ، وهذا النهي يعاقب على فعله في

---

(١) المحلى : ٨/٢٤١، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، مرجع سابق.

(٢) السابق.



الآخرة، وأما منعه في الدنيا من قبل الحاكم ، فالرأي الغالب والراجح من أقوال الفقهاء هو أن يمنع من تصرفه إذا تعمد إيذاء الآخرين ، ولم تتحقق له أي منفعة من هذا التصرف، أما إذا تحققت له مصلحة ، وكان لا يمكن أن ينتفع بملكه لو منع من هذا التصرف، فالرأي هو أن له مطلق الحرية في ملكه ؛ لأن الحكمة التي شرعت من أجلها الملكية هو الانتفاع بالمملوك ، فإذا قلنا بالمنع لم تبق أي فائدة من هذا التملك، وأما إذا كان تتأتى المنفعة من غير طريق الضرر بالآخرين، أو كان يمكن لمن تضرر أن يمنع هذا الضرر، فهنا وقع الخلاف، والراجح هو أن على الحاكم أن يقارن بين الضرر الواقع على الجار، والضرر الواقع على المالك من منعه من التصرف، فيحكم للذي ضرره أكبر، وفي هذا يمكن تطبيق القواعد الفقهية في دفع الضرر الأكبر بالضرر الأهون، ومن هذه القواعد: (الضرر لا يزال بمثله)، ومنها: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، ومنها: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)، ومنها: (يختار أهون الشرين)، (الضرر يدفع بقدر الإمكان) [١].

ويستأنس لذلك بما ورد عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى فأتى ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: **{فهبه له ولك كذا وكذا أمراً}**، رغبة فيه فأبى، فقال: **{أنت مضار}**، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: **{اذهب فاقلع نخله}**[٢].

نستنتج من هذا الحديث أن النبي ﷺ قد حكم على صاحب النخل أن يتصوف في نخله أي تصرف يمنع الأذى عن جاره ، وعندما لم يستجب لذلك كله أمره بقلع

(١) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ٤٣/١ المادة ٣١ علي حيدر .

(٢) سبق تخريجه : ص٦٠ .



النخل؛ لأن أحد المالكين يضر بالآخر ، فوجب دفع المتعدي ، وكذلك الحكم بالنسبة للمسألة السابقة في عدم الإضرار بالآخرين.

يظهر مما سبق أن الملكية لا يمكن أن تكون حقاً مطلقاً من غير شرط أو قيد، بل لا يستقر الناس ولا ينعمون بأي راحة إذا قلنا: إن لكل واحد أن يفعل ما يشاء، ومن المسلمات في الشريعة الإسلامية التي تظهر كضوء الشمس أنه لا يوجد حق مطلق فيها، والإنسان عندما رضي أن يكون عبدا لله، فهو رضي ضمناً أن ينفذ ما أمره به خالقه وسيده، وإلا لما تحقق أي معنى للعبودية، وفي هذه المسألة لا يمكن لإنسان رضي أن يكون عبدا لله أن يؤذي جاره، ويتسبب في الضرر بالآخرين، ثم يدعي العبودية، وإذا قل الوازع الديني وجب على الحاكم أن يقضي بين الناس بالحق، من غير تفريق بين إنسان يتصرف في ملكه وإنسان معتدى عليه.



المطلب الثاني : موقف الفقهاء المعاصرين من أصل الملكية :

اختلفت نظرة الفقهاء المعاصرين لتأصيل الملكية عن نظرة السابقين، فنجد بعضهم قد استعار عبارات استخدمها الباحثون القانونيون والاقتصاديون، ودرسوا تأصيل الملكية مقارنة بالمذاهب الاقتصادية التي ظهرت، ويمكن حصر الأقوال التي جاءت في هذه المسألة فيما يلي: منها: ما أطلق العنان للمالك في تصرفه بملكه، وجعل الملكية الخاصة الأصل، ولا تأتي الملكية العامة إلا استثناءً، ومنها: ما وصف الملكية بالوظيفة الاجتماعية، ــ كما وصفها أنصار المذهب الاشتراكي ــ وجعل الأصل في الملكية هو الملكية العامة، ومنها: ما جمع بين الرأيين السابقين، وبالتالي يجب أن يراعى في هذه المسألة الملكيتان معاً، فلا تطغى إحداهما على الأخرى، ظهر بذلك ثلاثة أقوال، أذكر كل قول مع الدليل الذي استند إليه، ويجب التذكير هنا إلى ما ذكر من قبل: إن أقوال الفقهاء والباحثين هنا إنما هي دراسة كاشفة لأصل الملكية، وليست دراسة منشئة أو مثبتة لهذا الأصل، فنصوص الشريعة ثابتة، لا تتغير ولا تتبدل، ولكن الخلاف المذكور هنا خلاف في فهم هذا النص الشرعي، وبناء القواعد بناء على هذا الفهم ، وهذه من أهم الفوارق الجوهرية ــ كما مر ــ بين النص الشرعي والنص القانوني الوضعي.

القول الأول : الأصل في الملكية هو الملكية الفردية[١] :

قال أصحاب هذا الرأي إن الشريعة الإسلامية تأخذ بمبدأ الملكية الفردية المطلقة، وبالنشاط الفردي الحر، فالأفراد أحرار تماما في الاستيلاء على ما يشاءون من ثروات طبيعية، وهم أحرار في التصرف فيها، واستثمارها كما يشاءون، فالملكية عند هؤلاء حق فردي مطلق، ومن الواضح أن هذا الوصف ليس له علاقة من قريب أو بعيد بتأصيل الملكية في الشريعة الإسلامية، إذ لا يوجد في الشريعة

---

(١) تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام: ٤٤١/٢،عبد الرحمن الجليلي، مرجع سابق، اقتصادنا : ص ، محمد بـاقر الصدر.



الإسلامية ما يسمى حقاً مطلقاً لا في المال ولا في غيره، فالعبد عبد، والرب رب، ومادام الأمر كذلك كان الإنسان مقيداً بما يمليه عليه ربه، ثم كيف نقول بإطلاق الحقوق، والشريعة نفسها هي التي وضعت قيوداً على كل الحقوق يعتبر من يتجاوز هذه القيود مخالفاً ومرتكباً لما نهى الله عنه، فمن القيود التي وضعت على الملكية: الزكاة، والأصل ــ بناء على هذا الرأي ــ أن لا يفرض الشارع أي شيء على المال؛ لأنه خاص به، وله مطلق التصرف، ولكن هذا لم يكن، وعلى العكس يجب على الإنسان إخراج الزكاة من ملكه، وإلا وجب على الحاكم أن يجبره على إخراجها، وغير ذلك من القيود الأخرى التي تأتي على الملكية وعلى غيرها، ولهذا كان الذين قالوا بهذا القول قلة نادرة لم نجد من يسمعها.

يقول الدكتور فتحي الدريني في بيان طبيعة الحق الفردي في الفقه الإسلامي بعد أن قرر قاعدة (**إن الشريعة هي أساس الحق، وليس الحق هو أساس الشريعة**): "الأصل في الحق التقييد لا الإطلاق، وإذا كانت الشريعة هي أساس الحق،فالأصل في الحق التقييد؛ لأنه مقيد ابتداءً بما قيدته به الشريعة، وعلى هذا فليس الأصل فيه الإطلاق، بل التقييد، ووسائل التقييد في الشرع منها: النصوص الخاصة، ومنها: القواعد العامة، ومنها: مقاصد الشريعة"[1].

القول الثاني : الملكية وظيفة اجتماعية [2] :

ذهب عدد من الفقهاء المحدثين إلى القول بأن الملكية في الإسلام تعتبر وظيفة اجتماعية، يكون فيها المالك نائباً عن المجتمع في تصرفاته، وهو موظف أمين وخازن على ما في حوزته من مال، أو من مال مجتمعه، فإذا تجاوز ما وضع له في القيام عليه من حدود، كان متعدياً وظالماً، وإن الملكية منحة إلهية، وليست

---

(١) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: ص٢٢-٢٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، لطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية : ص٣٣، الشيخ علي الخفيف، الثروة في ظل الإسلام : ص١٣٩-١٤٠، البهي الخولي، دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة: ١٤٠١هـ/١٩٨١م، العدالة الاجتماعية في الإسلام: ص٩١، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة عشرة: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، اشتراكية الإسلام : ص١٣٣، مصطفى السباعي، مرجع سابق، موسوعة النظم والحضارة الإسلامية ، الاقتصاد في الفكر الإسلامي : ص٣٩، الدكتور أحمد شلبي.



حقا من حقوق الإنسان الطبيعية، وقالوا: إن أول مبدأ يقرر بجانب الملكية الفردية هو "أن الفرد أشبه بالوكيل في هذا المال عن الجماعة، وأن حيازته له إنما هي وظيفة أكثر منها امتلاكاً، وأن المال في عمومه إنما هو أصلاً حق للجماعة، والجماعة مستخلفة فيه عن الله، الذي لا مالك لشيء سواه، والملكية الفردية تنشأ من بذل الفرد جهداً خاصاً لحيازة شيء معين من هذه الملكة العامة التي استخلف الله فيها جنس الإنسان .. ويؤيد هذا المبدأ أن الإمام هو وريث من لا وريث له، **فهو مال الجماعة وظف فيه فرد**، فلما انقطع خلفه عاد المال إلى مصدره"[1].

وقد قال الشيخ الخفيف ــ الذي يعتبر أهم من ذهب هذا المذهب ــ عن هذا الرأي: "وهذا اتجاه تتجه إليه الشريعة الإسلامية وتؤيده"[2].

ونرى أن بعض المعاصرين قد حصر عناصر الملكية الفردية في أربع، تعبر عن طبيعة الملكية:

أ ــ عمومية المال في النصيب الذي يحرزه الفرد من الثروة، باعتبار أن الملكية ترجع إلى أصل عام..

ب ــ الحيازة والاختصاص : فمقتضى الملكية هو الحيازة التي ينحاز بها المال إلى الفرد ..

ج ــ سلطان يختص به الفرد على ما يحوز؛ لأن مقتضى الملكية أن ينفرد المرء على ما معه، على أن يتقيد ذلك السلطان بمصلحة الجماعة،وتوجيه مثلها العليا؛ لأن المال مالها..

د ــ تكليف المالك أن يجعل الفضل بعد نفقته الخاصة لمصلحة الجماعة ينفقه، أو ينفق منه حيث أمر الله كأنه موظف للإنفاق..وذلك من الوجهة العملية أوضح ما يميز ملكية الإسلام من أي ملكية وضعية، ثم يقول عن الملكية: **"ما هي**

---

(١) العدالة الاجتماعية في الإسلام: ص٩١، سيد قطب.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية: ص٣٣، مرجع سابق.



إلا وضع أقيم فيه الإنسان ــ بحكم مواهبه ــ ليثمر للجماعة مالها، ولينفق منه على مصالحها، وليست غير ذلك"[١] .

وقد استند هؤلاء إلى عدة حجج، منها:

الأولى : المال مال الله، والناس جميعا عباد الله، منحهم هذا المال ليكون لهم جميعا، فهو وإن ربط باسم شخص معين، لكنه لجميع عباد الله، فاختصاص الإنسان بشيء منه إنما هو نوع من الخلافة والولاية تلقاها عن المجتمع الذي له الولاية على جميع ما في الأرض، وقد استندوا إلى الآيات التي تعمم الرزق على كل العباد، من هذه الآيات: قوله سبحانه وتعالى:

﴿ هُوَ الَّذِيْ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِيْ الأَرْضِ جَمِيْعاً ﴾[٢]، وقوله:

﴿ وَجَعَلَ فِيْهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيْهَا وَقَدَّرَ فِيْهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِيْنَ ﴾[٣] ، الآيتان فيهما دلالة على أن الرزق لكل سكان الأرض، وبيان لما أنعم الله به على الناس من الانتفاع بما خلق لهم، فكان للناس جميعا منافعه وثمراته، وكان فيه سداد عوزهم، وفيه قيامهم، وكلمة سواء في الآية الثانية تدل على شمول كل الخلق دون أن يختص بالرزق أحد على أحد، وكلمة سائلين تعني الساعين للرزق، الطالبين له، المبتغين من فضل الله، واختصاص الإنسان بشيء من الملك يكون باعتبار أنه نائب عن المجتمع في إدارة الملك[٤].

الثانية : لقد اختار الله الإنسان ليكون خليفته في أرضه، وأمره بالإنفاق مما جعله مستخلفاً فيه، والإتيان من مال الله الذي آتاه، ولا يحسبن ما يبخل بما أوتي هو خير له بل هو شر له، مما استوجب أن يكون نائباً في ملك الله أميناً عليه، واستدلوا في هذه الحجة بقوله تعالى:

---

(١) الثروة في ظل الإسلام : ص١٣٩-١٤٠، البهي الخولي.

(٢) سورة البقرة : ٢٩.

(٣) سورة فصلت : ١٠.

(٤) انظر : الملكية في الشريعة الإسلامية: ص٣٣، الشيخ الخفيف، مرجع سابق.



﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴾(١)، وقوله:

﴿ ..وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ.. ﴾ (٢)

وقوله:

٥ ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (٣).

يقول سيد قطب في استدلاله بهذه الآية: "ولا يحتاج نص الآية إلى تأويل ليؤدي المعنى الذي فهمناه منه، وهو أن المال الذي في أيدي البشر هو مال الله، وهم فيه خلفاء لا أصلاء"(٤).

الثالثة : لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتقرير مبدأ الحجر على السفيه

١٠ والصغير وكل من لا يحسن التصرف في ماله، والملكية العينية لا قيمة لها بدون حق التصرف، وحق التصرف مرهون بالرشد وإحسان القيام بالوظيفة(٥)، والدليل الذي استندوا له في هذه الحجة هو قوله تعالى:

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (٦).

١٥ **الرابعة** : النهي عن تبذير المال وإنفاقه في ما لا فائدة فيه، والأمر بتوجيهه نحو ما ينفع المجتمع، ومن النصوص التي تدل على هذا: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾، وجه الاستدلال بهذه الآية هو أنه لما كان للمجتمع حق في هذا المال نهى

---

(١) سورة الأنعام : ١٦٥ .

(٢) سورة النور : ٣٣.

(٣) سورة الحديد : ٧، انظر أقوال المفسرين في هذه الآية: ص١٣٥.

(٤) العدالة الاجتماعية: ص٩١، مرجع سابق.

(٥) السابق.

(٦) سورة النساء : ٥.



الله عن إضاعته وتبذيره فيما لا ينفع، فلو كان هو حق خالص للمالك لما منع المالك أن يفعل فيه ما يشاء، ويؤيد هذا ما ورد عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"[١].

الخامسة : كراهية الإسلام أن يحبس المال في أيدي فئة من الناس، يتداول بينهم، ولا يجده الآخرون ، وفي القول بالوظيفة الاجتماعية للملكية يعني أن توزع هذه الأموال بين أكبر عدد من أفراد المجتمع، ودليلهم في هذه الحجة قوله تعالى: ﴿ ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٢] ، ومعنى هذه الآية ــ كما يقولون ــ أن يؤخذ بعض المال من الأغنياء فيملك بالفعل للفقراء، واستدلوا كذلك بسبب نزول هذه الآية على تأكيد صحة استدلالهم بها[٣].

السادسة : أفعال سيدنا عمر وأقواله التي جاءت في تنظيم المال، والحث على أن توزع الأموال بالتساوي بين الفقراء والأغنياء، من ذلك قوله رضي الله عنه: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء، فقسمتها على فقراء المدينة) [٤].

---

(١) صحيح البخاري: ٥/٢٣٧٥، كتاب الزكاة، باب لا يسألون الناس إلحافا، وانظر: صحيح مسلم: ٣/١٣٤٠، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل.

(٢) سورة الحشر : ٧.

(٣) العدالة الاجتماعية : ص٩٢، يقول سيد قطب في قصة هذه الآية بعد أن ذكر كرم الأنصار على المهاجرين: "ولكن الفجوة ظلت واسعة بين أثرياء المدينة وفقراء المهاجرين، والنبي ﷺ يرى سماحة الأنصار وسخاءهم، فلا يجد أن به حاجة لأن يطلب إليهم أكثر مما بذلوه .. إلى أن كانت موقعة بني النضير التي لم تقع فيها حرب، بل سلمت للنبي صلحا، .. عندئذ رأى رسول الله ﷺ أن يعيد لجماعة المسلمين شيئا من التوازن في ملكية المال، فمنح فيء بين النضير للمهاجرين خاصة، عدا رجلين فقيرين من الأنصار، تنطبق عليهما الحكمة التي أوحت إليه تخصيص هذا الفيء للمهاجرين".

(٤) تاريخ الطبري: ٢/٥٧٩، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ، وانظر : الأموال : ص٢٣٤، أبو عبيد.



ظهر من هذا الأثر أن سيدنا عمر يعتبر المال كله لأفراد المجتمع كلهم، من غير تفريق، وأن كل من عنده ما يزيد على حاجته ومن يعول وجب أن يبذله لغيره من المحتاجين، وقيل في شح هذا الأثر: "وكان عمر يرى أن من حقه ـ كولي الأمر المنوط به تحقيق المصلحة العامة ـ أن يطبق معنى استخلاف الإنسان في الملكية ٥ الفردية، بأن يأخذ ما يفيض عن حاجة الأغنياء، فيقسمها على هؤلاء الذين لا يزالون محتاجين، لكن الأجل لم يمهله حتى يحقق رغبته"[١]، هذا يظهر بوضوح أن المالك ما هو إلا مستخلف عن المجتمع فيما يملك، وأن ملكيته ملكية ظاهرية فقط، تسلب منه، وتعود إلى أصلها إذا رأى الحاكم ذلك.

وأما الحكمة التي تظهر من القول بهذا الرأي فتظهر في حمل الفرد على أن ١٠ يتقبل الفروض التي يضعها النظام على عاتقه، والقيود التي يحد بها تصرفاته، كما أن شعور الجماعة بحقها الأصيل في هذا المال يجعلها أجرأ في فرض الفروض، وسن الحدود ـ دون تجاوز لقواعد النظام الإسلامي، وهم ينفوا أن يكون رأيهم إقرارا لشيوعية المال، بل حق الملكية الفردية حق أساسي واضح عندهم، ولكنهم قالوا بهذا الرأي؛ لأنه يضمن الحقوق للجميع.

١٥ يقول المفكر سيد قطب بعد أن ذكر الحجج السابقة وناقشها وأثبت صحة ما ذهب إليه: "فخلاصة القول عن طبيعة الملكية الفردية في الإسلام : أن الأصل هو أن المال للجماعة في عمومها، وأن الملكية الفردية وظيفة ذات شروط وقيود" [٢].

---

(١) التشريعات المالية في فقه عمر بن الخطاب: ص١٧١، الدكتور محمد بلتاجي، مرجع سابق.

(٢) العدالة الاجتماعية: ص٩٤، مرجع سابق.



القول الثالث : الملكية حق، فيه وظيفة اجتماعية"[١] :

رفض كثير من الفقهاء القول بالوظيفة الاجتماعية المطلقة للملكية الفردية، وأن الإنسان مجرد موظف فيما يملك؛ لأن هذا القول لا أساس له من الصحة ولا يستند إلى دليل طبيعي أصيل، فالمالك له حرية التصرف فيما يملك، أما الموظف فإنه محكوم بنظام إداري محدد لا يستطيع الامتناع عن أداء المهمة الموكولة إليه، كما أنه هذا القول يتناقض مع التسليم بأن للإنسان غرائز لا يحيا إلا بها؛ لأن إنكار حرية الإنسان في التملك يعد تعطيلاً للغريزة البشرية وحب الإنسان في الامتلاك والاحتياز والاستئثار، فحرية الفرد في ملكيته الشخصية هي حرية طبيعية وبدهية مثل حريته في طلب القوت؛ لأن الإنسان بطبعه حيوان مكتسب، وقالوا: إنه لا يمنع أن نقول: إن للملكية وظيفة اجتماعية مع أنها حق للمالك، لا يقترب منه إلا لضرورة.

وقد قرروا "أن الشريعة الإسلامية لا تعتبر الحقوق مجرد ''مراكز قانونية'' يحتلها أربابها للقيام بما تلقيه عليهم من التزامات إيجابية وسلبية؛ فصاحب الحق ليس مجرد موظف، بل هو ذو ميزة يتمتع بها بمقتضى حقه، ومن ثم فهو يمارس حقه لمصلحته الذاتية، مقيدا بالمحافظة على حق غيره... وعلى هذا تثبت للحق الفردي صفة مزدوجة، هي الفردية والجماعية في وقت معاً، أما الفردية: فلأنّ الحق ليس بذاته وظيفة، بل هو ميزة، تخول صاحبها الاستئثار بثمرات حقه، فحق الفرد أصلاً شخصي، وأما الجماعية: فتبدو في تقييد هذا الحق بمنع اتخاذه وسيلة إلى الإضرار بغيره فرداً أو جماعة، قصداً أو من بدون قصد، بالنظر إلى نتائج استعماله"[٢].

---

(١) التكافل الاجتماعي : ص٢٣، في المجتمع الإسلامي : ص٢١-٢٢، الشيخ محمد أبو زهرة، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: ص٢١٦، وما بعدها، الملكية في الشريعة الإسلامية : ٤٣٣/١، الدكتور العبادي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٥١٤/٥، الدكتور وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ملكية الأراضي في الإسلام: ص١٨٠، وما بعدها، الدكتور محمد عبد الجواد، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٧٢م، فلسفة الحرية في الإسلام : ص ٣١٠، الشيخ نديم الجسر.

(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : ص٢١٦.



ومن الأقوال التي جاءت في الرد على من وصف الملكية بأنها وظيفة اجتماعية فحسب، من غير أن يكون فيها حق لصاحبها: ما قاله الدكتور فتحي الدريني تحت عنوان (للحق وظيفة اجتماعية، وليس هو بذاته وظيفة اجتماعية): "من الخطأ الشائع لدى بعض المتفقهة في الشريعة أن الحق وظيفة اجتماعية، ولكنه عند التحقيق ليس كذلك ، إذ لو اعتبر وظيفة اجتماعية لكان لصاحب الحق موظفاً، أو مجرد وكيل يعمل لمصلحة الجماعة ، دون نظر إلى مصلحته الخاصة ، وهذا في الحقيقة إلغاء لفكرة الحق ، في حين أن الشريعة أقرت المصلحة الفردية أولاً، وشرعت لها وسيلة تحقيقها ، وهو الحق الفردي ، ثم قيدته بما يمنع الإضرار بالغير من الفرد والجماعة ، وهذه هي الوظيفة الاجتماعية للحق ، فالحق في الشريعة ، لا يعدو كونه ميزة لصاحبه أولاً، غير أنه يجمع إلى ذلك عنصراً اجتماعياً، وبذلك كان مزدوج الطبيعة"[١].

وكذلك رأى الشيخ محمد أبو زهرة أن تعبير (وظيفة) لا مانع منه، ولكن وصف هذه الوظيفة بأنها اجتماعية، فيه نظر؛ لأنه يجب أن يعرف أنها بتوظيف الله لا بتوظيف الحكام ؛ لأن الحكام ليسوا دائماً عادلين ، فلو كانوا دائما كعمر بن الخطاب، أو عثمان، أو الصديق، أو علي، أو عمر بن العزيز، لقلنا: إن التوظيف منهم سيكون دائماً في دائرة العدل والحق وما شرعه الله تعالى ، ولكن إذا صادفنا عادلا فسنجد غيره مراراً، ولذلك كان من الأجدى والأصون أن يستمر الذي يتولى التوظيف هو الأحكام الشرعية التي وضعها اللطيف الخبير"[٢].

وأما الدكتور بلتاجي فوجد أن الأفضل عدم إطلاق أي من هذه الأوصاف على طبيعة الملكية الفردية في الشريعة الإسلامية، بل رأى أن أفضل ما يطلق عليها هو التعبير عنها بأنها (ملكية الاستخلاف) أخذا من قول الله تعالى: ﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين ﴾ ، يقول: "وليس هذا الوصف مطابقاً لوصف الملكية بأنها (وظيفة

---

(١) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: ص٢٤، مرجع سابق.

(٢) التكافل الاجتماعي: ص٢٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٤م، في المجتمع الإسلامي: ص٢١-٢٢، دار الفكر العربي، القاهرة.



اجتماعية)؛ لأن البعد الاجتماعي في هذه الملكية لا يعدو أن يكون أحد أبعاد معنى (الاستخلاف) الذي يتجاوز النظرة إلى علاقات الناس بعضهم ببعض إلى علاقة الإنسان بالله تعالى، كما يتضح مثلاً من أنه يجتمع في معنى (الإنفاق) حق الله تعالى وحقوق البشر (أو حق المجتمع)، فالزكاة (عبادة) و(صلة) تربط المخلوق بالخالق، وفيها حق الله تعالى وحقوق المجتمع، فليس الأمر مقتصراً فيها على حق المجتمع، كما الأمر في النظرة الوضعية"[1].

استند الذين قالوا: إن الملكية حق فيه وظيفة اجتماعية فيما ذهبوا إليه إلى عدة حجج، منها:

أولا : إن المجتمع عبارة عن مجموعة من الأفراد، وإن الرغبة واحدة، وهي رغبة الأفراد، ولا يوجد قط ما يسمى برغبة المجتمع مستقلة عن رغبة الأفراد، وإن الإنسان تتنازعه رغبتان: رغبة الغرائز التي جبلت عليها نفسه وروحه، ورغبة العقل الذي أودعه الله فيه، وفضله على سائر المخلوقات ليسيطر على تلك الغرائز، يكبح جماحها حتى لا تتجاوز حدود الحق والخير.

ثانيا : الحرية الفردية حق طبيعي وضروري؛ لأن الإنسان خلق حراً ليتنفس وينظر ويتحرك بحرية، ليسعى إلى قوته دون موانع، ويفكر بحرية .. تلك سنة الله التي أودعت في الإنسان تلك الحرية، وإن كل اعتداء عليها أو تعطيل لها يتعارض مع حياة الإنسان الحرة الكريمة، ثم إن التكليف لا يستقيم إلا إذا تمتع الفرد بحرية الحركة والاختيار والتملك، وهذا ما يجعل إرادته معيبة إذا يقوم فيه عارض من عوارض الأهلية.

ثالثا : إن غريزة الإنسان وفطرته قد جبلت على حب المال والذات والسيطرة.. ،وهذه الغريزة هي التي تجعل الإنسان يبحث ويعمل ويسعى، لذلك كان تنظيم الإسلام للملكية الفردية تنظيماً يوافق الفطرة، ويحقق الرفاهية للأفراد في

---

(١) الملكية الفردية: ص٩٠، مرجع سابق.



المجتمع، وكان إلغاء الملكية كليا أو جزئيا مناقضا للفطرة البشرية التي فطر الناس عليها، يقول الله سبحانه وتعالى في إشارة إلى هذه الغرائز:

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ (١).

٥ ﴿ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾ (٢).

رابعا : لقد جعل الإسلام الرضا أساس المعاملات المالية وغيرها، وكل تصرف تشوب فيه الرضا أي شائبة يكون فيه التصرف باطلاً إلا في بعض الاستثناءات، ولهذا نهى الله عن أكل أموال الناس بالباطل ضماناً لحرية التملك وتأميناً على أموال الناس، ومن الآيات الكثيرة التي تدل على هذا قوله سبحانه

١٠ وتعالى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٣).

خامسا : إن اعتبار الحق عموماً، وحق الملكية خصوصاً مركزاً قانونياً، وتحويله بذاته إلى وظيفة اجتماعية يجعل من المصلحة العامة وحدها هدفاً للشريعة،

١٥ ومحوراً تدور عليه أحكامها، في حين أن الأدلة قامت على أن الشريعة ترعى المصلحتين معا الفردية والاجتماعية، وتجعل منهما غاية مزدوجة لتشريعها، وتنسق بينهما عند التعارض بقواعد محكمة مستقرة في التشريع ومستقاة من استقراء الأحكام التفصيلية، وعلى ضوء من مقاصد الشريعة، وأصلها العام، وهو جلب المصالح ودرء المفاسد.

---

(١) سورة آل عمران : ١٤.

(٢) سورة الحديد : ٢٠.

(٣) سورة البقرة : ١٨٨.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سادسا : المفهوم المخالف لحديث { **الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار**}، يدل على أن كل ما عدا هذه الأشياء المذكورة يمكن أن يدخل تحت التملك الفردي، ولا يجوز لأحد أن يشاركه فيه إلا بحقه أو برضا صاحب الملك.

سابعا : الآيات والأحاديث الكثيرة التي وردت في حماية الملكية الخاصة وحمايتها، والنهي عن الاقتراب منها، وتشريع العقوبات التي تزجر كل من يتعدى على ملكية الآخرين، وكذلك نيل درجة الشهادة في سبيل الله لكل من يقتل دون ماله، وجواز دفع الصائل بكل ما يمنعه، حتى يمكن أن يصل إلى القتل، ولا إثم على دافع الصائل، كل هذا يدل دون أدنى شك أن الملكية الخاصة لها حرمة كبيرة، لا يجوز الاقتراب منها أو الاعتداء عليها، ولا ينبغي للحاكم أو غيره أن يتدخل فيها إلا عند الضرورة، حتى إن الفقهاء قد قرروا أن من يأخذ مال غيره بدون إذنه في حالة الضرورة جاز له ذلك مع ضمان المثل أو القيمة.

وخلاصة قول هذا الفريق أن الشريعة الإسلامية أقرت الملكية الفردية دون تحديد للكم أو النوع، ولكنها حددت كيفية التملك ووسائله وأوضحت طرق استعمال الملكية واستغلالها والتصرف فيها بما يكفل مصلحة الفرد والمجموع في أموال الأفراد لصالح الجماعة والمحتاجين بفرض الزكاة والحث على الصدقات وفعل الخيرات والنفقات الواجبة تطبيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي .

وأما موقف **المذاهب الاقتصادية المعاصرة والقانون الوضعي** من الملكية ، فقد مر في التمهيد الحديث عن فكرة الملكية في النظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي، وأذكر هنا ما جاء في القانون المصري حول بيان طبيعة الملكية، فقد ذكر النهي عن إضرار الجار، وعدم الغلو في الاستعمال، وأن الملكية وظيفة اجتماعية، فجاء في المادة (٨٠٧) من التقنين المدني:

١ـ على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.

٢ـ وليس على الجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف على



أن يراعى في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض التي خصصت لهن، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق".

وأما فيما يتعلق بوظيفة حق الملكية الاجتماعية، فقد أناط القانون المصري بحق الملكية وظيفة اجتماعية، وذكر في المشروع التمهيدي لنص المادة (٨٠٢) من التقنين المدني أن "لمالك الشيء مادام ملتزماً حدود القانون أن يستعمله وأن ينتفع به، وأن يتصرف فيه ... بشرط أن يكون متفقاً مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية، ولكن عند صياغة هذه المادة حذفت العبارة الأخيرة باعتبار أن في التطبيقات ما يغني عن ذكرها بالنص، وقد أكدت المادة (٣٢) من الدستور المصري الصادر عام (١٩٧١م) دور الملكية الخاصة ووظيفتها الاجتماعية، ومما جاء فيه عن الملكية الخاصة: "وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي، وفي إطار خطة التنمية"[١]، ومن النتائج التي ترتبت على هذا النص ما يلي:

١. إن إسقاط الملكية عن مالكها، أو إسناد استغلالها إلى شخص آخر هو المصير الحتمي لقعود المالك عن استعمال ما يملك لمدة معينة، إذ في ذلك إخلال بالدور الاجتماعي للملكية، ومن شأنه أن يحجب ما استهدفه واضعو القانون منه.

٢. يمكن تقييد الملكية على وجه يحقق الهدف من الدور المذكور، وذلك بأن يفرض على المالك صورة معينة من للاستغلال.

يستطيع القانون أيضاً أن يضع على المالك شروطاً يلزمه فيها بتصرف معين يحقق الصالح العام، كما هو الحال في إلزام الزراع بتوريد جزء من محاصيل الأرز والقمح[٢].

(١) انظر : النظام القانوني لحق الملكية : ص ٢٥-٢٦.

(٢) السابق : ص٢٧.



نتيجة الفصل، وفيها رأي الباحث في أصل الملكية

أما بالنسبة للقول الأول - الملكية حق مطلق - ، فهو ظاهر البطلان، إذ إنه يخالف أهم القواعد والأصول في الشريعة الإسلامية، فهي لا تعرف (الحق المطلق) فيما تعطيه للبشر، فكل حق يعطى للناس فيها حق نسبي مقيد بضوابط وحدود عديدة، ومن هنا تأتي المساءلة التي ترد على كل حق: هل التزم كل صاحب حق بما قيده به حقه أم تجاوز شيئاً من قيوده وضوابطه؟ فإذا كان قد حدث منه شيء من التجاوز فهذا تعسف في استعمال الحق أو إساءته، وقد كتب الكثير من الباحثين في نظرية التعسف في استعمال الحق، وبينوا كثيراً من المسائل التي شرع فيها الزجر والمنع عن هذا التعسف، ومن هذه المسائل البيع على المحتكر، والتسعير، وغير ذلك، وهذا ما جعل هذا القول شاذاً ومخالفاً لما عليه أغلب الفقهاء والباحثين، حتى أولئك الذين كانوا قد نادوا بالحق المطلق للفرد من المؤرخين والرأسماليين قد عدلوا عن أقوالهم، نخلص من هذا أن القول بإطلاق حق الملكية قول بعيد عن حقيقة الملكية في الشريعة الإسلامية.

أما القول الثاني القائل بأن الملكية وظيفة اجتماعية، فهو تقريباً يقف على النقيض من القول الأول، فالأول: أطلق الحق، والثاني: ألغى أن يكون في الملكية أي حق لصاحبها فيها، إنما هو عبارة عن خازن وأمين على ما في يديه، وهذا الرأي كسابقه، فيه بعد عن حقيقة الملكية في الشريعة، والأدلة التي ذكرها أصحاب هذا الرأي، كلها جاءت في غير موقعها، ومن أهم الأصول التي خالفها هذا القول هو الفطرة التي فطر الناس عليها، والتي جاءت نصوص الشريعة كلها موافقة لهذه الفطرة، ألم يقل القرآن الكريم في بيان تأصيل هذا الدين:

﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(١).

---

(١) سورة الروم : ٣٠.



وهذا أخص ما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم الوضعية، والشريعة لا تكبت الفطرة، بل تضع القوالب التي تضمن لها الطريق المستقيم، في الوقت الذي تسعى جاهدة لحفظها وصونها.

وقد خالف القول الثاني كذلك أصلاً مهماً آخر هو الحث على الكسب والعمل
٥ بذل الجهد في عمارة الأرض ؛ لأن من عرف أن المال الذي يعمل فيه لا يملكه فإنه سيدفعه هذا الإحساس إلى الكسل والإهمال، ويجعل منه رجلاً كلاً على الآخرين، فما هي الفائدة التي سيجنيها من مال يتعب فيه من أجل غيره ، وهذا ما ترفضه الشريعة رفضاً مطلقاً ، وتمنع أن يكون هذا حال الناس على هذه الأرض ، ولهذا أجد أن هذا القول يخالف أصولاً مجمعاً على مراعاتها في الشريعة الإسلامية.

١٠ وأما الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، فمناقشتها كما يلي:

الآية القرآنية: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾، فهذه الآية جاءت في بيان النعم التي خلقها الله سبحانه وتعالى للإنسان على اختلاف جنسه ولونه وعصره، وليس لها علاقة من قريب أو بعيد بما استُدل بها هنا في هذا الموضع، ويمكن أن نقول هنا: إن كثيراً من الآيات جاءت فيها إضافة المال إلى الفرد نفسه،
١٥ وليس لكل المخلوقات، وقد مر الكثير من هذه الآيات عند الحديث عن الملكية الخاصة في أنواع الملكية.

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴾ ، فهذه الآية جاءت لتقرر حقيقة ، كل المفسرين متفقون عليها، وهي أن ما في الأرض هو لكل الناس أن ينتفعوا به، ويصلوا إليه من
٢٠ غير أي تفرقة بين غني أو فقير، وهذا في حال كان المال عاماً غير محرز، وكان بما لا يمكن أن يستغنى عنه، وأما ما أحرز، وأصبح له مالك فلا يجوز الاقتراب منه، أو الاعتداء عليه، وهذا ما بينته الآيات الأخرى التي جاءت في حفظ أموال الآخرين، وشرعت العقوبات والزواجر لكل من يعتدي على أموال غيره.



وأما استدلالهم بآية: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ[1] أَمْوَالَكُمُ ﴾، التي جعلها الفريق الأول أصلاً من أصولهم في بيان حجتهم ومذهبهم، وكل من قال بأن الملكية وظيفة اجتماعية استدل بهذه الآية ــ فيما اطلعت عليه ــ، فالجواب عن هذه الآية أنه لم يفهم أحد من المفسرين هذا الفهم الذي فهمه هؤلاء من هذه الآية، وهو أن المال في

٥ أصله للمجتمع كله، وأنه هو المالك له، وأن الأفراد قد وُظِفوا فيه لمصلحته، وكل من فسر الآية ذكر اختلافاً في فهم كلمة (أموالكم)، فمنهم من فسرها على ظاهرها، وقال: إن المقصود من هذه الآية النهي عن أن يعطي الإنسان ماله الخاص به للسفهاء؛ لأنهم لا يحسنون التصرف بالمال، ومنهم من فهم من هذه الكلمة، أنها في أموال السفهاء، وأنها أضيفت إلى الولي أو إلى الجميع حتى يكون حريصاً عليها

١٠ مثل حرصه على ماله، ومن المفسرين من فهم أن المقصود الجميع، أي ماله الخاص به ومال السفهاء، وهذا هو الأرجح، والله أعلم[2].

"فكل ما يفهم من الآيات السابقة مجتمعة: هو أن المال في الأصل خلق لانتفاع الناس جميعاً، وأن الله سبحانه وتعالى شاء بحكمته ان يكون طريق الانتفاع هو الاختصاص والتملك، بالطريقة والكيفية التي شرعها وأرادها، فالملكية كانت

١٥ بتوظيف منه؛ لأنه المالك الحقيقي"[3].

وأما الأدلة الأخرى التي استدلوا بها، فكلها جاءت في غير موقعها، وإقرار هذه الأمور التي استدلوا بها لا يترتب عليه ــ كما هم فهموا ــ أن الملكية وظيفة اجتماعية، من غير أن يكون فيها حق لصاحبها، بل إننا نقول: إن الملكية حق ثابت أصيل لصاحبها مقدس مثل سائر الحقوق، وهذا التقديس لا يمنع الاقتراب منه عند

---

(١) اختلف أقوال المفسرين في المقصود بالسفهاء على خمسة أقوال، كل يرجح أحدها، والراجح من هذه الأقوال: أن المقصود بالسفهاء هنا هو كل من لا يحسن التصرف في المال، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى، من غير أي فرق.

(٢) انظر في تفسير هذه الآية : تفسير الطبري: ٢٤٧/٤، وأحكام القرآن: ٣٣٩/٢، أحمد بن علي الرازي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ .

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية: ٤٣٦/٢، الدكتور العبادي، مرجع سابق.



الضرورة، وكذلك لا يمنع منع هذا الحق عند قصد الضرر بالآخرين، ومن هنا نخلص إلى ما يلي:

إن أساس النظام الاقتصادي في الإسلام يقوم على أساسين: تقديس الملكية الفردية مع ضمان العدالة الاجتماعية، أما الأساس الأول فهو يحقق الدوافع الفطرية في الإنسان، وذلك لأن دافع التملك في النفس يعتبر من أهم الدوافع النفسية الأصيلة فيها، ولا يكاد يوجد بين علماء النفس في هذا أي خلاف، وأكبر دليل لذلك هو أن المولود الصغير لا يكاد يستدبر الأشهر الأولى من عمره حتى تتفتح لديه طبيعة حب تحيز الأشياء وتملكها، فإذا أصبح طفلاً يمشي وجدته يملأ جيوبه بأشياء يختص بها عن الآخرين، ولكما امتدت فيه سنون العمر كلما وجدته متشبثاً بما يملك، ويمنع غيره من الاقتراب منه، حتى إن الإنسان الذي يجد أنه لا يملك شيئاً تجده يبقى متعطشاً لأن يكون بحوزته أي شيء يختص به، ول توفر له كل شيء من مآكل ومشرب وملبس.

والجانب الآخر من الملكية الذي يجب مراعاته هو سير العدالة الاجتماعية بين المجموع كي تضبط سير الفطرة في بحثها عن الملك، وحتى لا تنحرف هذه الفطرة عن الطريق الصحيح، فتؤدي إلى فساد في المجتمع.

ويمكن حصر النتائج[١] التي ظهرت من طبيعة الملكية فيما يلي:

١. إن الملكية الفردية ملازمة للوجود الإنساني ، ومهما تعددت محاولات إلغائها فإنها لا تنجح، بل ستزداد المشكلات تعقيداً، وكذلك ترك الملكية من غير تقييد أو أي ضابط لا يستقيم، والذي جعل الباحثين يبحثون عن أصل الملكية هو الانحرافات التي ظهرت في استخدام الملكية، فشطط صاحب الملك الخاص أدى إلى الاستعباد والظلم والقهر، فقام من نادى بالملكية العامة ويجب أن يكون المال مشاعاً بين الجميع، فاتجه الناس إلى هذه النظرية، ثم ظهرت شططها وانحرافها، فعاد الناس للدعوة إلى سيطرة

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية: ٢/٤٣٦، الدكتور العبادي، مرجع سابق.



الملكية الفردية، والعدل أن لا تهمل أحدهما على حساب الأخرى، وأن تبقى الملكية الفردية في المكان المخصص لها، وأن تبقى الملكية العامة في المكان المخصص لها، وليس من الضروري لتدعيم الثروة وزيادة الإنتاج أن تكون الملكية عامة، كما أنه لا يستلزم لتحقيق العدالة الاجتماعية القضاء على الملكية الفردية. ٥

٢. إنه لا يمكن أن يقبل في سبيل منع استغلال أصحاب رؤوس الأموال للعمال والفلاحين أن نحرم الطرفين من الملكية ، ونسلب الجميع كل شيء يمكن أن يملك، ونقيم مالكاً واحداً هو الدولة، ونضع في يدها أو بعبارة أدق في يد أصحاب الأمر فيها سلطة ما بعدها سلطة، قد يساء استعمالها إلى أبعد الحدود، وكما هناك احتكار أفراد يوجد احتكار دولة، وربما كان احتكار ١٠ الدولة وظلمها أصعب من احتكار الأفراد أنفسهم.

٣. إن انحلال قيود الأخلاق العامة وابتعاد الناس عن معاني الأخلاق والفضيلة مع سيطرة الدولة على مختلف مرافق الحياة، يؤدي إلى نماذج من سوء التصرف، وفساد السلوك، تعم كل زاويا المجتمع، فتكثر الخيانات لدى الموظفين، ومحاولة إثراءهم على حساب الممتلكات العامة، وهكذا فما أن ١٥ تغفل عين الحكومة حتى يبدأ الكثيرون بمحاولة الإثراء، والحصول على الأموال أو الاستزادة منها بأي طريق، ومن هنا تقوم أجهزة ضخمة لحفظ النظام والأمن ومنع التلاعب ، وسرعان ما تشعر هذه الأجهزة بما تتمتع به من سلطة، فيأخذها الغرور والعجب والطغيان، فيقاسي الناس منها صنوف الظلم وأنواع الاستغلال. ٢٠

٤. إن لكل مجتمع ظروفه وأحكامه الخاصة به، ولهذا عند الحكم على ما ينبغي أن ينتشر فيه من نوعي الملكية يجب أن يكون وفق ما تتطلبه حاجات أفراده، فقد يتطلب الوضع أن يبقي أقساماً كبيرة من الملكيات العامة في يد الدولة، وذلك حتى تهيئ ظروف عمل لأفراد عاطلين عن العمل، ولا يقدرون على العمل، وقد تتطلب المصلحة أن توزع الملكية العامة إلى أفراد ٢٥



من المجتمع دون سائر الأفراد، وهذا ما نلحظه في تصرف النبي ﷺ في أموال الفيء، فقد وجد المصلحة؛ لكون الدولة حديثة النشأة، أن يقسم أموال الفيء على المهاجرين دون الأنصار، وذلك ليأخذ بأيديهم إلى الكفاف والغنى، ووجد أن الأنصار لهم دور وأموال، فلا حاجة لهم في أموال الفيء، وهذا الحكم كان بالنسبة لهذا المجتمع، ولم يقصد النبي ﷺ ـ والله أعلم ـ أن يقدم الملكية العامة إلى الملكية الخاصة ، ولم يقل : إن هذا الذي فعلت هو تأصيل لطبيعة الملكية، ويجب عليكم أن تأخذوا به، كل ما في الأمر أنه حافظ على الملكية الفردية، ووزع الأموال التي لم تدخل في ملك أحد، ولولي الأمر حق التصرف فيها على عدد من أفراد المجتمع وجد أن المصلحة أن لا يوزعها بالتساوي.

٥. إن الناظر إلى طبيعة الملكية في الشريعة الإسلامية يجد أن هناك علاقة قوية ووطيدة بين الحاكم والملكية، وقد خول للحاكم في كثير من الأحيان أن يتدخل في بعض الملكيات الخاصة، ولهذا لا مانع من أن يأخذ ملكاً خاصة لمنفعة عامة أو يمنح مالاً عاماً لبعض أفراده المحتاجين إليه ، كل ذلك في حدود الخطوط التي رسمها الشرع لهذا ، وكل ذلك في حالة كون الحاكم مسلماً ملتزماً بتعاليم خالقه سبحانه وتعالى؛ لأن هذه التقوى وهذا الورع يجعلاه يتحرى الورع والعدل في كل ما يفعل.

وأذكر هنا في ختام دراسة أصل الملكية في الشريعة الإسلامية ما ذكره محمد باقر الصدر في بيان الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي، فهو يحدد فيه الميزات التي ينفرد بها التشريع الإسلامي عن غيره من النظم والقوانين الوضعية، ويبرز فيه طبيعة الملكية في الاقتصاد الإسلامي.

إذ جعل أركان الهيكل العام الاقتصاد الإسلامي ثلاثة[١]:

---

(١) اقتصادنا : ص٢٧٩ وما بعدها، مرجع سابق.



الركن الأول: مبدأ الملكية المزدوجة :

يذكر هنا أن المجتمع الرأسمالي يؤمن بالشكل الخاص الفردي للملكية كقاعدة عامة، ولا يعترف بالملكية العامة إلا حين تفرض عليه الضرورة الاجتماعية ذلك كحالة استثنائية، يضطر إليها المجتمع الرأسمالي، وأما المجتمع الاشتراكي فهو على العكس من ذلك، فالملكية الاشتراكية فيه هي المبدأ العام، الذي ينطبق على كل أنواع الثروة في البلاد، وليست الملكية الخاصة إلا شذوذاً واستثناءً، وأما المجتمع الإسلامي فلا تنطبق عليه أي من هاتين الصفتين؛ لأن المذهب الإسلامي لا يتفق مع الرأسمالية في القول: عن الملكية الخاصة هي المبدأ، ولا مع الاشتراكية في اعتبارها للملكية العامة مبدأ عاماً، بل إنه يقرر الأشكال المختلفة للملكية في وقت واحد، فيضع بذلك **مبدأ الملكية المزدوجة** (الملكية ذات الأشكال المختلفة والمتنوعة) بدلاً عن مبدأ الشكل الواحد للملكية، ولهذا من الخطأ أن يسمى المجتمع الإسلامي: (مجتمعاً رأسمالياً) وإن سمح بالملكية الخاصة لعدة رؤوس من الأموال ووسائل الإنتاج؛ لأن الملكية الخاصة ليست هي القاعدة العامة، كما أنه من الخطأ أن يسمي المجتمع الإسلامي (مجتمعاً اشتراكياً) وإن أخذ بمبدأ الملكية العامة وملكية الدولة في بعض الثروات ورؤوس الأموال؛ لأن الشكل الاشتراكي للملكية ليس هو القاعدة العامة فيه، **كذلك من الخطأ أن يعتبر مزجاً بين المذهبين؛ لأن تنوع الأشكال الرئيسة للملكية في المجتمع الإسلامي لا يعني أن الإسلام مزج بين المذهب الرأسمالي والاشتراكي، وأخذ من كل منهما جانباً، وإنما يعبر عن ذلك التنوع في أشكال الملكية عن: تصميم مذهبي أصيل قائم على أسس وقواعد فكرية معينة، وموضوع ضمن إطار من القيم والمفاهيم تتناقض مع الأسس والقواعد والقيم والمفاهيم التي قامت عليها الرأسمالية الحرة والاشتراكية الماركسية.**

الركن الثاني : مبدأ الحرية الاقتصادية ضمن نطاق محدود :

وهي أن يتحرك النشاط الاقتصادي في المجتمع الإسلامي في حدود من الحرية تنتهي ضمن إطار القيم المعنوية والخلقية التي يقرها الشرع، وفي هذا



اختلاف بارز عن الرأسمالية التي يُسمح للأفراد بممارسة حريات غير محدودة، وعن النظام الاشتراكي الذي يصادر حريات المجتمع.

والتحديد هنا نوعان:

ـ تحديد ذاتي : الذي ينبع من أعماق النفس، ويستمد محتواه وقوته وضوابطه من المحتوى الفكري والروحي للشخصية الإسلامية.

ـ تحديد موضوعي : يفرض على الفرد في المجتمع الإسلامي من خارج، بقوة الشرع، ويقوم هذا التحديد على المبدأ القائل: إنه لا حرية للشخص فيما نصت عليه الشريعة المقدسة من ألوان النشاط التي تتعارض مع المثل والغايات التي يؤمن الإسلام بضرورتها، كالمنع من الربا والاحتكار وغير ذلك، ووضعت الشريعة مبدأ إشراف ولي الأمر على النشاط العام، وتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها بالتحديد من حرية الأفراد فيما يمارسون من أعمال، وقد كان وضع الإسلام لهذا المبدأ ضرورياً لكي يضمن تحقيق مثله ومفاهيمه في العدالة الاجتماعية على مر الزمن.. فللسلطة الإسلامية العليا حق الطاعة التدخل لحماية المجتمع وتحقيق التوازن فيه، على أن يكون هذا التدخل ضمن دائرة الشريعة المقدسة، فلا يجوز لولي الأمر أن يحلل الربا، أو يجيز الغش، أو يعطل قانون الإرث، أو يلغي ملكية ثابتة في المجتمع على أساس إسلامي ..

الركن الثالث : مبدأ العدالة الاجتماعية :

وهنا يأتي التمايز الأنصع عن جميع النظم الاقتصادية، فقد أدخل الإسلام العامل النفسي في النشاط الاقتصادي، وجسّمه ضمن أطر وتشريعات خاصة، ولا بد من الإشارة إلى أن الإسلام لم يترك (مبدأ العدالة الاجتماعية) بمفهومه التجريدي العام، ولا تركه مفتوحاً أمام أي تفسير، ولا أوكله إلى المجتمعات الإنسانية التي تختلف نظرتها للعدالة الاجتماعية باختلاف أفكارها الحضارية ومفاهيمها من الحيلة، بل حدد هذا المبدأ وبلورة وقدم عليه مثالاً حياً.

ولعل أهم بندين يميزان في مبدأ العدالة الاجتماعية بمفهومها الإسلامي، مبدأ التكافل العام، ومبدأ التوازن الاجتماعي.



ولعل أهم صفتين تنتظمان المذهب الاقتصادي الإسلامي في جميع خطوطه وتفصيلاته هما: الواقعية والأخلاقية، فهو نظام يستمد تفصيلات مخططة الاقتصادي تشريعاته من واقع الإنسانية، وبما يتفق مع حاجاتها وتطلعاتها، فلا يرهقها بغايات عسيرة البلوغ، خيالية العرض، ولا تقتصر واقعيته على تشريعه، بل تمتد إلى الوسائل التي تتحقق بها هذه الغايات، بما يلزمها من ضمانات تشريعية تجعل تحقيقها ضرورة على أية حال.

وهو نظام يعتمد الصفة الأخلاقية في منهجه المتوازن، وهنا يكون للعامل النفسي دوره الكبير، فلا يهتم الإسلام ببلوغ الغايات إذا كانت مجردة عن دوافعها النفسية الخُلقية، فالأخذ من مال الغني وإعطاؤه للفقير(لتحقيق التكافل الاجتماعي) غاية موضوعية، وقد يكون استعمال القوة فيها وارداً، ولكن هذا ليس ما يبتغيه الإسلام، فهو يهتم بتحقيق عامل الخير في نفس الغني ليصبح الطرف المعطي عن طواعية ورغبة تقرباً من الله تعالى.

ولا غرو أن يأتي الواقع اليوم فيؤيد الإسلام في اهتمامه بالعامل النفسي والذاتي، وفي إدخالهما ضمن صلب نظامه الاقتصادي، فقد أثبت دراسات اليوم أن العامل النفسي يخلق الأزمات الدورية التي يضج منها الاقتصاد الأوروبي، ويؤثر على منحنى العرض والطلب، وكذلك على الكفاية الإنتاجية للعامل.



الباب الثاني

تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة في الفقه الإسلامي

يتضمن فصلين :

الفصل الأول: إحياء الموات

الفصل الثاني : إقطاع الأرض



الفصل الأول

إحياء الموات

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تعريف إحياء الموات ، وبيان كيفيته ، ودليل مشروعيته .

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بإحياء الموات .



المبحث الأول

تعريف إحياء الموات ، وبيان كيفيته ، ودليل مشروعيته

تمهيد :

يتناول الفقهاء عادة موضوع إحياء الموات في كتاب مستقل ، يندرج تحته عدة أبواب ، وقد يأتي هذا الكتاب بعد الحديث عن الإجارة أو الغصب أو الكراهية حسب ما يرى كل فقيه[١]، ومن الفقهاء من جعل كتاباً بعنوان (كتاب الأراضي) [٢]، وأدخل فيه أحكام الأرض الموات ، ولكن بعضهم لم يجعل إحياء الموات كتاباً مستقلاً ، بل جعله باباً من أبواب كتاب البيوع أو كتاب الغصب أو كتاب الشوكة أو كتاب التفليس كتاب الأرضين أو غير ذلك[٣].

أما الفقهاء المعاصرون جعلوا ــ في الغالب ــ إحياء الموات باباً من أبواب كتاب الملكية ومتعلقاتها ، أو ربما جعلوه مبحثاً من مباحث الملكية .

وربما كان إدراج إحياء الموات ضمن مباحث الملكية أقرب من إفراده بكتاب مستقل ، أو إدراجه تحت كتاب البيوع أو الغصب أو غير ذلك .

و مما ينبغي ذكره هنا أن الفقهاء عندما يتحدثون عن إحياء الموات إنما يقصدون به إحياء الأراضي الموات ، وإنما لم يذكروا لفظ الأرض لشهرته على ذلك .

---

(١) مثل كتاب : المغني : ٥٠٥/٧ ، والمهذب : ٤٢٣/١ ، والبحر الرائق : ١٣٨/٨ ، ورد المحتار على الدر المختار:٤٣١/٦، والمحلى : ٢٣٤/٨ .

(٢) مثل كتاب بدائع الصنائع : ١٩٢/٦.

(٣) مثل كتب : القوانين الفقهية : ص٢٩٠، المبدع : ٢٤٨/٥ ، الفروع : ٤١٧/٤ ...



وقد توسع الفقهاء في شرح أحكام إحياء الموات ، وسأذكر في هذا المبحث المسائل التي تظهر الإحياء كصورة من صور تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة من غير تفصيل في الجزئيات التي لا تهمنا هنا ، ولن أتعرض لموضوع حريم الموات والعامر الذي يذكره الفقهاء في أحكام الموات ؛ لأنني أرى أنه يخرج ٥ عن موضوعنا.

وسأتناول بالتعريف كلاً من الألفاظ الثلاثة (الأرض ، الإحياء ، الموات) ثم أبين كيفية الإحياء كما وردت في كتب الفقه ، والدليل الشرعي على مشروعية الإحياء ، وهذا يتطلب التفريع إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف إحياء الموات .

١٠ المطلب الثاني : كيفية إحياء الموات .

المطلب الثالث : دليل مشروعية إحياء الموات .



المطلب الأول : تعريف إحياء الموات :

أولاً: لغة:

قبل تعريف إحياء الموات لابد من بيان المقصود بالأرض المراد إحياؤها.

الأرض التي عليها الناس ، مؤنث ، وهي اسم جنس ، وكان الحق أن يقال على الواحدة منها (أرضة) ، ولكنهم لم يقولوا ، وقد وضعت لجمعها عدة صيغ، منها قياسية، ومنها غير قياسية ، مثل (أرضون ، آراضٌ ، وأُرُوض ، أرَضات)[١]، ولم يذكر القرآن الكريم لفظ (الأرض) إلا بهذه الصيغة ، وعندما ذكر أن الله خلق سبع سماوات بصيغة الجمع لم يقل سبعة أرضين ، بل قال:

﴿ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [٢] .

وقد ورد في القرآن استعمال لفظ الأرض لعدة معانٍ ، منها :

الأول : الكوكب الذي نعيش على سطحه كما هو معناه الحقيقي في اللغة، وهذا المعنى هو أكثر المعاني وروداً في القرآن الكريم ، مثل :

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾[٣].

ومثل هذا ما ورد في الآية السابقة .

المعنى الثاني : الجزء أو الجانب من الأرض ، معيناً كان أو غير معين ، كما في قوله تعالى :

﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [١] .

---

(١) مختار الصحاح ١/٦، لسان العرب ٧ /١١١، مراجع سابقة.

(٢) سورة الطلاق : ١٢، لم يستخدم القرآن الكريم لفظة (الأرضون) لما فيها من الثقل على اللسان، والله أعلم.

(٣) سورة السجدة : ٤ .



المعنى الثالث : الطبقة المعروفة بالتربة الأرضية ، والتي يقصدها الإنسان عندما يقول زرعت أرضي ، وذهبت إلى أرضي ، وهذا ما ذكر في قوله تعالى:

﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ (٢).

المقصود بأرضهم هنا المزارع التي كانت لبني قريظة ، ثم استولى عليها المسلمون مع ديارهم وممتلكاتهم الأخرى .

وهذا المعنى الأخير هو الذي يقصد عند الحديث عن إحياء الموات.

ومن نتيجة تعدد معنى الأرض وقع خلاف بين الفقهاء حول ملكية العلو والعمق هل يتبع ملكية الأرض ، وبالتالي هو ملك لصاحبها ، فله أن يعلي في بنائه ما يشاء ، وله أن يحفر في عمقها ما يشاء ، أم إن ملكية الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها وما تحتها.

وقد ترتب على هذا الخلافُ في ملكية المعادن الباطنة التي تظهر في الأرض المملوكة ملكية خاصة ، وسيأتي الحديث عن ملكية المعادن وأحكامها في فصل الإقطاع.

بعد بيان مدلول كلمة الأرض أنتقل إلى تعريف (الإحياء) و(الموات) ، فأقول:

الإحياء : لغة جعلُ الشيء حياً، وإحياء الموات يعني عمارته، وشبهت العمارة بالحياة، وبإضافته إلى الأرض يعني: إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الغرس أو الكرب أو غير ذلك.

الموات : الموات والموتان من كل شيء : غير ذي روح، وما لا حياة فيه، ومن الأرض ما لم تزرع ، ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك أحد(١).

---

(١) سورة لقمان : ٣٤ .

(٢) سورة الأحزاب : ٢٧.



وقيل : الموات : الأرض التي لا مالك لها ، ولا ينتفع بها أحد .

وقد ورد في القرآن الكريم وصف الأرض بأنها ميتة، وأن ماء السماء هـــو الذي يبعث فيها الحياة.

يقول الله سبحانه وتعالى :

٥ ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾(٢) .

﴿فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(٣) .

﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾(٤) . ١٠

﴿ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾(٥) .

﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(٦) .

---

(١) لسان العرب : ٩٣/٢، ابن منظور ، مرجع سابق .

(٢)سورة الروم : ٢٤.

(٣)سورة الروم : ٥٠ .

(٤)سورة فاطر : ٩ .

(٥) سورة الجاثية : ٥ .

(٦) سورة الحديد : ١٧ .



وكل المعاني التي وردت في القرآن أو اللغة تجتمع على أن الأرض الموات هي التي لا نبت فيها ولا زرع ، والإحياء هو تحويل هذه الأرض وإعمارها حتى تتحقق منها الفائدة المرجوة منها.

ثانياً: تعريف الموات اصطلاحاً:

٥ وأما تعريف الموات عند الفقهاء فقد ورد بتعريفات متقاربة ، وفيما يلي بعض التعاريف التي وردت في كل مذهب من المذاهب الفقهية :

المذهب الحنفي :

قال أبو حنيفة(١) رحمه الله : "الموات ما بعد من العامر، ولم يبلغه الماء "، وقال أبو يوسف : الموات : كل أرض إذا وقف على أدناها من العامر مناد بأعلى ١٠ صوته لم يسمع أقرب الناس إليها في العامر"(٢).

ومن تعريف الموات : "أرض تعذرت زراعتها لانقطاع الماء عنها ، أو لغلبته عليها ، غير مملوكة بعيدة من العامر"(٣).

" هي أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ، ولا حقاً له خاصاً "(٤).

المذهب المالكي :

١٥ فسر الإمام مالك(١) رحمه الله الأرض الموات في حديث رسول الله ﷺ الذي رواه في موطئه(٢) بقوله : "إنما ذلك ــ أي الأرض الموات ــ في الصحارى

---

(١) النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي بالولاء ، الكوفي ، أصله من بلاد فارس ، صاحب المذهب الحنفي ، إمام أصحاب الرأي، وفقيه العراق ، ولد بالكوفة سنة ثمانين ، ونشأ بالكوفة ، تفقه على حماد ، مات في السجن، وهو ابن سبعين سنة. (الطبقات السنية ٨٦/١ ، وفيات الأعيان ٣٩/٥، شذرات الذهب ٢٢٧/١ طبقات الفقهاء : ص٨٦، الأعلام٩/٤).

(٢) الهداية شرح البداية : ٩٨/٤، وانظر : البحر الرائق : ٢٣٩/٨ ، مراجع سابقة.

(٣) البحر الرائق ٢٣٨/٨، ابن نجيم، وانظر : الهداية شرح البداية : ٩٨/٤، المرغياني ، مراجع سابقة .

(٤) بدائع الصنائع : ١٩٤/٦، الكاساني ، مرجع سابق .



والبراري، فأما ما قرب من العمران وما يتشاح الناس فيه، فإن ذلك لا يكون لـــه أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام "[٣].

وعرفه صاحب مواهب الجليل : "ما سلم عن الاختصـــــاص بعمـــارة ولـــو اندرست " [٤].

٥ وعرف ابن عرفة إحياء الموات بقوله : "لقب لتعمـــير داثـــر الأرض بمـــا يقتضي عدم انصراف المُعمِر عن انتفاعه بها ، .. والموات هـــي الأرض التـــي لا ملك عليها أو لا نبات بها"[٥].

المذهب الشافعي :

" الموات الأرض التي لا ماء لها ، ولا ينتفع بها أحد "[٦] .

١٠ " الأرض التي لم تعمر قط ، أي لم يتيقن عمارتها في الإسلام من مســـلم أو ذمي، وليست من حقوق عامر ، ولا من حقوق المسلمين " [٧].

وقال الماوردي[١]: "حد الموات عند الشافعي ما لم يكن عامراً، ولا حريمـــاً لعامر، قرب من العامر أو بعد "[٢].

---

(١) مالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ) إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة المتبوعين ، وإليه ينسب المذهب المـالكي، مولده ووفاته بالمدينة المنورة ، طلب العلم على التابعين ، جمع بين الفقه والحديث والاجتهاد بالرأي. (الديباج المذهـب ص١٧، طبقات الحفاظ ص٨٩ ، طبقات الفقهاء ص٦٧ ، شذرات الذهب ٢٨٩/١ الأعلام ١٢٨/٦) .

(٢) سيأتي الحديث مع تخريجه .

(٣) المدونة الكبرى : ٤٧٤/٤، مالك بن أنس ، دار الكتب العلمية، بيروت .

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل : ٣/٦ ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ، دار الفكر ، بـيروت، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٦٧/٤، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، مرجع سابق .

(٥) شرح حدود ابن عرفة : ص٤٠٨، محمد بن قاسم الرصاع ، مرجع سابق.

(٦) مغني المحتاج : ٤٩٦/٣، الخطيب الشربيني ، مرجع سابق.

(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٢٠٢/٦، أحمد بن محمد بن حجـــر الهيتمـــي ، دار إحيـــاء الـــتراث العـــربي ، بيروت،وانظر : حاشية القليوبي وعميرة ٨٩/٣، أحمد سلامة القليوبي وأحمد عميرة ،دار إحياء الكتاب العربي ، وانظـر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٣٣٢/٥،محمد بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر ، بيروت .



وقد جمع الإمام الغزالي [٣] الاختصاصات التي يجب أن لا يتعلق بها الموات، بعد أن عرف الموات بأنه الأرض المنفكة عن الاختصاصات .

وهذه الاختصاصات ستة أنواع :

النوع الأول : العمارة ، فكل أرض معمورة هي محياة ، فلا تملك بالإحياء، سواء كان ذلك من دار الإسلام أو من دار الحرب ...

النوع الثاني : أن يكون حريم عمارة ، فيختص به صاحب العمارة، ولا يملك بالإحياء.

النوع الثالث : اختصاص المسلمين بعرفة لأجل الوقوف .

النوع الرابع : اختصاص المحتجر، ومن تقدم إلى موضع ونصب حجارة وعلامات للعمارة اختص به بحق السبق بشرط أن يشتغل بالعمارة .

النوع الخامس : الإقطاع يجوز للإمام أن يقطع مواتاً على قدر ما يقدر المقطع على عمارته ، وينزل الإقطاع منزلة التحجر في الاختصاص .

النوع السادس : الحمى كان يجوز لرسول الله ﷺ أن يحمي لنفسه وللمسلمين لإبل الصدقة أو الجهاد ، والصحيح يجوز للإمام من بعده أن يحمي إذا رأى في ذلك مصلحة المسلمين كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه، إذ حمى لإبل المسلمين[١].

---

(١) الماوردي : (٣٦٤ ــ ٤٥٠ هـ) : هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، قاضي القضاة، الفقيه الشافعي الأصولي ، المفسر الأديب ، ولد بالبصرة ، ونسبته إلى بيع ماء الورد، تولى القضاء في بلدان كثيرة، له تصانيف كثيرة، أهمها : (الحاوي الكبير ، الأحكام السلطانية،..) . (طبقات الشافعية الكبرى : ٢٦٧/٥ ، الأعلام : ١٤٦/٥).

(٢)الأحكام السلطانية للماوردي : ص١٨١، مرجع سابق .

(٣) الغزالي : (٤٥٠ ــ ٥٠٥) : هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، أبو حامد، حجة الإسلام، الغزالي، زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي ، المتكلم ، الأصولي ، المفسر، المتصوف ، الفيلسوف ، الشاعر ، الأديب، ولد في الطابران، من قصبة طوس بخراسان، رحل إلى بغداد، ودرس في المدرسة النظامية ، ثم رحل إلى الحجاز، فبلاد الشام، فمصر، له تصانيف كثيرة ، منها : (إحياء علوم الدين ، الوسيط ، المستصفى،..) . (طبقات الشافعية الكبرى:١٦١/٦ ، الفتح المبين : ٨/٢ ، الأعلام : ٢٤٧/٧).



المذهب الحنبلي :

الموات : "هو الأرض الخراب الدارسة، تسمى ميتة ومواتاً وموتاناً ــ بفتح الميم والواو ــ والموتان ــ بضم الميم وسكون الواو ــ: الموت الذريع، ورجل موتان القلب ــ بفتح الميم وسكون الواو ــ يعني : أعمى القلب، لا يفهم"[٢].

٥ " الأرض التي ليس لها مالك ، ولا بها ماء ولا عمارة ، ولا ينتفع بها"[٣].

" الأرض الداثرة التي لايعلم أنها ملكت "[٤].

أما تعريف الموات في المذاهب الأخرى ، فهو قريب من التعاريف السابقة .

ومن هذه التعاريف الأخرى:

" كل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام "[٥].

١٠ " الأرض التي لم تزرع ولم تعمر، ولا جرت عليها يد ملك أحد " [٦].

" الموات هو الذي لا ينتفع به لعطلة، إما لانقطاع الماء عنه، أو لاستيلاء الماء عليه، أو غير ذلك من موانع الانتفاع به " [٧].

أما الموات فهو أرض لم يقع ملك مخلوق عليها مخترع

---

(١) الوسيط : ٢١٧/٤، محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام، القاهرة ، الطبعة الأولى :١٤١٧هـ .

(٢) المغني : ٥٠٥/٧، ابن قدامة ، مرجع سابق.

(٣) المبدع : ٢٤٨/٥، مرجع سابق .

(٤) الإنصاف : ٣٥٤/٦، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

(٥) المحلى : ٢٣٣/٨، علي بن أحمد بن حزم الظاهري ،دار الآفاق الجديدة، بيروت .

(٦) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار في فقه الأئمة الأطهار : ٣١٩/٣، مطبعة حجازي ، القاهرة .

(٧) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : ٢١٦/٣، جعفر بن الحسن الهذلي ، المحقق الحلي، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.



ثالثاً : تعريف الموات قانوناً :

عرفت مجلة الأحكام العدلية الأرض الموات بأنها " الأرض التي ليست ملكاً لأحد، ولا هي مرعى ولا محتطباً لقصبة أو قرية ، وتكون بعيدة عن أقصى العمران، أي لا يسمع منها صوت جهير الصوت من أقصى الدور التيفي طرف القصبة أو القرية"[١].

وأما في القانون المصري فهي ــ كما ورد في الفقرة الأولى من المادة (٨٧٤) "الأراضي الغير مزروعة التي لا مالك لها".

هكذا يتبين أن المقصود بالأرض الموات هي التي لا يملكها أحد ، ولم يتعلق بها حق لأحد، ولا ينتفع بها ؛ إما لعدم وصول الماء إليها، أو لغلبته عليها، أو لسوء تربتها، أو لأنها سبخة، أو كثيرة الحصا، وإما لغير ذلك من الأسباب التي حالت دون صلاحيتها للإنبات والانتفاع بها ، وبالتالي فكل أرض مملوكة لا تعتبر مواتاً، وكذلك كل ما يوجد في وسط البلد من الميادين ، وما يقرب منها من الفضاء الذي يرتفق به أهلها[٢].

ويتبين من مجموع التعاريف السابقة ، أن إحياء الموات يعني استصلاح الأراضي الزراعية ، أو جعلها صالحة للزراعة ، برفع عوائق الزراعة من أحجار وأعشاب منها ، واستخراج الماء وتوفير التربة الصالحة للزراعة، وإقامة الأسوار عليها، أو تشييد البناء فيها.

(١) درر الأحكام في مجلة الأحكام : ٢٧٨/٣، علي حيدر، مرجع سابق.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية : ص٢٤٩ ، الشيخ علي الخفيف ، مرجع سابق .



المطلب الثاني : بيان كيفية إحياء الموات :

اختلف الفقهاء في كيفية الإحياء ، والشروط التي يجب توافرها في عمل الإنسان حتى يسمى ما يقوم به إحياء .

منهم من أرجعها إلى العرف، وبالتالي يختلف باختلاف الزمان والمكان، ومنهم من اشترط شروطا محددة ينبغي توافره في كيفية الإحياء .

وفي ما يلي آراء الفقهاء وأدلتهم في بيان كيفية الإحياء :

المذهب الحنفي :

اختلف فقهاء الحنفية في كيفية الإحياء ، فمنهم من اشترط أن تتم عملية الإحياء كاملة ، ومنهم من قال: يكفي في ذلك أن يكرب الأرض ، أو أن يسقيها.

قال في العناية : "والإحياء شرعاً أن يكرب الأرض ويسقيها، فإن كربها ولم يسقها، أو سقاها ولم يكربها فليس بإحياء، وفي الكافي: لو فعل أحدهما يكون إحياء، وعن أبي يوسف[1]: الإحياء البناء والغراس أو الكرب أو السقي، وعن محمد[2]: الكرب ليس بإحياء إلا أن يبذرها، وعن شمس الأئمة[3]: الإحياء أن يجعلها صالحة للزراعة، وفي الخانية: لو بنى في بعض أرض الموات أو زرع فيها كان ذلك إحياءً

---

(١) يعقوب بن إبراهيم (١١٣-١٨٢): بن حبيب ، الأنصاري ، الكوفي ، البغدادي الإمام أبو يوسف القاضي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ، ولد بالكوفة ، وأخذ الحديث ، وكان حافظا ثقة ، لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي، تولى القضاء ببغداد لثلاثة خلفاء الهادي والمهدي والرشيد ، من كتبه الخراج، والآثار، والنوادر، وأدب القاضي. (طبقات الفقهاء ص١٣٤، تاريخ بغداد١٤/٢٤٢، شذرات الذهب١/٢٩٨، الأعلام ٩/٢٥٢).

(٢) محمد بن الحسن الشيباني (١٣١-١٨٩) : أبو عبد الله ، صاحب أبي حنيفة ، الفقيه المجتهد ، أصله من حرستا بغوطة دمشق ، تفقه على أبي حنيفة وهو الذي دون فقهه، كما تتلمذ على أبي يوسف و مالك صحب الرشيد إلى خراسان فمات بقرية من قرى الري مع الكسائي في يوم واحد ، من كتبه الجامع الصغير والكبير ، والسير الصغير والكبير . (طبقات الفقهاء ص١٣٥، الفوائد البهية ص١٦٣ ، شذرات الذهب١/٣٢٠ ، الأعلام٦/٣٠٩) .

(٣) يقصد الإمام السرخسي صاحب المبسوط في الفقه الحنفي.



لذلك البعض دون غيره إلا أن يكون ما عمر أكثر من النصف في قول أبي يوسف، وقال محمد: إذا كان الموات في وسط الإحياء يكون إحياء للكل ا هـ " [١].

المذهب المالكي :

يحصل الإحياء بتفجير ماء ، وبإخراجه ، أو ببناء ، أو بغرس ، أو بحرث وتحريك أرض ، أو بقطع شجر، أو بكسر حجرها وتسويتها [٢].

قال مالك: إحياء الأرض أن يحفر فيها بئراً ، أو يجري عيناً ، ومن الإحياء غرس الشجر والبنيان والحرث فما فعل من ذلك فهو إحياء[٣] .

وقال بعض المالكية [٤]: إن الإحياء حفر الآبار، وشق العيون ، وغرس الشجر، وبناء البنيان ، وتسييل الماء من الأرض ، وقطع الحياض ، والفحص عن الأرض بما تعظم مؤنته وتبقى منفعته حتى يصير مالاً يعتد به ، فهذا وما أشبهه إحياء.

وقد سئل الإمام مالك عن عدة وجوه لإحياء الموات فقال عن بعضها: إنه إحياء ، وعن الباقي: ليس بإحياء ، جاء في المدونة[٥]:

" قلت : أرأيت لو أن قوماً أتوا أرضاً من أرض البرية، فنزلوا، فجعلوا يرعون ما حولهم ، أيكون هذا إحياء ؟ قال : لا يكون هذا إحياء ، قلت: فإن حفروا بئراً لماشيتهم ، أيكون هذا إحياء لمراعيهم ؟ قال : لا أرى أن يكون هذا إحياؤهم أحق بمائهم حتى يرووا، ثم يكون فضلة للناس ، وهم والناس في المرعى سواء، ألا

---

(١) البحر الرائق : ٢٣٨/٨، مرجع سابق، وانظر : العناية شرح الهداية : ٧٢/١٠، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، دمشق، وانظر: رد المحتار على الدر المختار : ٣٣٤/٦،مرجع سابق .

(٢) التاج والإكليل : ١٢/٦، محمد بن يوسف بن قاسم العبدري ، دار الفكر ، دمشق .

(٣)انظر : المنتقى شرح الموطأ ٣٠/٦، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي .

(٤) نقله ابن حبيب عن مطرف وابن ماجشون، انظر : المرجع السابق.

(٥)٤٧٤/٤، مالك بن أنس، مرجع سابق .



ترى أنه قد جاء في الحديث أنه: { **لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ** }[١]، فالكلأ لا يمنعه إلا رجل له أرض قد عرفت له ، فهذا الذي يمنع كلأها ويبيع كلأها ، إذا احتاج إليه فيما سمعت من مالك ، وأما ما ذكرت ، فلا يكون إحياءً ، ولكنهم أولى ببئرهم ، وليس لهم أن يبيعوها ولا يمنعوا فضل مائها.

٥ قلت : أرأيت لو أن رجلاً أتى أرضاً ، قد غلب عليها الغياض والشجر، فقطعه ونقاه، أيكون هذا إحياءً ؟ قال مالك : هذا إحياء لها " .

المذهب الشافعي :

المرجع في كيفية الإحياء عند الشافعية هو العرف لعدم وجود نص من الشارع في ذلك ، ولا حد له في اللغة ، وما سكت عنه الشارع ، المرجع فيه إلى
١٠ العرف كالقبض والحرز، والضابط التهيئة للمقصود ، ويختلف باختلاف الغرض منه، فإن أحيا بقعة لدوابه فيكفيه التحويط وتغليق الباب ، ولا يستطيع أحد أن يملكه دونه ، وإن أراده للسكنة فيكفيه البناء وتسقيف البعض ، إذ به يتهيأ للسكنة ، وإن أراده بستاناً فبسوق الماء إليه وتسويق الأنهار والتحويط وتغليق الباب، وإن كان من البطائح فبحبس الماء عنه ، وإن أراده مزرعة فيقلب الأرض ويسويها ويجمع
١٥ حواليها التراب ويسوق إليها الماء، وقد اختلفوا في اشتراط الزراعة على قولين[٢].

ولا يكفي نصب سعف أو أحجار بغير بناء ؛ لأنه إنما يفعله المجتازون لا المتملكون ، ولا يكفي التحويط في طرف ونصب الأحجار أو السعف [٣]في طرف.[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٩ .

(٢) انظر : الوسيط : ٢٢٥/٤،محمد بن محمد الغزالي، مرجع سابق ، الأم : ٤١/٤، محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ، مغني المحتاج : ٢٦٥/٢، الخطيب الشربيني ، مرجع سابق.

(٣) السعف : قضبان النخل .

(٤) أسنى المطالب شرح روضة الطالب : ٤٤٨/٢، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي.



قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإنما يكون الإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيا، إن كان مسكناً فأن يبني بمثل ما يبنى به مثله من بنيان حجر أو لبن أو مدر يكون مثله بناءً ، .. لو بنى خياماً من شعر أو جريد أو خشب لم يكن هذا إحياءً، تملك له الأرض بالإحياء ، وما كان هذا قائماً لم يكن لأحد أن يزيله ، فإذا أزاله صاحبه لم يملكه ، وكان لغيره أن ينزله ويعمره ... وعمارة الغراس والزرع أن يغرس الرجل الأرض ، فالغراس كالبناء ، إذا أثبته في الأرض كان كالبناء يبنيه ، فإذا انقطع الغراس كان كانهدام البناء ، وكان مالكا للأرض ملكا لا يحول عنه إلا منه وبسببه"[١].

المذهب الحنبلي :

هناك روايتان في المذهب الحنبلي :

الأولى : استندت إلى الحديث ، وبالتالي يكفي في الإحياء التحويط، فهو إحياء لكل أرض؛ لما روى سمرة أن النبي ﷺ قال :

{ من أحاط حائطاً على أرض فهي له} [٢].. ولأن الحائط حاجز منيع،فكان إحياءً كما لو أرادها حظيرة"[٣].

والثانية : استندت إلى العرف ، وذلك بأن يعمر أن الأرض لما يريدها له؛ لأن النبي ﷺ أطلق الإحياء ولم يبين ، فحمل على المتعارف ، فإن كان يريدها للسكنى، فإحياؤها بحائط جرت عادتهم بالبناء به وتسقف ، فإنها لا تصلح للسكنى إلا

---

(١) الأم :٤١/٤، محمد بن إدريس الشافعي ، مرجع سابق .

(٢) رواه أحمد عن جابر : ٣٨١/٣، وعن سمرة : ١٢/٥، ٢١/٥، مرجع سابق ،وورواه أبو داود : ١٧٩/٣، كتاب الخراج والأمارة والفيء، باب في إحياء الموات ، أبو داود السجستاني، مرجع سابق، ، انظر : المبدع ٢٤٨/٥، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ ، كشاف القناع ١٩١/٤، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مرجع سابق .

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل : ٤٣٥/٢، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المكتب الإسلامي ، تحقيق : زهير شاويش، بيروت ،الطبعة الخامسة : ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.



بذلك، وإن أرادها حظيرة لغنم أو حطب ، فبحائط جرت العادة بمثله ، وإن أرادها للزرع، فبسوق الماء إليها من نهر أو بئر ، ولا يعتبر حرثها ؛ لأنه يتكرر كل عام فأشبه السكنى ، ولا يحصل الإحياء به لذلك ، وإن كانت أرضاً يكفيها المطر، فإحياؤها بتهيئتها للغرس والزرع إما بقلع أشجارها أو أحجارها أو تنقيتها ونحو ذلك ٥ مما يعد إحياءً، وإن كانت من أرض البطائح ، فإحياؤها بحبس الماء عنها ؛ لأن إحياءها بذلك ، ولا يعتبر في الإحياء للسكنى نصب الأبواب ؛ لأن السكنى ممكنة بدونه.

مذهب الظاهرية[1] :

١٠ اعتبر الظاهرية اللغة في صفة الإحياء ، فكل ما يطلق عليه في اللغة إحياء فهو"الإحياء ، فقلع ما فيها من عشب أو شجر أو نبات ، لا بنية أخذ العشب والاحتطاب فقط ، أو جلب ماء إليها من نهر أو من عين ، أو حفر بئر فيها لسقيها منه، أو حرثها ، أو غرسها .." فهذا كله إحياء في لغة العرب التي بها خاطبنا الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فيكون له بذلك ما أدرك الماء في غوره ١٥ وكثرته من جميع جهات البئر أو العين أو النهر أو الساقية قد ملكه واستحقه؛ لأنه أحياه، ولا خلاف في ضرورة الحس واللغة أن الاحتطاب وأخذ العشب للرعي ليس إحياء ، وما تولى المرء من ذلك بأجرائه وأعوانه فهو له لا لهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{ إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى}**[2]".

ويرى الظاهرية أن المرعى لا يعتبر ممتلكا لأحد ، فمن أحيا فيه فهو له، ٢٠ ويقال لأهل الماشية : أبعدوا في طلب المرعى، وإنما التملك بالإحياء فقط.

مذهب الإمامية والزيدية :

---

(١) المحلى : ٢٣٧/٨، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري.

(٢) متفق عليه : البخاري : ٣/١، كتاب الوحي ، باب كيف بدأ الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانظر: مسلم: ١٥١٥/٣، كتاب الأمارة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية، مرجع سابق.



نص الإمامية كذلك على اعتبار العرف في كيفية الإحياء ، فمن بيض أرضاً ونقاها وأصلح سواقيها ملكها، سواء أراد بها الزرع أم الغرس ، وفي كون الزرع والغرس شرطاً في الملك وجهان: أصحهما لا يشترط، وإلقاء البذر في الأرض يوجب ملكها، وإن لم ينبت ولم يحرث، إذ المتبع في ذلك العرف[١] .

٥ وقال الزيدية: لا يجوز إحياء المحتطب والمرعى الأقربَين ــ خلافا للظاهرية ــ وهما اللذان يقتصر عليهما في الخوف، لا الأبعد فيجوز، إذ لا اختصاص، ولا ميدان الخيل واللعب بالكرة ونحوها لتعلق الحق به، ولا مضحى الغنم عند إسراحها ولا مناخ الإبل ــ إن كانت ــ ولا موضع حضور أهلها واجتماعهم للجلوس فيه للشورى ونحوها، و لا مصرخهم الذي يجتمعون فيه عند لقاء العدو ومصلاهم ونحو ١٠ ذلك[٢].

بعد هذا الذي مر من أقوال الفقهاء في كيفية الإحياء يمكن القول : إن العرف له الفصل في كثير من الأمور، وفي موضوع الإحياء هذا نجد أن عرف الناس يختلف من بلد إلى بلد، ومن وقت لوقت، ولكن هناك عدة أعمال يقوم بها المحيي ١٥ تجعله يملك الأرض، منها أن يجعل الأرض صالحة للزراعة، أو للانتفاع بها لغير الزراعة، وذلك بإزالة الأسباب التي تحول دون ذلك، فإذا كانت مغمورة بالماء كان برفع الماء منها ومنعه منها بإقامة السدود، وإذا كانت بعيدة عن الماء كان بإيصال الماء لها عن طريق شق الترع أو حفر الآبار، وإن كانت سبخة كان بتحويلها بواسطة الماء والري إلى أرض صالحة للزراعة، كما يكون إحياؤها للبناء بإقامة ٢٠ الأسوار واتخاذها مخزناً أو نحو ذلك من الأعمال التي تجعلها صالحة للانتفاع بها .

---

(١) شرائع الإسلام : ٣/٢٢٠-٢٢١، جعفر بن الحسن الهذلي ، مرجع سابق ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الجزء السابع، زين الدين بن علي العاملي ، مرجع سابق.

(٢) البحر الزخار ٥/٧٣-٧٤، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المطلب الثالث : دليل مشروعية إحياء الموات :

ثبتت مشروعية الإحياء بأحاديث وردت عن النبي ﷺ ، وقد انعقد الإجماع على جواز إحياء الموات ومشروعيته.

من هذه الأحاديث :

٥ **{ من أحيا أرضاً ميتةً فهي له }**(١).

جعله البخاري موقوفاً على عمر، وجعله عنواناً للباب، ثم قال: يروى عن عمر وابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال:(في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق)، ويروى فيه عن جابر عن النبي ﷺ ، وقال الترمذي(٢)عن هذا الحديث: حديث حسن صحيح.

١٠ **{ من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرق ظالم حق }**(٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن، قال ابن عبد البر(٤): وهو مسند صحيح، متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم، وقال مالك: والعرق الظالم كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق.

---

(١) أخرجه البخاري : ٨٢٦/٢، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً ، وأخرجه مالك في الموطأ:٧٣٨/٢، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، وأخرجه الترمذي : ٦٦٢/٣، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في إحياء الموات.

(٢) الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ) : هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ ، ولد في ترمذ ، وتتلمذ على البخاري، وعمي في آخر عمره ، مات بترمذ . (وفيات الأعيان٤٠٧/٣، طبقات الحفاظ ص٢٧٨، شذرات الذهب١٧٤/٢، الأعلام٢١٣/٧).

(٣) أخرجه مالك : المكان السابق ، وأخرجه الترمذي: المكان السابق، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

(٤) ابن عبد البر (٣٦٨-٤٦٣هـ): هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، النمري القرطبي ، أبو عمر، الفقيه المالكي، المؤرخ، من أئمة الحديث، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة وتوفي بشاطبة ، من كتبه الدرر في اختصار المغازي والسير ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، وجامع بيان العلم وفضله. (تذكرة الحفاظ١١٢٨/٣ ، شذرات الذهب٣١٤/٤، الأعلام٣١٦/٩) .



{ من أعمر أرضاً ليست لأحد ، فهو أحق بها }[١].

{ من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له ... فخرج الناس يتعادون يتخاطون } [٢].

وقد روي عن طاوس[٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : {عادي الأرض لله ولرسوله ، ثم هو بعد لكم }[٤].

دلت هذه الأحاديث على إباحة إحياء الأرض الموات التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد، فيحييها المرء بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء أو بالتحويط على الأرض بمقدار ما يسمى حائطاً في اللغة .

قال عروة[٥]: " قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته[٦]، وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه[٧].

---

(١)صحيح البخاري : ٨٢٣/٢، كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً ، سنن البيهقي الكبرى:١٤٧/٦.

(٢) سنن أبي داود : ١٧٧/٣، كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب في إقطاع الأراضين.

(٣) طاوس بن كيسان (٣٣-١٠٦هـ): اليماني، الحميري ، الخولاني، أبو عبد الرحمن ، من أكابر التابعين ، ومن فقهاء اليمن، وهو من أبناء الفرس ، مولده ومنشؤه في اليمن سمع عن زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة ، وزيد بن أرقم وابن عباس ، وكان ثقة يروي الحديث وأحاديثه في الكتب الستة، قال ابن الجوزي اسمه ذكوان وطاوس لقبه، توفي بمكة . (تذكرة الحفاظ١/٩٠ ، طبقات الفقهاء ص٦٢ ، حلية الأولياء ١٩٣/٢، الأعلام٣/١١٤) .

(٤) أخرجه البيهقي : ١٤٣/٦، كتاب إحياء الموات ، باب لا يترك ذمي يحييه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن أحياها من المسلمين، ، وذكره أبو عبيد في " الأموال " ص٣٧١، وقال : " عادي الأرض : التي كان بها ساكن في آباد الدهر فانقرضوا ، فلم يبق منهم أنيس ، وإنما نسبها إلى عاد لأنهم كانوا مع تقدمهم ذوي قوة وبطش وآثار كثيرة، فنسب كل أثر قديم إليهم ، ويحتمل أن كل ما فيه أثر الملك، ولم يعلم زواله قبل الإسلام ، أنه لا يملك؛ لأنه يحتمل أن المسلمين أخذوه عامراً فاستحقوه ، فصار موقوفاً بوقف عمر له ، فلم يملك ، كما لو علم مالكه . انظر: المغني : ٥٠٧/٧-٥٠٨، مراجع سابقة.

(٥) عروة بن الزبير بن العوام (ت٢٢-٩٤على الراجح) : القرشي ، الأسدي ، أبو عبد الله ، التابعي الجليل ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، كان عالماً بالسيرة حافظاً للحديث ثبتاً ، توفي قرب المدينة . (تذكرة الحفاظ١/٢٦، طبقات الفقهاء ص٥٨، حلية الأولياء ١٧٦/٢٠، الأعلام٥/١٧) .

(٦) صحيح البخاري: ٧٢٦/٢، كتاب الحرث والمزارعة ،باب من أحيا أرضاً مواتاً .

(٧) انظر : المغني : ٥٠٥/٧ - ٥٠٦، سبل السلام : ٨٢/٣، المحلى : ٢٣٥/٨، مراجع سابقة.



ظهر من الأحاديث السابقة الدليل على أن الشرع رغب في إحياء الأراضي الموات، ودعا الناس إلى تنمية الأرض وزراعتها أو بنائها، وجعلها مصدراً من مصادر الثروة للمجتمع، وبذلك سد الشارع الحكيم حاجة الناس إلى موارد الزراعة وتعمير الكون.

٥ من أجل هذه الحكمة ذهب بعض الفقهاء - كالشافعية - إلى أن إحياء الموات مستحب ، واستدلوا لذلك بحديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه : { **من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت منه العافية فله به أجر** }[1].

وقد نقل كثير من العلماء الإجماع على جواز إحياء الأرض الموات[2]، وقال سحنون[3]: قال مالك وأهل العلم - ما علمت خلافاً بينهم - إن من أحيا أرضاً ميتة ١٠ فإن ذلك له ملكه، بما ملكه الرسول ﷺ [4].

---

(١) مسند أحمد : عن جابر بن عبد الله .

(٢) المغني: ٧/٥٠٥، ابن قدامة ، حواشي الشرواني : ٦/٢٠٢، دار الفكر ، بيروت.

(٣) سحنون (١٦٠-٢٤٠): عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن سعيد التنوخي ، أبو سعيد ، الفقيه المالكي القاضي ، وسحنون لقبه ، أصله من حمص ، ولد وتوفي في القيروان ، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في المغرب ، ولي قضاء القيروان إلى أن مات ، صنف كتاب المدونة في مذهب الإمام مالك . (الديباج المذهب ص١٦٠، ترتيب المدارك١/٥٨٥، طبقات الفقهاء ص١٥٦ ، الأعلام٤/١٢٩) .

(٤) انظر : مواهب الجليل : ٦/١١، مرجع سابق.



المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بإحياء الموات :

الذي يهمنا في موضوع إحياء الموات والأحكام المتعلقة بــه أمــران اثنــان يساعدان في فهم تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة ، ويمكن من خلالهما ســن التشريعات المناسبة لعملية التحويل هذه ، وهذان الأمران هما : الأثر المترتب علــى ٥ عملية الإحياء ، والأمر الثاني : الشرط التي ذكرت في إحياء الموات ، سواء كــانت هذه الشروط تتعلق بالمحيي أو بالأرض أو بعملية الإحياء نفسها، ولما كــانت هــذه الشروط غير متفق على عددها ، أجد أنه من المناسب أن أضع كل شرط منها فــي مطلب مستقل ، وأناقشها وأرجح الذي اجتمعت له الأدلة ، من هنا كان هذا المبحــث ينقسم إلى ستة مطالب :

١٠ المطلب الأول : حكم الإحياء من حيث الأثر المترتب عليه .

المطلب الثاني : اشتراط الإسلام في المحيي .

المطلب الثالث : إذن الحاكم في إحياء الموات .

المطلب الرابع : الملكية السابقة للموات .

المطلب الخامس : الحقوق التي تثبت على الأرض الموات .

١٥ المطلب السادس : حكم الموات القريب من العامر .



المطلب الأول : حكم الإحياء من حيث الأثر المترتب عليه :

أما الحكم التكليفي للإحياء فقد اتفق الفقهاء ـ كما مر ـ على أنه مباح، وجعله الشافعية مستحباً، وأما حكم الإحياء من حيث الأثر المترتب عليه فقد وقع خلاف بين الفقهاء فيه، فمنهم من قال : إن الإحياء مثل سائر أسباب نقل الملكية [١] في ثبوت ملك المحيا لصاحبه، ومنهم من اشترط لثبوت الملكية إذن الحاكم ، ومنهم من قال لا يثبت إلا ملكية انتفاع على الشيء المحيا، ومنهم من فصل من حيث القرب والبعد عن العمران.

أمام هذه الآراء، نجد أن الرأي القائل بثبوت ملكية الانتفاع لم يقل به إلا بعض الحنفية والإمامية، إذ قالوا : إنه يُثبت ملك الاسغلال لا ملك الرقبة قياساً على السبق للانتفاع بالمرافق العامة، كالمجالس .

يمكن حصر الآراء السابقة في مذهبين :

المذهب الأول: مذهب الجمهور : وهم جمهور الحنفية[٢]، والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية[٦]، قالوا : إن من أحيا ارضاً مواتاً فإنه يتملكه، وإن كان وقع خلاف بينهم في زيادة بعض الشروط ، فقد اشترط الإمام أبوحنيفة حتى يثبت تملك المحيي أن يكون بإذن الحاكم ، فإذن الحاكم هو سبب الملكية ، وليس الإحياء بمجرده ، واشترط المالكية إذن الحاكم كذلك إذا كان ما يحييه قريباً من العامر .

---

(١) مرت أسباب الملكية ص٣٣ .

(٢) بدائع الصنائع : ١٩٤/٦، ويلاحظ أن الإمام أبا حنيفة اشترط إذن الإمام مع الإحياء حتى يثبت الملك ، فلو أحيا الأرض من غير إذن الإمام، فلا يثبت له ملك ، وبالتالي لا يترتب أي أثر على الإحياء، وانظر : الهداية شرح البداية : ٩٨/٤.

(٣) حاشية الدسوقي : ٦٦/٤ .

(٤) مغني المحتاج : ٣٦١/٢ .

(٥) كشاف القناع : ١٨٥/٤.

(٦) المحلى : ٢٣٣/٦ .



وقد خصص الإمام القرافي الفرق الثالث عشر والمائتين للتفريق بين قاعدة الأملاك الناشئة عن الإحياء وقاعدة الأملاك الناشئة عن غير الإحياء،وقال : "ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم"، وقد رُتب الملك على وصف الإحياء؛ فيكون الإحياء سببه وعلته[1].

٥ **المذهب الثاني : مذهب بعض الحنفية وبعض الإمامية:** قالوا إن المحيي لا تثبت له ملكية الأرض المحياة ، فعملية الإحياء لا تغير من شكل ملكية الأرض، وتظل الأرض ملكاً للإمام أو لمنصب الإمامة، ولا يسمح للفرد بتملك رقبتها وإن أحياها، وإنما يكتسب بالإحياء حقاً في الأرض دون مستوى الملكية، ويخول بموجب هذا الحق استثمار الأرض والاستفادة منها ، ومنع غيره ممن لم يشاركه جهده
١٠ وعمله من مزاحمته وانتزاع أرضه منه، مادام قائماً بواجبها، وهذا القدر من الحق لا يعفيه من واجباته تجاه منصب الإمامة إذ إن لمنصب الإمامة الملك الشرعي لرقبة الأرض ، فللإمام أن يفرض عليه الأجرة بالقدر الذي يتناسب مع المنافع التي يجنيها الفرد من الأرض التي أحياها[2].

وقال بعض الإمامية " فأما الموات فإنها لاتغنم، وهي للإمام خاصة ، فإن
١٥ أحياها أحد من المسلمين كان أولى بالتصرف فيها، ويكون للإمام طسقها ــ أي أجرها ــ "[3].

والراجح أن الإحياء سبب من أسباب الملكية ، كسائر أسباب الملكية الأخرى، وقد جعلته في التمهيد أحد أسباب الملكية ، وأوضح الأدلة قول النبي ﷺ : { فهي له}، واللام هنا تفيد التمليك ، كما قال جمهور الفقهاء، والله أعلم .

---

(١) الفروق: ١٩/٤.

(٢) اقتصادنا : ص ٤٣٩، محمد باقر الصدر، وانظر: العناية شرح الهداية: ٧١/١٠.

(٣)المبسوط للطوسي٢٩/٢ ، انظر : اقتصادنا : ص٤٣٩ .



المطلب الثاني : اشتراط الإسلام في المحيي :

المحيي هو الذي يباشر الإحياء الذي هو من أسباب الاختصاص أو التملك، ويجوز إحياء كل من يملك المال ؛ لأنه فعل يُملك به .

لا خلاف بين الفقهاء أن المسلم يملك الموات بإحيائه في دار الإسلام[١]، وإنما وقع الخلاف في غير المسلم المقيم على أرض المسلمين كالذمي[٢] والمعاهد، فهؤلاء لهم ما للمسلمين من الحقوق والواجبات والالتزامات ، وعلى المسلمين حمايتهم ورعايتهم والدفاع عن أنفسهم وأموالهم وذويهم وأعراضهم، وعدم التعرض لهم في ممارسة شعائرهم على أن يلتزموا بقوانين المسلمين، من غير أن يسموا المقدسات الإسلامية بأي سوء.

إذا ثبت كل هذا لأهل الذمة والمقيمين على أرض المسلمين ، فهل لهم إحياء أرض موات في دار الإسلام ؟

وقع خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : مذهب الجمهور: وهم الحنفية[٣] والمالكية[٤]

(١) دار الإسلام : هي كل بلدة بناها المسلمون كبغداد والبصرة ، أو أسلم أهلها عليها كالمدينة واليمن، أو فتحت عنوة كخيبر وسواد العراق، أو صلحاً على أن تكون الرقبة لنا ، وهم يسكنونها بخراج ، وإن فتحت على أن الرقبة لهم، فهي دار الحرب ، ولو غلب الكفار على بلدة يسكنها المسلمون لا تصير دار حرب ، انظر : مغني المحتاج: ٣٦٢/٢.

(٢) الذمي : نسبة إلى ذمة ، وهي الأمان أو العهد ، وأهل الذمة أهل العقد والضمان ، وسمي أهل الذمة بهذا الاسم لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم ، وهذا خاص بأهل الكتاب، أما الحربي فيدخل في دار الإسلام بعهد، ويطلق عليه اسم معاهد . (مختار الصحاح: ٦٤/١،النهاية في غريب الحديث :١٦٨/٢) .

(٣) البدائع : ١٩٥/٦، الهداية شرح البداية : ٩٨/٤، البحر الرائق : ٢٣٩/٨ .

(٤) حاشية الدسوقي : ٦٩/٤، التاج والإكليل : ١٢/٦، مواهب الجليل : ١١/٦.



والحنابلة[١]، قالوا: إن الذمي في هذه المسألة حكمه حكم المسلم من حيث جواز تملكه الأرض الموات، إذ لا فرق بين المسلم والذمي ، جاء في البدائع :

" ويملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم لعموم الحديث "[٢].

٥ وقد قيد المالكية تملك الذمي للموات ببعض الأماكن ، فمنعوه أن يتملك في جزيرة العرب، أو أن يتملك ما قرب من العمران .

ورد عن ابن القاسم المالكي[٣] أن الذمي يتملك الموات بإحيائه كالمسلم إلا في جزيرة العرب لقوله ﷺ : **{ لا يبقين دينان بأرض العرب}**[٤].

يقول الباجي[٥] المالكي :[٦]

---

(١) المبدع : ٢٤٩/٥ ، الفروع : ٤١٨/٤، محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ ، وانظر : أحكام أهل الذمة : ٥٩٧/١، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، المشهور بابن قيم الجوزية، تحقيق : يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، وقد عد ابن القيم الأقوال في المسألة أربعة: فذكر القولين المذكورين في الأعلى، وأما القولان الآخران فهما : الثالث : أنه إن أذن له الإمام ملك به، وإلا لم يملك وهذا مذهب ابن المبارك ، الرابع: أنه إن أحيا فيما بعد من العمران ملكه ، وإن أحيا فيما قرب من العمران لم يملكه ، وإن أذن فيه الإمام ، فإن فعل أعطي قيمة ما عمر ، ونزع منه ، وهذا قول مطرف وابن الماجشون .

(٢) البدائع : ١٩٥/٦ .

(٣) عبد الرحمن بن القاسم (١٣٢-١٩١): أبو عبد الله ، صاحب الإمام مالك وأثبت الناس فيه ، روى عنه البخاري والنسائي ،صاحب كتاب (المدونة) عن الإمام مالك . (الديباج المذهب ص٣٤٧، طبقات الفقهاء ص١٥٠ الأعلام٩٧/٤).

(٤) موطأ الإمام مالك : ٨٩٢/٢، كتاب الجامع ، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ، ومسند الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار (٢٧٤/٦)، بلفظ : { لا يترك بجزيرة العرب دينان}.

(٥) سليمان بن خلف الباجي (٤٠٣-٤٧٤) : أبو الوليد ، الفقيه المالكي ، الأصولي المحدث القاضي ، ولد في بطليموس من بلاد الأندلس ، توفي في المرية في الأندلس بعد أن جاب المشرق ، بلغت مصنفاته الثلاثين منها : المنهاج في ترتيب الحجاج ، وإحكام الفصول في علم الأصول ، وكتاب الحدود ، والمنتقى شرح الموطأ (الديباج المذهب ص١٢٠، الأعلام ١٨٦/٣) .

(٦) المنتقى شرح الموطأ : ٣٠/٦ .



" فإذا ثبت أن الذمي يحيي في بلاد المسلمين فإن ذلك فيما بعد من العمران فأما فيما قرب من العمران فإنه يخرج عنه ويعطي قيمة ما عمر؛ لأن ما قرب من العمران بمنزلة الفيء، والذمي لاحق له في الفيء، وكذلك إن عَمَرَ في جزيرة العرب مكة والمدينة والحجاز كله والنجود واليمن، فإنه يُخرَج منها،ويعطى قيمة ٥ عمارته [١]".

وقد اعترض الباجي على قياس ما قرب من العمران على الفيء ، وقال: إن هذا القياس غير صحيح ، إذ لو كان كذلك لما جاز للعبد والمرأة إحياؤه ؛ لأنهما ليسا من أهل الفيء ، وكذلك لا يصح ممن لم يفتح تلك البلدة ؛ لأنه ليس من أهل الفيء، ثم قال :

١٠ " ولو قال قائل : "إن حكمه في ذلك حكم المسلمين لم يبعد كما أن حكمهم حكم المسلمين في إحياء ما بَعُدَ "[٢].

خلص المالكية من ذلك أنه لا فرق بين المسلم والذمي ، إذ إن المسلم يجب أن يستأذن الحاكم في إحياء ما قرب من العمران، وكذلك الذمي.

أدلة الجمهور :

١٥ استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما ورد في أحاديث مشروعية الإحياء حيث جاءت بصيغة العموم ، كما في حديث **{ من أحيا أرضاً ميتة فهي له}**، (من) من ألفاظ العموم ، وما ورد كذلك يبقى على عمومه حتى يأتي ما يخصصه .

قال الجمهور كذلك : إن الإحياء سبب من أسباب الملكية ، وقد تساوى المسلم والذمي في هذا السبب ، فيستويان في الحكم ، وهو الملك ، كما في سائر أسباب ٢٠ الملكية.

---

(١) قاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، انظر : التاج والإكليل : ١٢/٦، والمراجع السابقة في المذهب المالكي. .

(٢) المنتقى شرح الموطأ : ٣٠/٦.



وقد جمع ابن القيم ثلاثة مرجحات رجح فيها مذهب الجمهور عند تفريقه بين الحكم المترتب على الشفعة والحكم المترتب على الإحياء بالنسبة لتملك الذمي بالإحياء دون الشفعة ، وهذه المرجحات هي:

أحدها : أنه بالإحياء لا ينتزع ملك مسلم منه بل يحيي مواتاً، لا حق فيه لأحد ينتفع به فهو كتملك المباحات من الحطب والحشيش والمعادن وغيرها.

الثاني : أنه ليس في إحيائه ضرر على المسلم ، ولا قهر وإذلال له، بخلاف تسليطه على إخراجه من داره وأرضه واستيلائه هو عليها.

الثالث : أنه بالإحياء عمار للأرض الموات ، وفي ذلك نفع له وللإسلام، بخلاف قهره للمسلم وأخذ أرضه وداره منه وإخراجه منها [(١)].

المذهب الثاني : مذهب الشافعية[(٢)] والظاهرية[(٣)] وبعض أصحاب الإمام أحمد[(٤)]: قالوا : إن الذمي ليس له تملك الموات في دار الإسلام ، وإن أذن له الإمام.

يقول الخطيب الشربيني : "وما عمره الكافر في موات دار الإسلام، فإنه لا يملكه، كما قال ، وليس هو أي إحياء الأرض المذكورة لذمي ولا لغيره من الكفار، كما فهم بالأولى ، وإن أذن له فيه الإمام ؛ لأنه استعلاء ، وهو ممتنع عليهم بدارنا فلو أحيا ذمي أرضاً نزعت منه ، ولا أجرة عليه ، فلو نزعها منه مسلم وأحياها ملكها ، وإن لم يأذن له الإمام كما في زيادة الروضة ، إذ لا أثر لفعل الذمي ، فإن بقي له فيها عين نقلها ، ولو زرعها الذمي وزهد فيها صرف الإمام الغلة في المصالح، ولا يحل لأحد تملك الغلة ، وللذمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش

---

(١) أحكام أهل الذمة : ٦٠٠/١ .

(٢) المهذب ١ /٤٢٤ ، أسنى المطالب شرح روضة الطالب : ٤٤٩/٢ ، مغني المحتاج : ٣٦٢/٢.

(٣) المحلى ٨ / ٢٣٧ .

(٤) المبدع : ٢٤٩/٥، ابن مفلح الحنبلي .



والاصطياد بدارنا ونقل تراب من موات دارنا ، لا ضرر علينا فيه، أما الحربي فيمنع من ذلك ، لكن لو أخذ شيئاً من ذلك ملكه"[١].

استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

عموميات بعض الآيات القرآنية ، كقوله تعالى :

٥ ﴿ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [٢].

﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ [٣].

يقول ابن حزم[٤] بعد أن استدل بهاتين الآيتين :

" ونحن أولئك لا الكفار ، فنحن الذين أورثنا الله تعالى الأرض ، فله الحمد كثيراً"[٥].

١٠ ومن الأدلة على ذلك قول النبي ﷺ : **{ موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني }** [٦] .

---

(١) مغني المحتاج : ٣٦٢/٢ .

(٢) سورة الأعراف : ١٢٨ .

(٣) سورة الأنبياء : ١٢٥ .

(٤) ابن حزم (٣٨٤-٤٥٦): هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ولد بقرطبة ، الفقيه المجتهد الظاهري ، نشأ على المذهب الشافعي ، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، كان فقيهاً مفسراً ، محدثاً ، أصولياً ، متكلماً ، أديباً ، مورخاً ، أشهر مصنفاته: المحلى ، والإحكام في أصول الفقه ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ، وجمهرة أنساب العرب. (تذكرة الحفاظ١١٤٦/٣ ، شذرات الذهب٢٩٩/٣ ، الأعلام : ٥٩/٥) .

(٥) المحلى ٨ / ٢٣٧. مرجع سابق.

(٦) التلخيص الحبير : ٦٢/٣، يقول ابن حجر : "الشافعي عن سفيان عن بن طاوس مرسلاً باللفظ الأول، وزاد : من أحيى شيئا من موتان الأرض فله رقبتها، والبيهقي من طريق قبيصة عن سفيان باللفظ الثاني، لكن قال: فله رقبتها، قال: ورواه هشام بن طاوس فقال ثم هي لكم مني ثم ساقه من طريق أبي كريب نا معاوية بن هشام نا سفيان عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس رفعه موتان الأرض لله ولرسوله فمن أحيى منها شيئا فهو له تفرد به معاوية متصلا وهو مما أنكر عليه،تنبيه قوله في آخره أيها المسلمون مدرج ليس هو في شيء من طرقه .



وجه الاستدلال بهذا الحديث أنه جمع الموتان وجعلها للمسلمين، فانتفى أن يكون لغيرهم، وقالوا أيضاً : إن موات الدار من حقوق الدار، والدار للمسلمين، فكان الموات لهم كمرافق المملوك ، لا يجوز لغير المالك إحياؤه، وقاسوا هذا الحكم على ما ورد في أحكام الشفعة ، حيث إن شفعة الذمي تمتنع على المسلم بجامع التمليك لما يخص المسلمين[1].

وبالمقابل لا يجوز للمسلم أن يحيي الموات في بلد صولح الكفار على المقام فيه؛ لأن الموات تابع للبلد، فإذا لم يجز تملك البلد عليهم لم يجز تملك مواته[2].

ومن أدلتهم أن إضافة الأرض إلى المسلم إما إضافة ملك ، وإما إضافة تخصيص وعلى التقديرين فتملك الكافر بالإحياء ممتنع وبأن المسلم إذا لم يملك بالإحياء في أرض الكفار المصالح عليها فأحرى ألا يملك الذمي في دار الإسلام.

وقد رد الجمهور على ما استدل به أصحاب هذا القول بما يلي :

أما استدلالكم بالآيات فلا علاقة لها بموضوع الإحياء، وجواز إحياء الموات للذمي لا يعني أنه استعلى ، وورث الأرض ، وحرم المسلمين من ذلك، ثم إن أغلب المفسرين قد فسروا الأرض هنا بأرض الجنة ، يقول القرطبي: "أحسن ما قيل فيه أنه يراد بها أرض الجنة كما قال سعيد بن جبير[3] ؛ لأن الأرض في الدنيا قد ورثها الصالحون وغيرهم ، وهو قول ابن عباس ومجاهد[4] وغيرهما ، وقال مجاهد وابن

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المهذب ١ /٤٢٤.

(٣) سعيد بن جبير (٤٦-٩٥) : أبو عبد الله الكوفي الفقيه المقرئ ، من أئمة التابعين ، ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة ، حبشي الأصل ، سمع عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وانس رضي الله عنهم ، وأحاديثه في الكتب الستة ، قتله الحجاج صبراً وظلماً في واسط . (تذكرة الحفاظ ص٨٣ ، شذرات الذهب١/١٠٨، الأعلام:٢/٢٣٠) .

(٤) مجاهد بن جبر (٢١-١٠٤): هو أبو الحجاج المكي المخزومي ، التابعي المقرئ ، المفسر الفقيه الحافظ ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، وعرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ، ثقة كثير الحديث ، خرج أحاديثه أصحاب الكتب الستة.(تذكرة الحفاظ: ١/٩٢، شذرات الذهب ١/١٢٥ ، الأعلام ٦/١٦١) .



العالية: ودليل هذا التأويل قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾(١) ،(٢) .

وأما الاستدلال بحديث { موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني}، فلا يعرف في شيء من كتب الحديث ، وإنما لفظه عادي الأرض لله ورسوله ثم هو لكم، مع أنه مرسل.

قالوا: ولو ثبت هذا اللفظ لم يمنع تملك الذمي بالإحياء كما يتملك بالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ما هو للمسلمين ، فإن المسلمين إذا ملكوا الأرض ملكوها بما فيها من المعادن والمنافع ولا يمتنع أن يتملك الذمي بعض ذلك(٣).

بالنظر في أقوال المذهبين يظهر أن القول بعدم التفريق بين المسلم والذمي في إحياء الموات هو الأرجح في الدولة الإسلامية ، ويكون للحاكم الحق في منع من يشاء إذا رأى أن المصلحة العامة تستوجب ذلك، ولا فرق أن يمنع مسلماً أو ذمياً.

ثم إن فتح باب إحياء الموات أمام كل من ينطوي تحت حكم الدولة الإسلامية يساعد على إعمار البلاد وتحويل الأرضي البور إلى أراضي منتجة ومؤثرة ويساعد على توفير كل ما يحتاجه الإنسان.

وقد تستفيد الدولة من خبرة الذمي وحتى الحربي الذي دخل بلدنا بعهد وأمان في إصلاح مقدار أكبر من الأراضي الزراعية ، وهذا ما كان يفعله رسول الله ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم في معاملتهم غير المسلمين، ويتجلى ذلك واضحاً عندما استعار النبي ﷺ أدراعاً من صفوان بن أمية (٤).

---

(١) سورة الزمر :٧٤ .

(٢) تفسير القرطبي : ٣٤٩/١١ .

(٣)تفسير القرطبي : ٣٤٩/١١ .

(٤) أخرجه أبو داود : كتاب البيوع باب تضمين العارية، ٢٩٦/٣، ولفظه : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { يا صفوان هل عندك من سلاح } قال عارية أم غصباً، قال: {لا بل عارية} ، فأعاره ما بين الثلاثين إلى



يظهر من هذا الحديث أن النبي ﷺ عامل صفوان عندما كان كافراً مسـالماً، واستفاد من أدرعه في القتال .

* * *

الأربعين درعاً، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً ، فلما هُزم المشركون ، جمعت دروع صفوان ، ففقد منـها أدراعاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان : { إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعاً، فهل نغرم لك }، قـال: لا يا رسول الله ؛ لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ، قال أبو داود : وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم"، مسند أحمـد: مسند الشاميين من حديث يعلى بن أمية.



المطلب الثالث : إذن الحاكم في إحياء الموات :

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات، فيجوز لكل مكلف أن يقوم بإحياء أي أرض موات ، إذا توافرت الشروط الأخرى، وذهب الإمام أبو حنيفة والإمامية إلى اشتراط إذن الإمام ، من حيث كونه وكيلاً عن الأمة في الأموال العامة ، وهو يعلم المصلحة ، ويقطع النزاع بين الناس .

وفرق المالكية في الموات ، فقالوا : إن كان الموات قريباً من العمران لا يجوز لأحد أن يقوم بإحيائه إلا بإذن الإمام ، أما إذا كان في الفيافي والبراري فإنه يجوز لكل أحد أن يحييه من غير أن يستأذن الإمام.

ظهر بذلك ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : مذهب جمهور الفقهاء : الشافعية[١] والحنابلة[٢] والظاهرية[٣] ، ومعهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٤] قالوا : إنه لا يشترط إذن الحاكم، وإن كان الشافعية قد قالوا : وإن لم نقل بشرطية إذن الإمام ، لكنه يستحب نزعاً للخلاف ، ويجب إذا اقتطعته الدولة لنفسها ، كما في الحمى ، يقول الخطيب الشربيني : "لكن يستحب استئذانه خروجاً من الخلاف ، نعم لو حمى الإمام لنعم الصدقة موضعاً من الموات فأحياه شخص ، لم يملكه إلا بإذن الإمام ، لما فيه من الاعتراض على الأئمة"[٥] .

والجمهور على أن ما حماه الإمام لا يجوز الاقتراب منه بإحياء أو غيره إلا بإذن الدولة ، والخلاف فقط فيما بقي على حاله ، من غير حمى أو ملكية لأحد .

---

(١) المهذب : ٤٢٣/١، مغني المحتاج : ٣٦١/٢.

(٢) المبدع : ٢٥٠/٥، كشاف القناع : ١٨٦/٤.

(٣) الهداية شرح البداية : ٩٨/٤، بدائع الصنائع : ١٩٥/٦.

(٤) المحلى : ٢٣٣/٨.

(٥) مغني المحتاج : ٣٦١/٢.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المذهب الثاني : مذهب أبي حنيفة[١] **والإمامية**[٢] : اشـــترطوا إذن الإمـــام لثبوت ملكية المحيي لما أحياه.

المذهب الثالث : مذهب المالكية[٣]: فرقوا بين القريب والبعيد من العمـــران، فيجب الإذن في القريب ، دون البعيد ، والقريب هو ما كان من مرافق البلدة وحريماً لها ، وإن لم يكن في إحيائه ضرر بأحد ، فعلة الإذن هو القرب ، وليس الضرر .

استدل كل مذهب لما ذهب إليه بعدة أدلة ، سوف أقوم بعرضها ومناقشتها .

أدلة المذهب الأول القائل بعدم اشتراط إذن الإمام :

الدليل الأول : استدلوا بأحاديث الإحياء التي أطلقت إثبات الملكية للمحيي من غير اشتراط إذن الحاكم، وأضافت الأرض إلى من أحياه باللام، { . . **فهي لـــه** }، واللام تفيد التمليك لمن أضيفت إليه من غير التوقف على شروط أخرى.

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في أخذهم لحديث { **من أحيا أرضاً ميتـــة فـــهي له**}، هل يفسر عمل النبي ﷺ على أنه من باب الفتيا في الدين ، وبالتالي فهو تشريع لكل المسلمين أم إنه ﷺ قال هذا الحديث من باب الإمامة العظمى، وبالتـــالي يجـــب على كل مكلف يريد إحياء موات أن يستأذن إمامه ؟

قال بالأول الذين لم يشترطوا إذن الإمام، إذ إن الأصل في أقوال الرسول ﷺ أنها من باب التشريع والتبليغ لكل الناس، وبالتالي يجب حمل الحديـــث علـــى هـــذا الأصل، ثم إنه يكفي في الإحياء إذن الرسول ﷺ، ولو كان لجماعة معينة.

وقال بالتفسير الثاني الذين قالوا باشتراط إذن الإمام، فقد وُجد الكثـــير مـــن الأحاديث حمل فيها قول النبي ﷺ على أنه من باب الإمامة العظمى ، وكذلك هـــذا

---

(١) الهداية شرح البداية : ٩٨/٤، بدائع الصنائع : ١٩٥/٦.

(٢) شرائع الإسلام : ٢٢٢/٣.

(٣) حاشية الدسوقي : ٦٦/٤، التاج والإكليل : ٩/٦ - ١٠.



الحديث، ومن الأحاديث التي حملت على أنه من باب الإمامة العظمى حديث السلب الذي جاء فيه { **من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه** } [(١)] .

جاء في البدائع " (وأما) الحديث ـ يقصد حديث الإحياء ـ فيحتمل أنه يصير به شرعاً ويحتمل أنه أذن جماعة بإحياء الموات بذلك النظم، ونحن نقول بموجبه، فلا يكون حجة مع الاحتمال نظير قوله عليه الصلاة والسلام {**من قتل قتيلاً فله سلبه** }، حتى لم يصح الاحتجاج به في إيجاب السلب للقاتل على ما ذكر في كتاب السير، أو يحمل ذلك على حال الإذن توفيقاً بين الدلائل "[(٢)].

الدليل الثاني : عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: {**من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق** } [(٣)] ، قال عروة : قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته [(٤)].

أفاد هذا الحديث أن من أحيا أرضاً مواتاً ليس لأحد حق فيها فهو أحق بملكيتها من غيره، وقد رتب الحديث هذا الحق على مجرد الإحياء دون أمر آخر يتضح من أسلوب الشرط والجزاء الموجود في الحديث.

الدليل الثالث : قول رسول الله ﷺ : { **من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر..** }، يقول ابن حزم معقباً على هذا الحديث: إنه لا معنى لأخذ رأي الإمام في الصدقة، ولا ما فيه أجر، إذ يأثم من منع ذلك[(٥)] .

---

(١) صحيح البخاري : ٣/١١٤٤، كتاب الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه ، صحيح مسلم : ٣/١٣٧٠، كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ..، وانظر في المسألة : القواعد الكبرى : ٢/٢٤٥، العز بن عبد السلام، مرجع سابق.

(٢) بدائع الصنائع : ٦/١٩٥، الكاساني، مرجع سابق، وانظر: جواهر العقود : ١/٢٣٨، محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٣)صحيح البخاري: كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضاً فهو له، سنن البيهقي الكبرى ٦/١٤٧ .

(٤) المرجع السابق

(٥) المحلى: ٨/٢٣٦.



الدليل الرابع : " روي عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال : **أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق به، جاء بهذا الذين جاءوا بالصلوات عنه** " [١].

وجه الدلالة يشهد عروة أن الرسول ﷺ قضى بالأرض الموات لمن أحياها، وأنه أحق بملكيتها من غيره، ويفيد الحديث أن ثبوت حق المحيي لهذه الأرض قد نشأ عن إحيائه لها دون توقف على أي أمر آخر .

وقد قال ابن حزم :

" إن كل قضية قضاها رسول الله ﷺ ، وكل أعطية أعطاها عليه الصلاة والسلام فليس لأحد يأتي بعده أن يعترض فيها ، ولا أن يدخل فيها حكماً "[٢].

وأكد ابن حجر الهيتمي[٣] أن ثبوت الملك بالإحياء هنا لا يحتاج إلى لفظ؛ لأنه عام منه ﷺ ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أقطعه أرض الدنيا كأرض الجنة ليقطع منها من شاء ما شاء [٤].

الدليل الخامس : إجماع الصحابة :

روى عن عروة رضي الله قال : "إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بالموات لمن أحياه"[٥].

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات.

(٢) المحلى : ٢٣٥/٨.

(٣) ابن حجر الهيتمي : (٩٠٩ هـ - ٩٧٤) : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي ، الأنصاري ، وكنيته أبو العباس ولقب بالهيتمي نسبة إلى محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) فقيه مجتهد ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، مبلغ الأرب في فضائل العرب، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، تحفة المحتاج لشرح المنهاج، نصيحة الملوك شرح الأربعين النووية، (الأعلام للزركلي ، مقدمة كتاب الفتاوى الفقهية الكبرى ، دار الكتب العلمية).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٢٠٢/٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥) مر تخريجه ص١٩٠.



قال ابن حزم تعقيباً على هذا القول : " ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم ، فكان هذا إجماعاً منهم على أن الموات يتملكه من أحياه بمجرد إحيائه له ، سواء أذن له الإمام في الإحياء أو لم يأذن له [١].

أما الاستدلال بالمعقول ، قالوا : إن الموات مال مباح سبقت يد المحيي إليه، فيملكه بدون إذن الإمام قياساً على من سبق إلى صيد أو كلأ أو حطب[٢].

أدلة المذهب الثاني القائل باشتراط إذن الإمام(الإمام أبو حنيفة والإمامية):

ـ إن أول الأدلة التي استدلوا بها حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه :

{ ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه ، فإذا لم يأذن فلم تطب نفسه به فلا يكون له } [٣]، وجه الدلالة في هذا الحديث ظاهرة، فقد ربط بين إذن الإمام وإباحة ما يريد تملكه الفرد.

ـ قول النبي ﷺ **{ عادي الأرض هي لله ورسوله ثم هي لكم من بعد}**[٤]، قال السرخسي في تفسير هذا الحديث : " فما كان مضافاً إلى الله تعالى والرسول ﷺ فالتدبير فيه إلى الإمام ، فلا يستبد أحد به بغير إذن الإمام"[٥].

ـ استدل الإمام أبو حنيفة بحديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه : **{ لا حمى إلا لله ولرسوله }**[٦]، دل ذلك أن حكم الأراضي إلى الأئمة لا إلى غيرهم، ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عون الثقفي قال : خرج رجل من أهل البصرة يقال له : (أبو عبد الله) إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : إن بأرض البصرة أرضاً لا تضر بأحد من المسلمين ، وليست بأرض خراج ، فإن شئت أن تقطعنيها ، أتخذها قضباً

---

(١) المحلى : ٢٣٥/٦.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٥/٦، المغني : ٥٥٤/٧، الهداية : ٩٨/٤، مراجع سابقة.

(٣) بدائع الصنائع : ١٩٦/٦، الجوهرة النيرة : كتاب إحياء الموات.

(٤) سبق تخريجه : ص١٩٠.

(٥) المبسوط : ١٦٧/٢٣.

(٦)صحيح البخاري : ٨٣٥/٢، كتاب المساقاة للشرب ، باب لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وزيتوناً، فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ـ والي البصرة ـ إن كانت حمى فأقطعها إياه ، وقد قال الطحاوي[١] معلقاً على ذلك : " فدل ذلك على أن رقاب الأرضين كلها إلى أئمة المسلمين ، وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها إلى من رأوا على حسن النظر منهم للمسلمين إلى عمارة بلادهم وصلاحها"[٢].

٥ ـ القياس على أموال بيت المال ، فلا يجوز التصرف بها من غير إذن الإمام ؛ وكذلك الأرض الموات للإمام فيها نظر، وكذلك قاس الإمامية الإحياء على التصرف في ملك الغير من غير إذنه ، والمالك للموات هنا الدولة ممثلة بالإمام، وهي صاحبة الحق الأول ، وبالتالي يجب أخذ إذن الإمام[٣].

ـ الموات غنيمة ، فلا بد للاختصاص به من إذن الإمام كسائر الغنائم، ١٠ والدليل عليه أن غنيمة اسم لما أصيب من أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب، والموات كذلك ؛ لأن الأرض كلها كانت تحت أيدي أهل الحرب ، استولى عليها المسلمون عنوة وقهراً ، فكانت كلها غنائم ، فلا يختص بعض المسلمين بشيء منها من غير إذن الإمام ، كسائر الغنائم ، بخلاف الصيد والحطب والحشيش ؛ لأنها لم تكن في يد أهل الحرب ، فجاز أن تملك بنفس الاستيلاء وإثبات اليد عليها[٤] ، حتى ١٥ ولو لم نقل : إنها غنيمة ، فإنما تقاس على الغنائم في إعطاء التصرف فيها إلى ولي الأمر.

---

(١) الطحاوي (٢٣٨-٣٢١): أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ، أبو جعفر ، الفقيه الحنفي المصري ، المحدث المتكلم القارئ . ولد في طحا من صعيد مصر ، تفقه على المذهب الشافعي ، ثم تحول إلى المذهب الحنفي ، ورحل إلى الشام ، وأخذ عن قاضي القضاة بالشام ابن أبي خازم ، واتصل بأحمد بن طولون ، ثم رجع إلى القاهرة وتوفي فيها، وهو ابن أخت المزني ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في مصر ، وكان من حفاظ الحديث ، ثبتاً ، من مؤلفاته: شرح معاني الآثار، وأحكام القرآن ، واختلاف العلماء ، والشروط ، والمختصر في الفقه وكتاب العقيدة المشهور باسمه . (طبقات الحفاظ ص٣٣٧ ، الأعلام١/١٩٧) .

(٢) شرح معاني الآثار : ٣/٢٧٠، أحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق: محمد زهير النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.

(٣) اقتصادنا : ص٤٣٤، محمد باقر الصدر، مرجع سابق.

(٤) المراجع السابقة .



ـ القياس على التحجير، بدليل أن من تحجر مواتاً فلم يحيه ، فإنـه يطالبـه بالإحياء أو الترك ، فافتقر إلى إذنه.

ـ ورد في كتاب الخراج[1] في إثبات حجة الإمام أبي حنيفة ـ رحمـه الله ـ "أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعاً واحداً ، وكل واحد منهما يمنع صاحبه ، أيهما أحق به ؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيى أرضاً ميتة بفنـاء رجـل، وهو مقر أن لا حق له فيها ، فقال: لا تحيها، فإنها بفنائي ، وذلك يضرني ، فإنمـا جعل إذن الإمام ههنا فصلاً بين الناس ... ولم يكن التشاح في الموضع الواحـد ولا الضرار فيه مع إذن الإمام ومنعه".

أدلة المذهب الثالث : الذين فرقوا بين القريب من العمران والبعيد عنه :

قال المالكية : من أحيا أرضاً ميتة بغير أمر الإمام لا تكون له حتى يأذن لـه الإمام، إذا كانت قريبة من العمران، وأما في البراري والصحارى فهي للمحيي مـن غير إذن الإمام.

" قال مالك : إذا أحياها فهي له وان لم يستأذن الإمام ، قال مالك : وإحياؤهـا شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان والحرث، فإذا فعل شيئاً مـن ذلك فقد أحياها ، قال : ولا يكون له أن يحيى ما قرب من العمران ، وإنما تفسـير الحديث من أحيا أرضاً مواتاً إنما ذلك في الصحاري والبراري ، فأما ما قرب مـن العمران وما يتشاح الناس فيه فإن ذلك لا يكـون لـه أن يحييـه إلا بقطيعـة مـن الإمام"[2].

الأدلة التي استدل بها المالكية في أغلبها تعتمد على العقل والنظر، ولا تعتمـد على النص والنقل ، إلا استشهادهم بتتمة حديث الإحيـاء { **وليـس لعـرق ظـالم**

---

(١) ص٦٤، أبو يوسف ، مرجع سابق.

(٢) المدونة : ١٥/١٩٥.



حق}[1]، قالوا: إن الذي يحيي بقرب العمران قد يظلم في إحيائه، ويستضر الناس بذلك لتضييقه عليهم في مسارحهم وعمارتهم ومواضع مواشيهم ومرعى أغنامهم وما فيه مصلحة لهم، فاحتاج إلى نظر الإمام واجتهاده، ووجدوا سد الذريعة دليلاً قوياً لمنع الناس من إحياء القريب من العمران، وذلك منعاً للتشاحن والمنازعات بينهم.

ــ قالوا أيضاً: إن حديث الإحياء لا يدل على العموم؛ لأن لفظ الأرض لما ورد منكراً لم يقتض العموم، وإنما أريد به ما بعد دون ما قرب [2].

على هذا القول إن أحيا أحد الناس مواتاً قريباً من العمران من غير إذن الإمام كان الإمام بالخيار، فإن رأى إبقاءه له فعل ، وإن رأى أن يزيله ويعطيه غيره أو يبيعه للمسلمين فعل ، ووجه هذا القول أنه لما كان للإمام منعه بما في ذلك من الضرر على المسلمين ، وأنه لا يستحق ذلك إلا إذا أباحه له لكونه أصلاً له ، ولا ضرر فيه على غيره، فكذلك إذا تعدى وعمره بغير إذن الإمام ، لكون النظر فيه للإمام باقياً ، ولا يخرجه بتعديه فيه وسبقه إليه عن نظر الإمام واجتهاده ، وقال بعض المالكية : إنه لا يكون له بوجه ، وذلك لأن من أهل العمران متعلق به ، فليس للإمام أن يأذن في إحيائه ، ولذلك قالوا : ما قرب من العمران لا يدخل في الحديث .. [3].

بعد بيان آراء الفقهاء وأدلتهم، أجد أن كل رأي ناقش الرأي الآخر وأثبت ما يبطل قول غيره ، وأظهر أن رأيه هو الموافق للصواب ، وكتب الفقه مليئة بهذه الردود ، وأكتفي بذكر قول ابن حزم في رده على المذهبين الثاني والثالث حيث

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً : ٨٢٣/٢، كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً ، والترمذي: ٦٦٢/٣، كتاب الأحكام عن رسول الله ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٦ /٣٠،سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب الإسلامي .

(٣) المرجع السابق .



أثبت أن حجج المخالفين لا تنهض لمعارضة المذهب الأول ، وأحرر بعد ذلك سبب الخلاف وصولاً إلى الرأي الذي يظهر أنه أرجح من غيره .

من الردود التي ساقها ابن حزم :

قال في رده على مذهب الإمام أبي حنيفة :

٥ " أما الأثر ــ إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه ــ فموضوع ؛ لأنه من طريق عمرو بن واقد ، وهو متروك باتفاق من أهل العلم بالآثار ثم هو حجة عليهم؛ لأنهم أول من خالفه ؛ فأباحوا الصيد لمن أخذه بغير إذن الإمام ، فإن ادعوا إجماعاً، كذبوا ؛ لأن في التابعين من منع من الصيد في دار الحرب ، وجعله من المغنم ولا يعارض بمثل هذا الأثر الكاذب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل

١٠ وبالأرض لمن أحياها"[١].

وقال في رده على قياسهم الموات على أموال بيت المال : إن القياس كله باطل ؛ لأن ما في بيت المال أموال مملوكة أخذت بجزية أو بصدقة أو من بيت مال كان له رب فلم يعرف ، ولا يجوز أن يشبه ما لم يعرف أكان له رب أم لم يكن له رب بما يوقن أنه كان له رب ، ولو كان الأمر بالقياس حقاً لكان قياس الأرض

١٥ الموات التي لم يكن لها رب بالصيد والحطب أولى وأشبه ، ولكن لا النصوص يتبعون ، ولا القياس يحسنون ، ثم لو صح هذا الخبر الموضوع لكان حجة لنا ؛ لأن النبي ﷺ قد قضى بالموات لمن أحياه، وهو عليه السلام الإمام الذي لا إمامة لمن لم يأتم به، وهو الذي قال فيه تعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَى بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴾[٢]، فهو إمامنا نشهد الله تعالى على ذلك وجميع عباده ، لا إمام لنا

٢٠ دونه ، ونسأل الله أن لا يدعونا مع إمام غيره ، فمن اتخذ إماماً دونه عليه السلام، يغلب حكمه على حكمه عليه السلام فسيرد ويعلم،ونحن إلى الله منه برآء .

---

(١) المحلى : ٨/ ٢٣٤ ــ ٢٣٥

(٢) سورة الإسراء : ١٧ .



وأما التقسيم الذي أورده المالكية : فقد اعتبره ابن حزم أنه ظاهر الفساد؛ لأنهم قسموا تقسيماً لم يعلم عن أحد قبلهم ، ولا جاء به قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس " فلا يخلو ما قرب من العمران أو تشاح فيه الناس من أن يكون فيه ضرر على أهل القرية والمصر أو لا ضرر فيه عليهم ، فإن كان فيه ضرر فما للإمام أن يقطعه أحداً ولا أن يضر بهم ، وإن كان لا ضرر فيه عليهم فأي فرق بينه وبين البعيد عن العمران ، فصح أن لا معنى للإمام في ذلك أصلاً "[1].

وإذا نظرنا إلى قول ابن حزم في رده على مخالفيه الذين يشترطون إذن الإمام ، نجد أن السبب في هذا الاختلافُ في فهم الأحاديث التي وردت ، وأرى أن للعرف وأحوال الناس ومصالحهم دوراً مهماً في الحكم في مثل هذا القضايا ، ولهذا فإن أول ما يجب ذكره في هذا المقام أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة ، وهذه الأحكام التي تتغير وتتبدل هي التي لا يوجد فيها نص شرعي صريح من الكتاب والسنة ، ولم ينعقد عليها إجماع ، والناظر في اختلاف الفقهاء في إذن الحاكم يجد أنه لا يوجد فيه دليل صريح لأحد الأقوال ، وعلى هذا فإن المصلحة سيكون لها الأثر الأكبر في ترجيح أحد الأقوال على غيره ، والمصلحة تتغير من عصر لآخر ومن مجتمع لمجتمع ، والمصلحة الراجحة في هذا العصر هي أن يكون إذن الحاكم هو الفيصل في الأراضي الموات ، وبالتالي لا ينبغي لأي فرد أن يقوم بإحياء موات إلا بموافقة الجهات المختصة والمسئولة عن ذلك ، وقد نُظمت الأراضي الموات في أغلب الدول ، وقامت الدول باستقصاء كامل لكل الأراضي فسجلت ما يقع تحت حوزة أحد الناس وضمت باقي الممتلكات إلى حوزتها وجعلته مالاً مملوكاً للدولة لا يجوز الاقتراب منه ، وإلا اعتبر اعتداء على أموال الدولة ، وهذا جاء ضرورياً إذ إن زيادة عدد السكان وتتطور المعدات الزراعية وما تتطلبه الزراعة بحيث أصبح الفرد من الناس بإمكانه المساحات الكبيرة من الأراضي وبأسرع الأوقات ... ، كل

---

(١) المحلى : ٨/ ٢٣٤ ــ ٢٣٥



هذا جعل من غير المعقول أن يسمح لأي فرد أن يقوم بإحياء ما يشاء من غـير إذن الحاكم ، وإن سمح بهذا فإنه سيساعد على الفوضى والمنازعات الكثيرة وهـذا مـا حذر منه الإمام أبو حنيفة عندما اشترط إذن الحاكم ، وقد أخذ كثـير مـن الفقـهاء المحدثين بقول الإمام أبي حنيفة ؛ لأنه يناسب نظام الدول القائم في هذا العصر.

٥ وقد أخذت أغلب القوانين العربية برأي أبي حنيفة في اشتراط الإذن، ونصت مجلة الأحكام العدلية ــ التي تعتبر مصدراً أساسياً في القانون المدني لكثـير مـن الدول العربية ــ على ذلك ، حيث تقول :

" مادة إذا أحيى شخص أرضاً من الأراضي الموات بالإذن السلطاني صـار مالكاً لها وإذا أذن السلطان أو وكيله لشخص بإحياء أرض على أن لا يكون متملكـاً ١٠ بل لمجرد الانتفاع ، فذلك الشخص يتصرف بتلك الأرض كما أذن له لكن لا يكـون مالكاً لتلك الأرض " [(١)].

وفي القانون المصري:عدل عن السماح بتملك الأرض في حال زراعتـها أو غرسها أو البناء عليها ولو بغير ترخيص من الدولة إلى اشتراط موافقـة الجـهات المختصة، واعتبر القانون أن كل ما ليس بمملوك لأحد هو ملك للدولة.

١٥ وعلى هذا فإني أجد أن المذهب الذي يتوافق مع هذا العصر هو مذهب الإمام أبي حنيفة من شرطية إذن الحاكم ، وإذن الحاكم يمكن أن يكون الآن عبـارة عـن تصريح من الوزارة المختصة ، يملك بموجبه صاحبه أن يحيي الأرض التي أخـذ فيها التصريح محددة الأبعاد ، وأذكر هنا ما ذكره الدكتور يوسف قاسم في ترجيـح مذهب أبي حنيفة ، حيث يقول :"وأسباب ترجيحنا لهذا الرأي تتلخص في الأسـباب ٢٠ التالية :

ــ الأدلة القوية التي استند إليها أبو حنيفة ، فالحديث الوارد في الصحيحين لا يحتاج إلى تعليق ، ــ يقصد حديث { لا حمى إلا لله ولرسوله } ، إذ إن هذا الحديـث

---

(١) مجلة الأحكام العدلية : ص٢٤٤، مرجع سابق.



يدل على أن كل الأراضي تحت تصرف الإمام ـ وعمل الفروق عمر بن الخطاب يعتبر تطبيقاً عملياً لما فهمه الخلفاء الراشدون من سنة رسول الله ﷺ ..

ـ إن إذن الإمام له أهمية كبيرة بالنسبة لما قد يحدث من تزاحم الناس وتنافسهم في هذا المجال حيث ينظم الإمام أعمال الإصلاح ، وإلا صارت الأمور إلى الفوضى وعدم التنظيم .

ـ إن كثيراً من الدول تنظر إلى أن كل صحاريها والأراضي غير المملوكة للأفراد تعتبر داخلة في ملك الدولة بصفة عامة ، الأمر الذي يحتم ضرورة الترخيص الصادر من الدولة[1] .

---

(١) مبادئ الفقه الإسلامي : ص٣٠١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.



المطلب الرابع : الملكية السابقة للموات :

قد لا تثبت على الموات ملكية لأحد ، ولا يتعلق به حق من الحقوق ، أو يكون قد جرت عليه ملكية لأحد الناس فترة من الزمن وأحياه وعمره ، ثم تركه بعد ذلك حتى عاد كما كان من قبل، سواء بقي معروفاً باسمه أو لم يعد معروفاً لأحد، وهنا حالتان :

ـ **الحالة الأولى** : أن لا يكون الموات مملوكاً لأحد :

إن ما لم يجرِ عليه ملك لأحد من الأرض الموات ، ولم يوجد فيه أثر عمارة لأحد، ولم يكن من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين ، فإنه يجوز إحياؤه بلا خلاف بين الفقهاء ، والأحاديث السابقة التي دلت على مشروعية الإحياء تنطبق على هذا النوع من الأراضي ، بل إن بعض الفقهاء جعله مستحباً ـ كما مر في حكم الإحياء ـ .

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه[1].

ومن الأدلة التي نصت على هذا الشرط صراحة قول النبي ﷺ :

{ من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها }[2] ، ويدل على ذلك حديث: **{وليس لعرق ظالم حق }** [3]، وقال هشام بن عروة في تفسير هذا الحديث: (العرق الظالم) أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره، فيغرس فيها.

ويلحق بهذا ما وجد فيه أثر ملك قديم جاهلي كآثار الروم وثمود وغيرهم، يقول ابن قدامة:

---

(١) التمهيد : ٢٢/٢٨٥، ابن عبد البر، وانظر: كشاف القناع: ٤/١٨٥، البهوتي، مراجع سابقة.

(٢) أخرجه البخاري : ٢/٨٢٣، كتاب المزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً .

(٣) سبق تخريجه : ص٢١٠ .



" ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوها، فهذا يملك بالإحياء؛ لأن ذلك الملك لا حرمة له " وقد روي عن طاوس، عن النبي ﷺ أنه قال:{ **عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو بعد لكم** } (١)،(٢).

ـ **الحالة الثانية** : أن يكون قد جرت عليه ملكية في السابق ثم ترك، وعاد مواتاً كما كان سواء عرف صاحبه أم لم يعرف :

هنا وقع خلاف بين الفقهاء حول جواز إحياء هذا النوع من الموات ، وسبب الخلاف أن هذا الموات هل يبقى على ملكية صاحبه بعد أن تركه وعاد كما كان ، أم إن هذا الملكية تسقط ، ويجوز لغيره أن يقوم بإحيائها وتملكها.

إن عرض أقوال الفقهاء يحتاج إلى تفصيل مع ذكر الأدلة ، ولكن قبل الدخول في هذا التفصيل لا بد من تبيان حكم شرعي ، وهو أنه لا يوجد في الفقه الإسلامي ما يسمى بسقوط الملك بالتقادم كما عليه في القوانين الوضعية، فالملك يبقى لصاحبه ، ولا اعتبار للزمن، وهذا ما أجمعت عليه الأمة ـ كما نقل ابن عبد البر فيما سبق ـ وقول الذين قالوا بجواز إحياء ما ترك حتى عاد مواتاً ، إنما قالوا بهذا الرأي لطبيعة الأرض الموات قبل إحيائها ، حيث إنهم رأوا أن هذه الأرض في ضمن المباح الذي يجوز لكل أحد أن يتملكه ، وبالتالي إذا ترك حتى عاد مواتاً فإنه يعود ـ كما كان على أصله ـ مباحاً.

ينقسم الموات الذي ترك بعد إحيائه إلى صنفين :

ـ الصنف الأول : موات انتقلت فيه الملكية بطريق آخر غير الإحياء ، وقد كان هذا الموات عامراً ثم دثر، وهذا الصنف لا يجوز لغير مالكه تملكه وإحياؤه، وهو يلحق بالحالة الأولى (٣).

---

(١) سبق تخريجه ص١٩٠ .

(٢) المغني : ٥٠٧/٧ ، وانظر : مغني المحتاج : ٣٦٢/٢ .

(٣) حاشية الدسوقي : ٦٦/٤ ، بدائع الصنائع : ١٩٣/٦ ، المغني : ٥٠٨/٧ ، المهذب : ٤٢٣/١ .



ـ الصنف الثاني : موات ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر،وعاد خراباً كما كان، وقد اختلف الفقهاء في حكمه على مذهبين :

المذهب الأول: مذهب الجمهور :

قال الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة [3]: إن الموات يبقى على ملكه صاحبه الأول ـ إن عرف ـ ولا يجوز لأحد أن يتملكه أو يقوم بإحيائه ، شأن هذا الموات شأن سائر الممتلكات الأخرى ،وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة منها :

العموميات التي جاءت في النهي عن التعدي على ملك الآخرين ، كما في قول النبي ﷺ :

{ **فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ..** } [4] ، والموات الذي تركه صاحبه هو ما يزال على ملكه .

حديث الإحياء جاء في بعض رواياته : { **في غير حق مسلم** } ، وكذلك جاء في روايات أخرى أنها قالت : { .. **ليست لأحد** ..}، وهذا يوجب تقييد ملطق الحديث.

قول هشام بن عروة في تفسير قوله عليه السلام : { **وليس لعرق ظالم حق**}: العرق الظالم أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها .

وكذلك فإن سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك ، بدليل سائر الأملاك إذا تركت حتى تشعثت[5].

---

(١) بدائع الصنائع : ١٩٣/٦ .

(٢) المهذب : ٤٢٣/١، مغني المحتاج : ٣٦٢/٢ .

(٣) المغني : ٥٠٨/٧، كشاف القناع : ١٨٥/٤ .

(٤) سبق تخريجه ص١٥٠ .

(٥) المغني : ٥٠٧/٧ .



و نقل الإمام الماوردي[١] عن مذهب الشافعي أن ما كان معموراً في الإسلام، وجرى عليه الملك ثم خرب حتى صار مواتاً عاطلاً، لا يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا، وتفسير ذلك أنه إذا عرف أربابه ـ مسلماً كان أو ذمياً ـ فهو لمالكه ما دام معروفاً، وإن كان وارثاً، فإن لم يعرف والعمارة إسلامية فمال ضائع والأمر فيه إلى رأي الإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو استقراضه على بيت المال إلى حين ظهور مالكه إن رجى ، وإلا كان ملكاً لبيت المال ، وعند ذلك يجوز للإمام إقطاعه لمن يشاء[٢]، وقد شبه الإمام الشافعي الأرض الموات التي ملكت بالإحياء ثم عادت كما كانت بالأرض التي بُني عليها ثم تهدم البناء فلا تسقط ملكية هذه الأرض، وكذلك هذا الموات [٣].

المذهب الثاني: مذهب المالكية : [٤]

الراجح عند المالكية أن كل موات تم تملكه عن طريق الإحياء ثم عاد مواتاً فإنه يرجع إلى حكمه الأول ، ويبطل اختصاص المحيي به ، ويملكه من أحياها ثانية إذا طال زمن اندراسه.

قال مالك: "ولو أن رجلاً أحيا أرضاً مواتاً، ثم أسلمها بعد حتى تهدمت آبارها، وهلكت أشجارها ، وطال زمانها حتى عفت بحال ما وصفت لك ، وصارت إلى حالها الأول ، ثم أحياها آخر بعده كانت لمن أحياها بمنزلة الذي أحياها أول مرة"[٥].

---

(١) الماوردي : (٣٦٤-٤٥٠هـ): هو علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي ، قاضي القضاة الفقيه الشافعي الأصولي المفسر الأديب ، ولد بالبصرة ، ونسبته إلى بيع ماء الورد ، ثم انتقل إلى بغداد وتوفي فيها ، روى عنه الخطيب البغدادي ، وقال عنه : ثقة ، أهم كتبه الحاوي الكبير ، والأحكام السلطانية ، وأدب الدنيا والدين ، وقانون الوزارة وتسهيل النظر في سياسة الحكومات . (طبقات الشافعية الكبرى ٥/٥٦٧، شذرات الذهب٣/٢٨٥، الأعلام٥/١٤٦).

(٢) الأحكام السلطانية : ص١٩٥ .

(٣) الأم : ٤/٤١ .

(٤) المدونة : ١٥/١٩٥ ، حاشية الدسوقي : ٤/٦٦ ، المنتقى شرح الموطأ : ٦/٣٠ .

(٥) المدونة : ١٥/١٩٥ .



وقد استدل المالكية بعدة أدلة منها :

ـ عموم أحاديث الإحياء الذي شمل كل أرض ميتة ، سواء تم إحياؤها واندثرت ، أم بقيت على أصلها .

وقد اعترض ابن قدامة على استدلالهم بعموم هذا الحديث ، وقال: إن هذا الحديث قد جاء ما يخصص عمومه ، ويقيد مطلقه،كما في الأحاديث التي قالت في (غير حق مسلم)، وهنا يوجد حق مسلم فيحمل المطلق على المقيد [١] ـ كما قال الأصوليون ـ .

ومنها : قولهم : إن أصل هذه الأرض مباح ، فإذا تركت حتى تصير مواتاً عادت إلى الإباحة كمن أخذ ماء من نهر ثم رده فيه ، وكمن اصطاد صيداً ، ثم ند منه، والتحق بالوحوش ، فإنه لا يبقى تحت ملكية الذي اصطاده .

كذلك أبطل ابن قدامة[٢] استدلالهم هذا بقوله : " وما ذكروه يبطل بالموات إذا أحياه إنسان ثم باعه ، فتركه المشتري حتى عاد مواتاً ، وباللقطة إذا ملكها ثم ضاعت منه ، ويخالف ماء النهر فإنه استهلك " [٣].

وأما ابن حزم فقد عجب من التفريق الذي ورد عن المالكية في أنهم لم يجيزوا تملك الموات القريب من العمران إلا بإذن الحاكم ، وأجازوا في الوقت نفسه إحياء موات دثر وتركه صاحبه، فيقول :

" وأعجب شيء فيه أنه لم يجعل الموات القريب الذي لم يكن له قط مالك لمن أحياه ، وقد جعله الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ، ثم جعل المال المتملك الذي

---

(١) المغني : ٧/ ٥٠٦ .

(٢) ابن قدامة (٥٤١-٦٢٠هـ) : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، أبو محمد موفق الدين الدمشقي، الصالحي، الفقيه الأصولي، شيخ الحنابلة في عصره ، ولد في جماعيل في نابلس بفلسطين ، وهاجر مع عائلته إلى دمشق ، وبها توفي، أشهر كتبه : (المغني) في الفقه الحنبلي والمقارن ، والكافي والعمدة في الفقه الحنبلي ، وروضة الناظر في أصول الفقه، والتوابون. (ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢، شذرات الذهب ٨٨/٥، الأعلام ١٩١/٤) .

(٣) المغني : ٧/ ٥٠٧ .



حرمه الله تعالى في القرآن وعلى لسان رسوله ﷺ إذ يقول: { **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** }، فجعلها ملكاً لمن أخذها كالقول الذي ذكرنا عنه في الموات يعمر ثم يتشعر ومثل الصيد يتوحش وما وجب سقوط الملك بالتوعر والتوحش لا بقرآن ولا بسنة ولا برواية سقيمة ولا بقياس ولا برأي له وجه " [١].

٥

مناقشة آراء الفقهاء :

إن الناظر في أدلة المذهبين يجد أن كلاً منهما قد استدل بحديث الإحياء الذي يفيد أن الإحياء سبب الملك في الأرض الموات ، وبالتالي فالملك حكم وقد تسبب عن مشتق وهو الإحياء ، وهذا ما ينطبق عليه قول الأصوليين (**إن الحكم إذا ترتب على مشتق دل على علية ما منه الاشتقاق لذلك الحكم**)[٢]، هذا القول يقتضي أن المشتق منه يكون علة الحكم الذي هو ملك الموات الذي تم إحياؤه ، والعلة تدور مع معلولها وجوداً وعدماً ، فإذا كان الإحياء علة للملك ، فإن الملك يوجد حيث وجد الإحياء ، وينتفي حيث انتفى الإحياء ، وعلى هذا فالعمارة التي اندثرت ودرست معالمها، وزالت كل آثار الإحياء في الأرض ، وعادت كما كانت ، فإن سبب الملك بناءاً على هذه القاعدة يزول وينتهي ، فلا يمكن بالتالي القول ببقاء الملك في الموات لمن أحياها أولاً.

وبناء على هذه القاعدة نجد أن التفريق الذي أورده المالكية بين ما ملك بالإحياء وما ملك بغير ذلك من العقود له وجه قوي وأن اعتراض ابن قدامة لم يكن في مكانه ، وذلك لأن سبب الملكية في ما ملك بالإحياء هو الإحياء ، وسبب الملكية في البيع والهبة وغير ذلك هو هذا العقد الذي أبرم ، وبالتالي فإن القاعدة تنطبق على ما ملك بالإحياء ولا تنطبق على غيره ؛ لأن الإحياء لم يكن علته وسببه.

---

(١) المحلى : ٢٣٤/٨ .

(٢) انظر إرشاد الفحول : ٣٧٥ ، البرهان في أصول الفقه : ٨٠٦/٢ .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويمكن القول كذلك إن الأرض الموات لها طبيعة خاصة تختلف عنها من الأراضي من حيث كونها ملكاً لجميع المسلمين ، ولهم فيها حق مشترك وهذه الطبيعة تجعل الذي يريد أن يستأثر بها دون غيره أن يقوم بما خُول له بناءً على هذا الاستئثار، وأن يرعى المصلحة العامة ، والمصلحة العامة تقتضي أن لا يدع الأرض بعد إحيائها لتعود بعد ذلك خراباً ، لا خير فيها ولا نفع، وعلى هذا إذا قلنا : إنه لا يجوز إحياؤها من أحد غيره ؛ لأن ملكه باقٍ ، كان في ذلك تحجير على المسلمين في أمر الإحياء وتضييق عليهم في حق مشترك ، وكذلك فيه إهدار للمصلحة العامة التي يجب أن تكون قبل كل مصلحة .

ويمكن أن يقال كذلك : إن القول بانتفاء ملك كل من أحيا مواتاً إذا تركه وأهمله وإذا لم يستجب لأمر الحاكم فيه تشجيع وحث لكل من أراد أن يقوم بإحياء أرض أن يحافظ عليها ويرعاها ، فالذي يعلم أن أرضه ستسلب منه إذا لم يقم برعايتها لن يتردد مطلقاً في مصلحة أرضه ، وبالتالي سيعود بالخير على المجتمع كله ، ونجد في أخذ المال من السفيه والصغير ومن في حكمهما والحجر عليها خير مثال لهذه المسألة .

بعد كل هذا الذي أجد أن الذي تميل إليه النفس هو أن الهدف والحكمة والسبب من إحياء الموات هو إحياء الموات ، وبالتالي كل ما أوصل إلى هذا الهدف هو ما ترنو إليه الشريعة الغراء ، وما قصد الدين الحنيف ــ والله أعلم ــ أن يتملك الفرد من الأراضي ما يشاء ثم يعيدها كما كانت ، بل الهدف من ذلك تحقيق رسالة السماء التي تقول :

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[1].

---

(١) سورة الملك: ١٥ .



فكيف نمتثل كلام الله بأمرنا بالسعي في هذه الأرض التي جعلها لنا ذلولاً ، إذا تُركت كل أرض تم إحياؤها ، وأهملت حتى عادت مواتاً خراباً ، لا نبت فيها ولا زرع ولا بناء ؟

ومن هنا أجد أن للحاكم أن يعطي هذه المحيي الذي ترك ما أحياه مدة من الزمن لا تتجاوز ثلاث سنين قياساً على ما ورد في التحجير ، وبعدها يكون الحاكم بالخيار، وجاز له أن يمنحها غيره لكي يقوم بإحيائها ، وقد فعل سيدنا عمر رضي الله عنه مع بلال بن الحارث ، وهذا ما سأتعرض إليه عند الحديث عن الإقطاع واسترجاعه .

هذا وقد ذهب بعض المحدثين[1] إلى القول بما يخالف قول الفقهاء السابقين، حيث قرر أن ملكية الأرض تسقط عن ملكية صاحبها ، إذا لم يعمرها ، وعطلها لثلاث سنوات متتالية ، وهو بهذا يعمم الأثر الذي ورد في التحجير على كل ملكية، سواء كانت قد ثبتت لصاحبها بالإحياء أم بالبيع أم بغير ذلك ، واستدل على ذلك بعدة أدلة ، وسوف أعرض هذا الرأي وأناقشه ؛ لأنه من الأهمية بمكان ، فهو يبيح للغير أن يستولي على ملك الآخرين ، إذا أهمل صاحب الملك ملكه ، وبالتالي يجوز للدولة ــ إذا قلنا بهذا الرأي ــ أن تلاحق أصحاب الممتلكات ، فتأخذ الأرض التي يهجرها صاحبها ثلاث سنين .

الأدلة على ما ذهبه إليه :

الأول : قول النبي ﷺ { **عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم من بعد،فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر، حق بعد ثلاث سنين** }، قالوا : إن هذا الحديث يقرر أن تؤخذ الأرض من الذي يعطلها فوق ثلاث سنين ، ولا يقال إنه خاص بالمتحجر، بل إن المحتجر ذكر ليس لبيان أن الحكم مقصور عليه ، بل لأنه سبب من أسباب الملكية ، فيقاس عليه باقي الأسباب.

---

(١) هو عبد الرحمن المالكي في كتابه : السياسة الاقتصادية المثلى ، دمشق ، ١٩٦٧م.



الثاني : ما روي عن عمرو بن شعيب أن أناساً من مزينة أو جهينة أرضاً فعطلوها ، فجاء قوم فأحيوها ، فكان مما قال عمر عندما راجعوه في ذلك : "من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها ، فجاء غيره ، فعمرها ، فهي له"،فعموم قول عمر هذا يدل على أن ملكية الأرض تسقط بالتعطيل ثلاث سنين ، عملاً بالقاعدة المشهورة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، قالوا: إن سكوت الصحابة وهم يسمعوه دليل على رضاهم فيكون إجماعاً .

الثالث : ما روي أنه جاء رجل إلى سيدنا علي رضي الله عنه ، فقال: أتيت أرضاً قد خربت ، أو عجز عنها أهلها ، فحفرت أنهاراً وزرعتها .. قال : "كل هنيئاً، وأنت مصلح غير مفسد ، معمر غير مخرب"،ووجه الدلالة في هذا الحديث واضحة على سقوط ملكية الأولين الذين أهملوا أرضهم .

الرابع : إن سيدنا عمر بن عبد العزيز قد حكم بمثل حكم سيدنا عمر وعلي رضي الله عنهم ، إلا أنه جعل لصاحب الأرض المعطلة في استرجاع أرضه على أن يؤدي ثمن ما أصلح فيها ، فإن عجز دفع إليه من أعمرها ثمن أرضه ، ويتضح من هذه الرواية أن عمر بن عبد العزيز لم يجعله غاصباً وإلا لما حكم بحقه في ما أصلح .

هذه الحجج التي ساقها لما ذهب إليه، وبالعودة إليها لمناقشتها يظهر ما يلي :

أما الرد على الدليل الأول: فإن هذا الحديث ضعيف، لأنه مرسل [1] والزيادة التي ذكرتموها في الحديث { **وليس لمحتجر، حق بعد ثلاث سنين** }، هي ليست من

(١) رواه الشافعي عن سفيان عن ابن طاوس مرسلاً ،وزاد : { لمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها }، والبيهقي من طريق قبيصة، عن سفيان باللفظ الثاني، لكن قال : { فله رقبتها } قال . وورواه هشام بن طاوس فقال : { ثم هي لكم مني } ثم ساقه من طريق أبي كريب : نا معاوية بن هشام ، نا سفيان ، عن ابن طاوس , عن أبيه , عن ابن عباس رفعه : { موتان الأرض لله ولرسوله , فمن أحيا منها شيئا فهو له } تفرد به معاوية متصلاً وهو مما أنكر عليه وقوله : { عادي الأرض } بتشديد الياء المثناة يعني القديم الذي من عهد عاد وهلم جرا . { وموتان } بفتح الميم والواو , قاله ابن بري وغيره , وغلط من قال فيه موتان بالضم .(التلخيص الحبير : ٦٢/٣، أحمد بن علي بن



الحديث ولم تذكر في كتب السنة ، بل ذكرها أبو يوسف[١]، والأصح أنها من قول عمر كما سيأتي في مبحث إحياء الموات ، ولو قلنا بهذه الزيادة أو قلنا إنها من قول سيدنا عمر ، فإنها لا تدل على ما أرادوا الاستدلال به ، فالفقهاء كلهم قد اتفقوا أن التحجير لا يثبت به ملك لصاحبه بل يفيد اختصاصه بالمحتَجر، وهم يقررون هذا الأصل ليقيسوا عليه غيره من أسباب الملكية الأخرى ، فبطل تفسيرهم للأصل المقيس عليه ، وبالتالي يبطل كلما ألحقوه به .

أما الرد على دليلهم الثاني : فهو ما يأتي : إن الرواية التي جاءت في كتاب الخراج[٢] قد جاء ما يقيدها في الكتب الأخرى ، وهو أن الأرض كانت قد ملكت بالإحياء، حيث ذكر أبو عبيد[٣]: في بعض روايات الحديث أن رجلاً أحيا أرضاً مواتاً ، فغرس فيها وعمّر، فأقام رجل البينة أنها له ، فاختصما إلى عمر بن الخطاب ، فقال : لصاحب الأرض: إن شئت قوّمنا عليك ما أحدث هذا فأعطيته إياه، وإن شئت أن يعطيك قيمة أرضك أعطاك[٤]، هذا النص يقيد المطلق في قوله (أرضاً)، ويحمل المطلق على المقيد كما قال الأصوليون.

وأما الآثار التي وردت عن علي وعمر بن عبد العزيز فلكها لا تنهض لمعارضة الأصول الثابتة في حرمة الاعتداء على مال الآخرين ، وكلها تحمل على أنها وقائع أحوال تتعلق بالقضية التي ورد فيها هذه الآثار.

حجر العسقلاني) ، وأخرجه البيهقي مرسلاً عن طاوس وموقوفاً على ابن عباس في كتاب إحياء الموات ، باب لا يترك ذمي يحييه ..٤٣/٦، برقم : ١١٥٦٣ .

(١) الخراج : ص٦٥، مرجع سابق.

(٢)ص٩١، يحيى ابن آدم، مرجع سابق.

(٣) أبو عبيد (١٥٧-٧٧٤هـ): القاسم بن سلاّم الهروي ، الأزدي ، الخزاعي بالولاء ، الخراساني ، المحدث الفقيه ، المجتهد، الأديب اللغوي ، القاضي ، ولد بهراة ، ورحل إلى بغداد ومصر ، ثم سكن مكة حتى مات فيها ، ولي القضاء بطرسوس ، كتب في فقه مالك والشافعي ، من كتبه : الغريب المصنف ، وغريب الحديث ، والأموال . (طبقات الشافعية الكبرى١٥٣/٢، تذكرة الحفاظ٤١٧/٢، الأعلام١٠/٦) .

(٤) الأموال : ص ٤٠٧، أبو عبيد .



وإن القول بعدم صحة ما استدل به أصحاب هذا الرأي لا يعني أن يترك المالك من غير أي تدخل من الحاكم ، في حالة إهمال الأرض وعدم إعمارها، "أن لولي الأمر أن يحمل من يهمل أرضه على زراعتها ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وهو إذ يتدخل في هذا فلأجل مصلحة الفقير؛ لأن له حقاً معلوماً في الزرع ٥ فضلاً عن المصلحة العامة للبلاد في تنمية الثروة الوطنية، فإذا ما تقاعس فلولي الأمر أن يؤجرها لغيره ، يعمل فيها بأجر المثل"[1].

---

(١) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : ص١١٣، الدكتور فتحي الدريني.



المطلب الخامس : الحقوق التي تثبت على الأرض الموات:

من المتفق عليه بين الفقهاء ـ كما مر ـ أن تكون الأرض الموات المراد إحياؤها غير مملوكة لأحد ، ومر الخلاف في ما تم إحياؤه ثم دثر، ولكن قد تثبت على أرض موات حقوق والتزامات غير الملكية ، وهذه الحقوق والالتزامات تستدعي أن لا يقدم أحد على إحياء هذه الأرض ؛ لأن في ذلك إلحاق الضرر بملك مجاور أو مصلحة عامة أو غير ذلك ، وتتنوع هذه الحقوق ، وتتعاورها أحكام مختلفة.

وهذه الحقوق ؟

أولاً : التحجير .

ثانياً : الإقطاع .

ثالثاً : الحمى .

أولاً : حق التحجير :

أغلب كتب الفقه ذكرت التحجير والأحكام المتعلقة به ، وميزت بينه وبين الإحياء من حيث الأثر المترتب على كل منهما ، ولهذا سوف أتناول بشيء من التفصيل المقصود بالتحجير، والفرق بينه وبين الإحياء ، والأثر المترتب عليه، والأحكام المتعلقة به.

التحجير من الحَجْر، وله أكثر من معنى ، وأقرب معانيه هو المنع ، وذلك لأن المحتجر يمنع بعمله غيره من الاقتراب من الأرض التي حجرها ، ومنه قولهم (حجر القاضي عليه) أي منعه من التصرف في ماله [١] ، احتجرت الأرض جعلت عليها مناراً ، وأعلمت علماً في حدودها لحيازتها ، يقال: حجرت الأرض واحتجرتها إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به من غيرك [٢].

---

(١) مختار الصحاح : ص ٥٢ .

(٢) لسان العرب : ١٦٨/٤.



ويمكن أن يكون المعنى قد أتى من الحَجَر ، وذلك لأن المحتجر يضع حول أرضه الحجارة ليجعلها علامة على اختصاصه بهذه الأرض وهذا ما ذكره المعجم الوسيط بقوله : " حجّر الأرض وعليها وحولها ، وضع على حدودها أعلاماً بالحجارة ونحوها لحيازتها [١] .

٥ وأما المقصود بالتحجير عند الفقهاء فنجد أنهم قد اتفقوا في تعريفه وبيان ماهيته مع اختلاف يسير بينهم، فمن الفقهاء من جعل المقصود بالتحجير هو وضع الأمارة على أرض موات من غير الشروع في عملية الإحياء، ومنهم من أطلق الشروع في الإحياء مصطلح التحجير .

من التعاريف التي وردت بالمعنى الأول تعريف بدائع الصنائع الذي يقول ١٠ عن التحجير أنه " عبارة عن وضع أحجار أو خط حولها ــ الأرض ــ يريد أن يحجر غيره عن الاستيلاء عليها " [٢] .

وأما التعاريف التي وردت بالمعنى الثاني، فمنها ما جاء في المهذب عن التحجير أنه قال: " أن يشرع في إحيائه ولم يتمم صار أحق به من غيره " [٣] .

بعد تعريف التحجير يتضح الفرق بينه وبين الإحياء، فهو غير الإحياء، ولا ١٥ يثبت به ملك باتفاق الفقهاء، وغاية ما يعطي صاحبه الاختصاص والأولوية عن غيره ، والإحياء لا يقيد بمدة معينة ، فمجرد أن توفرت الشروط يتملك المحيي الأرض، ويستطيع أن يتصرف فيها من بيع أو هبة أو غير ذلك من التصرفات، وتنتقل إلى ورثة بعدة موته، بلا خلاف بين الفقهاء، والتحجير يتكيف فقهياً بأنه حق اختصاص لا تملك، وبالتالي لا تثبت به ملكية، وفي توريثه خلاف حسب ما يأتي.

٢٠ **الدليل على مشروعية التحجير :**

---

(١) المعجم الوسيط مادة (حجر) .

(٢) ١٩٥/٦ ، وانظر : الهداية : ٩٩/٤ .

(٣) ٤٢٥/١ . وانظر المغني : ٥١٣/٧ .



هناك عدة أدلة وردت في السنة تدل على جواز التحجير، من هذه الأدلة:

ما رواه أسمر بن مضرس رضي الله عنه أنه قال:"أتيت النبي ﷺ ، فبايعته، فقال: { **من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له** }، قال : فخرج الناس يتعادون يتخاطون " [١] .

٥ ومن الأدلة كذلك ما رواه سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: { **من أحاط حائطاً على أرض فهي له** } [٢] .

وقد ذكر التحجير في الحديث الذي جاء عن سيدنا عمر رضي الله عنه حيث قال : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ، وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرضين ما لا يعملون " [٣].

١٠ وورد في حديث آخر عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال : "من كانت له أرض يعني من تحجر أرضاً ، فعطلها ثلاث سنين ، فجاء قوم فعمروها ، فهم أحق بها"[٤].

أما الأثر المترتب عليه ، والأحكام المتعلقة به :

اتفقت كلمة الفقهاء على أن التحجير يثبت به الاختصاص والأولوية على

١٥ غيره من غير يد ملك[٥]، وهذه الميزة لها مدة محددة ورد بها حديث عن سيدنا عمر رضي الله عنه السابق ، وهي ثلاث سنين ، جاء في المغني :

"وإن تحجر رجل مواتاً... لم يملكها بذلك ؛ لأن الملك بالإحياء ، وليس هذا

---

(١) أبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع الأرضين .

(٢) أبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إحياء الموات.

(٣) نصب الراية٤/٢٩٠ للزيلعي ، والخراج : ص٦٥، أبو يوسف، مراجع سابقة.

(٤) رواه سعيد بن منصور (المغني : ٧/٥١٤.

(٥) لم يخالف هذا الاتفاق إلا ما ورد عن بعض المحدثين كعبد الرحمن المالكي قوله : إن التحجير يثبت به الملك ويجوز لمن يحجر مواتا أن يبيعه وتنتقل ملكيته إلى ورثته ، واستدل بحديث : { من أحاط حائطا فهي له } .



إحياء ، لكن يصير أحق الناس بها[١] "، واستدل على ذلك بالأحاديث السابقة.

واستدل الكاساني على أنه أولى به من غيره بحديث : **{ منى مناخ من سبق}**[٢]. ثم قال الكاساني بعد هذا الحديث : "وعلى هذا المسافر إذا نزل بأرض مباحة أو رباط صار أحق بها ، ولم يكن لمن يجيء بعده أن يزعجه عنها " [٣] .

٥ وإن طالت المدة ولم يتمم ، قال له السلطان : إما أن تعمر، وإما أن ترفع يدك؛ لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم فلم يمكن منه كما لو وقف في طريق ضيق أو مشرعة ماء ، ومنع غيره منها ، وإن سأل أن يمهل أمهل مدة قريبة فإن انقضت المدة ولم يحي فبادر غيره فأحيا ملك ؛ لأنه لا حق له بعد انقضاء المدة[٤].

١٠ وأما خلال مدة السنوات الثلاث إذا أحيا الأرض المحتجرة غير المحتجر لا يملكه. مثله في ذلك مثل الشفعة ، فحق الشفيع مقدم عل حق المشتري [٥].

ويجوز للمحتجر أن ينقل هذا الحق إلى غيره ، ويصير هذا الآخر أولى به ممن سواه، وكذلك إذا مات انتقل هذا الحق إلى ورثته ، مثله مثل سائر الحقوق، وأما هل له أن يبيعه ؟ فيه وجهان عند الشافعية : **أحدهما** : وهو قول أبي إسحاق
١٥ أنه يصح؛ لأنه صار أحق به ، فملك بيعه ، **والثاني** : أنه لا يصح ، وهو المذهب؛ لأنه لم يملكه بعد ، فلم يملك بيعه كالشفيع قبل الأخذ [٦]، وبالثاني أخذ الحنابلة [٧] .

---

(١) المغني : ٥١٣/٧.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الحج عن رسول الله ، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود : كتاب المناسك ، باب تحريم حرم مكة ، وابن ماجه : كتاب المناسك ، باب النزول بمنى.

(٣) بدائع الصنائع : ١٩٦/٦، مرجع سابق.

(٤) المهذب : ٤٢٥/١ .

(٥) المغني : ٥١٥/٧ .

(٦) المهذب : ٤٢٥/١٥ .

(٧) المغني :٥١٤/٧ .



وقد خالف المالكية الجمهور في عدم اعتبار أي أثر للتحجير إلا إذا ثبت أن المحتجر ينوي من فعله أن يقوم بعد مدة قصيرة بإحياء أرضه ، ووجه ذلك أن التحجير ليس فيه إحياء للأرض ولا منفعة ، وإنما هو منع لغيره من التصرف فيها وبالتالي فهي باقية على صفتها قبل التحجير[١].

٥ جاء في المدونة [٢] :

قلت أرأيت مالكاً هل كان يعرف هذا الذي يتحجر الأرض أنه يترك ثلاث سنين فإن أحياها ، وإلا فهي لمن أحياها ؟ قال : ما سمعت من مالك في التحجير شيئاً، وإنما الإحياء عند مالك ما وصفت لك .

١٠ **ثانيا : حق الإقطاع :**

الإقطاع : أن يختص الإمام بعض الناس بأرض لا يد لأحد عليها تمليكاً أو استغلالاً. وله أحكام خاصة . سيأتي الحديث عنه في فصل الإقطاع إن شاء الله .

ثالثا : حق الحمى :

كان الجاهليون قد اعتادوا حيازة الأرض الكبيرة للرجل الشريف من العرب

١٥ بحيث يتخذ مكاناً مخصباً، ويبعث بكلب على مكان مرتفع من الأرض ثم يستعويه، ومن ثم يضم كل ما حواه عواء الكلب ، ويمنع الناس من رعي مواشيهم، وكان له وحده أن يرعى في أي مكان يريد ، فجاء قول النبي ﷺ **{لا حمى إلا لله ولرسوله}**[٣] ليقضي على هذه العادة التي كانت متأصلة في نفوس الجاهلين ، وأكد أن الله ورسوله لهما الحمى ، وكان لكل خليفة من بعد النبي ﷺ أن يحمي لما فيه

٢٠ مصلحة للمسلمين .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ : ٣٠/٦.

(٢) ١٩٦/١٥ .

(٣) مر تخريجه ص ١٩٠.



المطلب السادس : حكم الموات القريب من العامر :

للموات القريب من العمران نوعان:

ـ موات يتعلق بمصالح هذا العامر، وهذا له حكم الحريم من حيث جواز الاقتراب منه بالإحياء أو التملك، ولا يجوز للإمام أن يقطعه أحدا من الناس، وله حكم المملوك.

ـ موات قريب من العامر ولكنه غير متعلق بمصالحه، وقد ذهب جمهور الفقهاء[1] وهم المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن والظاهرية والإمامية إلى جواز إحيائه، إذ لا فرق عندهم بين القريب والبعيد ما دام أنه موات وغير منتفع به، ولا يلحق أي ضرر بمن يسكن بالقرب منه، واستدلوا على ذلك بعموم الأحاديث التي وردت في الإحياء فهي لم تفرق بين قريب أو بعيد، ثم العقل والقياس يقضيان أنه لا فرق؛ لأن مناط الحكم وهو عدم الانتفاع قد تحقق، فلا فرق، والنبي ﷺ عندما أقطع العقيق كانت قريبة من المدينة، وكانت بين عمرانيها.

وقد خالف أبو حنيفة وأبو يوسف والليث بن سعد، فقالوا: لا يطلق اسم الموات على ما كان بين العمران، فكل ما بعد عن العمران هو الموات، يقول الكاساني: "وهل يشترط أن يكون بعيداً من العمران ؟ شرطه الطحاوي ـ رحمه الله ـ فإنه قال : وما قرب من العامر فليس بموات، وكذا روي عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أن أرض الموات بقعة، لو وقف على أدناها من العامر رجل؛ فنادى بأعلى صوته لم يسمعه من العامر، وفي ظاهر الرواية ليس بشرط ، حتى إن بحراً من البلدة جزر ماؤه ، أو أجمة (غابة) عظيمة لم تكن ملكاً لأحد تكون أرض موات في ظاهر الرواية ، وعلى قياس رواية أبي يوسف وقول الطحاوي لا تكون،

(١) المهذب : ٤٢٣/١، الشيرازي، حاشية البجيرمي على الخطيب سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، بيروت، شرائع الإسلام: ٢١٧/٣.



والصحيح جواب ظاهر الرواية ؛ لأن الموات اسم لما لا ينتفع به، فإذا لم يكن ملكاً لأحد ولا حقاً خاصاً لم يكن منتفعاً به ، كان بعيداً عن البلدة أو قريباً منها"[١].

والرأي في هذه المسألة هو أن هذا الشرط غير وارد ، ويمكن أن يكون الإحياء قريباً من العمران أو بعيداً عنه ، والذي يحدد ذلك هو الحاكم أو من ينوب عنه ، وبما أننا رجحنا مذهب الحنفية ومن وافقهم في شرطية إذن الحاكم ، فلا موجب لذكر هذا الشرط ؛ لأن الإمام الذي له النظر في الإحياء من عدمه ، يرى المصلحة ويهتدي بها ، فربما كان إحياء ما قرب من العامر فيه من الخير الكثير لكل أفراد المجتمع ، وكذلك لم يعد تحديد القريب من العمران من البعيد عنه في هذا العصر من السهولة بمكان ، فقد توسع العمران كثيراً ، ولا تكاد ترى نهاية بلدة من البلدان ، حتى تدخل البلدة التي تجاورها ، وربما احتاج الناس للأرض التي بعيدة عن العمران لبعض مصالحهم ، ولهذا كله كان التفريق بين القريب من العمران من البعيد عنه لا أثر له في الحكم ، وربما الخلاف الذي نشأ بين الفقهاء في هذه المسألة كان سببه خلاف زمان ومكان ، لا خلاف نص وبرهان.

ظهر من خلال هذه المطالب الشروط التي يجب توافرها في إحياء الموات، ولم أر من ذكر هذه الشروط تحت اسم شروط إحياء الموات إلا صاحبي كتابي شرائع الإسلام ، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، وسأذكر الشروط التي ذكرها صاحب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام[٢]، حيث قال:

"ويشترط في التملك بالإحياء شروط خمسة : **الأول** : ألا يكون عليها يد لمسلم ، فإن ذلك يمنع من مباشرة الإحياء لغير المتصرف ، **الثاني** : أن لا يكون حريماً لعامر كالطريق، والشرب، وحريم البئر، والعين .... **الثالث** : أن لا يسميه الشرع مشعراً للعبادة كعرفة ومنى والمشعر، فإن الشرع دل على اختصاصها موطناً للعبادة ، فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة ، أما لو عمر فيها ما لا يضر، ولا يؤدي إلى ضيقها عما يحتاج إليه المتعبدون كاليسير لم أمنع منه ، **الرابع** : ألا يكون

---

(١) بدائع الصنائع : ١٩٦/٦، مرجع سابق.

(٢) ٢١٧/٣، المحقق الحلي ، مرجع سابق.



مما أقطعه إمام الأصل ، ولو كان مواتا خالياً من تحجير، كما أقطع النبي صلى الله عليه وآله الدور، وأرضا بحضرموت ، وحضر فرس الزبير، فإنه يفيد اختصاصاً مانعاً من المزاحمة، فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالإحياء ، **الخامس** : ألا يسبق إليه سابق بالتحجير، فإن التحجير يفيد أولوية ، لا ملكاً للرقبة ، وإن ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الإحياء ، كان له منعه ، ولو قاهره فأحياها لم يملك[1].

بقي من المسائل المهمة في إحياء الموات ، مسألة أثر إحياء الموات على التنمية الاقتصادية ، والدور الذي يقوم به في الاقتصاد ، وقد أرجأت هذه المسألة إلى بعد نهاية مبحث الإقطاع ؛ لأن الأثر الذي يترتب على الإقطاع وإحياء الموات واحد، وكل ما ينطبق على واحد منهما ينطبق على الآخر .

---

(١) وذكر زين الدين بن علي العاملي في الروضة البهية (١٣٥/٧) قريبا من هذه الشروط، فقال: (وشروط الإحياء) المملك للمحيي (ستة : انتفاء يد الغير) عن الأرض الميتة، فلو كان عليها يد محترمة لم يصح إحياؤها لغيره ؛ لأن اليد تدل على الملك ظاهراً ، إذا لم يعلم انتفاء سبب صحيح للملك أو الأولوية، وإلا لم يلتفت إلى اليد . . (وانتفاء ملك سابق) للأرض قبل موتها لمسلم أو مسالم، فلو كانت مملوكة لأحدهما لم يصح إحياؤها لغيره ، استصحاباً للملك السابق، (وانتفاء كونه حريماً لعامر)؛ لأن مالك العامر استحق حريمه؛ لأنه من مرافقه ومما يتوقف كمال انتفاعه عليه، (وانتفاء كونه مشعراً للعبادة) كعرفة، (أو مقطعاً) من النبي صلى الله عليه وآله، أو الإمام عليه السلام لأحد المسلمين؛ لأن المقطع له يصير أولى من غيره كالتحجير فلا يصح لغيره التصرف بدون إذنه وإن لم يفد ملكاً، (أو محجراً) أي: مشروعاً في إحيائه شروعاً لم يبلغ حد الإحياء فإنه بالشروع يفيد أولوية لا يصح لغيره التخطي إليه، وإن لم يفد ملكاً فلا يصح بيعه، لكن يورث ويصح الصلح عليه، إلا أن يهمل الإتمام، فللحاكم حينئذ إلزامه به، أو رفع يده عنه، فإن امتنع أذن لغيره في الإحياء، وإن اعتذر بشاغل أمهله مدة يزول عذره فيها ، ولا يتخطى غيره إليها ما دام ممهلاً.



الفصل الثاني

إقطاع الأرض

تمهيد :

إن الدين الإسلامي الحنيف قد أعطى حاكم المسلمين ميزات كثيرة ، وسلطة يملك من خلالها أن يقيد مطلقاً ، ويطلق مقيداً، كل ذلك في الحدود التي رسمها له، ومن هذا المنطلق جعل الله سبحانه وتعالى طاعة ولي الأمر من طاعته سبحانه وتعالى ، ومن الميزات التي منحت للحاكم أن ملّكه أن يمنح من أموال بيت المال لمن يشاء، حسب ما يرى من المصلحة، ومن ذلك الأرض الموات التي لا مالك لها، وهذا ما عرف في الشريعة الإسلامية بنظام الإقطاع الذي شرع من أجل أن يحقق مقصداً سامياً يتم فيه إحياء الأراضي الموات وتوفير العمل والمال لكثير من الذين يستطيعون العمل ولا يجدون عملاً لهم، وهذا ما سيحقق في النهاية الخير الكثير للمجتمع بأسره، وهذا الذي سار عليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون رضي الله عنه من بعده.

والإقطاع في حقيقته هو عبارة عن تحويل الملكية العامة التي يرجع حق التصرف فيها إلى ولي الأمر إلى ملكية خاصة فردية، يستطيع المقطع له من خلال هذا العملية أن يتملك الأرض المقطعة، ويتصرف فيها حسب ما يرى من بيع أو هبة أو إجارة أو غير ذلك، كما يتصرف في سائر ملكه من غير أي فرق.

وقد كان للإقطاع أهمية كبيرة في التاريخ الإسلامي تم من خلاله إعمار الكثير من الأراضي الموات.

وقد أطلق مصطلح (الإقطاع) في القرون الوسطى ـ خاصة في تاريخ أوربا ـ على مفاهيم ونظم معينة حتى أصبحت تظهر للذهن عند ذكر هذا المصطلح، وهذه المفاهيم هي ما كان يجري من علاقات بين المزارع وصاحب الأرض في العصور التي ساد فيها نظام الإقطاع في أوربا ومناطق متعددة في العالم، جاء في



كتاب قصة الحضارة في بيان حقيقة الإقطاع بمفهومه التاريخي: "هو عبارة عن خضوع الرجل من الناحيتين الاقتصادية والعسكرية إلى رجل أسمى منه منزلة في مقابل تنظيم اقتصادي وحماية عسكرية"[١]، وقد كان هذا النظام يقترن بالاستغلال والولاء ، وقد ورد أن الفلاح كان يؤدي قسماً يعلن فيه تبعيته وولاءه لسيده ومولاه[٢].

وهكذا يظهر الفرق بين مصطلح (الإقطاع) ومدلولاته في الشريعة الإسلامية عما ورد في التاريخ في العصور الوسطى ، فهو يختلف عنه شكلاً ومضموناً ، بل لا يوجد أي مجال للمقارنة بينهما ، ولكن الاشتراك في اللفظ هو الذي يورد هذا الإلباس على بعض الناس .

وبعد هذا التمهيد، أبدأ بتعريف الإقطاع ، ودليل مشروعيته ، وأنواعه، وشروطه ، وأثره في التنمية ، وذلك في أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإقطاع ودليل مشروعيته .

المبحث الثاني : أنواع الإقطاع .

المبحث الثالث : شروط الإقطاع .

المبحث الرابع : أثر الإقطاع في التنمية الاقتصادية .

---

(١) اقتصادنا : ٤٨١، محمد باقر الصدر، مرجع سابق.

(٢) نص هذا القسم : "أقسم بأن أكون لك مخلصاً موالياً إخلاص التابع وولاءه للمتبوع، وأتعهد بالقيام بذلك ما دمت تابعاً لك، مقيماً على إقطاع أرضك". السابق.



المبحث الأول : تعريف الإقطاع ودليل مشروعيته :

وهو مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الإقطاع :

لغة : الإقطاع مأخوذ من القطع ، وهو إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً، قَطَعَه يَقْطَعُه قطعاً وقطيعة وقُطوعاً ، والقطعة من الشيء الطائفة منه، واقتطع طائفة من الشيء أخذها ، وأقطعني إياها أذن لي في أخذها ، ومن معاني الإقطاع التمليك والإرفاق ، ويقال : استقطع الإمام قطيعة فأقطعه إياها : أذن له في أخذها، وأقطعني إياها، أي سأله أن يجعلها له إقطاعاً يتملكه ، ويستبد به وينفرد ، يقال: أقطع الإمام الجند البلد إذا جعل لهم غلتها رزقاً [١].

وأما تعريف الإقطاع شرعاً :

فله عدة تعاريف ، منها :

" أن يختص الإمام بعض الناس بأرض لا يد لأحد عليها تمليكاً أو استغلالاً"[٢].

" سلطة للإمام يستطيع بموجبها أن يمنح أرضاً مخصوصة أو غلة أرض مخصوصة لإنسان بشرائط مخصوصة " [٣] .

" تمليك الإمام جزءاً من أرض " [٤].

---

(١) لسان العرب: ٢٨٠/٨-٢٨١، ابن منظور، وانظر : المصباح المنير : القاموس المحيط مادة قطع، مختار الصحاح : ص٢٢٦، مرجع سابق.

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١٩٣/٤ ، بدائع الصنائع ١٩٤/٦ ، كشاف القناع ١٩٥/٤.

(٣) الفقه الإسلامي: ص٧٦، محمد سلام مدكور.

(٤) شرح حدود ابن عرفة : ص٤٠٩، مرجع سابق.



يقول القاضي عياض[١] ـ كما نقل ابن حجر العسقلاني[٢] ـ في بيان حقيقة الإقطاع:

" تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك ، وأكثر ما يستعمل في الأرض ، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه ، إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما أن يجعل له غلته " [٣].

يتضح من هذه التعاريف أن حق الإقطاع للإمام أو من ينيبه الإمام ، فليس لأحد من الناس مهما كانت مكانته في المجتمع أن يقطع أي أرض موات ، وكذلك نجد أن الإمام مقيد بأرض مخصوصة ، فليس له أن يعطي أرضاً مملوكة لأحد غير صاحبها ، وليس له أن يعطي إلا ما يستطيع المقطع له أن يقوم بعمارته وإحيائه، وكل ذلك في حدود المصلحة العامة .

---

(١) القاضي عياض : (٤٧٦هـ - ٥٤٤هـ) : عياض بن موسى بن عمرون ، اليحصبي ، السبتي ، أبو الفضل ، الفقيه المالكي، القاضي ، المفسر ، المحدث، كان من ألعم الناس ، تولى قضاء سبتة بالمغرب ، ثم قضاء غرناطة، ثم لحق بمراكش، وتوفي بها، من كتبه : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في أعلام مذهب مالك، شرح صحيح مسلم، وجمعت ترجمته وأخباره في كتاب (أزهار الرياض) . (الأعلام : ٢٨٢/٥، الديباج المذهب: ص١٦٨) .

(٢) ابن حجر (٧٧٣-٨٥٢) : أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين المعروف بابن حجر ، مولده ووفاته بالقاهرة ، وأصله من عسقلان بفلسطين ، نشأ يتيماً ، إذا أطلق لفظ الحافظ فهو المراد ، تصانيفه كثيرة ومفيدة ، ولي مشيخة الحديث وتدريس الفقه بأماكن في الديار المصرية وخطب بجامع عمرو والأزهر ، من كتبه فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ولسان الميزان ، وميزان الاعتدال ، وتقريب التهذيب . (طبقات المفسرين٤٩/١، شذرات الذهب١٧٣/٧، الأعلام١٤٤/١).

(٣) فتح الباري : ٤٧/٥، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق.



المطلب الثاني : أدلة مشروعية الإقطاع :

ثبتت مشروعية الإقطاع بالسنة النبوية المطهرة وفعل الصحابة وأقوالهم رضي الله عنهم ، وقد انعقد الإجماع على جواز الإقطاع ، وهذه الأدلة التي دلت على مشروعية الإقطاع كثيرة ، وقد جمع أغلبها أبو عبيد في كتابه (الأموال) (١)، أذكر من هذه الأدلة ما يلي :

الدليل الأول : روى عروة بن الزبير رضي الله عنهما أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: " أقطعني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض كذا وكذا ، فذهب الزبير إلى آل عمر، فاشترى نصيبه منها ، فأتى عثمان رضي الله عنه ، فقال : إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن النبي ﷺ أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ، وإني اشتريت نصيب آل عمر، فقال عثمان: عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه "(٢).

الدليل الثاني : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير بخيبر أرضاً ، فيها شجر ونخل ، ومن حديثها أيضاً : أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير، وكذلك روي أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال: **{أعطوه من حيث بلغ سوطه}**، وفي رواية أخرى عن أسماء بنت أبي بكر أنه قالت : " .. وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخ "(٣).

الدليل الثالث : عن ابن سيرين قال : أقطع رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار يقال له سليط ــ وكان يذكر من فضله ــ أرضا ، قال : فكان يخرج إلى

---

(١) ص ٣٦٨ وما بعدها.

(٢) مسند أحمد: ١٩٢/١، مسند سعيد بن زيد، رضي الله عنه، سنن البيهقي الكبرى: ١٢٤/١٠، باب ما يقول في لفظ التعديل، وانظر : نيل الأوطار: ٥٧/٦.

(٣) صحيح البخاري : ١١٤٩/٣، كتاب فرض الخمس، باب ما كان يعطي النبي صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم.



أرضه تلك فيقيم بها الأيام ، ثم يرجع ، فيقال له : قد نزل من بعدك من القرآن كذا وكذا ، وقضى رسول الله ﷺ في كذا وكذا ، قال : فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، إن هذه الأرض التي أقطعتنيها قد شغلتني عنك ، فاقبلها مني ، فلا حاجة لي في شيء يشغلني عنك ، فقبلها النبي ﷺ ، فقال الزبير : يا رسول الله، ٥ أقطعنيها ، قال : فأقطعها إياه [(١)].

الدليل الرابع : ما روي عن بلال بن الحارث المزني : أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع[(٢)] .

الدليل الخامس : قال عكرمة : " لما أسلم تميم الداري قال : يا رسول الله، عن الله مظهرك على الأرض كلها ، فهب لي قريتي من بيت لحم ، قال: **{هي لك}**، ١٠ وكتب له بها، فلما استخلف عمر ، وظهر على الشأم جاء تميم الداري بكتاب النبي ﷺ، فقال عمر : أنا شاهد ذلك، فأعطاها إياه"[(٣)].

الدليل السادس : عن ابن طاوس عن أبيه قال: "قال رسول الله ﷺ : **{عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم }**، قال: قلت: وما يعني ؟ قال:**{تقطعونها الناس}**"[(٤)].

---

(١) الأموال : ص٣٦٨، أبو عبيد، مرجع سابق.

(٢) المستدرك على الصحيحين : ٥٦١/١، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى : ١٤١١هـ-١٩٩٠، مسند الإمام الشافعي : ٣٨١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنن البيهقي الكبرى: ١٤٨/٦، كتاب إحياء الموات، باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضاً ثم لم يعمرها أو لم يعمر بعضها، مرجع سابق.

(٣) روي أن نص الكتاب هو" هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتميم بن أوس الداري إن له قرية حبرا وبيت عينون، قريتها كلها سهلها وجبلها ماءها وحرثها وأنباطها وبقرها، ولعقبه من بعده لا يحاقه فيها أحد ولا يلجه عليهم أحد بظلم، فمن ظلمهم أو أخذ من أحدهم شيئاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وكتب علي" (مآثر الإنافة في معالم الخلافة: ٢١٢/٣، أحمد بن عبد الله القلقشندي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية: ١٩٨٥م).

(٤)سبق تخريجه ص١٩٠ .



يقول أبو عبيد في شرح هذا الحديث: " .. هو عندي مفسر لما يصلح فيه الإقطاع من الأرضين، ولما لا يصلح ، والعادي : كل أرض لها ساكن في آباد الدهر، فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس ، فصار حكمها إلى الإمام، وكذلك كل أرض موات لم يحييها أحد ، ولم يملكها مسلم ولا معاهد، وإياها أراد عمر بكتابه إلى أبي موسى (إن لم تكن أرض جزية ولا أرضا يجري إليها ماء جزية فأقطعها إياه) فقد بين أن الإقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له مالك، فإذا كانت الأرض كذلك ،فأمرها إلى الإمام، ولهذا قال عمر: (لنا رقاب الأرض) [١].

وقد ورد كثير من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ، منها :

عن محمد بن عبد الله الثقفي ، قال : خرج رجل من أهل البصرة من ثقيف، يقال له (نافع أبو عبد الله)، فقال لعمر بن الخطاب: إن قبلنا أرضاً بالبصرة ليست من أرض الخراج[٢]، ولا تضر بأحد من المسلمين، فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قضبا لخيلي فافعل، فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: إن كانت كما يقول فأقطعها إياه[٣].

وروي أن أبا بكر أقطع الزبير، وأقطع عمر علياً[٤]، وأقطع عثمان رضي الله عنهم خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: الزبير وسعد وابن مسعود وخبّاباً وأسامة بن زيد[١] رضي الله عنهم جميعاً.

---

(١) الأموال : ٣٧١ .

(٢) الخراج : لغة اسم للكراء والغلة، وشرعا، هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها، ويفرق عن العشر بأن العشر ما يوضع على ثمرة الأرض العشرية، وهو متعلق بالخارج من الأرض، وهي قيمة الزكاة يرتفع إذا ارتفعت قيمة العشر، ويهبط إذا هبطت ، ولهذا يوجد في الفقه الإسلامي ما يسمى أراضي خراجية، وأراضي عشرية، تكون الأولى عادة بمن أبقي على أرضه ممن لم يدخل في الإسلام، بينما تكون الثانية في حالة كون أصحاب الأراضي من المسلمين، وللفقهاء تقسيمات كثيرة في هذا الموضوع وقد ألف كل من أبي يوسف ويحى بن آدم كتابا في الخراج.

(٣)سنن البيهقي الكبرى: ١٤٤/٦، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمي يحييه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن أحياه من المسلمين.

(٤) السابق.



وكذلك قصة بلال بن الحارث المشهورة[٢] التي وقعت بينه وبين سيدنا عمر رضي الله عنه .

يقول أبو يوسف ـ تعقيبا على الآثار التي وردت في الإقطاع ـ: "فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقواماً، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى النبي ﷺ صلاح فيما فعل من ذلك، إذ كان فيه تألف على الإسلام، وعمارة للأرض، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناءً في الإسلام ونكاية للعدو، ورأوا أن الأفضل ما فعلوه، ولولا ذلك لم يأتوه، ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد"[٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٧٢/٦، باب ما قالوا في الوالي أله أن يقطع شيئا من الأرض ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

(٢) مرت قصة بلال : ص٨٩ .

(٣) كتاب الخراج : ص٦٢، مرجع سابق.



المبحث الثاني : أنواع الإقطاع :

يتخذ الإقطاع أشكالاً مختلفة ومتعددة ، ولكل نوع من هذه الأشكال الحكم المتعلق به، وقد اختلف الفقهاء في تقسيم هذه الأنواع، فمنهم من قسمها إلى قسمين، ومنهم من قسمها إلى ثلاثة أقسام، وسوف أتناول هذه الأقسام، فأقول: إن الإقطاع له ٥ نوعان، ويندرج تحته كل الأنواع، وسأفرد كل نوع بمطلب مستقل.

المطلب الأول : إقطاع التمليك.

المطلب الثاني : إقطاع الاستغلال.

المطلب الثالث : إقطاع الارتفاق.



المطلب الأول : إقطاع التمليك :

المقصود بإقطاع التمليك أن يقطع الإمام قطعة من الأرض لأحد الناس، بحيث يصبح هذا المقطَع ملكاً لصاحبه ، ويختلف هذا الإقطاع بحسب نوع الأرض، فمنه ما يكون في الموات، ومنه ما يكون في العامر، ومنه ما يكون في المعادن، ٥ فهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إقطاع الموات :

إذا أطلق الإقطاع قصد به إقطاع الموات؛ لأنه هو الأصل في الإقطاع، ولهذا نجد أن بعض الذين عرفوا الإقطاع قد ذكروا في تعريفهم للإقطاع قول تمليك الموات، والموات على ضربين:

١٠ الضرب الأول: ما لم يزل مواتاً من قديم الدهر، فلم تجر فيه عمارة، ولا يثبت عليه ملك، فهذا يجوز للإمام أن يقطعه من يحييه ومن يعمره، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء؛ لأنه يؤدي إلى عمارة البلاد، وقد أقطع رسول الله ﷺ الزبير بن العوام ركض فرسه من موات النقيع، فأجراه، ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة، فقال رسول الله ﷺ:**{أعطوه منتهى سوطه }**(١).

١٥ ويكون الإقطاع شرطاً في إحياء الموات عند أبي حنيفة ؛ لأنه يقول بشروطية إذن الإمام في الإحياء، وأما عند غير الحنفية يثبت الإقطاع مستقلاً عن الإحياء، وعلى كلا المذهبين يكون المقطع أحق بإحيائه من غيره (٢).

الضرب الثاني : ما كان عامراً فخرب، فصار مواتاً عاطلاً، وذلك نوعان:

أحدهما : ما كان عادياً ــ قديماً جاهلياً ــ فهو كالموات الذي لم يثبت فيه ٢٠ عمارة، ويجوز إقطاعه .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٨ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي : ص١٩٥ ، بدائع الصنائع :١٩٤/٦، مراجع سابقة.



ثانيهما : ما كان إسلامياً جرى عليه ملك المسلمين ، ثم خرب حتى صار مواتاً عاطلاً ، ولا يعرف له مالك ولا ورثة مالك ، قال الشافعية : إنه مال ضائع يرجع فيه إلى رأي الإمام مطلقاً ، وقال المالكية : يملك بالإحياء مطلقاً ، إذا كانت الأرض غير مقطعة ، أما إذا كانت مقطعة فالراجح عندهم أنها لا تملك بالإحياء، ٥ وقال الحنفية والحنابلة : إن لم يعرف أربابه ملك بالإحياء بشرط إقطاع الإمام له[١].

ويتعلق بإقطاع الموات مسألة عادة تبحث إما مع مباحث الإقطاع أو عند الحديث عن إحياء الموات، وهذه المسألة هي:

الأثر المترتب على الإقطاع : هل هو التمليك أم مجرد الأحقية؟

اتفق الفقهاء على جواز أصل الإقطاع ومشروعيته، ولكنهم اختلفوا في الأثر ١٠ المترتب عليه هل هو الملك، وبالتالي يكون الإقطاع مثله مثل سائر أسباب الملكية، أم إن الإقطاع لا يثبت إلا الاختصاص والأولوية على الآخرين، كالمحتجر في إحياء الموات، ظهر رأيان، الجمهور على عدم ثبوت الملك بالإقطاع، وغاية ما يثبت به هو الألوية والأحقية عن الآخرين، وقال بعض الفقهاء: الإقطاع مثل سائر أسباب الملكية الأخرى.

١٥ **الرأي الأول : مذهب جمهور الفقهاء:**

وهم الحنفية والشافعية والحنابلة، قالوا: إن الإقطاع ليس سبباً من أسباب الملكية، وإنما هو أحق بالأرض من غيره، جاء في المهذب: "ومن أقطعه الإمام شيئاً من ذلك صار أحق به ويصير كالمحتجر في جميع ما ذكرناه"[٢]، وجاء في المبدع: "وللإمام إقطاع موات لمن يحييه،ولا يملكه بالإقطاع بل يصير كالمحتجر الشارع

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص٢١٣ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٩٥، وانظر : الفروع ٢٩/٤، الأم ٥٠/٤، بدائع الصنائع : ١٩٤/٦.

(٢) ٤٢٦/١، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو يعقوب، دار الفكر، دمشق، وانظر : الإقناع للماوردي: ١١٨/١، وانظر بدائع الصنائع : ١٩٤/٦.



في الإحياء"[١]، وقريب من هذا قول كشاف القناع: "ولا يملكه أي الموات بالإقطاع؛ لأنه لو ملكه ما جاز استرجاعه، بل يصير المقطع كالمتحجر الشارع في الإحياء؛ لأنه ترجح بالإقطاع على غيره، ويسمى تملكاً لمآله إليه"[٢].

وقد خالف ابن عابدين مذهبه في إقطاع الأرض، وذهب مذهب المالكية في ثبوت الملك بالإقطاع: حيث استدل من جواز الإقطاع أنه يفيد التمليك، يقول: "قلت وهذا صريح في أن القطائع قد تكون من الموات، وقد تكون من بيت المال لمن هو من مصارفه، وأنه يملك رقبة الأرض"[٣]، وأما الأدلة فهي: أن أخذ العشر منه دليل على ملكه للأرض؛ لأنها بمنزلة الصدقة، واستدل على ذلك بقول أبي يوسف ، "وكل من أقطعه الولاة المهديون أرضاً من أرض السواد وأرض العرب والجبال من الأصناف التي ذكرنا أن للإمام أن يقطع منها، فلا يحل لمن بعده من الخلفاء أن يرد ذلك، ولا يخرجه من يد من هو في يده وارث أو مشتر"، ثم يقول ابن عابدين بعد ذكر هذه الأدلة : "فهذا يدل على أن للإمام أن يعطي الأرض من بيت المال على وجه التمليك لرقبتها، كما يعطي المال حيث رأى المصلحة، إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق، فاغتنم هذه الفائدة فإني لم أر من صرح بها، وإنما المشهور في الكتب أن الإقطاع تمليك الخراج مع بقاء رقبة الأرض لبيت المال"[٤]، والظاهر من كلام ابن عابدين أن لفظ الأرض على عمومه، سواء كانت مواتاً أو عامرة من غير تفريق.

الرأي الثاني : مذهب المالكية :

يرى المالكية أن الإقطاع سبب من أسباب الملكية، ويجوز للإمام بحكم ولايته على المسلمين أن يملك الأرض الموات لمن يشاء إذا رأى المصلحة في ذلك، جاء في الشرح الكبير: "ثم إقطاع الإمام ليس من الإحياء، وإنما الإحياء بالتعمير بعده،نعم

---

(١) ٩٥٢/٥، مرجع سابق .

(٢) ١٩٥/٤ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار : ١٩٣/٤، محمد أمين ابن عابدين، مرجع سابق.

(٤) السابق : ص١٩٤.



هو تمليك مجرد فله بيعه وهبته ووقفه ويورث عنه إن حازه؛ لأنه يفتقر لحيازة قبل المانع كسائر العطايا، ورجح أنه لا يحتاج لحيازة"[١]، وجاء في منح الجليل أنه إذا أقطع الإمام رجلاً أرضاً كانت ملكاً له، وإن لم يعمرها، ولا عمل فيها شيئاً، يبيع ويهب ويتصرف،ويورث عنه، وليس هو من الإحياء بسبيل، وإنما هو تمليك ٥ مجرد[٢].

وسبب الخلاف بين الجمهور والمالكية هو استرجاع سيدنا عمر إقطاع بلال بن الحارث، هل أسقط ملكية بلال أم إن الملكية لم تثبت أصلاً، لأنه لم يقم بإحياء الأرض، أصحاب الرأي الأول قالوا : إن الملكية لم تثبت، ولو ثبتت لما جاز أخذ الملك من صاحبه إلا برضاه، ولكان فعل سيدنا عمر غير متوافق مع حرمة الملكية، ١٠ ورأى أصحاب الرأي الثاني أن فعل سيدنا عمر حكم منه، وهو سبب ملك بمفرده.

والذي يراه الباحث راجحاً في هذه المسألة القول بملكية الأرض المقطعة للمقطع بمجرد إقطاعها له من الإمام، والدليل على هذا أنه لم يرد دليل صريح يثبت عدم الملك، وفعل سيدنا عمر في استرجاع الأرض لم يأت فيه ما يدل على أن الأرض لم تكن ملكاً لبلال بن الحارث، ومتى كان أخذ الإقطاع من صاحبه دليلاً ١٥ على انتفاء الملك، وهل الحكم الذي قررته الشريعة، وجاءت به الأدلة من نزع الملكية جبراً على صاحبها إذا كان هناك ضرورة لذلك هو أن الملك لم يثبت للمنتزع منه ملكيته؟ لم يقل أحد بهذا من الفقهاء، وهل الصحابة الذين أخذ منهم ملكيتهم سيدنا عمر من أجل توسعة المسجد النبوي لم تكن قد ثبتت ملكيتهم على أرضهم؟ كل هذا يدل أن ما ذهب إليه المالكية من ثبوت الملكية هو الراجح، والدليل ٢٠ على هذا أنه لم ينقل نص عن الشرع بالنهي عن بيع الأرض المقطعة أو هبتها أو التصرف فيها بما يراه المقطع، بل في الدليل الأول من أدلة الإقطاع السابقة دليل على ما نرجحه، إذ يقول فيه الزبير رضي الله عنه: " **وإني اشتريت نصيب آل عمر**" ومن المعلوم أن البيع لا يتم إلا إذا ثبتت ملكية المبيع لصاحبه، ولم يبطل أحد

---

(١) الشرح الكبير : ٦٨/٤، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، دمشق .

(٢) منح الجليل على مختصر خليل: ١٥/٤، الشيخ محمد عليش، وانظر: حاشية الدسوقي : ٦٨/٤، مرجع سابق .



هذا البيع، بل أقره الصحابة، ولم يثبت أن آل عمر قد قاموا بإحيائها قبل بيعها، فلم يعد هناك حجة للمخالف.

وكل هذا لا يعارض ما فعله سيدنا عمر مع بلال ؛ لأن سيدنا عمر كان حاكماً، وللحاكم أن يتصرف في أموال الرعية ضمن مصلحة الأمة، وقد تتطلب مصلحة الأمة في نزع الملكية؛ فينزعها جبراً عن صاحبها، وقد تتطلب المصلحة أن تقطع الأراضي لأفراد الأمة للانتفاع بها وتملكها، فيفعل ما توجبه المصلحة، وهذا الذي قرره الفقهاء في حكم الإقطاع من قبل، حيث قرروا أن الإقطاع منوط بالمصلحة، ومن المقررات التي ذكروها في ذلك أن الإمام لا يجوز له أن يقطع ما يعجز المقطع عن إحيائه، ولا يجوز له أن يقطع ما تحتاج الأمة إليه، وتضرر إذا تملك الأفراد.

نخلص من هذا كله أن الإقطاع يفيد التمليك، ويجوز للإمام أخذه من صاحبه إذا وجد مصلحة الأمة تتطلب هذا، والله أعلم.

القسم الثاني : إقطاع العامر :

العامر في اللغة ضد الخراب، يقال عمرت الخراب أعمره عمارة فهو عامر، أي معمور، مثل دافق [١].

والمقصود بالعامر في كلام الفقهاء ما كان مهيئاً ومستفاداً منه في الزراعة أو البناء أو غير ذلك، وينقسم العامر إلى قسمين :

الأول : ما تعين مالكه، **والثاني**: ما لم يتعين مالكه .

أما الأول : وهو ما تعين مالكه ، فقد اتفق الفقهاء على أنه ليس للحاكم أن يتدخل بهذه الأرض إلا فيما يتعلق بحقوق هذه الأرض لبيت المال أو المصالح العامة، هذا إذا كانت في دار الإسلام، سواء كانت لمسلم أم ذمي، فإن كانت في دار

---

(١) مختار الصحاح : ص١٩٠، لسان العرب : ٦٠١/٤، مراجع سابقة.



الحرب التي لا يثبت للمسلمين عليها يد، فأراد الإمام أن يقطعها عند الظفر بها جاز، وهذا ما حصل لتميم الداري عندما طلب من النبيﷺ أن يقطعه عيون البلد الذي كان منه بالشام قبل فتحه فقال له النبي ﷺ: { **هي لك** }، وكتب له بها، فلما استخلف عمر، وظهر على الشام، جاء تميم الداري بكتاب النبي ﷺ، فقال عمر: أنا شاهد ٥ ذلك، فأعطاه إياها[١].

وورد كذلك ما يدل على هذا ما جاء عن أبي ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله اكتب إلي بأرض كذا وكذا ــ أرض هي يومئذ بأرض الروم ــ قال: فكأنه أعجبه الذي قال، فقال: { **ألا تسمعون ما يقول ؟** }، قال: والذي بعثك بالحق لتفتحن عليك، قال: فكتب له بها [٢].

١٠ تدل هذه الأحاديث على جواز إقطاع ما تعين مالكه في دار الحرب قبل أن يظفر بها المسلمون، فإذا ما تحقق الظفر فللمقطع ذلك سواء أكان الفتح صلحاً أم عنوة، فإذا كان صلحا كانت الأرض المقطعة خارجة عن حكم الصلح بموجب الإقطاع، وإن كانت عنوة، فهو أحق بها من غيره بسبب إقطاعها له، وفي ذلك تشجيع للمسلمين حتى يفتحوا البلاد، وينشروا الإسلام بين الناس؛ لأن هذا سيكون ١٥ دافعا قويا لمن أحب أن يتملك الأراضي التي يرغبها، أن يبذل كل ما يستطيع من أجل الوصول إلى هذا الهدف، ولعل هذا ما قصده النبي ﷺ عندما أقطع تميم الداري ما يريد، خاصة أن تميم الداري كان يعرف الأرض التي طلبها،فكان حافزاً إضافياً له على الجهاد، والمقصد الأول والأخير للدين هو فتح البلاد.

وأما الثاني من أقسام العامر: ما لم يتعين مالك له ولم يتميز مستحقوه، وهو ٢٠ ثلاثة أنواع:

---

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٣٤٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٤/٤٧١، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية:١٤٠٣ حبيب الرحمن الأعظمي، وانظر: الأموال لأبي عبيد: ص ٣٤٩.



أولا: أرض الصفايا: وهي ما اصطفاه الإمام لبيت المال من الأراضي المفتوحة، إما بحق الخمس لأهله إذا قسمت الأرض بين الفاتحين، وإما باستطابة نفوس الفاتحين عنه.

ثانيا: الأرض الخراجية الأجرة أو الجزية: فإن كانت موقوفة لمصالح المسلمين، فخراجها أجرة، وقد تكون رقابها ملكاً لأهلها فخراجها جزية، ولا تقطع الأرض الخراجية إقطاع تمليك ، وإنما تقطع إقطاع استغلال.

ثالثا : أرض من لا وارث له، فتنقل ملكيتها إلى بيت مال المسلمين؛ لأنه وارث من لا وارث له، فتصرف في مصالح المسلمين كافة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم إقطاع هذا القسم على رأيين :

الرأي الأول : وهو مذهب الجمهور، المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: إنه لا يجوز إقطاع هذا القسم إقطاع تمليك؛ لأنه صار بتبعيته لبيت المال ملكاً لكل المسلمين، فجرى على رقبته حكم الموقوف المؤبدة،وتمليك الوقف لا يجوز [١].

الرأي الثاني: وهو رأي الحنفية، قالوا: إن للإمام أن يقطع من بيت المال من له غناء في الإسلام ومن يقوى به على العدو، ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، والأرض عندهم بمنزلة المال يصح تملك رقبتها، كما يعطي المال حيث ظهرت المصلحة[٢].

هذا الذي ذكر في إقطاع العامر، كله في حالة تمليك الأرض، أما إقطاع العامر إقطاع ارتفاق، وليس تمليكاً، فهذا ما سأذكره عند الحديث عن إقطاع الاستغلال.

---

(١) حاشة الدسوقي : ٦٨/٤، الأحكام السلطانية: ص١٩٦-١٩٧، الماوردي، المغني : ٥٢٧/٧، ابن قدامة، الأحكام السلطانية: أبو يعلى، مراجع سابقة.

(٢)رد المحتار على الدر المختار : ١٩٣/٤، محمد أمين ابن عابدين، مرجع سابق، الخراج : ص٦٠ -٦١، أبو يوسف، مراجع سابقة.



القسم الثالث : إقطاع المعادن :

المعدن بكسر الدال، قال الأزهري: سمي معدناً لعدون ما أثبته الله تعالى فيها، أي لإقامته، يقال: عدن بالمكان يعدن عدوناً والمعدن: المكان الذي عدن فيه الجوهر من جواهر الأرض أي ذلك كان، وقال الجوهري: سمي بذلك؛ لأن الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء[١]، المعادن هي البقاع التي أودعها الله جواهر الأرض[٢]، ومن الفقهاء من أطلق اسم المعدن على الجواهر الخارجية من الأرض كالذهب والفضة، كما ورد في تعرف الكاساني للمعدن حيث قال: " إنه المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقها "[٣]، ومثل هذا التعريف ذكر ابن جزي حيث قال: " إنه ما يخرج من الأرض من ذهب وفضة بعمل أو تصفية" [٤].

والراجح أن نقول إن المعادن هي ما يوجد في باطن الأرض من أصل الخلقة كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص .

ويختلف المعدن عن الركاز والكنز في أن المعدن جزء من الأرض، وأما الركاز والكنز فهو مال مدفون في الأرض بفعل صاحبه، أو بأثر حادث إلهي كزلزال أو رياح عاتية أدى إلى طمر بلد مع ما فيها من ثروات، وبالتالي فإن الركاز ليس كالمعدن لأنه ليس جزءً من الأرض، وإنما هو دفين مودع بفعل الإنسان [٥].

واعتبر الحنفية أن لفظ الركاز يشمل كلاً من المعدن والكنز، وهو يطلق على المستخرج من البر، وقالوا: إن هناك المعدن المستخرج من البحر.

---

(١) المطلع : ص١٣٣، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق محمد بشير الإدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(٢) الأحكام السلطانية : ٢٠٢ ، وانظر: مغني المحتاج : ٣٩٤/١.

(٣) بدائع الصنائع : ٦٥/٢.

(٤) القوانين الفقهية : ص٧٠، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي،

(٥)بدائع الصنائع : ٦٧/٢، الكاساني، مرجع سابق.



وقسم الفقهاء المعادن إلى أنواع وجعلوا لكل نوع حكماً مستقلاً، ولهذا سوف أعرض كل مذهب مع ما فيه من أحكام تتعلق بالمعادن:

أولا : المذهب الحنفي :

قال الحنفية إن المعادن تقسم إلى ثلاثة أنواع(١) :

٥ الأول : ما يقبل الطرق والسحب، فيعمل منه الصفائح والحلي والأسلاك، أو ما يذوب بالإذابة، وينطبع بالحلية ــ كما يقول الفقهاء ــ كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص ونحوها.

الثاني : ما لا يقبل الطرق والسحب لا يذوب بالإذابة كالياقوت والعقيق والزمرد والكحل والزرنيخ والجص ونحوها.

١٠ الثالث : المعادن السائلة أو المائعة، كالنفط والقار ونحوهما من الزيوت المعدنية.

أما حكم المعادن: قال الحنفية: لا تكون أرض المعادن كأرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني عنه المسلمون أو الأمة أرض موات، فلا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد؛ لأنها حق لعامة المسلمين،وفي إقطاعها إبطال حقهم، وهذا ١٥ لا يجوز .

وأما حكم ملكيتها وزكاتها: لا يقول الحنفية بالتفرقة بين المعدن والكنز في مقدار الزكاة.

أما حكم المعدن قالوا : إن كان في أرض مملوكة في دار الإسلام وكان مما يقبل الطرق والسحب ــ النوع الأول ــ يكون فيه الخمس لبيت المال كالواجب في ٢٠ الغنيمة، والباقي وهو أربعة أخماس لمن عثر عليه، كائناً من كان إلا الحربي المستأمن، فإنه يسترد منه الكل، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ : { **وفي الركاز**

---

(١) المبسوط : ٢١١/٢، شرح فتح القدير : ٢٣٣/٢، الكمال بن الهمام، بدائع الصنائع: ٦٧/٢، مراجع سابقة.



الخمس }[١]، والركاز: اسم للمعدن حقيقة ويطلق على الكنز مجازاً؛ لأن العرب تقول: أركز الرجل إذا أصاب ركازاً، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن.

وروى أبو يوسف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **{وفي الركاز الخمس }**، قيل: وما الركاز يا رسول الله ؟ قال: **{الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت }**[٢]، فدل النص عندهم على أن الركاز يطلق على المعدن وعلى المال المدفون.

وأما إن كان المعدن مما لا يقبل الطرق والسحب كالماس والياقوت وسائر الأحجار الكريمة ــ النوع الثاني ــ فلا خمس فيه، ويكون كله للواجد؛ لأنه من جنس الأرض كالتراب والأحجار العادية، ولا خمس في الحجر.

وأما إن كان المعدن مائعاً كالنفط والقار ــ النوع الثالث ــ فلا شيء فيه لبيت المال، وكله للواجد؛ لأنه كالماء، ولا يقصد بالاستيلاء فلا يعتبر غنائم التي يجب فيها الخمس.

هذا كله إذا كان المعدن في أرض غير مملوكة،أما إذا كان المعدن في أرض مملوكة لبعض الناس أو دار أو حانوت أو غير ذلك، فهو لصاحب الملك عند أبي حنيفة رحمه الله، ولا شيء لبيت المال، وقال الصاحبان: يكون في هذا المعدن أربعة أخماس لصاحب الملك، وإن وجده غيره في أرضه؛ لأن المعدن من جنس الأرض ومن توابعها، ويجب الخمس الباقي لبيت المال إذا كان الموجود مما يقبل الطرق والسحب، للحديث الذي مر حيث أطلق الخمس من غير تفرقة بين أرض مملوكة وغير مملوكة.

---

(١) رواه الجماعة عن أبي هريرة، صحيح البخاري: ٢/٥٤٥، كتاب الزكاة، باب وفي الركاز الخمس، صحيح مسلم: ٣/١٣٣٤، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

(٢) سنن البيهقي الكبرى : ٤/١٥٢، كتاب الزكاة، باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس، وانظر: نصب الراية: ٢/٣٨٠، الزيلعي، مرجع سابق.



وأما حكم الكنز: فله عدة أحوال:

أ- إن كان إسلامياً، بأن وجد عليه علامة إسلامية كالمصحف والدراهم المكتوب عليها (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، ووجد في أرض غير مملوكة، كالجبال ونحوها كان بمنزلة اللقطة يجب تعريفه ثم ينتفع به إذا كان الواجد فقيراً، ٥ والتصدق به إذا كان الواجد غنياً.

ب- وإن كان غير إسلامي، بأن وجد عليه علامة الجاهلية أو الرومان أو الفرس كان لبيت المال الخمس، والباقي للواجد بلا خلاف عندهم .

ج- وإن كان الكنز في أرض مملوكة، وجب فيه الخمس بلا خلاف للحديث السابق، والباقي للمالك ثم لورثته عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: هو ١٠ للواجد؛ لأنه غنيمة وصل إليها قبل غيره.

د- وإن وجد الكنز في دار الحرب، فإن وجد في أرض غير مملوكة لأحد فهو للواجد، ولا خمس فيه؛ لأنه مال أخذه لا بطريق القهر والغلبة، وإن وجد في أرض مملوكة، ففيه الخمس لبيت المال، والباقي للمالك عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: للواجد؛ لأنه مال مباح سبقت إليه يده، أي كما هو مقرر في دار ١٥ الإسلام[1].

وأما المستخرج من البحر: كاللؤلؤ والمرجان والعنبر، وكل حلية تستخرج من البحر، لا شيء فيها لبيت المال عند أبي حنيفة ومحمد، وجميعه للواجد بدليل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن العنبر، فقال:" هو شيء دسره البحر، لا خمس فيه "، ولأن يد الكفرة لم تثبت على باطن البحار التي يستخرج منها ٢٠ اللؤلؤ والمرجان والعنبر فلم يكن المستخرج منها مأخوذاً بطريق القوة والغلبة والقهر لهم، فلا يكون غنيمة فلا خمس فيه.

وعند أبي يوسف: في كل ما خرج من البحر من الحلي والجواهر: الخمس لبيت المال ،والباقي لواجده أو مستخرجه، واستدل على ذلك بما ورد عن سيدنا عمر

---

(١) المبسوط : ٢١١/٢، شرح فتح القدير : ٢٣٣/٢، الكمال بن الهمام، بدائع الصنائع: ٦٧/٢، مراجع سابقة.



رضي الله عنه كتب لعامل له وجد لؤلؤة بأن فيها الخمس ، وبأن الكفار كانوا يملكون الأرض كلها براً وبحراً ، فيكون كل ما يصير من أموالهم إلينا غنيمة ، وفي الغنائم الخمس بنص القرآن [١].

٥ **ثانيا : المذهب المالكي [٢] :**

المالكية فرقوا بين المعدن والركاز، فالركاز هو الكنز عندهم، والمعدن ما يخرج من الأرض من ذهب أو فضة بعمل أو تصفية، وسوف أتناول ملكية المعدن أولاً ثم ملكية الركاز.

أما ملكية المعدن : فله ثلاثة أحوال :

١٠ ـ إن كان في أرض غير مملوكة لأحد، فهو للإمام يقطعه لمن يشاء من المسلمين انتفاعاً لا تمليكاً، أو يجعله في بيت المال للمصلحة العامة أو المنفعة العامة، ولا يختص بشيء منه من وجد في أرضه.

ـ إن كان في أرض مملوكة لمالك معين، هو للإمام في مشهور المذهب، وقيل لصاحب الأرض.

١٥ ـ إن كان في أرض مملوكة لمالك غير معين، كأرض العنوة والصلح فهي للإمام في المعتمد، وقيل لمن فتحها.

ويجب في زكاة المعدن ربع العشر إن كان نصاباً، فإن كان دون النصاب فلا شيء فيه، ولا حول في زكاة المعدن بل يُزكَّى لوقته كالزرع.

أما ملكية الركاز : فهو يختلف باختلاف الأرض التي وجد فيها على أربعة

٢٠ أنواع:

---

(١) الخراج : ص٧٠، مرجع سابق.

(٢) المدونة الكبرى : ٢٨٩/٢ ، القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٦٩-٧٠ .



الأول : أن يوجد في الفيافي، ويكون من دفين الجاهلية، فهو لواجده، وفيه الخمس لبيت المال مطلقاً، ذهباً أو فضة أو غيرهما، قل أو كثر.

الثاني : أن يوجد في أرض مملوكة فهي لواجده، وقيل لمالك الأرض.

الثالث : أن يوجد في أرض فتحت عنوة، فهي لواجده كذلك، وقيل: للذين فتحوا الأرض.

الرابع: أن يوجد في أرض فتحت صلحاً، قيل: لواجده، وقيل لأهل الصلح.

هذا كله إذا لم يطبع عليه ما يدل على أنه إسلامي، فإن وُجِد عليه طابع إسلامي فحكمه حكم اللقطة، يعرف سنة إذا لم يعلم صاحبه أو وارثه، فإن لم يعرف فمحله هو بيت المال.

ثالثا : مذهب الشافعية والحنابلة (١) :

المعدن غير الركاز عندهم ــ كما مر ــ وهم يفرقون في المعادن بين نوعين:

النوع الأول : المعادن الظاهرة، وهي التي تبرز من غير عمل، ويتوصل إليها بلا مؤنة، أي لا تحتاج لعزل عن غيرها، وإنما العمل والجهد في تحصيلها، كالنفط والقار والملح والكبريت .

وهذا النوع لا يجوز إقطاعه لأحد من الناس سواء إقطاع تمليك أو إقطاع إرفاق، بل هي للجميع ينتفعون بها ،ولا تملك بإحياء أرض موات وجدت فيها؛ لأن هذه الأمور مشتركة بين الناس مسلمهم وكافرهم كالماء والكلأ، كما في حديث: **{الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار}**(٢)، ولأنها ليست من أجزاء الأرض،

---

(١) المغني : ٥١٨/٧، ابن قدامة ، مغني المحتاج : ٣٩٤/١ - ٣٩٦ ، الأحكام السلطانية : ص ٢٠٢، للماوردي.

(٢) سبق تخريجه : ص١٠٩ .



فلم يملكها من أحيا الأرض بملك الأرض، كالكنز، ويدل على ذلك الحديث الذي ورد عن أبيض بن حمال الذي أراد أن يستقطع ملح مأرب [١].

النوع الثاني: المعادن الباطنة وهي التي تحتاج لاستخراجها إلى عمل ومؤنة كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، أي تحتاج لفصل؛ لأنها تختلط بالتراب، وهذه لا يملكها بمجرد الحفر والعمل كالمعدن الظاهر؛ لأن إحياء الأرض الذي يملك به هو العمارة التي يتهيأ بها المحيا للانتفاع من غير تكرار العمل، وأما الحفر فهو يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع.

هذه المعادن لا يجوز إقطاعها في الرأي الراجح عند الشافعية، وعند الحنابلة لا يجوز كذلك، وفي رأي مرجوح للشافعية أن المعادن تملك ويجوز إقطاعها، واستدلوا على ذلك بما ورد أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القَبَلِيّة جَلْسيها وغَوْرِيّها، وحيث يصلح الزرع من قُدْس[٢]، ولم يعطه حق مسلم [٣].

ومن أحيا مواتاً فظهر فيه معدن باطن كذهب ملكه جزماً؛ لأنه بالإحياء ملك الأرض بجميع أجزائها ومن أجزائها المعدن ، هذا عن الشافعية [٤]، وأما الحنابلة فقالوا: من أحيا أرضاً مواتاً، فملكها، يملك المعادن الجامدة ؛ لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها، وهذا المعدن منها، فدخل على سبيل التبعية، وأما المعادن الجارية (السائلة) كالنفط والقار، فأظهر الروايتين عندهم أن محيي الأرض لا يملكها؛ لأن الناس شركاء فيها.

---

(١)سنن الترمذي : كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في القطائع، سنن أبي داود كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين.

(٢) القبلية : ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام ، والجلس : كل مرتفع من الأرض ، ويطلق على أرض نجد ،وغوريها : نسبة إلى غور ويطلق على ما بين ذات العرق إلى البحر ، وكل ما انحدر مغرباً عن تهامة ، وموضع منخفض بين القدس وحوران مسيرة ثلاثة أيام في عرض فرسخين ، وموضع في ديار بني سليم ،وماء لبني العدوية ، والمراد هنا المواضع المرتفعة والمنخفضة من معادن القبلية ، وقدس : هو جبل عظيم بنجد ، وقيل : الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع . (النهاية في غريب الحديث: ٢٨٦/١، لسان العرب: ٤٢/٦).

(٣) سبق تخريجه ص ١١٠.

(٤) مغني المحتاج : ٣٧٢/٢-٣٧٣.



ويجب في المعدن ربع العشر، إن كان ذهباً أو فضة عند الشافعية، وأما عند الحنابلة فيجب في المعدن ربع العشر - إن بلغ نصاباً - من غير النظر إلى نوعه.

وأما **الكنز** : وهو دفين الجاهلية فيجب فيه الخمس لبيت المال، والباقي إن وجد بأرض مملوكة فهو عند الشافعية والحنابلة لمالك الأرض بيمينه إن ادعاه، وإلا فهو لمن ملك منه، أي لمن سبق من المالكين، أما إن وجد في موات أو ملك أحياه ، فهو لواجده.

وإن كان الكنز إسلامياً ، وعلم مالكه فهو له ، وإلا فهو لقطة ، وكذلك إن جهل كونه إسلامياً أم جاهلياً ، هو لمالكه ، إن عرف ، وإلا فهو لقطة .

خامساً : مذهب الظاهرية :

قالوا : لا يقطع الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص من كل معدن وجد في أرض، ولا يتوصل إليه إلا بالحفر والنفقة ، وإذا ما كان في أرض مملوكة فإنه يكون ملكاً لصاحب الأرض ، وليس لأحد أخذه منه [1] .

ولم يُجوّز الظاهرية كذلك إقطاع ما فيه مضرة بأهل قرية ضرراً ظاهراً، وعلى ذلك ليس للإمام إقطاع الملح ونحو ذلك .

ووافق **الزيدية** الظاهريةَ في عدم جواز إقطاع الملح وما فيه معناه، وقالوا في إقطاع المعادن : يجوز للإمام أن يقطع المعادن في الأرض واستدلوا بحديث بلال بن الحارث السابق [2].

بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم لإقطاع المعادن الظاهرة والباطنة أجد أنَّ أرجح الأقوال وأكثرها تلاءماً مع هذا العصر القول الذي قال به المالكية، وهو

---

(١) المحلى : ٢٣٨/٨ .

(٢) البحر الزخار : ٧٦/٤ .



أن المعادن الظاهرة والباطنة ملك للدولة لا يجوز أن يتملكها أحد ، ولا ينبغي أن يتصرف فيها غير الإمام لأهميتها وضرورتها لكل الناس ، وتعتبر في هذا العصر من ضرورات الحياة ، ومثلها مثل باقي الأمور الثلاث التي ذكرت في الحديث (الماء، الكلأ ، النار) ، بل ربما تتشب الحروب بين الدول من أجل هذه المعادن،
٥ فالقول بأن للفرد أن يتملك المعادن وأنها تابعة لحكم الأرض بعيد كل البعد عن مصلحة المجتمع وسعادته، حتى إن الفقهاء الذين قالوا بهذا القول ـ والله أعلم ـ لو عاشوا في هذا العصر، ورأوا ما للمعادن من أهمية كبرى في حياة الناس لما قالوا إلا بمثل قول المالكية، وحقاً ما قاله المالكية في تعليلهم لهذا الحكم، أن هذه المعادن قد يجدها شرار الناس، فلو لم يكن حكمها للإمام لأدى الأمر إلى الفتن والهرج.

١٠ وهذا الحكم يشمل كافة المعادن بالاصطلاح الفقهي الذي يعني كل ما خرج من الأرض أو استقر فيها،فيشمل الذهب والفضة والنحاس والرصاص والزئبق والقصدير والعقيق والياقوت والزمرد والزرنيخ والكبريت والكحل والنفط وكل ما استقر في الأرض بخلق الله تعالى، فالحكم فيه للإمام باعتباره ممثلاً للدولة الإسلامية، ويجوز فيه إقطاع الارتفاق والانتفاع الذي سيأتي، إذا رأى الإمام
١٥ المصلحة في ذلك على أن يكون لمدة معينة، ولا يجوز لمن أُقطِعَه أن يبيعه ولا يورث عمن أقطعه له ـ كما قال ابن القاسم ـ .

وقد اختار كثير من الفقهاء المعاصرين قول المالكية [1] لعدة أسباب ـ كما يقول الدكتور بلتاجي ـ؛ لأنه يتفق مع المصلحة ويتفق مع الأصول العامة في القرآن والسنة وعمل الصحابة، فهو يتفق مع قوله تعالى في تعميم الفيء على
٢٠ المسلمين: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ

---

(١) كما في كتاب (التكافل الاجتماعي في الإسلام) للشيخ محمد أبو زهرة ، حيث يقول : " وإن أمثل الآراء هو رأي مالك ، وهو أن المعادن حيث وجدت تكون ملكاً للدولة ،وهو المشتق من الكتاب والسنة " ص ٢٨.



إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١] يعني "جعلنا هذه المصارف لمال الفيء كيلا يبقى مأكله يتغلب عليها الأغنياء، ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء، ولا يصرفون منه شيئاً إلى الفقراء " [٢].

والفيء يعني ما حصل عليه المسلمون من غير إيجاف خيل ولا ركاب، أي لم يبذلوا في تحصيله جهداً يساويه، والمعادن تعطي ثمرة لا يتكافأ معها العمل الذي قُدّم لاستخراجها، ومن شأن إطلاق اليد في هذا النوع من الأموال أن يكون فيه ضرر شديد بالأمة، ونفع كبير مفرط للآحاد، فكان المنطق أن لا تثبت في هذا ملكية خاصة [٣].

أما اتفاق هذا القول مع السنة فهو واضح في وقائع عديدة كما في حديث أبيض بن حمال وإقطاعه الملح ثم استرداده منه ، والعلة في ذلك كما مر من قبل أن الجهد المبذول لا يساوي ما سيحصل عليه .

وأما الآثار التي وردت عن الصحابة فهي كثيرة، وأشهرها ما ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه، وقصته مع بلال بن الحارث المزني توضح هذا الحكم، كما سيأتي في شروط الإقطاع.

وأما حكم المعدن في القانون المصري : فإننا نجده أنه نظم في قوانينه المتعددة ملكية المعادن وأخذ بما يوافق مذهب المالكية من اعتبار المعادن ملكاً للدولة، ولا تعتبر بحال من الأحوال ملكية خاصة ، وذلك حرصاً على مصلحة الاقتصاد القومي ، فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم (٧٣) لسنة (١٩٧٣م) على أنه "يعتبر من أملاك الدولة ما يوجد في المناجم من مواد معدنية في الأرض المصرية

---

(١) سورة الحشر : ٧ .

(٢) تفسير ابن كثير : ٣٣٧/٤ .

(٣) الملكية ونظرية العقد الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٢٢، الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي:ص١٥٩ وما بعدها، الدكتور محمد بلتاجي.



والمياه الإقليمية ، ويعتبر كذلك من هذه الأموال خامات المحاجر عدا مواد البناء ـ الأحجار الجيرية والرملية والرمال ـ التي في المحاجر، والتي تثبت ملكيتها للغير".

ويظهر من هذا النص أن القانون المصري قد أخرج مواد المناجم والمحاجر ـ عدا ما استثناه النص ـ من نطاق الملكية الخاصة واعتبرها من أملاك الدولة، ٥ وكذلك اعتبرت الدولة ما يوجد في الأرض من أشياء أثرية ذات قيمة لا تكون لمالكها، وإنما تعتبر من الأموال العامة، وإن كان لمن يعثر عليها الحق في الحصول على مكافأة طبقاً لأحكام القانون رقم (٢١٥) لسنة (١٩٥١م) .

بعد كل هذا نصل إلى النتيجة التالية:

ـ المعادن كلها بأنواعها الظاهرة والباطنة ملك للدولة، سواء كانت في أرض ١٠ مملوكة أو غير مملوكة، ولا تخضع للتملك الفردي؛ لأهميتها وضرورتها.

ـ لا يجوز للإمام أن يقطع المعادن إقطاع تمليك لأحد أفراد المجتمع مهما بلغت ضرورة هذا الفرد؛ لأنه هذا حق لكل أفراد المجتمع،فلا يملك الحاكم أن يتنازل عنه.

١٥ ـ يجوز أن يمنح الإمام بعض الأفراد الحق في استغلال بعض المعادن لفترة محددة إذا رأى في ذلك مصلحة، وربما كان هذا الاستغلال مقابل أجر مادي، أو من غير أجر، كأن يقصد من ذلك الاستفادة من خبرته في مجال استخراج المعدن أو يتألف قلبه على الإسلام أو غير ذلك.



المطلب الثاني : إقطاع الاستغلال:

عرف ابن تيمية إقطاع الاستغلال بأنه " إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها، إن شاء أن يزرعها، وإن شاء أن يؤجرها، وإن شاء أن يزارع عليها" (١).

على هذا فالإقطاع يقصد منه أن يتملك الشخص منفعة الأرض المقطعة، من غير أن تنتقل ملكية العين إليه، إذ إن هذه الأراضي تكون ملكاً للدولة، ومن غير أن يتعلق بها أي حق لأحد، ولم يكن في إقطاعها ضرر بالناس.

وقد قسم الماوردي هذا النوع من الإقطاع إلى نوعين، وكان هو أول من تكلم عن هذا النوع من الإقطاع، فقال:

أما إقطاع الاستغلال فعلى ضربين : عشر، وخراج .

فأما العشر: فإقطاعه لا يجوز؛ لأنه زكاة لأصناف يعتبر وصف استحقاقها عند دفعها إليهم، وقد يجوز أن لا يكونوا من أهلها وقت استحقاقها؛ لأنها تجب بشروط يجوز أن لا توجد فلا تجب، فإن وجبت وكان مقطعها وقت الدفع مستحقاً كانت حوالة بعشر قد وجب على ربه لمن هو من أهله صح وجاز دفعه إليه، ولا يصير ديناً له مستحقاً حتى يقبضه؛ لأن الزكاة لا تملك إلا بالقبض، فإن منع من العشر لم يكن له خصماً فيه وكان عامل العشر بالمطالبة أحق .

وأما الخراج : "هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها وفيه من نص الكتاب بينة خالفت نص الجزية، فلذلك كان موقوفاً على اجتهاد الأئمة"(٢)، واستدل بآية لا علاقة لها بموضوع الخراج من قريب أو بعيد إلا أنها اشتركت في اللفظ وفي الأصل اللغوي فقط، وهي قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خرجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾(٣) فالمقصود من الخراج في الآية والخراج الذي نحن بصدد تعريفه،

---

(١) الفتاوى : ١٢٨/٣٠، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق : عبد الرحمن العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية.

(٢) الأحكام السلطانية :ص١٥١، مرجع سابق.

(٣) سورة المؤمنون : ٧٢.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أن فيهما نفعاً، ولكن هذه الآية لا تدل على مشروعية الخراج وجوازه، كما فهم الماوردي، والله أعلم.

وقد توسع الفقهاء في بيان حكم الأراضي الخراجية، وما يجوز أن يقطع وما لا يجوز أن يقطع، وكل هذه المسائل لا مكان لأكثرها في الفقه المعاصر، إذ لم يعد ما يسمى (أرض عشرية) و(أرض خراجية)، وكذلك تقسيم الأراضي المذكور في كتب عامة لم يبق لها تطبيق على أرض الواقع، وقد انقسمت الدول الإسلامية إلى دول مستقلة لها سيادتها واستقلالها عن الآخرين، وتضع من القوانين ما تراه صالحاً للتطبيق، وكل الدول جعلت الأراضي التي ليس لها مالك من سكانها تحت تصرفها، لا يجوز لأي فرد مهما كانت صفته أن يقترب منها بإحياء أو غيره إلا بإذن منها، ومن الممكن أن نطلق على الأراضي الخراجية أراضي بيت المال، أو بالتعبير الحديث: (ملكية الدولة)، كذلك من الممكن أن نستبدل كلمة الخراج بما يقابلها في العصر الحاضر (الضرائب)، فقد وجد في عدد من الدول أن فرضت ضرائب على الأراضي الزراعية، ولكن هناك اختلاف بين مفهوم الخراج بالمعنى الدقيق، وما تعنيه (الضرائب).

أما الذي يهمنا في هذا المطلب هو ما ذكره الفقهاء في إقطاع الانتفاع بصفة عامة، ولهم في ذلك كلام مهم يمكن تطبيقه في هذا العصر على السياسات الاقتصادية المتبعة في كثير من الدول، خاصة تلك الدولة التي انتهجت نهج تحويل الملكيات العامة إلى الأفراد، ولهذا سأذكر كل مذهب مستقلاً؛ ليكون الموضوع واضحاً جلياً، ثم أذكر ما أراه راجحاً.

المذهب الحنفي:

يجوز للإمام أن يعطي الأرض الخراجية التابعة لبيت المال لمن يجعل له خراجها أي ثمرتها وغلتها عند أبي يوسف رحمه الله، ويجوز للإمام أو نائبه ترك الخراج لرب الأرض إذا كان مصرفا للخراج، وإلا تصدق به وبه يفتى، وقال محمد رحمه الله : ليس للإمام ترك الخراج لرب الأرض، ولا يجوز ترك العشر إذا كانت الأرض المعطاة عشرية إجماعاً؛ لأن العشر من قبيل الزكاة، فلا يجوز تركه مراعاة



لحق مستحقي الزكاة، إلا إذا كان المقطع له مصرفاً للزكاة، فعندها يأخذ من العشر؛ لأنه فقير، لا لأنه مقطعاً له الأرض، ونقل ابن عابدين أن للجندي أن يؤجر ما أقطعه له الإمام، ولا أثر لجواز إخراج الإمام له أثناء المدة، كما لا أثر لجواز موت المؤجر في أثناء المدة، ولا لكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال لاتفاقهم على أن من
٥ صولح على خدمة عبد سنة كان للمصالح أن يؤجره إلى غير ذلك من النصوص الناطقة بإيجار ما ملكه من المنافع لا في مقابلة مال فهو نظير المستأجر؛ لأنه ملك منفعة الإقطاع بمقابلة استعداده لما أعد له، وإذا مات المؤجر أو أخرج الإمام الأرض عن المقطع تنفسخ الإجارة لانتقال الملك إلى غير المؤجر، كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها إجارة الإقطاع وهي إجارة المستأجر وإجارة
١٠ العبد الذي صولح على خدمته مدة وإجارة الموقوف عليه الغلة وإجارة العبد المأذون وإجارة أم الولد [1].

المذهب المالكي :

جاء في الفروق: الفرق السادس عشر بعد المائة: "وأما الإقطاع فإنه يجوز بغير سبب يوجب استحقاقه وتمليكه، وإنما هو إعانة على أحوال تقع في مستقبل
١٥ الزمان وليس تمليكاً حقيقياً، فلذلك كان للإمام نزعه في أي وقت شاء وتبديله بغيره بخلاف السلب، وجاء في الفرق الذي سبق هذا الفرق: أن الإقطاعات إعانات تجعل للأمراء والأجناد من الأراضي الخراجية وغيرها، وهي أرزاق من بيت المال، وليست نظير عمل استؤجروا عليه، ولذا لا يشترط فيها مقدار من العمل، ولا يحد لها أجل تنتهي إليه، بل هو إعانة مطلقة، وإن كان لا يجوز للمقطع له تناوله إلا بما
٢٠ شرط الإمام في إعطائه للتهيؤ للحرب ولقاء الأعداء والمناضلة عن الدين ونصرة كلمة الإسلام والاستعداد بالخيل والسلاح والأعوان على ذلك، ولو لم يفعل ما شرطه الإمام لم يجز تناوله؛ لأنه مال بيت مال المسلمين، فلا يستحق إلا حسبما يريد الإمام، وإذا أجارها المقطع ثم مات في أثناء العقد، فللإمام أن يقر الورثة على تلك الأجرة، ويمضي لهم تلك الإجارة، كل ذلك حسب مصلحة المسلمين، وهكذا يظهر

---

(١) رد المحتار على الدر المختار : ١٩٣/٤.



أن المالكية لا يجيزون في إقطاعات بيت المال إلا ما كان إقطاع انتفاع، ويمنعون تمليكه؛ لأنهم يعتبرون كل ما دخل بيت المال وقفًا على كل المسلمين، والوقف لا يجوز بيعه بالاتفاق[١].

المذهب الشافعي:

٥ أجاز الشافعية إقطاع أرض بيت المال إقطاع امتاع وانتفاع إذا رأى المصلحة في ذلك، فيجعل ذلك المقطع له مدة معينة أو مدة حياته تعود بعدها الأرض المقطعة إلى بيت المال، وإنما يستحق المقطع له منفعة الأرض مدة الإقطاع خاصة، وسواء في ذلك أن تكون الأرض عشرية أو خراجية، وللإمام أن يرجع فيه إذا ما اقتضت المصلحة ذلك، والشافعية خالفوا من قبلهم في مسألة إجارة المقطع إقطاع انتفاع من

١٠ أموال بيت المال، حيث إنهم لم يجيزوا أن يؤجر المقطع إلا بإذن الإمام له أو في حالة استقرار العرف على ذلك، وخالف النووي جمهور الشافعية فاعتبر أن الإجارة تصح ولو من غير إذن الإمام، وقاس هذا الحكم على جواز إجارة الصداق من الزوجة قبل الدخول[٢].

المذهب الحنبلي :

١٥ لم يخالف الحنابلة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز إقطاع أرض بيت المال إقطاع انتفاع، واعتبروا كذلك أن هذا الملك للمنفعة ملك غير لازم، فللإمام أن يعيده متى شاء، وهو ملك مؤقت بمدة أو بحياة المقطع له، وأجازوا للمقطع أن يؤجر الأرض المقطعة، قياسا على المستأجر الحقيقي، إذ كل منهما ملك المنفعة[٣].

---

(١) الفروق وحاشيته : ٣/٨-٩، القرافي، مرجع سابق، وانظر : حاشة الدسوقي: ٤٨٧/١.

(٢) مغني المحتاج : ٣٦٨/٢، الخطيب الشربيني، مرجع سابق، حاشية البجيرمي : ٢٣٥/٣، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، دار الفكر، دمشق.

(٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه : ١٧٣/٣٠، مرجع سابق، قواعد ابن رجب: ص١٩٨، مرجع سابق.



المطلب الثالث : إقطاع المرافق (أو الإمتاع أو الانتفاع) :

بعض الفقهاء أدخل هذا النوع من الإقطاع مع الذي قبله، بجمع أن كلاً منهما يقصد منه الانتفاع والاستفادة، ولكن أجد أن هناك اختلافاً بين إقطاع الاستغلال وإقطاع المرافق، فالأول يقصد منه الربح والتجارة والمنفعة المادية، ولا يجوز لأحد أن يزاحمه فيه خلال فترة الإقطاع، أما الثاني فهو أن يكون أولى من غيره بالارتفاق بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع وحريم الأمصار ومنازل الأسفار، وعلى هذا يمكن تعريف إقطاع المرافق بأنه " ما يمنحه الإمام من المرافق العامة لأي شخص من أجل الانتفاع به مدة من الزمن، بشرط أن لا يضر بأحد من الناس"، ولهذا النوع أهمية كبيرة في حياتنا المعاصرة، إذ إن كثيراً مما تجريه الدول هو شيء من هذا، فالدولة تقوم بمنح مكان من المرافق العامة لينتفع بها أحد رعاياها، وفي كثير من الأحيان يكون مقابل أجر مادي يدفعه هذا الشخص للدولة.

وقد توسع الفقهاء في بيان أحكام المرافق العامة، والذي يهمنا أن نصوصهم تكاد تتفق على عدم جواز إقطاع أي مكان منها إذا كان يضر بالآخرين، ومن الفقهاء من اعتبر أنه لا يوجد أي فائدة من إقطاع المرافق العامة إذ إنه متاح للجميع من أجل الانتفاع به فلا حاجة لإقطاعه لأحد من الناس[١]، وأما النصوص التي جاء فيه إباحة إقطاع المرافق فهي كثيرة، منها ما ذكره أبو يوسف، حيث قال: "ولا ينبغي لأحد من أن يحدث شيئا في طريق المسلمين مما يضرهم، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئا من طريق المسلمين مما فيه ضرر عليهم، ولا يسعه ذلك"[٢].

وكذلك جاء عن ابن حجر الهيتمي : "الأصح عندنا جواز إقطاع الارتفاق بالشارع، أي بما لا يضر منه بوجه، ويصير كالمحتجر، وكالشارع حريم مسجد لم يضر الارتفاق به أهله، بخلاف رحبته؛ لأنها منه"[٣].

---

(١) الحاوي للفتاوى : ١٣٠/١.

(٢) الخراج : ص٩٣، مرجع سابق.

(٣) تحفة المحتاج : ٢١٧/٦، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



وقال ابن قدامة من الحنابلة: "القطائع ضربان: أحدهما إقطاع إرفاق وذلك إقطاع مقاعد السوق والطرق الواسعة ورحاب المساجد التي ذكرنا أن للسابق إليها الجلوس، فللإمام إقطاعها لمن يجلس فيها؛ لأن له في ذلك اجتهاداً، من حيث إنه لا يجوز الجلوس إلا فيما لا يضر بالمارة فكان للإمام أن يجلس فيها من لا يرى أنه ٥ يتضرر بجلوسه، ولا يملكها المقطع بذلك بل يكون أحق بالجلوس فيها من غيره بمنزلة السابق إليها من غير إقطاع سواء إلا في شيء واحد وهو أن السابق إذا نقل متاعه عنها فلغيره الجلوس فيها؛ لأن استحقاقه لها بسبقه إليها ومقامه فيها، فإذا انتقل عنها زال استحقاقه لزوال المعنى الذي استحق به، وهذا استُحق بإقطاع الإمام فلا يزول حقه بنقل متاعه، ولا يضره الجلوس فيه وحكمه في التظليل على نفسه بما ١٠ ليس بناءً ومنعه من البناء ومنعه إذا طال مقامه حكم السابق على ما أسلفناه"[1].

وإقطاع المرافق على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يختص الإرفاق فيه بالصحارى والفلوات، حيث منازل المسافرين وحلول المياه، وهذا بدوره ينقسم إلى نوعين:

أحدهما: أن يكون لاجتياز السابلة واستراحة المسافرين فيه، وهذا لا نظر ١٥ للسلطان فيه لبعده عنه، والذي يخص السلطان من ذلك إصلاح عورته وحفظ مياهه، والتخلية بين الناس وبين نزوله، ويكون السابق إلى المنزل أحق بحلوله فيه من المسبوق حتى يرتحل عنه؛ لقول النبيﷺ:{ **منى مناخ من سبق** }[2]، فإن نزلوه سواءً عدل بينهم نفياً للتنازع.

والثاني: أن يكون نزولهم للاستيطان، فإن كان كذلك فللإمام منعهم أو تركهم ٢٠ حسب مصالح المسلمين.

---

(١) المغني : ٥٢٦/٧-٥٢٧، مرجع سابق.

(٢) مسند الإمام أحمد : من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، جامع الترمذي : ٢٢٨/٣، كتاب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، وقال عنه: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه: ١٠٠٠/٢، كتاب المناسك، باب ما جاء في منى.



القسم الثاني : وهو ما يختص بأفنية الدور والأملاك، ينظـــر. فــإن كــان الارتفاق مضراً بهم منع اتفاقاً، إلا أن يأذنوا بدخول الضرر عليهم، فإن كان غـــير مضر بهم ففي إباحة ارتفاقهم به من غير إذن أربابـــها اتجاهـــان: الأول: أن لـــهم الارتفاق بها وإن لم يأذن أربابها؛ لأن الحريم (وهو ما ينتفع به أهل الدور من أماكن غير مملوكة لأحد) يعتبر مرفقاً إذا وصل أهله إلى حقهم منه ساواهم النـــاس، ـ وهو قول للشافعية ، ورواية عن أحمد ، والزهـــري ، وهـــو رأي الحنفيـــة والمالكية ، الثاني: لا يجوز الارتفاق بحريمهم إلا عن إذنهم ؛ لأنه تبـــع لأملاكـــهم فكانوا به أحق، وبالتصرف فيه أخص؛ وهو رأي للشافعية والحنابلة.

القسم الثالث : هو ما اختص بأفنية الشوارع والطرقات ومقاعد الأسواق: لا خلاف بين الفقهاء على جواز الانتفاع به من غير إذن الإمام، ولـــو لذمـــي، وأمـــا الإقطاع فهو موقوف على نظر السلطان، وفي حكم نظره وجهان: أحدهما: أن نظره فيه مقصور على كفهم عن التعدي، ومنعهم من الإضرار، والإصلاح بينـــهم عنـــد التشاجر، والثاني: أن نظره فيه نظر مجتهد فيما يراه صالحا في إجلاس من يجلس، ومنع من يمنعه، وتقديم من يقدمه، وقد رأى بعض الفقهاء منـــع إقطـــاع أراضـــي الأسواق؛ لأنها من الأراضي المباحة، فلا يجوز فيها الإقطاع، وقد روي عن ســـيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أقطع سوق المدينة ابن عمه مروان بن الحكـــم، فنقم الناس عليه، وقد رأى مالك أنه إذا عرف أحد الناس بمكان في السوق، وصـــار مشهورا كان أحق به من غيره، قطعا للتنازع ومنعا للتشاجر[١].

ويروى عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه خرج إلى السوق فرأى الناس قـــد حازوا أمكنتهم، فقال: ليس لهم ذلك، إن سوق المسلمين كمصلاهم، من ســـبق إلـــى موضع فهو له يومه حتى يدعه، كما روي أن الناس كانوا يغدون سوق الكوفة زمـــن

---

(١) انظر : تحفة الأحوذي : ٢٢/٨،محمد عبد الرحمن المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلميـــة، بـــيروت، فتـــح الباري: ٦٤/١١، مرجع سابق، الأحكام السلطانية : ص١٩٢ .



المغيرة بن شعبة، فمن قعد في موضع كان أحق به إلى الليل، فلما ولي زياد بن أبيه قال: من قعد في موضع كان أحق به ما دام فيه[١].

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا يجوز للإمام إقطاع المرافق العامة وما لا غنى عنه للمسلمين، وكذلك أرض الملح والقار ونحوها، وكذلك ما قرب من العامر، وتعلقت به مصالح المسلمين، من طرق وسيل ماء ومطرح قمامة وملقى تراب وآلات، بغير خلاف، وكذلك ما تعلقت به مصالح القرية، كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مائها، فإنه من باب أولى أن يتفقوا على منع بيع أو أخذ عوض على انتفاع بالمرافق العامة،وجاء في نصوصه ما يدل على هذا فقد ذكر ابن حجر الهيتمي أنه لا يجوز مطلقاً لأحد أخذ عوض ممن يجلس بالمرافق العامة كالشارع والرحاب الواسعة بين الدور، ونقل عن ابن الرفعة قوله فيما يفعله وكلاء بيت المال من بيع بعضه زاعمين أنه فاضل عن حاجة الناس: لا أدري بأي وجه يلقى الله تعالى فاعل ذلك ونقل عن الأذرعي أنه شنع على بيع حافات الأنهار وعلى من يشهد أو يحكم بأنها لبيت المال[٢].

وجاء في أسنى المطالب ــ نقلا عن كتاب الشامل ــ الإجماع على منع إقطاع المرافق العامة، وقال: "والبيع أولى بالمنع، وقد عمت البلوى بالبلاد الحلبية وما والاها ببيع وكلاء بيت المال الموات العاري على حافات الأنهار القديمة العظلم وغيرهما لعمل الطواحين وغيرها، ويستشهد من لا علم له ولا دين بأن ذلك جار في

---

(١)فتوح البلدان : ص٢٩٧، أحمد بن يحيى البلاذري، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ.

(٢) تحفة المحتاج ٢١٧/٦، ابن حجر الهيتمي، وانظر الأحكام السلطانية:ص١٩٣، الماوردي، وانظر: المغني : ٥٢٦/٧، ابن قدامة، مراجع سابقة، وانظر : الآداب الشرعية والمنح المرعية :٤٢١/٣ ، محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، القاهرة.



ملك بيت المال، ويثبت ذلك أمثالهم من الحكام، ويحكمون بصحة البيع والملك من غير نقل ولا عقل، ولا قوة إلا بالله "[١].

ظهر لنا من هذا المطلب أن إقطاع المرافق للانتفاع بها جائز، إذا كان لمدة محددة، وإن لم يكن له مدة معلومة جاز للإمام أن يسترجع ما أقطع عندما يرغب في ذلك، حتى أثناء المدة يجوز الاسترجاع، إذ قد تذهب المصلحة التي من أجلها أقطعه المرفق، أما إذا ملكه المرفق من على مجه التأبيد لم يجز، وكذلك أن لا يكون فيه ضرر على أحد من الناس، وأن يكون في إقطاعه مصلحة ظاهرة أو متوقعة للمقطع له.

(١) أسنى المطالب : ٢/٤٥٠، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، وانظر : مغني المحتاج: ٣/٥١٠،محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مراجع سابقة.



المبحث الثالث : شروط الإقطاع :

لم يجمع الفقهاء القدامى شروط الإقطاع في مبحث مستقل ، بل ذكروا هذه الشروط عند حديثهم عن الإقطاع بشكل عام ، ولهذا يمكن استخلاص هذه الشروط من ثنايا كلامهم ، وهذه الشروط هي :

٥

الشرط الأول :أن يكون الإقطاع من الإمام أو نائبه :

هذا الشرط نلحظه عند تعريف الفقهاء للإقطاع حيث جاء فيها ــ كما مر ــ (تسويغ الإمام ، ما يعطيه الإمام ..)، وذكره الفقهاء كذلك عند عرضهم للأحكام المتعلقة بالإقطاع ، يقول الخطيب الشربيني: "وإقطاع التمليك أن يقطع **الإمام** ملكاً ..."، ويقول ابن قدامة : "**وللإمام** إقطاع الموات". ١٠

وقد ربط الفقهاء الإقطاع بالأحكام التي لا يجوز التصرف فيها لغير الإمام، كالفيء وإعلان الحرب وغير ذلك، وفي ذلك فائدة عظيمة للمجتمع؛ لأن الإمام ينظر في الإقطاع من باب المصلحة العامة ،ويضع الأمور مكانها، ويتحرى العدل في كل ما يفعل، وفي الوقت نفسه يمنع التشاحن والبغضاء بين الناس، ولهذا أوجب الفقهاء على الإمام أن يوازن بين المصلحة العامة والخاصة فإذا كان في إقطاع شيء ما تعدٍ ١٥ على المصلحة العامة وجب عليه أن يمتنع عن إقطاع هذا الشيء، وقد استدل الفقهاء على هذا بحديث أبيض بن حمال المشهور، وذلك عندما ورد على النبي ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب، فقطعه له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: ما أقطعت له، إنما أقطعت له الماء العد، قال: فانتزعه منه، وكذلك سأل النبي ﷺ أن يحمي الأراك، فقال له النبي ﷺ: **{ ما لم تنله أخفاف الإبل }**[1]. ٢٠

(١) سنن الترمذي : كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في القطائع، سنن أبي داود كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين.



وجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ انتزع ما أقطعه للأبيض بن حمال عندما علم أن هذا الإقطاع يضر بالمصلحة العامة ، حيث إن الناس يحتاجون إلى هذا المورد الطبيعي المهم.

يقول الإمام الطحاوي: " ولا ينبغي للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه، ٥ كالبحار التي يشربون منها، وكالملح الذي يمتارون منه، وما أشبه ذلك مما لا غنى بهم عنه"[١].

هذا وقد قيد الظاهرية ـ خلافاً للجمهور ـ إقطاع غير النبي ﷺ أن يكون من أجل رفع التشاحن والتنازع بين الناس، جاء في المحلى[٢]:

" قال أبو محمد: فإن قيل فقد أقطع رسول الله ﷺ وأقطع أبو بكر وعمر ١٠ وعثمان ومعاوية فما معنى إقطاعهم ؟ قلنا: أما رسول الله ﷺ فهو الذي له الحمى والإقطاع والذي لو ملك إنسانا رقبة حر لكان له عبداً، وأما من دونه عليه السلام فقد يفعلون ذلك قطعاً للتشاح والتنازع، ولا حجة في أحد دونه عليه السلام ".

والراجح في هذا قول الجمهور الذين جعلوا حق الإقطاع مطلقاً إذا كان يحقق المصلحة العامة، ونجد أن الأدلة كلها تؤيد قول الجمهور فقد وُجِدَ كثيرٌ من حالات ١٥ الإقطاع التي تمت في عصر الصحابة، ولم يكن الدافع فيها رفع التشاحن والتباغض بين الناس ـ كما ادعى الظاهرية ـ بل نجد كذلك أن الإقطاع في كثير من الأحيان جاء ليحقق أهدافاً أهم من ذلك، ولو قلنا بقول الظاهرية لاستدعى هذا القول أن نمنع الإقطاع؛ لأنه بذلك يصبح تدخل الحاكم فيه إنما يكون في إحياء الموات، أي إن الأصل أن يتم الإحياء وتملك الموات من غير تدخل الإمام، فإذا حدث تنازع بين ٢٠ الناس تدخل الحاكم ، وهذا لم يقل به أحد ، وكل الفقهاء على مر العصور قد ميزوا بين ما يسمى (إحياء موات) وما يسمى (إقطاع الأرض)،وقالوا قد يلتقي الإقطاع في بعض الحالات ،ولكن هذا لا يعني أنهما سواء .

---

(١) ٨٧/٧، ابن حزم الظاهري، مرجع سابق.

(٢) ٢٣٧/٨ .



يقول الشوكاني : " وأحاديث الباب فيها دليل على أنه يجوز للنبي ﷺ ومن بعده من الأئمة إقطاع الأراضي وتخصيص بعض دون بعض بذلك، إذا كان فيه مصلحة"(١).

٥ **الشرط الثاني : قدرة المقطع على إحياء ما أقطع له :**

إذا كان الغرض من الإقطاع هو الإحياء وعمارة الأرض وتحقيق مصلحة للمجتمع، فإنه يصبح من غير معنى أن يقطع من لا قدرة له على ذلك، وعلى هذا إذا أقطع الإمام من لا قدرة له على الإحياء وجب عليه أن يسترده منه حتى لا يضيق على الناس في حق مشترك بينهم، وحتى لا تتعطل مصالح المسلمين، وهذا ١٠ شرط معتبر عند الفقهاء، يقول الماوردي: " لا ينبغي للإمام أن يقطع أحداً منه ــ المعدن الظاهر ــ إلا قدر ما يحتمل أن يعمل فيه ، ويقدر على القيام به، فإن كان واحدا أقطعه قدر ما يحتمله الواحد، وإن كانوا عشرة أقطعهم قدر ما يحتمله العشرة، فإن أقطع أحدا ما لا يقدر على العمل فيه ولا يتمكن من القيام به لم يجز لما فيه من تفويت منفعته على المقطع وغيره"(٢).

١٥ وقال ابن قدامة : " ولا ينبغي أن يقطع الإمام أحداً من الموات إلا ما يمكنه إحياؤه؛ لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقاً على الناس في حق مشترك بينهم بما لا فائدة فيه "(٣).

وقد دلت الآثار التي وردت عن الصحابة رضي الله عنه جواز استرجاع ما عجز المقطع عن عمارته، وفيما يلي الحديث الذي ورد عن سيدنا عمر رضي الله ٢٠ عنه مع بلال بن الحارث:

---

(١) نيل الأوطار ٢٣٧/٨ .

(٢) الحاوي : ١٣٠/١، وانظر : مغني المحتاج : ٣٦٨/٢ وفسر صاحب مغني المحتاج المراد بالقدرة بما يعم الحسية والشرعية فلا يقطع الذمي في دار الإسلام .

(٣) المغني : ٥٣٠/٧، ابن قدامة، مرجع سابق.



" روي أنه جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً، فأقطعها له طويلة عريضة، فلما ولي عمر قال له: يا بلال، إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضا طويلة عريضة فقطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يسأله، وأنت لا تطيق ما في يدك، فقال: أجل، فقال عمر: فانظر ما قويت عليه منه فأمسكه، وما لم تطق وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل، والله، شيئا أقطعنيه رسول الله ﷺ ، فقال عمر: والله لتفعلن، فأخذ عمر ما عجز عن عمارته، فقسمه بين المسلمين" [1].

وفي رواية أخرى :" أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق".

يقول الدكتور محمد بلتاجي في بيان الطرق الثلاث التي كانت أمام سيدنا عمر:

" **الأول** : أن تُهمل أجزاء كبيرة منها (الأرض)؛ لأن بلال لا يستطيع عمارتها، وهناك عدد كبير من المسلمين يحتاجون إليها، ويقدرون على زراعتها، ولم يكن عمر ــ أو أي إنسان عاقل ــ يقر هذا .

الثاني : أن يدفعها بلال إلى هؤلاء المسلمين ليزرعوها له ويأخذ هو جزءاً من الثمر دون أن يبذل جهدا فيه كما لم يبذل جهدا في الحصول عليها سوى أن سألها الرسول ﷺ ، في ظروف لم يكن الرسول يسأل إلا أعطاه ولم يكن عمر يرضى بهذا ؛ لأنه خروج على الهدف الذي ابتغاه الرسول من إقطاع الأرض بتحولها إلى الضيعة أو ما يشبه الضيعة التي نهى الرسول صراحة عنها [2].

---

(١) سبق تخريجه ص١١٠ .

(٢) يقصد بذلك الحديث الذي رواه يحيى بن آدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا } : ص :٨٠ .



أما الطريق الثالث : وهو الذي اختاره عمر ، ويؤيده العدل وأهداف التشريع الإسلامي العامة وهدف الرسول ﷺ من إقطاع الأرض ــ فهو أن تؤخذ منه الأرض التي يعجز عن عمارتها لتقسم بين المسلمين بعد أن يستبقي معه ما يكفيه منها "(١).

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على عدم جواز إقطاع أكثر من قدرة المقطع ، وكذلك اتفقوا على أنه يجوز أن يأخذ الإمام ما عجز المقطع عن عمارته ، وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز أن يقترب من المقطع قبل طول اندراسها ، فقد اختلفوا في المدة التي يجوز للإمام أن يأخذ بعدها ما أقطعه على النحو التالي:

قال الحنفية والمالكية : إن المدة يجب أن تقدر بثلاث سنين ، فإذا مضت هذه المدة جاز لغير المقطع أن يحيي هذه الأرض ، يقول الكاساني: " ولو أقطع الإمام الموات إنساناً فتركه ولم يعمره ، لا يتعرض له إلى ثلاث سنين ، فإذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتاً كما كان ، وله أن يقطعه غيره، لقوله عليه الصلاة والسلام: { **ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق**} ، ولأن الثلاث سنين مدة لإبداء الأعذار، فإذا أمسكها ثلاث سنين ولم يعمرها دل على أنه لا يريد عمارتها ، بل تعطيلها ، فبطل حقه، وتعود إلى حالها مواتاً ، وكان للإمام أن يعطيها غيره " (٢).

وفرق الحنفية عن المالكية إذا أحياها غير المقطع قبل هذه المدة فقال الحنفية: هي للمقطع، وقال المالكية: إن أحياها عالماً بالإقطاع كانت ملكاً للمقطع ، وإن أحياها غير عالم بالإقطاع ، خُيِّرَ المقطَع بين أخذها وإعطاء المحيي نفقة عمارته، وبين تركها للمحيي والرجوع عليه بقيمة الأرض المحياة ، وقال سحنون من المالكية: لا تخرج عن ملك محييها ، ولو طال اندراسها ، وإن أعمرها غيره لم تخرج عن ملك الأول(٣).

---

(١) التشريعات المالية في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ٦٨ .مكتبة الشباب ،القاهرة ١٤٠٩ هـ .

(٢) بدائع الصنائع : ١٩٤/٦ ، وانظر : حاشية الدسوقي : ٧٥/٤ .

(٣) المراجع السابقة .



ولم يشترط الشافعية والحنابلة مدة معينة، واعتبروا القدرة على الإحياء بدلاً منها، فإن مضى زمان يقدر على إحيائها فيه قيل له: إما أن تحييها فتقر في يدك، وإما أن ترفع يدك عنها لتعود إلى حالها قبل الإقطاع ، وقد اعتبر الحنابلة الأعذار المقبولة مسوغاً لبقائها على ملكه بدون إحياء إلى أن يزول العذر[١].

٥ وسبب الخلاف بين القولين الأول والثاني الأثر الذي ورد عن سيدنا عمر في إمهال المقطع ثلاث سنين، هل فيه تحديد مدة لكل مقطع أم إن سيدنا عمر رأى أن من المصلحة بالنسبة لمن أمرهم بذلك أن يؤخروا هذه المدة، قال الحنفية والمالكية بالأول ، وقال الشافعية والحنابلة بالثاني قالوا: إن التأجيل لا يلزم ، وتأجيل عمر يجوز أن يكون لسبب اقتضاه،وهذه واقعة عين فتخصص بهذه القضية [٢].

١٠ ولهذا قال الشافعية والحنابلة : إن من أحيا الأرض المقطعة تكون له إلا أن الحنابلة قالوا: إذا طلب المقطع مهلة يعطيه الحاكم مهلة ليتمكن خلالها من إحياء أرضه[٣] .

والراجح من هذه الآراء أن يحدد الحاكم مدة من الزمن لكل من يقطعه أرضا، ولا يشترط أن تكون هذه المدة ثلاث سنين ، بل حسب كل أرض وكل ١٥ مقطع، بحيث تكون المدة كافية ليتمكن فيها من عمارة أرضه، وبهذا نفسر فعل سيدنا عمر رضي الله عنه ، فهو بوصفه حاكماً وإماماً رأى أن ثلاث سنين تكفي.

ونجد أن القانون المصري قد منع كل من لديه أرض زراعية أن يتركها أكثر من سنتين مع توفر إمكانات الزراعة، وهذا ما تقوله المادة (١٥١) من قانون الزراعة رقم (٥٣) لسنة (١٩٦٦م)، مضافة بالقانون رقم (١١٦) لسنة (١٩٨٣م)،

---

(١) الأحكام السلطانية : ١٩٦.

(٢) السابق .

(٣) المغني : ٥١٥/٧ ، مغني المحتاج : ٣٦٧/٢.



تقول: "يحظر على المالك .. ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنتين من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها.." [١].

الشرط الثالث : أن لا يكون المقطع مملوكاً لأحد :

المقصود بهذا الشرط أن لا يقع الإقطاع على شيء مملوك لأحد، فلا يجوز للإمام أن يأخذ مال أحد من الناس ثم يقطعه غيره، والدليل على ذلك ما جاء في بعض الروايات السابقة { .. ولم يقطعه حق مسلم }.

وروى كذلك يحيى بن آدم " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد ليقطع سعيد بن زيد أرضاً ، فأقطعه أرضاً لبني الرفيل ، فأتى ابن الرفيل عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، علامَ صالحتمونا ؟ قال: على أن تؤدوا إلينا الجزية، ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم ، قال: يا أمير المؤمنين أقطعت أرضي لسعيد بن زيد، قال: فكتب إلى سعد: ترد عليه أرضه، "[٢].

يقول أبو يوسف:" فأما إن أخذ الوالي من يد واحد أرضاً وأقطعها آخر، فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحداً، وأعطى آخر، فلا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أحداً من الناس حق مسلم ولا معاهد، ولا يخرج من يده من ذلك شيئاً إلا بحق يجب عليه، فيأخذه بذلك الذي وجب له عليه فيقطعه من أحب من الناس فذلك جائز له"[٣].

على هذا لا يجوز للإمام أن يتصرف في ملكية الآخرين بغير حق شرعي، ويبطل كل تصرف فيه تعد على ملكية معصومة، وهذا ما أكده الماوردي بقوله:

---

(١) النظام القانوني لحق الملكية في التقنين المدني المصري: ص٣٣، طلبه وهبه خطاب، مرجع سابق.

(٢) الخراج: ص ٦٠، مرجع سابق، وتتمة الحديث : "ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم ، ففرض له عمر سبعمائة ، وجعل عطاءه في خثعم، وقال : إن أقمت في أرضك أديت عنها ما كنت تودي".

(٣) الخراج : ص٦٠، مرجع سابق.



"وإقطاع الإمام مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه أوامره، ولا يصح فيما تعين مالكه، وتميز مستحقه"[١].

* * *

---

(١) الأحكام السلطانية : ص١٩٥، مرجع سابق.



المبحث الرابع : أثر الإقطاع وإحياء الموات في التنمية[1] :

تمهيد :

٥ لم يستخدم الفقهاء القدامى كلمة التنمية إلا فيما يتعلق بأحكام الزكاة، ولم يقصدوا في استخدامهم لهذا المصطلح أي معنى من المعاني التي يتداولها الناس في هذا العصر، فمصطلح التنمية بمفهومه المعاصر يعتبر حديثاً بالنسبة للفقه الإسلامي، وإن كان الفقهاء قد درسوا ما يطلق عليه (تنمية) تحت أبواب شتى وفروع مختلفة، وسأدرس في هذا المبحث العلاقة المهمة التي تربط بين الإقطاع بمفهومه الإسلامي ١٠ والتنمية بمفهومها المعاصر، وسوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : المقصود بالتنمية، أبعادها، أساليبها، وسائلها.

المطلب الثاني : أثر الإقطاع في التنمية الاقتصادية.

---

(١) هذا المطلب له علاقة بالمبحث السابق (إحياء الموات)، فكل ما ينطبق على إقطاع الأرض هنا، ينطبق على إحياء الموات، ولهذا أرجأت الحديث عن أثر إحياء الموات على التنمية حت يكون شاملا لهما معا .



المطلب الأول : المقصود بالتنمية، أبعادها، أساليبها، وسائلها :

يقصد بالتنمية : مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التي تسبب زيادة في استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيادات مستمرة في الدخل القومي تفوق معدلات النمو السكاني بما يؤدي إلى إحداث زيادات حقيقية في متوسط ٥ نصيب الفرد من الدخل ، ويفرق بعضهم بين التنمية والنمو فيقول: التنمية أوسع مدى من النمو، إذ عن النمو يعني زيادة تلقائية للاقتصاد تؤدي إلى زيادة الناتج القومي من غير أي تغيير في إرادي في عمل وأداء الاقتصاد، ويمكن أن يطلق النمو على النتيجة التي تهدف إليها التنمية[١].

والملاحظ أن كل نظريات التنمية التي ظهرت في المجتمعات البشرية ركزت ١٠ على الجانب المادي، ولم تهتم بأخلاق الفرد وسلوكه، بل ركزت على كل ما يتعلق بزيادة رأس المال، أما التنمية الاقتصادية في مفهوم الإسلام تقوم على أنها جزء من هدف أوسع هو تنمية الإنسان، وتتركز وظيفته الأولى في توجيه الإنسان الوجهة الصحيحة، ثم يصل إلى التنمية الاقتصادية ضمن هذا الهدف، ولأهمية بحث التنمية وعلاقته بأبحاث الملكية فإنني سأتناول أهم النقاط التي تتعلق به في الفقه الإسلامي:

١٥ **النقطة الأولى** : أبعاد التنمية في الفقه الإسلامي تنحصر بما يلي:

إن طبيعة التنمية كجزء من النظام الإسلامي الشامل للحياة تتلخص فيما يلي[٢] :

١. أول بعد للتنمية وأهمها على الإطلاق هو المحافظة على المقاصد الخمسة التي جاء الإسلام لرعايتها وحمايتها، وهي ما يعرف في الشريعة الإسلامية

---

(١) السياسات الاقتصادية في الإسلام :ص١٦٣، الدكتور محمد عبد المنعم عفر، مطبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٢) السياسات الاقتصادية في الإسلام :ص١٦٣، الدكتور محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، الإقطاع في الفقه الإسلامي وأثره في التنمية:ص١١٥وما بعدها، الدكتور: عبد الوهاب السيد حواس، دار النهضة العربية، القاهرة،١٤١٥هـ-١٩٩٤م، الفكرالاقتصادي في نهج البلاغة: ص١٧٦وما بعدها، الدكتور محسن باقر الموسوي، منشورات مؤسسة الثقلين الثقافية، مؤسسة نهج البلاغة.



باسم الضروريات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، فكل عمل من أجل التنمية يجب أن ينطلق من هذا الأساس، فإذا اختل أي أصل من هذه الأصول اعتبر باطلاً ولم يعترف الإسلام به، ويعمل على إبطاله، وهذا ما لا نجده في المفهوم المعاصر للتنمية.

٢. إن التنمية الإسلامية ذات طبيعة شاملة، فهي تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية..، فهي نشاط يقوم على قيم ومبادئ وأهداف المجتمع بغية تحقيق المقصد الأسمى لرفاهية الإنسان في كل هذه الأبعاد، وتمتد هذه الأهداف لتصل برفاهية وسعادة الإنسان في الآخرة دون تعارض بين الحياة الدنيا والآخرة، وهذا ما يفتقده المفهوم المعاصر للتنمية.

٣. إن نواة الجهد التنموي هو الإنسان نفسه، لذا فإن التنمية تعني تنمية الإنسان وبيئته المادية والثقافية والاجتماعية، أما في المفهوم المعاصر فإن المجال الحقيقي لأنشطة التنمية يتركز في البيئة المادية فقط.

٤. يهدف الإسلام إلى إيجاد توازن بين كل الاتجاهات والمتطلبات التي نبتغيها من التنمية بمفهومها الشامل، وكذلك يحرص الإسلام على التلاؤم مع كل المتغيرات التي تطرأ في المجتمع حتى لا يقع أي خلل في عملية التنمية، وهذا ما نجده في القواعد الفقهية الكثيرة والأصول التي أرساها التشريع الإسلامي والتي توجد العلاج والحل المناسب لكل مجتمع، وهذا يساعد كثيرا في عملية التنمية.

أما النقطة الثانية فهي : أسس التنمية الاقتصادية في الفقه الإسلامي:

تحدث فقهاء الشريعة عن الأسس التي قامت عليها التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، ولم يكن هذا تحت ما يطلق عليه مصطلح تنمية اقتصادية بل



ضمن أصول عامة في الشريعة ومن خلال تناولهم لمسائل مختلفة في المعاملات، ويمكن حصر هذه الأسس من الفروع الفقهية فيما يلي[١]:

١. **دين متبع** : ويقصد من ذلك اتباع شرع الله بفعل ما يأمر وترك ما ينهى عنه، وهذا ما ذكره الإمام الماوردي عند حديثه عن العمد التي يؤسس عليها الملك، وهو أثبت الأسس وأقومها وأهمها، وذلك لأنه يصرف النفوس عن شهواتها، ويعطف القلوب عن إرادتها، حتى يصير رقيباً على النفوس في خلوتها نصوحاً لها في ملماتها، وهذا ما يوصل إليه بالدين، وهذا ما يجعل الفرد يضحي في سبيله بملكه ودنياه، " وكيف يرجو من تظاهر بإهمال الدين استقامة ملك وصلاح حال، وقد صار أعوان دولته أضدادها، وسائر رعيته أعداءها، مع قبح أثره، وشدة ضرره"[٢]. ومن أوضح الآيات التي تدل على أن اتباع الدين يؤدي إلى السعادة والرخاء قول الله عز وجل:

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[٣] .

ولهذا عندما يعرض الإنسان عن ما أمره الله عز وجل ولا يعمر الدنيا كما ينبغي يجد في القرآن ما يدعوه إلى هذا، من ذلك قوله :

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [٤]

---

(١) الفكر الاقتصادي في نهج البلاغة : ص٢٢٥وما بعدها، الإقطاع في الفقه الإسلامي وأثره في التنمية:ص١١٩وما بعدها،مراجع سابقة.

(٢) أدب الدنيا والدين : ص٩٥، وما بعدها، أبو الحسن الماوردي، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

(٣) سورة الأعراف : ٩٦ .

(٤) سورة الأعراف : ٣٢ .



يقول سيدنا علي رضي الله عنه: "إن تقوى الله دواء قلوبكم، وشفاء مرض أجسادكم، وصلاح فساد صدوركم، وطهور دنس أنفسكم..ومن أخذ بالتقوى عزبت عنه الشدائد بعد دنوها، واحلولت له الأمور بعد مرارتها، وانفرجت عنه الأمواج بعد تراكمها، وأسهلت له الصعاب بعد انصبابها، وهطلت عليه الكرامة بعد قحوطها.." [١].

٢. **سلطان قاهر** : فلا يصلح الناس الفوضى من غير نظام أو قيادة قوية، "تتألف برهبته الأهواء المختلفة ، وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة ، وتتكف بسطوته الأيدي المتغالبة، وتنقمع من خوفه النفوس المتعادية"[٢]، "إنه بمقدار صلاحية الجهاز السياسي والاقتصادي، وبمقدار الوعي السياسي لدى الأفراد، وبمقدار صلاحية العلاقات التي تربط الشعب بحكومته، تنطلق التنمية في طريقها" [٣].

٣. **عدل شامل** : العدل يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكثر به النسل، ويأمن به السلطان..وليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور[٤]. ويقول سيدنا علي كرم الله وجهه : "لا تقطعن لأحد من حاشيتك وخاصتك قطيعة، ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك..إن احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق، وقلة علم بالأمور، والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتاجوا إليه دونه، فيصغر

---

(١) نهج البلاغة : ١٧٣/٢.

(٢) أدب الدنيا والدين : ص٩٦.

(٣) الإسلام والتنمية الاقتصادية : ص٣٧، الدكتور شوقي دنيا، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٩٧٩م.

(٤) أدب الدنيا والدين :ص٩٩.



عندهم الكبير، ويعظم الصغير، ويقبح الحسن، ويحسن القبيح، ويشاب الحق بالباطل .." [١].

٤. **التماسك الاجتماعي** : العدل يكون الطريق الفعلي للتماسك الاجتماعي، والظلم والجور يمنعان أي تآلف اجتماعي، والهدف الأساس الذي ينبغي أن يحرص كل من يلي أمر المسلمين أن يشد المجتمع بعضهم إلى بعض، وإذا ما تحقق هذا كان حافزاً قوياً لكل أفراد المجتمع، كل حسب قدرته وإمكاناته المتاحة، وهذا بدوره يصل بالمجتمع إلى تنمية اقتصادية شاملة، يجلب الخير والنفع لكل أفراد المجتمع.

٥. **أمن عام** : ولقد حدد الماوردي المقصود بالأمن العام بقوله: "أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويسكن فيه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة.. فالخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفيهم عن أسباب المواد، والتي قوام أودهم، وانتظام جملتهم"[٢]، وقد بنى القرآن الكريم نعمة الاستقرار وتأليف القلوب على نعمتين، هما الشبع والأمن، وكأن القرآن يقول ـ والله أعلم ـ اعلموا أن أعظم نعمتين على الإنسان هما أن يطعمه الطعام، وأن ينتشر الأمن، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ(١)إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ(٢)فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ(٣)الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ(٤) ﴾ [٣].

٦. **توفر العنصر البشري** : أطلق عليه بعض الاقتصاديين لفظ رأس المال البشري باعتبار أن القوة البشرية تمثل أكبر ثورة في أي مجتمع، بشرط أن يحسن المجتمع الاستفادة منها، والحق أن لا يطلق على الإنسان هذا اللفظ لما ميز الله بني آدم عن سائر المخلوقات، وأما ورد في أهمية هذا الأساس قول

(١) نهج البلاغة : ٣/١٠٣-١٠٤.

(٢) أدب الدنيا والدين : ص١٠٢.

(٣) سورة قريش.



الماوردي : "فإذا ظفر (الملك) بذي الكفاية لمنصب اغتنمها، ولم يعطلها، وإن استغنى في الحال عنها فإنه لا يدري متى يحتاج إليها ليكون ذخراً لحاجته، ومعدا لطوارقه، كما لا يضيع أمواله إذا استغنى عنها، ويعدها ذخراً لحاجته، والكفاءة (الكفاءات) أعوز (أندر) من الأموال"[1]، وقد أقيمت الدراسات الكثيرة التي تؤكد على أهمية العنصر البشري في المستوى الاقتصادي لأي بلد، إذا أحسن استغلالها والاستفادة منها، وإلا ستكون وباءً وبلاءً لا أول له ولا آخر، وفي المجتمعات في العالم اليوم الكثير من الأمثلة التي تؤكد هذا.

أمل فسيح : يقول الماوردي عن هذا الأمل :" يبعث على اقتناء ما يقصر على استيعابه، ويبعث على اقتناء ما ليس يؤمل في دركه بحياة أربابه، ولولا أن الثاني يرتفق بما أنشأه الأول حتى يصير به مستغنيا لافتقر أهل كل عصر إلى إنشاء ما يحتاجون إليه من منازل السكنى، وأراضي الحرث، وفي ذلك من الإعواز وتعذر الإمكان ما لا خفاء به، فلذلك أرفق الله تعالى من اتساع الآمال حتى عمر الدنيا، فتم صلاحها، وصارت تنتقل بعمرانها إلى قرن بعد قرن، فيتم الثاني ما أبقاه الأول من عمارتها، ويرم الثالث ما أحدثه الثاني من شعثها (متفرقها)؛ لتكون أحوالها على كل الأعصار ملتئمة، وأمورها على مر الدهور منتظمة، ولو قصرت الآمال ما تجاوز الواحد حاجة يومه، ولا تعدى ضرورة وقته، ولكانت تنتقل إلى من بعده خراباً، لا يجد فيها بلغة، ولا يدرك منها حاجة، ثم لا تنتقل من بعد بأسوأ من ذلك حالا، حتى لا ينمي لها نبت، ولا يمكن فيها لبث، وفرق ما بين الآمال والأماني، أن الآمال ما تقيدت بأسباب، والأماني ما تجردت عنها"[2].

---

(١) أدب الدنيا والدين ص١٣٢.

(٢) أدب الدنيا والدين : ص١٣٤-١٣٧.



أما النقطة الأخيرة التي سنتناولها في التنمية هي وسائل الإسلام في تنمية الإنتاج: حث الإسلام على العمل، وطلب من كل من يستطيع العمل أن يعمل حسب قدرته وطاقته، ووضع الوسائل التي تؤدي إلى تنمية الإنتاج، من هذه الوسائل:

١. الأرض الموات تنزع من صاحبها لو عطلت وخربت.

٢. منع الإسلام الحمى الذي كان في الجاهلية، ولم يجز إلا ما كان من الحاكم.

٣. لا يسمح لولي الأمر أن يقطع الفرد مصدراً طبيعياً إلا بالمقدار الذي يتمكن فيه من استثماره والعمل فيه.

٤. حرم الإسلام الربا وكل ما من شأنه أن ينمي المال من غير عمل أو جهد، وهذا من أعظم الوسائل التي تحقق التنمية، إذ لو اعتمد الناس على الربا لانتهى العمل، ولانتشرت البطالة، وعمت الفوضى.

٥. حرم الإسلام القمار والسحر.

٦. منع الإسلام اكتناز المال، وشدد على إخراجها، وأوجب في المال المكتنز الزكاة، وأمر أولياء أمور الأيتام أن يتاجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة.

٧. حرم الإسلام اللهو والمجون الذي فيه ما نهى الله من المحرمات.

٨. منح الإسلام ملكية المال بعد موت المالك إلى أقاربهن حتى يتفرق المال بين الورثة، ويستفيد منه الورثة في تنميته وزيادته، ويكون بذلك قد هيأ مورداً جديداً لهم، وقد جاء تشريع الميراث في كل الشرائع والقوانين.

٩. دعا الإسلام إلى التكافل الاجتماعي، وطلب من المستطيع أن يساعد أخاه الذي يقدر على العمل، وأرسى كثيراً من مبادئ التكافل الاجتماعي التي تزيد من محبة الأفراد بعضهم بعضاً.

١٠. حرم الإسلام الإسراف والتبذير، وفي هذا حد للاستهلاك الممنوع، وتوظيف هذا المال في عمليات الإنتاج.



١١. أعطى للدولة السلطة في تنظيم الملكية، وسن التشريعات التي تحميهما وترعاها، وأجاز للدولة أن تأخذ الأرض من أصحابها إذا وجدت هناك ضرورة لأخذها[1].

---

(١) انظر : الاقتصاد مناهج في دروس: ص٣١٣، الشيخ محمد علي التسخيري، دار الثقلين، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.



المطلب الثاني : أثر الإقطاع في التنمية الاقتصادية :

تظهر أهمية الإقطاع في عملية التنمية الاقتصادية إذا استغل الاستغلال الصحيح، ووفق المنهج الذي وضعه الفقه الإسلامي له، وتستطيع الدولة التي تأخذ بنظام الإقطاع أن تحقق نهضة اقتصادية شاملة، فإذا حولت الأراضي الموات إلى ٥ أراضي صالحة للزراعة من خلال إقطاعها للأفراد، ووفرت العمل لمن لا يستطيع العمل، كان في ذلك تنمية كبيرة ومهمة، وتستطيع أن تستفيد من كل الطاقات البشرية المتوفرة لديها، ولما كان الإقطاع أنواعاً متعددة، فسوف أبحث أثر كل نوع على التنمية مستقلاً عن الآخر.

أولا : أثر إقطاع التمليك وإحياء الموات على التنمية: تقوم اقتصاديات الدول ١٠ على ثلاثة عناصر رئيسة هي الزراعة والصناعة والتجارة، ويعتبر أهمها على الإطلاق الزراعة؛ لأنها مصدر للعنصرين الآخرين، فالصناعة تعتمد في كثير من متطلباتها على الزراعة، والتجارة تركز في المقام الأول على السلع الغذائية والمواد الأولية التي يكون للزراعة أثر كبير فيها، ولأهمية الزراعة الكبرى أولى الإسلام كل هذا الحرص على تنميتها وانتشارها في المجتمع الإسلامي، وإقطاع التمليك ١٥ وإحياء الموات يعتبران الوسيلة الكبرى التي تصل بكثير من الأفراد إلى زراعة الأرض وعمارتها، ولما كان الفرد بحاجة إلى سكن ومأوى أوجد الإسلام هذا الإقطاع؛ ليكون المعين لكل من لا يجد مأوى أن يجد المكان الذي يعمره ويبني عليه، يقول الماوردي عن أهمية الزراعة فوصفها بأنها" أصول المواد التي يقوم بها أود الملك، وتنتظم بها أحوال الرعايا، فصلاحها خصب وثراء، وفسادها جدب ٢٠ وخلاء، وهي الكنوز المدخورة، والأموال المستمدة، وأي بلد كثرت ثماره ومزارعه استقل بخيره، وفاض على غيره، فصارت الأموال إليه تجلب، والأقوات منه تطلب، وهو بالضد إن قلت أو اختلت"[1]، وما قاله الماوردي يصدقه التاريخ البشري على اختلاف مراحله وعصوره، فلم تنهض أمة من الأمم إلا بعد أن اهتمت بالزراعة،

---

(١) تسهيل النظر وتعجيل الظفر :ص١٥٩.



وتقدمت فيها الزراعة تقدمًا ملحوظاً، وبازدهار النشاط النبـاتي يزدهـر ويتطـور النشاط الحيواني .

وكل الأحاديث التي مرت في إحياء الموات وإقطاع الأرض تظهر لنا الأهمية الكبرى لهما، حتى إن النبي ﷺ ــ كما مر ــ أثبت الأجر والثـواب لمـن أحيـا ٥ الأرض، في حديث: { **من أحيا أرضا مواتا فله فيها أجر**}[١]، وكذلك شرع الإسلام للحاكم أن يأخذ الأرض المقطعة من صاحبها إذا مرت مدة طويلة، ولـم يقـم هـذا المقطع باستثمارها واستغلالها، ويقطع الحاكم هذا الموات لغيره حتى يعمره؛ لأنـه لا فائدة من بقاء الإقطاع في يده، مع تعطيله وعدم تنميته، وهذا ما فعله سـيدنا عمـر رضي الله عنه مع بلال بن الحرث المزني الذي أُقطِع أرضاً كبـيرة لـم يسـتطع ١٠ إعمارها، ونلحظ في هذا أن الإقطاع سيوفر العمل لكل من لا يسـتطيع أن يعمـل، ويكون رأس مال لكل من لا يملك، وكم سيكون الأثر عظيماً علـى مجتمعاتنـا الإسلامية لو أخذت الدول بهذا النظام العظيم في التشريع الإسلامي، ولن تشـتكي أي دولة من الدول من وجود بطالة بين أفرادها، التي تعتبر الآن أحد أهم المشاكل فـي هذا العصر، وأقول هنا العجب كل العجب من حال المسلمين، تراهـم يسـتوردون ١٥ النظريات والمقترحات من غيرهم، وتقام المؤتمرات المتعددة لمعالجة مشكلة البطالة التي تهدد النظام الاقتصادي والمجتمعات، وتساعد على انتشار الجرائم والفوضـى والاضطراب في المجتمع، من غير أن يلتفتوا إلى ما في التشريع الإسلامي، ونجـد في نظام الإقطاع المنهج الصحيح والخالد ضمن المناهج التي وضعها الله سـبحانه وتعالى من خلال هذا التشريع الخالد للقضاء على الفقر والبطالة المرعبـة ــ كمـا ٢٠ يرونهـا ــ التي يقاس الآن بها رقي المجتمع من عدمه، وبمقدار ما تنخفـض نسـبة البطالة، بمقدار ما اعتبر المجتمع من المجتمعات (المتمدنة) ومن المجتمعات الراقية، وقد مر في أسباب الملكية الحديث عن العمل وأهميته فـي الشـريعة الإسـلامية، والآيات والأحاديث التي تدعو الإنسان إلى العمل وإلى استثمار ما يملك[٢].

---

(١) سبق تخريجه ص١٩١.

(٢) انظر : الحديث عن أهمية العمل في أسباب الملكية من الفصل التمهيدي : ص٣٣.



إذا سلمنا بكل هذه الأمور فإننا نقول إنه من الواجب على الحاكم المسلم، وعلى ولي الأمر في كل بلد مسلم أن يقوم بإقطاع الأراضي لمن لا يملك عملاً، أو لمن يجد في نفسه القدرة على إحياء الأراضي الموات، وحتى لو وجد الحاكم أن يقطع أحد الناس غير الأراضي الموات، فلا مانع من ذلك شرعاً، كل ذلك وفق المصلحة التي يرى الحاكم أنها واجب الاتباع، ويمكن أن يخصص وزارة خاصة أو هيئة خاصة للنظر في هذه الأمور، ولتكن وزارة الزراعة.

وإن أعظم الأدلة على ما حققه الدين الإسلامي لأفراده هو فعل النبي ﷺ مع أصحابه رضي الله عنهم، بعد أن قدموا إلى المدينة وهم لا يملكون شيئاً، فقد أقطعهم كما ورد في أحاديث الإقطاع الدور للسكنى والأراضي للزراعة، حتى يجد كل واحد منهم ما يسد به فقره وعوزه، واستمر هذا الحال حتى استطاعوا أن يسدوا عوزهم، ومن ثم أصبحوا من الأيدي المنتجة في المجتمع، وورد كذلك أن النبي ﷺ أقطع أناسا من أجل أن يتألف قلوبهم على الإسلام، كانوا من وجهاء قومهم، فإذا ما دخلوا في الإسلام دخل بعدهم أقوام كثيرون تبع لهم.

ومن الآثار التي تترتب نتيجة الإقطاع في عملية التنمية، أنه يساعد في حل أزمة ازدحام السكان، والكثافات التي تعاني منها كثير من الحكومات، إذ يتمركز عدد من سكانها في بقعة صغيرة من مساحة الدولة، ويتركون الباقي، وخير دليل على هذا مصر التي لم يستغل إلى الآن أكثر من ربع مساحتها الأصلية، وتملك المساحات الواسعة التي لا يوجد فيها إلا أعداد قليلة من السكان، فهل سيمتنع أي فرد إذا أقطعته ولي الأمر أرضا وهيأ له السبل التي تساعده على استثمار أرضه وإعمارها، مثل المرافق العامة التي يحتاجها الإنسان في حياته اليومية، (الماء والكهرباء والطرق المعبدة ..).



كل هذا يظهر ما في الدين الإسلامي من خير وسعادة لكل الأفراد في الدنيا قبل الآخرة، وصدق رسول الله ﷺ حين يقول: { **إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف منهم حق**}[1].

ثانيا : أثر إقطاع المعادن في التنمية :

٥ عند دراسة إقطاع المعادن تبين أن الرأي الراجح والمتفق مع الأصول الشرعية هو أنه لا يجوز إقطاع المعادن إقطاع تمليك، وذلك لما للمعادن من أهمية كبرى في حياة الناس، خاصة في هذا العصر الذي أصبحت فيه المعادن المعيار الذي تتفوق فيه الدول على غيرها، وكم قامت الحروب بين الدول من أجل المعادن، ولهذا كان من غير المعقول أن يقال في هذا العصر بجواز تملك المعادن ملكية

١٠ فردية، ولكن يجوز ــ إذا اقتضت المصلحة ذلك ــ إقطاعها إقطاع استغلال يستفيد منها بعض الأفراد، ولكن يجب أن يكون الإقطاع مقيداً بمدة،وأن يرى الإمام أن مصلحة الأمة في ذلك، ويمكن أن يطبق هذا الإقطاع في هذا العصر على المعادن التي تحتاج إلى بحث وتنقيب، وتتطلب إمكانات مادية كبيرة، فتقطع الدولة بعض هذه المعادن لبعض أفرادها لمدة محددة تكون فيها قد ظهرت المعادن، ولم تتكلف في

١٥ إخراجها، وقد يكون إقطاع المعادن من أجل الاستفادة من خبرة المقطع فقد يتوفر فيه من الخبرة ما لا يتوفر عند الدولة، ومن هنا ظهر قضية في غاية الخطورة، ألا وهي هل يجوز أن يكون المقطع له غير مسلم، أو بالمعنى المعاصر هل يجوز أن يقطع الحاكم بعض هذه المعادن لأجنبي ليقوم باستخراج المعادن من نفط أو حديد أو نحاس أو غير ذلك من أجل أن يستخرجها لفترة محددة من غير أي تعويض أو

٢٠ خبرة تستفيد الدولة منها ، وهذا ما عرف باسم (**عقود الامتياز**)، وهذا الذي يدعى إليه باسم (الخصخصة)، وهذا ما سنفصل فيه القول في الفصل القادم.

---

(١) سنن البيهقي : ٦/١٤٥، كتاب إحياء الموات، باب سواء كل موات..، وانظر التلخيص الحبير: ٤/١٨٣، وانظر: الإقطاع في الفقه الإسلامي وأثره في التنمية: ص١٥٠-١٥١، مراجع سابقة.



ثالثا : أثر إقطاع الاستغلال والمرافق في التنمية :

ما قيل عن أثر إقطاع التمليك والمعدن على التنمية نقوله هنا، إذ إن الدولة تستطيع من خلالها هذا الإقطاع أن تدفع كثيراً من الذين يستطيعون ولا يملكون ليستغلوا مواهبهم في زراعة الأرض وتنميتها، وبالتالي يستطيع هؤلاء أن يوجدوا مصادر جديدة للإنتاج تساعد الدولة على تنمية اقتصادها، ويكون هذا الإقطاع لمنفعة الأرض وليس لتملكها، قد تستفيد الدولة من هذا الإقطاع أن تبقي الأرض تحت حوزتها وملكيتها، وتدع الأفراد يستثمروها مدة من الزمن، تعود بعدها إلى الدولة.

وأما أثر إقطاع المرافق كالشوارع والرحاب والطرقات فهذا ما تستفيد منه الدول في هذا العصر كثيراً، وتستطيع من خلال هذا الإقطاع ـ بشرط عدم الإضرار بالآخرين ـ أن توفر العمل للعاجزين والمرضى الذين لا يستطيعون أن يخرجوا إلى خارج المدن، أو أصيبوا بمرض مزمن أو يعيق عن العمل، وكذلك تستطيع أن تنظم حركة الأفراد في الشوارع، ولو أن الدولة تدخلت في أماكن كثيرة لساعد ذلك على التنمية، ولأدى ذلك إلى تقليل عدد أولئك الذين يتسولون في الشوارع، فلا عذر لأي منهم إذا هيأت لهم ما يسد حاجتهم ويضمن لهم عملاً شريفاً، وأما أثر إقطاع المرافق العامة في الفلوات فله أهمية كبيرة، ولأهميته هذه المرافق أخذت كثير من الحكومات في تنظيم هذه المرافق، وإعطائها لبعض الأفراد مقابل ضريبة تدفع لها، ويتمكن المستثمر أن يوظف هذا المرفق فيما يشاء، من خدمة المسافرين وغيرهم.

وهكذا يظهر الأثر البين للإقطاع في التنمية باختلاف أنواعه، وظهر من خلال هذا الفصل كم من الأعمال يمكن أن توفرها الدول لأفراد المجتمع، وهل إذا وُظِفت هذه الميزة في مجتمعاتنا الإسلامية سيبقى حديث عن بطالة مرعبة أو تأخر في عمليات النمو أو زيادة عدد العاملين في الدوائر الحكومية، وهذا ما يطلق عليه بالبطالة المقنعة، لا يأخذ الموظف في هذه الوظائف ما يكفيه من المرتبات، وتؤدي هذه الزيادة إلى السرقات والرشاوى وأكل المال الحرام، وتؤدي إلى الحقد والبغض



بين أفراد المجتمع، فالفرد يريد أن ينهي عمله بأسرع وقت، والموظف يجعل الرشوة والسرقة جزء من مرتبه.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الباب الثالث

تحويل الملكية العامة

إلى ملكية خاصة في العصر الحاضر

- تمهيد :
- الفصل الأول : المفهوم الحديث لتحويل الملكية عامة إلى خاصة (الخصخصة):

المبحث الأول : علاقة الدولة بالملكية ، والعوامل التي أدت إلى نشوء القطاع العام.

المبحث الثاني : المقصود بعملية تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة، والدوافع التي أدت إلى نشوئها.

المبحث الثالث : الأهداف المرجوة من علمية تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة والمشاكل التي تعترضها.

المبحث الرابع : أساليب تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة.

المبحث الخامس : برنامج الحكومة المصرية في عملية تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة.



- الفصل الثاني : حكم تحويل الملكية العامة إلى ملكيـــة خاصـــة فـــي الفقـــه الإسلامي:

المبحث الأول : وظيفة الدولة في الاقتصاد الإسلامي :

٥ المبحث الثاني : الأصول التشريعية لجواز تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة.

المبحث الثالث : الضوابط التي لا بد مـــن مراعاتـــها فـــي عمليـــة التحويل.



تمهيد :

بعد أن انتهيت من عرض طبيعة الملكية وبيان صور تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة التي جاءت في الفقه الإسلامي، أنتقل إلى تطبيق هذه الصور، ومقارنتها بما يجري في هذا العصر من تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة، وهذا يتطلب دراسة هذا الذي يجري الآن، وبيان الأشكال التي يتخذها، والفوارق التي تظهر بين صور تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة في هذا العصر، وصورِ هذا التحويل في الفقه الإسلامي، وإن كان أهم هذه الفوارق هو أن تحويل الملكية يتم الآن لهدف، وليس هو الهدف بذاته، وهو يتم ضمن مراحل من تحويل في الاقتصاد ككل، ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأحكامها تمتد عبر العصور، وفي أصولها ما يتسع لكل جديد، ويحكم على كل تصرف، وفي هذه المسألة نجد أن للقياس دوراً كبيراً في هذا الحكم.

وبما أن هذه الدراسة تتضمن عرضاً لتحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة في العصر الحاضر، فإنني سأتناول هذا الموضوع من الناحيتين القانونية والواقعية أولاً ثم أذكر موقف الفقه الإسلامي ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأخالف بذلك المنهج المتبع في سائر الرسالة من ذكر موقف الفقه الإسلامي أولاً ثم رأي القانون .

وكذلك نجد أن موضوع تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة موضوع شامل وعام ، وله علاقة بكثير من الموضوعات الأخرى ، وتناولته الكثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية ، وسنت فيه القوانين الخاصة به ، وهذا ما جعلني أبدأ بدراسة هذا الموضوع بشكل عام ، أذكر الأمور التي تجمع هذه الدول ، من غير ذكر لبرامجها وقوانينها في هذا الموضوع ، ثم أقتصر في الدراسة التحليلية على ما يجري في مصر، وأعرض برنامجها الذي أعلنته من أجل تحويل بعض الملكيات العامة إلى الأفراد .



وإنه مما يجب ذكره في هذا الشأن إن عملية التحويل هذه هي عبارة عن سياسة، تتخلى فيه الدولة التي تقوم به عن النهج الاشتراكي وامتلاك المنشآت والكثير من المشاريع إلى نهج ترفع فيه الدولة يدها عن ملكية وسائل الإنتاج، وتعود إلى النهج الذي كان سائداً والدور الذي كانت تؤديه، وهو دور الإشراف والمراقبة.

٥ ولما كان هذا المصطلح (تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة) طويلاً ويصعب تكراره كثيراً، فإنني استعرت في بعض الأحيان التعبير الذي يرادفه، وهو مصطلح (الخصخصة) الذي استخدمته الحكومة المصرية، وإن كنت أجد أن هذا الاشتقاق غير صحيح، وسيظهر في ثنايا هذا الباب المصطلحات التي أطلقت على هذه العملية، وكذلك فإن كثيراً من المصطلحات المستخدمة في القانون والدراسات ١٠ الاقتصادية لا أصل لها من الناحية اللغوية والشرعية، أو استخدمت في غير مكانها، وأجد من ضرورة البحث استعمال بعضها حتى تؤدي المعنى المراد منها في هذا العصر، من هذه المصطلحات (قطاع، جدولة، اكتتاب، تضخم...).

ومن الأمور التي يجب بيانها كذلك أن عملية التحويل لم تقتصر على مجال واحد في النشاط الاقتصادي بل شملت الكثير من المجالات، وكان لكل مجال أهدافه ١٥ وغاياته وآثاره التي نقيم عملية تحويلها إلى الملكية الخاصة من خلالها، ولهذا كان تناول كل مجال من هذه المجالات منفصلاً ومستقلاً عن غيره ومناقشة الآثار التي تترتب على عملية تحويله عملاً شاقاً وطويلاً ويصعب حصره في دراسة أكاديمية كهذه، وكذلك الآثار التي تترتب عن هذه العملية كثيرة ومتنوعة، ويمكن أن ينفرد كل أثر من هذه الآثار بدراسة مستقلة ، وهذا ما جعلني أذكر هذه الآثار مع مناقشة ٢٠ لأصولها من غير تفصيل أو دراسة تطبيقية ، ومن هنا نجد أن بعض الباحثين قام بدراسة أثر من هذه الآثار من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية مثلاً أو السياسية أو غير ذلك، مع دراسة تطبيقية وإحصائية على معمل أو شركة أو قانون...

أخلص من هذا كله إلى أن هذه الدراسة ما هي إلا بياناً لهذا الموضوع بمظهره الخارجي وأصوله التي يستند إليها مع الحكم عليها من خلال الفقه الإسلامي ٢٥ ومسائله.



الفصل الأول المفهوم الحديث لتحويل الملكية عامة إلى خاصة (الخصخصة)

المبحث الأول :علاقة الدولة بالملكية ، والعوامل التي أدت إلى نشوء القطاع العام

٥ إن الناظر في تاريخ الملكية وعلاقة الدولة بها يجد أن الملكية الفردية كانت هي السائدة في المجتمع حتى بدايات القرن العشرين، وكان على الدولة حراستها ورعايتها، ولهذا أطلق على الدولة في تلك العصور اسم (الدولة الحارسة) التي يقتصر دورها على بعض الأمور منها:

- توفير الخدمات العامة ذات الطابع الجماعي كالدفاع والأمن والتعليم ١٠ والصحة.
- تأمين بعض المرافق الأساسية كالطرق والجسور.
- تنفيذ مشاريع البنى الأساسية كالسكك الحديدية والسدود.

وظهر في ذلك الوقت عدد من النظريات التي تدعو إلى عدم تدخل الدولة في التجارة والصناعة، والملكية الخاصة بشكل عام، ومن أوائل الذين دعوا إلى ذلك ١٥ العلامة ابن خلدون[1]، حيث أفرد فصلاً في مقدمته بعنوان : (التجارة من السلطان مضرة بالرعايا، مفسدة للجباية)[2].

ثم ظهر بعد ذلك آدم سميث بكتابه (ثروة الأمم) الذي دعا فيه إلى الاعتماد على قوى السوق والمبادرات الفردية، وذلك من أجل زيادة التخصص وتقسيم العمل، وذكر مؤلف الكتاب أن هناك يداً خفية تسيّر النشاط الاقتصادي، على نحو يجعل

(١) ابن خلدون (٧٣٢ — ٨٠٨) هو عبد الرحمن محمد بن محمد بن الحسن، أبو زيد، الحضرمي، الأشبيلي الأصل، التونسي ثم القاهري ، المالكي المعروف بابن خلدون، عالم، أديب، مؤرخ، احتماعي، حكيم ، ولي قضاء المالكية بمصر، من مؤلفاته : تاريخ ابن خلدون . (الأعلام : ٤/ ١٠٦ ، شذرات الذهب : ٧/ ٧٦) .

(٢) مقدمة ابن خلدون: ص٢٨١، دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٩٨٥.



سعي الأفراد لتحقيق مصالحهم الخاصة يصب في قناة الصالح العام. ويساهم بذلك في التطور والنمو[١].

ولكن مع بداية القرن العشرين برزت عدة ظروف وعوامل، دعت إلى التخلي عن مفهوم الدولة الحارسة ، والبدء في المطالبة بتدخل الدولة على نحو متزايد في الحياة الاقتصادية ، وترسيخ مفهوم الملكية العامة .

العوامل التي دعت إلى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

هناك عدة عوامل أدت إلى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، من هذه العوامل ما يلي[٢]:

الأول : الإخلال بشرط المنافسة ، حيث أدى تطبيق مبدأ الحرية الاقتصادية على إطلاقه إلى بعض الانحرافات ، كان من أخطرها ظهور الاحتكار بكافة صوره، وفي جميع المجالات ، وظهور تفاوت كبير في الثروات .

الثاني : غلبة القاعدة النقدية في الاقتصاد على القاعدة الإنتاجية ، وقد ترتب على ذلك اندفاع النشاط الاقتصادي نحو مجالات طفيلية ، اتخذت شكل المضاربات والائتمان المفرط والمغالاة في حيازة الأصول النقدية ، والتعامل بها على حساب الأصول الإنتاجية ، فنشأت بذلك الأزمات الاقتصادية المتعاقبة التي لم تستطع الدول الرأسمالية تجاوزها ، وكان أكبر هذه الأزمات وأشدها تلك التي ظهرت في

(١) الحق والإنصاف يقضيان أن تنسب أول مدرسة علمية في هذا إلى ابن خلدون؛ لأن كتاباته عن الظواهر العمرانية والظواهر الاقتصادية جديرة بأن يطلق عيها اسم العلم بمعناه الدقيق، وقد ظهر كتاب ابن خلدون قبل ظهور كتاب (آدم سميث) بأكثر من أربعة قرون، حيث إن كتاب ابن خلدون ظهر في القرن الرابع عشر الميلادي، أما كتاب (ثروة الأمم) فلم يظهر إلا في القرن الثامن عشر الميلادي، ومع هذا كله نجد رجال الاقتصاد الغربيين ينسبون هذا العلم لآدم سميث وحده.

(٢): القطاع العام إلى أين : ص٢٩-٣٠، الدكتور غسان قلعاوي ، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٩٥،التخصيصية:ص٧، إيهاب الدسوقي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثلاثينيات، وكان لابد أن يكون للحكومات دور أكبر في إدارة وتوجيه الاقتصاد والمساهمة في أنشطته.

الثالث : الحروب : ساهمت الحروب المتعاقبة أواخر القرن التاسع عشر، والتي توجت بالحرب العالمية الأولى في بداية القرن العشرين ثم الحرب العالمية الثانية في توسيع الدعوة بدور حكومي أكبر في الحياة الاقتصادية.

الرابع : طموحات التنمية بعد الحرب العالمية الثانية، إذ نالت معظم شعوب العالم الثالث استقلالها، وترك المستعمرون هذه الشعوب في مستنقع التخلف، وسلبوا البلاد خيراتها، ولم يكن أمام الشعوب المستقلة إلا السرعة بمعدلات التنمية والخروج مما هي فيه من تخلف وفقر وحرمان، فلاقت الدعوة لتوجيه الاقتصاد مركزياً قبولاً في تلك الفترة ، باعتبارها تتفق مع نزعة الاستقلال من جهة ؛ لأنها تؤكد السيادة الوطنية في ذلك الحين الذي كان فيه معظم القطاع الخاص الفعال مرتبطاً بمصالح الدول الاستعمارية ، وينسجم من جهة أخرى مع تطلعات التنمية التي تستوجب حشد الجهود والطاقات ، وعدم تركها لآلية السوق.

وقد أكدت هذه الدعوة أن القطاع الخاص في كثير من البلدان حديثة الاستقلال ضعيف وغير قادر، بحيث لا يمكن التعويل عليه في تحقيق التنمية بالمعدلات المرجوة، وكذلك عودة مؤسسات عامة للدول المستقلة ، كان قد أقامها المستعمرون في مستعمراتهم، وهي كثيرة ؛ لأن المستعمرين كانوا أكثر تدخلاً في الحياة الاقتصادية في مستعمراتهم مما هو عليه الحال في بلادهم.

الخامس : العامل الأخير الذي ساعد على انتشار القطاع العام هو التأثر بالفكر الاشتراكي الذي قام على مبدأ تملك الدولة لمعظم وسائل الإنتاج، وإدارة النشاط الاقتصادي وفق خطة مركزية ، تخصص فيها الموارد، ويتم من خلالها الإنتاج والتوزيع ، حيث يصبح بذلك القطاع العام محور النشاط الاقتصادي ، والشكل السائد والمهيمن على إدارة ذلك النشاط .

وقد تبنى الاتحاد السوفييتي الفكر الاشتراكي ، ولحقه الصين ودول أوربا الشرقية ، وقدم المساعدات الكثيرة والمتنوعة لكل دولة تنتحي النحو الاشتراكي،



فأرادت الدول المستقلة تأكيد استقلالها عن الدول المستعمرة ، فأبنت نجتابا نحو هذا الفكر.

هذه هي أهم العوامل والظروف التي ساعدت إلى قيام القطاع العام وانتشار مفهوم التخطيط المركزي.

٥ وبالتطبيق على الدول العربية ، نجد أن معظمها آثر الملكية العامة على الملكية الخاصة ، وغلّبت سياسة التأميم ، وقللت من دور القطاع الخاص.

فمصر – نتيجة للعدوان الثلاثي عليها، ومنع المعونات الخارجية – قامت بتطبيق التأميم[1]، ثم قامت بتمصير وتأميم الشركات البريطانية والفرنسية ، رداً على اشتراكهما في العدوان الثلاثي ، وكان هدف هذا التأميم هدفاً سياسياً قبل أن

١٠ يكون اقتصادياً، ثم ظهر في مصر فكرة المشروع العام ، وأنشئت المؤسسات الاقتصادية[2]، وكان من بين أهدافها : الانفراد بتأسيس المشروعات العامة، ثم صدرت قوانين يوليو الاشتراكية عام (١٩٦١م) التي نصت على تأميم العديد من المشروعات ، وتحديد حد أقصى للملكية ، ثم توسعت في قرارات التأميم في الأعوام التالية لتشمل مشروعات وأنشطة جديدة ، وتمت مصادرة الكثير من الأموال

١٥ والملكيات الخاصة[3].

وكان المبرر لذلك عدة أسباب، منها:

١. توجيه النشاط الاقتصادي الخاص بما يتفق مع المصلحة العامة.

٢. منع الاستغلال الطبقي ، وتحرير أدوات الإنتاج الأساسية من سيطرة الإقطاع والرأسمالية .

(١) بموجب القانون رقم (٢٥٨) لسنة (١٩٥٦) الصادر بتأميم قناة السويس .

(٢) بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة (١٩٥٧) .

(٣) الخصخصة والتحولات الاقتصادية في مصر: ص٢٠-٢١، ريهام عبد المعطي، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م، دور الدولة في الاقتصاد: ص١٠-١١، الدكتور حازم الببلاوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دار الشروق، ١٩٩٩م.



٣. الاضطلاع بالمشروعات الاقتصادية التي أحجم عنها رأس المال الخاص بسبب دافع الربح ، كما هو الشأن بالنسبة للصناعات الثقيلة والنقل بوجه عام .

٤. دعم السياسة الاشتراكية من خلال تحمل العبء الأكبر لمهمة تحقيق التنمية الاقتصادية في نطاق خطة اقتصادية شاملة .

٥ استمر هذا الحال في الدول العربية وغيرها حتى بداية السبعينات، فبدأت الدول الرأسمالية الصناعية تعاني من حالة ركود اقتصادي شديد مصحوب بنسب تضخم[1]مرتفعة ، وذلك بسبب اتجاه معدل الربح نحو الهبوط المستمر في قطاعات الإنتاج المادي ، وتدهور معدلات الادخار والاستثمار وتفاقم العجز بالموازنات العامة لهذه الدول ، حيث اعتبرت هذه الدول سياسية التحول نحو القطاع الخاص

١٠ إحدى السياسيات المطلوبة لإنعاش تراكم رأس المال لدى القطاع الخاص ، فبيع مشروعات الدولة للقطاع الخاص سوف يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل لصالح القطاع الخاص، مما يؤدي إلى دعم مقدرته على الادخار والاستثمار والإنتاج.

كانت بريطانية أول من نادى بهذه السياسية [2]، وذلك في بداية الثمانينات، فبدأت تطبيق برنامج واسع لبيع مشروعاتها العامة، وشمل ذلك عدة شركات مهمة

١٥ في مختلف المجالات، وتلتها بعد ذلك فرنسة وإيطالية...

ثم امتد الأمر ليصل إلى الدول النامية، بعد أن بدأ صندوق النقد الدولي[3] والبنك الدولي[1] والمؤسسات الدولية الأخرى بوضع شروط أساسية للتحول نحو القطاع الخاص داخل هذه الدول، تمهيداً لإعادة جدولة ديون هذه الدول.

(١) التضخم : زيادة في المستوى العام للأسعار تستمر لفترة معينة في أحد الاقتصاديات، وقد تكون الزيادة السنوية في الأسعار صغيرة أو تدريجية أو كبيرة ومتسارعة، ويمكن قياس معدل التضخم باستخدام مؤشر أسعار المستهلكين، وله عدة أسباب، منها : زيادة تكاليف الإنتاج، أو الإفراط في طبع العملة، أو وجود ازدياد الطلب على العمال، فيؤدي إلى رفع الأسعار.

(٢) كان ذلك في عهد رئيسة الوزراء (مارجريت تاتشر) .

(٣) صندوق النقد الدولي (International Monetary Fund): مؤسسة متعددة الجنسيات، أنشئت عام ١٩٤٧م، (بعد مؤتمر برتون وودز) للإشراف على عمل النظام النقدي الدولي الجديد، نظام سعر الصرف القابل



فقامت مصر ونتيجة اتفاقها مع المؤسسات الدولية عـــام(١٩٨٧م) بانتهاج سياسات اقتصادية جديدة بهدف الإصلاح الاقتصادي، وتلتها عدد من الدول العربية والإسلامية، وبيع عددٌ لا بأس به من الشركات التي تعود ملكيتها للدولة، سواء كان هذا البيع كلياً أو جزئياً.

٥ وهكذا ظهرت الدعوة لتحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصـــة، وأصبحت مطلباً عالمياً تسعى إليه جميع الـــدول اختيـــاراً أو إجبـــاراً، وتضـــاءلت الدعـــوة الاشتراكية، وتوقفت المطالبة بسيادة الدولة على وسائل الإنتاج.

للتعديل، ويسعى الصندوق للحفاظ على تدابير مالية تعاونية ومنظمة بين الدول الأعضاء، بغية تشجيع زيادة التجـــارة الدولية، وتوازن ميزان المدفوعات.

(١) البنك الدولي (World Bank) : مؤسسة متعددة الجنسيات، أنشئت سنة ١٩٤٧م، (بعد مؤتمر برتـــون وودز) لتوفير العون الاقتصادي للدول الأعضاء، ولا سيما الدول النامية، لتقوية اقتصادياتها، وقد دعم البنـــك كثـــيراً مـــن الاستثمارات الطويلة الأجل، بما في ذلك مشاريع البنية التحتية التي تتعلق بالكهرباء والطرق والمواصلات، ومشـــاريع زراعية وصناعية، وبرامج اجتماعية وتدريبية وتعليمية، يمول البنك من الدول المتقدمة، لكنه يجمع أموالاً أيضـــاً مـــن أسواق رأس المال الدولية.



المبحث الثاني المقصود بعملية تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة والدوافع التي أدت إلى نشوئها[1]

فيه مطلبان :

(١) اعتمد الباحث على المراجع التالية :

- التخصيصية والإصلاح الاقتصادي في الدول النامية مع دراسة التجربة المصرية ، الدكتور إيهاب الدسوقي .
- الخصخصة ، المشكلات والحلول ، الدكتور محمود صبح ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م .
- الخاصخصة ، الدكتور محسن أحمد الخضيري ، مكتبة الأنجلو المصرية .
- دور الدولة في الاقتصاد ، الدكتور حازم الببلاوي .
- القطاع العام إلى أين ، الدكتور غسان قلعاوي .
- الإصلاح الاقتصادي في مصر ، الدكتورة منى قاسم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٨م .
- التحول إلى القطاع الخاص ، تجارب عربية في خصخصة المشروعات العامة ، تحرير الدكتور أحمد صقر عاشور ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، سلسلة بحوث ودراسات رقم : ٣٤٤، الطبعة الأولى : ١٩٩٦م.
- الخصخصة آفاقها وأبعادها ، الدكتور محمد رياض الأبرش والدكتور نبيل مرزوق، دار الفكر ، دمشق، الطبعة الأولى : ١٤٢٠- ١٩٩٩م .
- الخصخصة والبعد الاجتماعي ، الدكتورة سوزان أبو رية ، ضمن سلسلة كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ١٤٢، نوفمبر ١٩٩٩م .
- الخصخصة والتحولات الاقتصادية ، ريهام عبد المعطي .
- الخبرة الدولية في الخصخصة ، الدكتور سامي عفيفي حاتم .
- مستقبل الخصخصة ، الدكتور رابح رتيب .
- التخصيصية ، السياسة العربية بشأنها، دواعيها والأهداف المرجوة منها، الدكتور مدحت حسنين ، دار سعاد الصباح، الكويت، الطبعة الأولى : ١٩٩٣م.
- خصخصة مشروعات البنية الأساسية ، كريستين كسيلز ، تعريب الدكتور منير إبراهيم هندي ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، سلسلة بحوث ودراسات رقم : ٣٤٥، الطبعة الأولى : ١٩٩٧م.
- تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص ، الدكتور ستيف . هانكي . تعريب محمد مصطفى غنيم ، مراجعة وتقديم: الدكتور شريف لطفي ، دار الشروق ، الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .



المطلب الأول : المقصود بعملية تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة .

قلنا: إن فكرة تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة ــ كما هي عليه الآن ــ قد انتشرت وابتدأت من بريطانيا في أواخر السبعينيات ، لهذا فإن أصل هذا التعبير أعجمي ، وهو يعني باللغة الإنجليزية (Privatization) [١].

لهذا وقع خلاف كبير بين الاقتصاديين العرب عندما أرادوا ترجمة هذه الكلمة إلى اللغة العربية، وأطلق عليها مسميات شتى منها: التخصيص ــ الخصخصة ــ التخصيصية ــ الخوصصة ــ المخاصة ــ الاستخصاص ــ الإخصاص ــ الخاصخصة ــ التخاصية.. وغيرها من المرادفات الأخرى ، وكل هذه لا تعطي الترجمة الدقيقة ، ومنها ما هو مخالف لقواعد الاشتقاق في اللغة العربية ، من أجل ذلك نجد أن مجمع اللغة العربية في دمشق جعل المرادف مصطلح (الأهلنة) باعتبار أن هذه الملكية العامة ستعود إلى الأهالي[٢].

وأما في مصر فنجد أن المصطلح الغالب الذي اختارته الحكومة في برنامجها هو كلمة (الخصخصة)، وأصبح معروفاً في المجتمع أن هذا المصطلح يطلق على عملية تحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة، وسأختار هذا المصطلح في ثنايا هذا الفصل، وإن كنت لم أرض أن أجعله عنواناً للرسالة أو لهذا الفصل ؛ لأنه اشتقاق غير صحيح من الناحية اللغوية[٣].

(١) التخصيصية والإصلاح الاقتصادي : ص٦ ، الدكتور إيهاب الدسوقي .

(٢) الخصخصة : المشكلات والحلول ص١٧ الدكتور محمود صبح .

(٣) الأصل في اللغة أن يتكرر الحرف هكذا إذا كان فيه صوت وحركة، ولهذا لا نجد في اللغة فعلاً تكرر فيه الحرف هذه الصورة إلا تكرر فيه الصوت والحركة، أو كان فيه حركة وصوت، وهو من باب (فعفل) ، جاء في لسان العرب (٤/٤٢٥): "وصَرَّ وصَلْصَلَ وصَلَّ، إذا سمعت صوْت الصَّرِير غير مُكَرَّر، قلت: صَرَّ وصَلَّ، فإذا أردت أن الصوت تَكَرَّر قلت: قد صَلْصَلَ وصَرْصَرَ"، قلت: ومن هذا الباب: كل الكلمات الأخرى ، مثل : (قلقل، زقزق، مضمض ، بصبص ــ تطلق على الكلب إذا حرك ذنبه ــ زلزل ..) وكل هذه المعاني التي ذكرت في هذا النوع من الاشتقاق


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بعد أن بينت المرادفات أبدأ بتعريف الخصخصة ، وسأذكر تعريف الاقتصاديين الغربيين لها باعتبار أنها ظهرت عندهم ، ثم تعريفها عند الاقتصاديين العرب:

تعريف (ويلسون) و(كلاجي): "تقديم سوق أكبر يتسم بدرجة أعلى من الرشادة والمنافسة في مجال الأنشطة الاقتصادية " [(١)].

تعريف (نيقولاس أرديتو بارليتا) ــ مدير المركز الدولي للنمو الاقتصادي ــ حيث يرى أنها عبارة عن "التعاقد أو بيع خدمات أو مؤسسات تسيطر عليها أو تمتلكها الدولة إلى أطراف من القطاع الخاص" [(٢)].

تعريف البنك الدولي : "زيادة مشاركة القطاع الخاص في إدارة ملكية الأنشطة والأصول التي تسيطر عليها الحكومة أو تملكها"[(٣)].

وأما تعريفها عند الاقتصاديين العرب، فلها تعريفات كثيرة، أذكر منها :

ــ "سياسة ومرحلة من سياسات التحرر الاقتصادي تعمل على تحويل المشروعات العامة إلى مشروعات خاصة،سواء في مجال الملكية أم الإدارة، باستخدام العديد من الأساليب المتاحة والملائمة "[(٤)].

ــ "هي مجموعة من السياسات المتكاملة التي تستهدف الاعتماد الأكبر على آليات السوق ومبادرات القطاع الخاص والمنافسة من أجل تحقيق أهداف التنمية

غير موحودة في كلمة الخصخصة التي تدل على تحويل الملكية ... ، ويمكن أن يقال : إن الخصخصة فيها حركة معنوية إذ إن الملكية تنتقل فيها من الدولة إلى الأفراد، وعلى كل حال : لا مشاحة في الاصطلاح، ونذكر هنا هذا اللفظ في ثنايا البحث؛ لأنه اصطلاح على معنى يرمز إليه ، ويدل عليه.

(١) القطاه الخاص والسياسات العامة في مصر : ص١٢، تحرير : الدكتورة أماني قنديل ، مركز البحوث السياسية، القاهرة، ١٩٨٩م.

(٢) انظر : تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص: ص٩، ستيف هانكي.

(٣) تقرير التنمية في العالم ص٢٠٦ ، البنك الدولي ، عام ١٩٨٨م.

(٤) التخصيصية والإصلاح الاقتصادي ص١٥ ، الدكتور إيهاب الدسوقي .



والعدالة الاجتماعية"[١]، نجد أن هذا التعريف له بعد اجتماعي باعتبار أن الهدف من الاقتصاد هو مصلحة المجتمع، ومصلحة المجتمع تدعو للتحول للقطاع الخاص.

ـ "نقل ملكية أو إدارة المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص سواء اتخذ ذلك شكل البيع المباشر أم التمليك أم المبادلة بالديون أم من خلال عقود الإدارة أم التأجير"[٢]. ٥

ـ هي مجموعة متكاملة من الحزم الاقتصادية والسياسية والمالية والثقافية والاجتماعية تضمنها سياسات رشيدة تعمل على إزالة الجمود والتحجر والاحتكار والنظم الحديثة والتوجه بالكامل نحو إعمال آليات السوق وإزكاء روح المبادرة الفردية والجماعية والاعتماد على منظومة المنافسة وآلياتها لتصحيح استخدام الموارد ومعالجة الاختلالات والارتقاء بالجودة وتحسين الأداء. ١٠

ومنهم من عرف الخصخصة بما يقابلها في اللغة، فقال: إنها"نقل الملكية العامة إلى ملكية خاصة.. من القطاع العام إلى القطاع الخاص"[٣].

يلاحظ من التعريفات السابقة أن الخصخصة ليست غاية في حد ذاتها، إنما هي وسيلة، نستطيع من خلالها الوصول إلى انتعاش الاقتصاد وزيادة كفاءته وإنتاجيته وتحريره من المعوقات التي تحول دون تحقيق أهدافه في التنمية ١٥ والاستقرار، وهذا يدعو إلى إيجاد إصلاح اقتصادي متكامل عن طريق إخضاع المؤسسات بعد تخصيصها لآلية سوق سليمة الأداء تضمن جواً سليماً من المنافسة والحرية.

وهكذا يمكننا تعريف الخصخصة بأنها :

(١) التخصيصية وإصلاح الاقتصاد المصري ص٥ ، الدكتور صديق عفيفي .

(٢) القطاع العام إلى أين ص١٠٧ ، الدكتور غسان قلعاوي .

(٣) للدكتور جودة عبد الخالق، أستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، عن مجلة البيان الإماراتية ، الثلاثاء ٢١ذي القعدة ١٤١٨هـ ، ١٠مارس١٩٩٨م.



(سياسة لنقل ملكية المشروعات العامة عن طريق البيع أو التـــأجير مـــن ملكية الدولة إلى الأفراد، وفق ما تقتضيه المصلحة العامة).

فهذا النقل أو التحويل لا يتم إلا داخل إطار حكومي يراقـــب هـــذا التحويـــل ويختار الشكل المناسب له سواء بالبيع أو التأجير...

٥ وقد ترى الحكومة إلغاء أو تصفية بعض الشركات ؛ لأن وجودها أو تحويلها للأفراد لا جدوى منه، ولهذا أدخلت قيد المصلحة العامة ؛ لأن من المشروعات مـــا تتطلب أن تبقى تحت سيطرة الدولة لموقعها المهم في المجتمع أو لكونها ذات هـدف قومي أو لأن الأفراد لا يستطيعون امتلاكها والسيطرة عليها.



المطلب الثاني :الأسباب والدوافع لعملية تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة.

- باستقراء أحوال الدول التي تبنت سياسة الخصخصة وإعادة الممتلكات العامة إلى الأفراد ، نجد أن هناك عدة دوافع وأسباب جعلتها تنحو هذا النحو، ولكن من أهم هذه الدوافع التي تعتبر جوهرية دافعان اثنان: الأول فشل القطاع العام في تحقيق النمو الاقتصادي المطلوب ، وما نتج عنه من خسائر كبيرة وزيادة الديون على الدولة، والدافع الثاني هو ظهور قناعة دولية - وخاصة بعد أن أخفق النظام الاشتراكي - بأن إدارة الأنشطة الاقتصادية تتطلب مهارات تجارية ومالية وإدارية وفنية عالية، وهي صفات يفتقرها القطاع العام ؛ لأن القطاع الخاص قائم على المبادرة، سواء الفردية أو الجماعية المنظمة ؛ ولهذا هو يتيح فرصة التجربة والانطلاق.

ويوجد دوافع أخرى سيأتي الحديث عنها في أهداف تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة ، وسنتناول بالشرح دافعين اثنين:

الدافع الأول : فشل القطاع العام في تحقيق أهدافه.

الدافع الثاني : ظهور قناعة دولية بضرورة الأخذ بمبدأ الملكية الخاصة.



الدافع الأول : فشل القطاع العام في تحقيق أهدافه :

عندما نشأ القطاع العام في الدول كنظرية للإصلاح الاقتصادي، قام على أفكار ومبادئ (تدخلية) [1]، وهي:

أولاً : ضرورة قيام الدولة بإدارة الاقتصاد لا عن طريق التوجيه فقط، وإنما عن طريق تدخل مباشر في العملية الإنتاجية ، يتفاوت في مداه حسب ظروف كل دولة، وذلك ضماناً لحسن سير العملية الاقتصادية وضرورة تحقيق النمو الاقتصادي.

ثانياً : ضرورة حماية الدولة لفئات السكان محدودي الدخل أو عديميه، أمثال الموظفين والمتقاعدين والنساء ، وذلك بتوفير مزايا اجتماعية تمول بمدفوعات تمويلية من الأغنياء إلى الفقراء عبر برامج الضمان الاجتماعي وتعويضات العطالة والولادة والنقاهة والمرض والوفاة ... أو عن طريق تحديد أسعار معظم المنتجات التي تدخل في تداولهم .

ثالثاً : ضرورة توفير فرص الدخل لأكبر عدد ممكن من الناس، ضماناً لتوزيع القوة الشرائية بشكل واسع، وذلك بفرض ضرائب تصاعدية.

رابعاً : تحديد سقوف للملكية والدخول ومشاركة العمال في الأرباح وتشجيع التعاونيات، وكان لضمان تحقيق هذا المبدأ أن تقوم بثلاثة إجراءات :

ـ تجميد معدلات الفائدة، وفرض ضرائب كبيرة على الشركات والدخل والثروة، وهذا سيوقف نمو ثروات الأغنياء القادرين ، وسيؤدي إلى تفتيتها.

ـ تأميم قطاعات كبيرة من الاقتصاد الأولي بحيث تصبح الدولة المنتج الأول ويصبح القطاع العام رائد وقائد التنمية الاقتصادية.

ـ تمويل معظم المشاريع عن طريق التمويل بالعجز، وهو تمويل تضخمي بالأساس، يقوم على فكرة : (ومن بعض السم الناقع الدواء)، ويعني هذا أن تقوم

(١) يطلق هذا المصطلح على الدولة التي تأخذ بمبدأ التدخل في النشاط الاقتصادي وتملك وسائل الإنتاج، وكل ما تقوم به من أعمال يسمى سياسة تدخلية.



الحكومة برفع الأسعار لتمويل مشروع ما، أو بإصدار كمية جديدة من العملة، أو غير ذلك.

هذه هي جملة المبادئ التي استندت إليها الحكومات عند أخذها بمبدأ الحكومة التدخلية، وتغليب القطاع العام على القطاع الخاص، ولكن هذه السياسة لم تحقق للدول ما كانت تصبو إليه من نمو اقتصادي، بل إن الأمر جاء على العكس من ذلك تماماً ـ كما يقول الاقتصاديون ـ ونتج عن ذلك عدة نتائج منها:

١ ـ تضخم في الأسعار بشكل لم يسبق له مثيل في تاريخ العالم.

٢ ـ خسارة المصانع والمعامل المؤممة ، الأمر الذي جعلها عالة على خزينة الدولة، بدل أن تكون مصدر دخل لها ، وظهرت أعمال نهب وسلب لما فيها، وكذلك أصبحت وسيلة لإرضاء فئات الدخل الدنيا في وظائف وأعمال ، لا مبرر لها اقتصادياً لقاء أجور محدودة لا قيمة لها ، مما أدى إلى ارتفاع تكاليفها وانخفاض مستواها، ولم تعد قادرة على المنافسة.

٣ ـ انخفاض الرغبة في العمل من قبل الراغبين فيه والقادرين عليه نتيجة قوانين مالية تعسفية وجائرة.

٤ ـ انعدام الكفاءة في القطاع العام بسبب انعدام الحساب الاقتصادي في تصرفات معظم السياسيين؛ فاختفت المثل العليا، وانتشرت الرشاوى، وعمت الفوضى.

٥ـ انخفاض العائد على المال المستثمر ؛ لأن هذا العائد ـ إن وجد ـ يخصص لرفع مستويات الشركات الخاسرة، وسد عجز الموازنة العامة، وهذا أدى بدوره إلى تواضع معدلات النمو في الإنتاج والإنتاجية.

٦ـ تضخم المديونية الخارجية ـ خاصة في الدول النامية ـ بسبب العجز المتزايد في الميزان التجاري.

جملة القول : إن القطاع الخاص ـ أينما وجد ـ يسعى إلى تعظيم ربحيته وتحسين سلعه ومنتجاته، وأما القطاع العام متمثلاً بالحكومات يسعى إلى تحقيق عدة



أهداف سياسية واجتماعية واقتصادية قد تتضارب فيما بينها ، فمثلاً نجد أن قرارات توفير فرص العمل والتوظيف في القطاع العام تؤثر سلباً على مستوى الأداء المالي، وتؤثر الاعتبارات السياسية سلباً على قرارات الاستثمار، وكم كانت كثير من الدول بحاجة إلى خبرة أو معدات بعض الدول ، ولكن امتنعت عن ذلك ، وبقيت بحاجة إليها بسبب علاقتها الاقتصادية مع هذه الدول . ٥

وفي المحصلة نجد أن القطاع العام كان ضحية للتقلبات السياسية والاعتبارات الاجتماعية ، فصعب عليه الموازنة بين كل هذا.

الدافع الثاني : ظهور قناعة دولية بضرورة الأخذ بمبدأ الملكية الخاصة:

١٠ وذلك لأن إدارة الأنشطة الاقتصادية تتطلب مهارات تجارية ومالية وإدارية وفنية عالية ، وقد تمسكت المؤسسات المالية الدولية ، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي بعدة مبررات، هي:

ـ إن تحرير الأسعار والتجارة ونقل ملكية المنشآت العامة إلى القطاع الخاص من شأنه أن يعزز فرص النمو، ويقود إلى الاستقرار المالي والاقتصادي. ١٥

ـ إن أي تدخل من الدولة يشوه فعل آليات السوق، ويعيق تحقيقها للتوازن التلقائي.

ـ إن الأزمة التي تعاني منها الدول هي نتيجة لسياسة الاقتصاد الموجه التي اتبعتها.

٢٠ يقول أحد مسئولي[1] هذه المؤسسات:

(١) هو بيتر ماكفرسون نائب وزير الخزانة الأميركية السابق، قاله في مؤتمر عقدته الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عام ١٩٨٦م في واشنطن ، ضم أكثر من خمسمائة مشاركاً من ست وأربعين دولة، انظر : الخصخصة آفاقها وأبعادها: ص١٦٦، الدكتور محمد رياض الأبرش ونبيل مرزوق، مرجع سابق.



"وقد قامت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بدور أساسي في الاستجابة لهذا الاهتمام العالمي ، بنقل الملكية العامة للخاصة ، وقد جعلنا من هذا الموضوع جزءً هاماً من مبادرتنا للمشروعات الخاصة ، وهدفها إيجاد مناخ مناسب للمشروعات الحرة في العالم النامي ، كما قدمت الوكالة معونات مالية وتقنية هامة لمساعدة الدول ٥ النامية على نقل الملكية العامة في اقتصادياتها ، وسوف تواصل الوكالة الدعوة إلى إجراء الإصلاحات الاقتصادية الرئيسية التي تشجع النمو القائم على قوى السوق، كما أنها ستستمر في جعل نقل الملكية العامة إلى الخاصة عنصراً رئيسياً في سياسات حوارها مع الحكومات... وسوف تواصل الوكالة الأمريكية العمل مع وزارتي الخزانة والخارجية الأمريكيتين لتشجيع بنوك التنمية متعددة الأطراف، ١٠ للعمل بصورة أكثر حزماً في عمليات الإقراض ونقل الملكية العامة، وبيع الاستثمارات العامة إلى القطاع الخاص".

هذه القناعة تحولت فيما بعد إلى ضغوط بالقوة على الدول النامية للأخذ بمبدأ الخصخصة واقتصاد السوق ، وأصبح لزاماً على الدول النامية ـ ومنها الإسلامية والعربية ـ منذ عام ألف وتسعمائة وسبعة وثمانين أن تعيد إلى القطاع الخاص ١٥ اعتباره، إن أرادت أن يخفف عنها أقساط كبيرة من ديونها، أو أرادت أن تستفيد من الدول الغنية والمؤسسات المالية الدولية.

وقد ساعد على هذه الضغوط ـ إضافة إلى المؤسسات المالية الدولية ـ الدول الرأسمالية المتقدمة، فقد وجدت هذه الدول في سيطرة القطاع الخاص مصلحتها.

٢٠ يقول أحد مسئولي[(١)] هذه الدول:

" إن الحوار السياسي يجب أن يشجع الدول الأقل نمواً على اتباع مبادئ السوق والابتعاد عن التدخل الحكومي في الاقتصاد.. ".

---

(١) هو : جورج شولتز وزير الخارجية الأمريكية السابق، انظر : جهود ومعوقات التخصيص في الدول العربية: ص٢٢، تحرير : الدكتور علي توفيق الصادق وآخرون، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية ، أبو ظبي،١٩٩٥م.



يظهر أهمية هذا الدافع وخطورته في الوقت نفسه ، فما من شك أن كثيراً من الدول رأت أن بيع المنشآت العامة إلى الأفراد يحقق التنمية الاقتصادية المطلوبة، ولكن يجب أن لا يتحول هذا البيع إلى استعمار من نوع جديد ، وهو الاستعمار الاقتصادي واحتكار الحاجات الأساسية للمواطنين ، وهذا ما حصل في كثير من الدول الضعيفة التي باعت منشآتها فما وجدت إلا هؤلاء مشترين لهذه المنشآت ، وتحكمت هذه الفئة بقوت الناس ومعاشهم ، ويظهر مصداق هذا المحذور من الكلام الذي مر سابقاً ، فممارسة الضغط على الدولة المدينة والضعيفة سبيل لبيع منشآتها إلى من يريد التحكم باقتصاد الدول ، وكل هذا يحمل الحكومات على دراسة هذه العملية بكل أبعادها ، وينبغي عليها أن تهتم بكل صغيرة وكبيرة من حيث اختيار المنشأة المراد بيعها واختيار المشتري لها سواء كان مواطناً فيها أو أجنبياً عنها، وكل هذا يحدده المصلحة العامة للمجتمع ، فبقاء المنشأة تحت سيطرة القطاه العام أفضل وأهون من بيعها لمستثمر أجنبي يؤدي في المستقبل إلى التحكم باقتصاد هذه الدولة.

وإذا استقرأنا أحوال الدول الإسلامية ، فإننا سنجدها مصنفة ضمن الدول النامية مع اختلاف يسير فيما بينها ، وقد ابتدأت بعضها في توسيع الملكيات الخاصة عن طريق بيع المشروعات والممتلكات العامة ، ونرى أن الذي جعل الدول الإسلامية تحول الملكيات العامة إلى ملكيات خاصة ، وتعيد سيطرة السوق – إضافة إلى ما ذكر أعلاه – سببان اثنان:

السبب الأول: هو ضعف الدول الإسلامية وتفككها، وتسلط المستعمرين عليها، وهذا ما جعلها تسير وفق ما تمليه عليها الدول القوية والمنظمات الدولية، فالدول القوية وجدت أن الخصخصة أفضل وتتناسب مع توجهاتها فدفعت الدول النامية – ومنها الإسلامية – إلى التخصيص واقتصاد السوق ، بالقوة نفسها التي دفعتها بها في الخمسينات والستينات للتوجه نحو التنمية الاقتصادية ، في إطار الشيوعية والاشتراكية والاعتماد على التخطيط المركزي.



السبب الثاني : - وهو الأهم - عدم تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها في أغلب الدول الإسلامية ، فلم تستند في اقتصادها إلى مبدأ الإسلام في الملكية، ولم تجعل القرآن والسنة مرجعاً لها في سياساتها الاقتصادية ، بل سارت وفق ما تمليه عليها الدول المهيمنة على الاقتصاد العالمي، ولهذا نجد أن الدول التي طبقت التعاليم الإسلامية ، واحترمت الملكية الخاصة، وحرصت في الوقت نفسه على مصلحة الجماعة ، لم تتخبط كما تخبط غيرها، فحركة التأميم الواسعة التي لا تجوز في الشريعة الإسلامية إلا إذا كانت لضرورة، جعلت القطاع العام ينتشر من غير تخطيط ؛ فسلبت الأموال العامة، ونهبت الشركات ، فكثرت الديون الخارجية على هذه الدول.

وكذلك الأمر في العصر الحاضر إن سارت سياسة الخصخصة من غير تخطيط صحيح يعتمد على مبادئ الشريعة ومقاصدها ، فإن النتيجة ستكون سيئة، ولن يصلح المجتمع إلا الذي خلقه وأنزل له التشريع المناسب، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون.

من أجل كل ذلك ينبغي على الدول الإسلامية أن تلتفت إلى تعاليم الإسلام، وتأخذ منه دستورها وقوانينها وتعتمد على نفسها ، ثم لا تلتفت بعد ذلك إلى ما يجري حولها في الدول المتقدمة ، وإن أخذت بمبدأ غربي أو شرقي، إنما تأخذ به؛ لأنه لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، لا لأن غيرها أخذ به.



المبحث الثالث : الأهداف المرجوة من علمية تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة، والمشاكل التي تعترضها :

فيه مطبان :

٥ المطلب الأول : الأهداف المرجوة من تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة:

إذا كان الدافع لعملية التحويل هذه هو خسارة القطاع العام وضغوط المؤسسات الدولية ــ كما مر ــ فإن الهدف الأول سيكون رفع الكفاءة والإنتاجية في ١٠ مؤسسات القطاع العام بعد تخصيصها، وتأتي الأهداف الأخرى تابعة، ولهذا نجد أن بعض الاقتصاديين يرى أن مجرد عملية الخصخصة بمعناها الضيق الذي يعني مجرد نقل ملكية أو إدارة بعض المؤسسات القطاع العام إلى ملكية الأفراد ، حتى وإن لم تتحقق الأهداف الأخرى ، فإنه سيؤدي إلى تخفيف الأعباء الحكومية ، وذلك من خلال[1] :

١٥ ــ الأموال التي يمكن أن تحصل عليها الحكومة نتيجة بيع المؤسسات العامة المزمع تخصيصها ، والتي يمكن أن تحول إلى الاستثمار في مجالات مجدية أخرى كتطوير البنى الأساسية والبحث العلمي والتدريب ....

ــ زيادة الإيرادات الجارية للدولة كحصيلة الضرائب التي يمكن أن تحصل عن أرباح المؤسسات بعد تخصيصها ، أو كنصيب من تلك الأرباح في الشركات ٢٠ المختلطة أي التي لها فيها حصة.

---

(١) القطاع العام إلى أين : ص١١٦ ــ ١١٧، الدكتور غسان قلعاوي ، مرجع سابق، وانظر : التخصيصية : ص٢٢، الدكتور مدحت حسنين ، الخصخصة والبعد الاجتماعي : ص٤٠، الدكتورة سوزان أبو رية.



- خفض النفقات الجارية للحكومات ممثلة في ما كانت تتحمله الدولة على شكل خسائر تحققها المؤسسات العامة الخاسرة....

ودارت المناقشات الطويلة بين مؤيدي الخصخصة ومعارضيها، فبينما يجد فيها بعضهم (الحل السحري) لمشاكل الاقتصاد الحالي في كثير من الدول ، يرى المعارضون أنها عودة إلى الاحتكار والظلم ، وسأذكر الأهداف التي عرضها المؤيدون ، ثم أذكر رأي مخالفيهم ، وبعد ذلك تتم مناقشتها، والحكم عليها.

وقد عرضت المؤسسات المالية الدولية والمؤيدون لتحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة عدة أهداف ومبررات لهذه العملية ، يمكن حصرها في أربعة أهداف:

الهدف الأول: تقليص أعباء الموازنة العامة بالتخلص من الشركات العامة الخاسرة:

إن التخلص من الشركات العامة الخاسرة يؤدي إلى تخفيض الطلب على الموازنة العامة للدولة لتمويل الإنفاق على الاستثمارات - التي تعتبر نزيفاً قوياً يؤثر على كفاءة الأداء العام - وتوجيه الموارد نحو الاستخدام الأمثل.

كذلك إذا بيعت الشركات العامة - وخاصة الخاسرة منها - سيزداد دخل الدولة ، مما يساعد على خفض العجز في الموازنة العامة للدولة، وسداد جزء من الدين العام ، وخفض التمويل بالعجز والتخلص من العبء الإداري الملقى على الدولة.

الثاني : توسيع حجم القطاع الخاص :

إن إعطاء القطاع الخاص دوراً أساسياً في النمو والتنمية الاقتصادية سيؤدي إلى نهضة اقتصادية شاملة، وذلك لأن القطاع الخاص قائم على المبادرة، وعنده الحافز على الاستثمار والمخاطرة من أجل تحقيق الربح ، وبالتالي زيادة الطاقة الوطنية والقدرة المحلية على الاعتماد على الذات وعدم اللجوء إلى المصادر الخارجية، وفي الوقت نفسه تؤدي إلى الحد من ظاهرة هروب رؤوس الأموال



الوطنية إلى الخارج وزيادة ورود الأموال القادمة من الخارج واستثمارها في الداخل.

الثالث : تحسين الأداء الاقتصادي من خلال تحسين كفاءة المنشآت الاقتصادية والمنافسة :

٥ إن الدولة عند إدارتها للمنشآت العامة ، تضع الكثير من الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما يؤثر سلباً على وضع السعر المناسب للسلع التي تنتجها، وأما الأفراد فيختلف الأمر تماماً ، وذلك نتيجة اعتماد المنشآت الخاصة على الأسعار الحقيقية إلى جانب العمل على خفض التكلفة من ناحية ، وتحسين جودة الإنتاج من ناحية أخرى ، وبالتالي تصبح أكثر إشباعاً وتوافقاً مع احتياجات ١٠ ورغبات المستهلكين ، وتعمل على الحد من الاستيراد وزيادة التصدير.

تستند عملية زيادة الكفاءة إلى نتيجتين متلازمتين، هما:

- زيادة المنافسة.

- تغيير نمط حقوق الملكية.

إذ تعمل المنافسة على حرية الدخول والخروج للمنشآت الخاصة من السوق، ١٥ والانتقال من نشاط لآخر سعياً وراء الربح ، الأمر الذي يؤكد على ضرورة تخفيض التكاليف، وزيادة جودة السلع بسبب وجود منافسين، ويجب أن تقترن المنافسة بمنع التدخل الإداري من الدولة في قرارات المنشأة مما يجعل المنشأة تعمل على أسس اقتصادية فقط ، وإخضاع المنشأة لضوابط عمل سوق المال في تدبيرها للتمويل ، وفي إيراداتها أيضاً ، إلى جانب ربط زيادة الأجور بالإنتاجية ، وأما النتيجة الأخرى ٢٠ فهي تغيير نمط حقوق الملكية ، ستوجد فئة تكون شديدة الحرص على نجاح المنشأة؛ لأن هذا يحقق مصالحهم الشخصية في زيادة الأرباح ، وينطوي على مراقبة صارمة لعمل المنشأة [(١)].

الرابع: توسيع قاعدة الملكية في الاقتصاد الوطني :

(١) الخصخصة ، المشكلات والحلول :ص ٥١ ، الدكتور محمود صبح .



هذا الهدف من الأهداف المهمة للدول النامية؛ لأنه يعمق الشعور بالانتماء لدى الأفراد، ويجعلهم من المشاركين في اتخاذ القرارات الاقتصادية، وتعمل توسيع قاعدة الملكية على زيادة الثروة وتوزيعها بين الناس، وبالتالي سيقوم اقتصاد،أساسه الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، فتتحقق بذلك مسئولية المالك مباشرة في الرقابة ٥ والمتابعة لممتلكاته مما يؤدي إلى تعظيم الربح، وتوفير فرص عمل جديدة، والقضاء على البطالة السافرة والمقنعة[١]، وسيتخلص النشاط الاقتصادي من التواكل والخمول والهروب من المسئولية والفساد ، وتأسيسه على القيم والأخلاق والعمل والمحاسبة والثواب والعقاب .

هذه هي الأهداف الرئيسية من عملية تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة، ١٠ ويوجد أهداف فرعية ، وكذلك لكل دولة سياستها الخاصة بها ، وتضع من الأهداف.

يقول الدكتور رابح رتيب : "فنحن نؤكد من جانبنا على أن الخصخصة تعد ضرورة اقتصادية ، خاصة في البلاد التي استفحلت فيها مشاكل القطاع العام وتفاقم تصوره في النهوض بأعباء التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لدرجة أنه أصبح مثاراً للنقد العنيف ، سواء من رجال الاقتصاد والإدارة والقانون والأعمال على حد سواء، ١٥ ومن هذا المنطلق فإننا نرى ــ كما يعتقد البعض ــ **أن قرار الخصخصة لم يكن اختياراً، بل كان خياراً لا بد منه** ، ومما يدعم وجهة نظرنا هذه ما نراه من تطبيق لسياسة الخصخصة في العديد من بلدان العالم المتقدم والنامي .. وبطبيعة الحال فإن تطبيق سياسة الخصخصة في مصر ، يعد أكثر أهمية وأكثر ضرورة ، نظراً لما أصاب الاقتصاد القومي من التدهور والتراجع في معدلات النمو، وتعطلت آليات ٢٠ التراكم الرأسمالي ......"[٢].

(١) البطالة المقنعة : شكل من أشكال البطالة حيث لا يقوم الأشخاص القادرون على العمل والراغبون بذلك بتسجيل أنفسهم على أنهم عاطلون عن العمل، فيؤدي ذلك إلى غيابهم عن أرقام البطالة الرسمية، ويمكن أن يلحق بهذا النوع من يعمل بأجر لا يكفيه، ولا يسد حاجته، كموظفي الدولة ذوي الأجر الزهيد.

(٢) مستقبل الخصخصة : ص٢٦، مرجع سابق.



ويرى المعارضون لعملية الخصخصة أن كثيرًا من المشاريع التي يتم خصخصتها تأخذ شكل الاحتكار، وبالتالي تساهم الخصخصة في نقل الاحتكار من القطاع العام إلى الخاص؛ وبالتالي حدوث فرق كبير للكفاءة، وهذا يتطلب ضرورة وجود سوق تنافسية للقضاء على هذا الاحتكار.. ويضيفون إلى ذلك حججًا أخرى تتمثل في حدوث تشوه – إن صح التعبير – في الاقتصاد نتيجة عدم إقبال القطاع الخاص على المساهمة في المشاريع الحساسة والهامة التي تحوي درجة مخاطرة عالية أو لا تحقق عائدًا أو ربحًا سريعًا، ومن ثم عجز الاقتصاد عن الوفاء باحتياجات المجتمع وحدوث أزمات ومشاكل لا حصر لها، هذا فضلاً عن أن تجارب الخصخصة في العالم لم تُعطِ الثمار المرجوة في مجال خفض أسعار السلع والمنتجات، بل العكس هو الذي حدث في بعض التجارب، وهذا يؤكد ضرورة استمرار دور الدولة حماية للمصلحة العامة والطبقات الفقيرة.

ويلفت المعارضون الأنظار إلى أن الخصخصة ربما تؤدي إلى منافع على مستوى المنشأة أو الشركة وأصحاب رؤوس الأموال؛ لكنها تولد مشاكل جمة على مستوى الاقتصاد الكلي؛ تتمثل في زيادة حجم العاطلين؛ سواء أكان ذلك عن طريق الاستغناء عن العمالة الزائدة أم عن طريق تقليل فرص العمل نتيجة استخدام التكنولوجيا الحديثة.. إلا أن المؤيدين للخصخصة يرون أنها لا تخلق التشوهات والمشاكل ولكنها تكشف عن وجودها، فالبطالة موجودة في ظل المشروعات العامة لكنها بطالة مُقنعة.

ويرى المعارضون أن ابتاع سياسة الخصخصة ، إنما جاء استجابة لرغبات الدول والمؤسسات المالية الكبرى في العالم ، وبالتالي فإن هذه السياسة تعني الرضوخ والخنوع للدول العظمى ، وهذا هو الاستعمار الذي نفِرّ منه.

ويرد عليهم المؤيدون للخصخصة بقولهم : نرى على العكس من ذلك أن الخصخصة تعد استجابة لضروريات العصر الحالي ومقتضيات الواقع الذي يعيشه المجتمع ودواعي المصلحة العامة لأفراده ، ونحن إن قلنا بالخصخصة فهذا لا يعني بحال من الأحوال تخلي الدولة عن دورها في السيطرة على المجتمع ومراقبته،



وتحقيق التوازن بين فئاته ومستوياته المختلفة عن طريق الوسائل المتعـــددة التـــي تستخدمها في إعادة توزيع الدخل القومي لصالح محدودي الدخل ، وعلى هذا فالدولة توجد في جميع النشاطات الاقتصادية لا لتتدخل وتحتكر، وإنما لكي تراقب وتضبط، خاصة في المراحل الأولى لسياسة التحرر الاقتصادي الذي يحتاج إلى مراقبة دقيقة.

٥ والناظر في هذه المسألة يجد أن الحكم على كل شيء يكون بناء على موافقـــة هذا الشيء لواقع الناس ومصالحهم ، فالهدف من سن القوانين هو تنظيم حياة النـــاس وأمورهم الدنيوية ، وهذا الهدف لا يمكن الوصول إليه إلا باتبـــاع شـــرع الله ، والفقـــه الإسلامي وضع دستوراً في الملكية يعتبر أفضل ما بحثه عنـــه البـــاحثون لتنظيـــم علاقات الناس ، وللوصول إلى السعادة والرخاء ، وهذا الدستور احـــترم الملكيـــة

١٠ الخاصة أبلغ احترام ، وأوصل عقوبة من يعتدي عليها إلى قطع يده ، وربمـــا إلـــى القتل ، كما في حالات قطع الطريق ، وبالمقابل فإن كل من يقتل دون مالــــه فـــهو شهيد ، وهوومَن يقتل في سبيل الله وفي المعارك لهم هذه الدرجة ، وهذا الاحـــترام الكبير للملكية الخاصة لم يصل إلى درجة التقديس ، بل اهتم بالملكية العامـــة ومـــا يؤدي إليها ، وأوجب على الناس حمايتها ورعايتها ، وأوجد صوراً متعـــددة لـــها ،

١٥ ووضع معياراً لما ينبغي أن يكون مملوكاً لعامة الناس ، وما يجوز تحويله للأفـــراد، وإلى أين تصرف موارده وثرواته ، وعلى هذا فإن سياسة الخصخصة التي تختلـــف فيها آراء الناس ينبغي أن توضع تحت هذه المعايير والضوابط ، وقد مر عنـــد دراســـة طبيعة الملكية بحث مسألة الأصل في الملكية ، وستأتي الضوابط والقواعد التي يجب مراعاتها في الخصخصة .



المطلب الثاني :المشاكل التي تعترض عملية تحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة[١]:

إن عملية تحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة ليست بالعملية السهلة ، بل هناك الكثير من المشاكل والعوائق التي تعترضها ، فيجب تجاوز هذه المشاكل، ووضع حلول مناسبة لها حتى يتحقق بعملية التحويل هذه انتعاش اقتصادي وتنمية شاملة ، وحتى تتم وفق أسلوب منظم وهادف .

ويمكن حصر هذه المشاكل فيما يلي:

الأولى : تهيئة البيئة الاقتصادية الملائمة.

الثانية : تقييم المشروعات المعروضة للبيع .

الثالثة : التصرف بالعمالة الزائدة .

الأولى : تهيئة البيئة الاقتصادية الملائمة:

إن البيئة الاقتصادية لأكثر الدول ، وخاصة الدول النامية ، لا تتناسب مع متطلبات الأنشطة الاقتصادية ، وما يترتب على ذلك من خسائر ضخمة تتحملها الموازنة العامة للدول ، وبالمقابل قلة الأموال والممتلكات في أيدي الأفراد وتخليصهم لكثير من أموالهم باسم التأميم ، كل ذلك أدى إلى:

ـ عدم قدرة رأس المال المحلي على شراء الأصول المعروضة للبيع، وإن كان هناك من يمتلك رأس مال خارج دولته ، فنجده يمتنع عن إدخال ماله ، ويتحفظ عن شراء الممتلكات التي تبيعها الدولة ، وذلك خوفاً على أموالهم ، حيث إنهم يخشون عليها من أن ينالها داء التأميم.

(١) التخصيصية والإصلاح والاقتصادي في الدول النامية مع دراسة التجربة المصرية ، ص٥٠ ، د. إيهاب الدسوقي، الخصخصة والبعد الاجتماعي ص٤٦ ، د. سوزان أبو رية .



- ضعف ومحدودية السوق المالية المحلية :وذلك نتيجة ضعف مستوى التطور الاقتصادي ، حيث لا يتوافر فيها عدد كافٍ من أسهم الشركات القابلة للتداول ، ووجود كثير من الأصول المطروحة للبيع قيمتها أعلى من القيمة الحقيقية المتداولة في السوق، فضلاً عن أن كثيراً من الدول النامية لا يوجد فيها سوق مالية.

٥ - ضعف التمويل اللازم توفيره لعملية التحويل : إن هذه العملية تحتاج مبالغ كثيرةَ لإعادة هيكلة الشركات الخاسرة وإصلاحها اقتصادياً حتى يتم بيعها ، وهذا جعل الكثير من الدول تحجم عندما وجدت أن ما تتكلفه لا يتلاءم مع المنفعة التي ستحصل عليها ، وقد قام صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرهما بتخصيص صندوقٍ خاصٍ لمساعدة مثل هذه الدول وتقديم التسهيلات المالية اللازمة.

١٠ - أدى كذلك انتشار القطاع العام إلى فرض قيود على التجارة الخارجية، ومنع الأفراد من حرية الاستيراد والتصدير إلا وفق ما تسمح به الحكومة ، وتفرض عليه السلع التي يسمح له باستيرادها وتصديرها ، وتفرض عليه الدولة التي ينبغي أن يستورد منها ، ويصدر لها.

كل هذا أدى إلى ضعف المنافسة وضعف الكفاءة الإنتاجية وقلة المبدعين

١٥ وانتفاء التطوير في العمل.

وأما بالنسبة للتجارة الداخلية فقد وضعت الدولة الكثير من القيود ، مثل تحديد الأسعار واحتكرت الدولة بعض السلع ، ومنعت الأفراد من إنتاجها وألزمتهم بالشراء منها بالسعر الذي تضعه وبالمواصفات التي تفرضها.

٢٠ **الثانية : تقييم المشروعات المعروضة للبيع :**

هذه المشكلة من أصعب المشاكل التي تعترض عملية التحويل ومن أخطرها، حيث يصعب وضع السعر المناسب للمشروع الذي سيحول إلى الأفراد، فإذا تم تحديد قيمة مرتفعة ، فإن الأفراد سيمتنعون عن الشراء ، وإذا تم تحديد قيمة أقل من القيمة الحقيقية ، فهذا يعني ضياع الأموال العامة هدراً ، وأما إذا تمت عملية التقييم



بدقة من غير زيادة أو نقصان ، فإنها ستؤثر على كل الجوانب الاقتصادية والمالية والسياسية ، وتجعل المجتمع راضياً عما تفعله الحكومة ، وقد يتطلب نجاح عملية التقييم مكاتب خبرة أجنبية تتولى بنفسها الإشراف على هذه العملية ، خاصة أن لبعض الدول في هذا المجال الخبرة الكافية ، وسبقت في مجال تحويل الملكية إلى الأفراد ، وهذا يساعد في دفع الشبهة بمحاباة أو ممالأة أحد .

وعملية التقييم عملية حسابية معقدة ، وتحتاج إلى مراحل متعددة ، وليس مجال دراستها في هذا البحث ، فهناك العديد من المؤلفات التي ألفت في شرح عملية التقييم(١).

ويمكن ذكر بعض الأسس التي يُعتمد عليها عند عملية التقييم:

١ ــ التقييم على أساس التكلفة التاريخية : تعني أن تحصر الموجودات في المشروع المقرر بيعه ، وجمع ما على هذه الموجودات من التزامات من خلال واقع دفاترها وسجلاتها ، وتتطلب هذه الطريقة جهداً كبيراً ، ولهذا وجهت لها الكثير من الانتقادات .

٢ ــ التقييم على أساس تكلفة الإحلال : تتم هذه الطريقة من خلال حساب تكلفة إحلال أصل محل أصل آخر بالنوع والمواصفات نفسها في تاريخ التقييم ، ويتم معرفة القيمة عن طريق شراء أصل مماثل للأصل الذي يتم تقييمه .

ونجد أن هذه الطريقة من الصعوبة بمكان ، حيث يتعذر إيجاد مثيل يشبه الأصل الذي يراد بيعه تماماً .

٣ ــ التقييم على أساس العطاءات أو المزادات : تعني أن المشتري هو الذي يحدد السعر ، حيث يتم فتح الباب للعطاءات والمزادات ، ويتم استخدام متوسط قيمة هذه العطاءات لتحديد قيمة السهم ، وتتطلب هذه الطريقة أن يكون لدى الحكومة سعر استرشادي يتم تحديده وفقاً للطرق السابقة حتى تتمكن من مقارنته مع السعر

(١) انظر : الخصخصة وتقييم الأصول والأسهم في البورصة ، عبد الله سالم، مكتبة النهضة العربية، ١٩٩٦م، الخبرة الدولية في الخصخصة ، الدكتور سامي عفيفي حاتم ، مرجع سابق.



الذي تم تحديده من خلال العطاءات ، وكلما كان السعران قريبين من بعضهما كلما دل ذلك على الدقة في التقييم ، وبعث في النفوس الطمأنينة على صحة تقييم المشروع.

أقول هنا : كيفما كانت عملية التقييم ، فإنه يجب مراعاة كافة الاعتبارات ٥ السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وينظر إلى المشروع المراد بيعه كمصلحة عامة، لجميع الأفراد حقوق فيها ، ثم يقيم كل مشروع بحسبه ومستقلاً عن غيره ، فقد تبيع الدولة مشروعاً بأكثر من قيمته لاعتبارات أخرى غير اعتبار القيمة ، وقد تبيع مثيلاً لهذا المشروع بعد فترة أقل من قيمته الحقيقية .

وقد يكون الاسم التجاري لهذا المشروع يحمل قيمة كبيرة ومهمة في المجتمع ١٠ ويقدر بثمن مرتفع ، ولهذا يجب أن يقيم كل مشروع بقيمته وأهميته ، وربما تقتضي المصلحة العامة أن يباع المشروع بثمن قليل ، وذلك إذا كان المشتري سيحقق بكفاءته وخبرته تنمية اقتصادية ، ويوفر سلعاً ذات مواصفات عالية من غير احتكار أو تحكم بالأسعار .

١٥ **الثالثة : التصرف بالعمالة الزائدة :**

كل مشروع مملوك للدولة يضم عدداً كبيراً من العاملين ، وأغلب هذه المشروعات فيها فائض كبير من العاملين ، من غير أن يكون بحاجة إلى معظمهم، والسبب في وجود هذا العدد الكبير أن الدولة عندما توظف العمال تضع أكثر من اعتبار في نظرتها لمواطنيها وأحوالهم ، فتحقق بتوظيفهم أكثر من هدف سياسي ٢٠ واجتماعي واقتصادي ..

أما إذا تحولت ملكية المشروع إلى الأفراد فإن كل هذه الأهداف لا تهمه، والذي يهمه هو الربح ومصلحته الشخصية ، ومن المؤكد أن يسرح أغلب العمال، بل ربما كلهم ، ليس عند هذا الحد ، بل قد يستغني عن العمال المحليين ، ويستبدل بهم عمالاً من بلده ــ هذا إذا كان المشتري أجنبياً في الغالب ــ وهنا سيرقد الآلاف



المؤلفة في بيوتهم ، وستعيش الدولة في اضطراب شديد، وقد يدفع هذا الفعل الشعبَ بكافة فئاته لمجابهة الحكومة بكل قوته .

والمشتري أياً كان وضعه وحاله لن يرضى أن يفرض عليه أعداد من العمال لا يستطيع معهم تحقيق ربح ، فهو يحرص أن يأتي بالعامل الأكثر خبرة والأقل مؤنة، وكذلك سيحرص أن يأتي بالآلات التي تقلل عدد الأيدي العاملة.

أمام كل هذه المشاكل التي ستنجم عن تحويل ملكيات المشروعات العامة بالنسبة للعاملين ، سيقت العديد من المبررات للمشتري ، من هذه المبررات أنه ـ وإن كان سيستغني عن عدد من العاملين في بادئ الأمر ـ سيطور عمله في المستقبل وسيفتح العديد من الأقسام والفروع ، وبالتالي فهو سيحتاج فيما بعد إلى عدد أكثر من العدد الذي كان موجوداً أثناء ملكية الدولة للمشروع ، وسيرتفع في الوقت نفسه الأجر الذي يتقاضاه العامل ، إلى جانب تحسن وضع العامل ستتحسن السلع، وتظهر المنافسة وغير ذلك من المبررات التي لم تقنع العاملين ، فقامت المظاهرات التي ترفض بيع المعمل أو المصنع..، وهذا ما جعل كثيراً من الدول تعود عن بيع بعض ممتلكاتها، وخير مثال على ذلك ما حصل في مصر عندما أرادت الحكومة بيع شركة (إيديال) لشركة (طومسون) الأجنبية، وكذلك عندما أرادت بيع شركة (النصر لصناعة السيارات) التي رغبت شركة (جنرال موتور) في شرائها [1].

وأما المبررات التي وضعت أمام العاملين فهي كثيرة ، منها : أن تفرض الدولة على كل من يشتري مشروعاً عاماً أن يدفع إلى العامل مبلغاً من المال بحسب قدمه وخبرته ، ويتفاوت هذا المبلغ من مشروع لآخر، ومن المبررات كذلك : أن يُفرض على من يشتري المشروع العام أن يُبقي على عدد معين من العاملين ، بحيث يكتب في العقد ، ويلتزم هو بهذا العقد ، ومن هذه المبررات أن الدولة ستفتح بالأموال التي ستأخذها أبوابا جديدة للعاطلين عن العمل وللذين يسرحون من وظائفهم ، ومن هذه المبررات وأهمها أن تقوم الدولة ببيع أصول هذه المشروع

(١) الخصخصة والبعد الاجتماعي ص٨١ د. سوزان أبو رية .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

العام إلى العاملين فيه سواء جزء من هذه الأصول أو كلها ، ونجد بالتطبيق على برنامج الخصخصة المصري قد طبقت أغلب هذه المبررات ، وفعلاً تم إعطاء تعويضات إلى العاملين ، وكذلك اشترى بعض العاملين أسهماً في الشركات والمشاريع التي يعملون فيها .

أقول هنا أغلب هذه المبررات التي وضعت أمام العاملين لا تسد عوزهم ، ولا تنهض بحالهم ، وقد أثبتت الدراسات التي قامت على بعض المشاريع أن العامل لا يتحسن حاله ، بل ربما ازداد وضعه سوءاً إلى سوء ، فماذا يفعل عامل أخذ مبلغاً من المال وسُرح من عمله ؟ وهل المبلغ الذي سيأخذه يهيئ له مشروعاً وعملاً يستطيع من خلاله أن يدفع عنه البطالة والجوع المحدقَين به ؟

من النتائج التي ثبتت عند دراسة أحوال بعض العاملين أن العامل أنفق هذا المبلغ على شراء بيت أو تجهيزه أو تجهيز ولد من أجل الزواج أو ... ، ثم بعد أن أنفق هذا المبلغ عاد عالة على المجتمع ، وعاد من غير عمل أو مال[1] .

وأما المبرر الآخر وهو أن يشتري العامل أسهماً في المشروع العام ، فنجد أنه عودة إلى القطاع العام ، ولكن بأسلوب آخر؛ فإذا كان عدد الذين سيملكون الأسهم كبيراً ، وربما وصل إلى آلاف ، فما الفرق بينه وبين القطاع العام ، وسنصل إلى النتائج ذاتها التي هربت منها الدول ، وهي غياب الرقابة والسرقة والهدر وغير ذلك ... وسيعود الحديث مرة أخرى عن هذه المشاكل والحلول التي يجب أن توضع لها، ولا يفهم من هذا الكلام أن الشركات التي يمتلكها أكثر من فرد مصيرها إلى الخسارة والفشل ، فالفرق كبير بين شركات تقوم برضا النفس ، وكل شريك يكون له الحق في أن يقول كلمته وأن يفسخ متى يريد ، ويوظف من يريد ، وبين شركة تفرض فيها الأمور كلها فرضاً ، ولا يستطيع العامل الشريك أن يفعل ما بدا له فيما يسمى بشركته ، من هنا كان النظر في هذه المشكلة يحتاج إلى تأمل كبير وإلى

---

(١) انظر في هذا الدراسة التي قامت بها الدكتورة سوزان أبو رية على شركة مصنع شركة النصر لصناعة المواسير الصلب ولوازمها (عين حلوان) مع التطبيق على عدة مصانع أخرى، الخصخصة والبعد الاجتماعي : ص١١٩، وما بعدها .



دراسة متأنية بعيدة عن أي مؤثرات داخلية أو خارجية ، وهادفة مصلحة المجتمع ، ومنها مصلحة العامل ، ومن الحلول التي وضعت كذلك للعمال أن أنشئ صندوق سمي الصندوق الاجتماعي ، ووظيفة هذا الصندوق هو إقراض العاملين ومن لا يجد عملاً ، ويُمول هذا الصندوق من المساعدات والقروض التي تأتي من الدول الغنية ، وتضع الدولة فيه جزءً من ثمن الشركات العامة المباعة ، وطبعاً هذه القروض تكون بفائدة (ربا) يجب على العامل أن يدفعها ، ويمهل مدة من بداية القرض ، ويقول المختصون إن هذه الصندوق زاد العامل فقراً ، وزاد العاطلين عن العمل فقراً وذلاً ، فالذي لا يجد ما يأكله كيف يُدفع له مبلغ من المال ، ويُطلب منه أن يسده بعد فترة وبفائدة قد تصل إلى أكثر من ثلاثة عشر بالمائة من قيمة القرض ، ثم إن الناس ليسوا على درجة واحدة من المال ، فقد يحسن الإنسان العمل ولا يحسن التجارة ، وقد يتطلب عمله مبالغ كبيرة من المال.

بعد كل هذا أجد من أفضل المبررات التي وضعت للعامل هو أن تقوم الدولة بالنظر إلى وضع كل عامل بحسبه ، وفقاً لما تقتضيه مصلحته ، وأن تكون هي المراقب للعمال سواء كان هذا العامل يعمل في القطاع الخاص أو القطاع العام.

ويمكن أن نورد هنا حلولاً لمشكلة العمال ، ربما تكون علاجاً ومنهجاً للدولة في ظل سياسة الخصخصة :

- إعداد العامل المنتج الذي يستطيع أن يتواءم مع الآلات الحديثة ومع ظروف العمل الجديدة ، وليست المسألة تتعلق بإعانة اجتماعية موقوتة ثم تعود المشكلة كما كانت ، ويجب أن تخصص الدولة مراكز وشركات للتدريب على ظروف العمل الجديدة ، ونجد في سيرة المصطفىﷺ المثال الناصع والواضح لهذا ، وذلك عندما جاءه رجل يسأله الصدقة ، فوجهه النبي ﷺ إلى عمل يتعفف به هو وأسرته ، فأمره أن يبيع بعضاً من حاجاته الأساسية ويشتري بها فأساً يجمع به الحطب ، روى أنس بن مالك : أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ؛ فقال : { **أما في بيتك شيء**} ، قال : بلى ، حِلْس (كساء) نلبس بعضه ، ونبسط بعضه ،



وقَعْب (قدح) نشرب فيه من الماء ، قال :{ **ائتني بهما** } ، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال : { **من يشتري هذين** } ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال: { **من يزيد على درهم** } ، مرتين أو ثلاثاً ، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين ، وأعطاهما الأنصاري : وقال: { **اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر** ٥ **قدوما فأتني به**} فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده، ثم قال له: {**اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً** } ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ؛ فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله ﷺ : { **هذا خير لك من أن** ١٠ **تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع** }[1].

- عودة الدولة إلى تولي مسئولية جمع الزكاة من القادرين على أدائها ، وتوزيعها على الفقراء ، وما هذا الشقاء والفقر الموجود في المجتمع إلا بما يفعله الأغنياء ، وهنا لا بد من التأكيد أن أهم علاج وأفضل دواء سمت به ١٥ الشريعة الإسلامية عن كل النظم والقوانين هو الزكاة ، وعندما طبقت التطبيق الصحيح لم يبق في المجتمع الإسلامي فقير ، ولم يعد يوجد مساكين تدفع لهم الزكاة .

- تجنب بيع الملكيات العامة إلى المستثمرين الأجانب ، ومحاولة أن تبقى أملاك الدولة بأيدي مواطنيها ، وفي هذا عدة فوائد ، فهو يعطي العمال ٢٠ الطمأنينة والاستقرار ، وكذلك تبقى الأيدي العاملة كلها من الموطنين المحليين ؛ لأن المستثمر الأجنبي قد يأتي بالعمال من بلده ، فيحرم كثيراً ممن يستطيع العمل .

(١) سنن أبي داود : ٢/١٢٠، كتاب الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة ، وأخرجه البخاري من غير ذكر هذه القصة ، حيث جاء فيه: (٢/٨٣٦) كتاب المساقاة ، باب بيع الحطب والكلأ : { **لأن يأخذ أحدكم أحبلاً ؛ فيأخذ حزمة من حطب ؛ فيبيع فيكف الله به وجهه خير من أن يسأل الناس أعطي أم منع** } .



➢ توجيه حصيلة البيع إلى إنشاء مشروعات استثمارية تعمل لتوفير الحاجات الضرورية وتستوعب عدداً كبيراً من العاملين ، ودفع المرتب المناسب لكل عامل يعمل في ملكية عامة[1].

➢ الاهتمام بالجانب الأخلاقي لكل من العامل والمستثمر الذي يشتري الممتلكات العامة ، ويجب على الدولة أن تمنع الغش والرشوة وسرقة المال العام ، ويكون هذا عن طريق تخصيص فئات لمراقبة تصرفات الناس. ٥

➢ تقديم المساعدات المادية والمعنوية إلى العامل ، وإلغاء نظام الربا ، وأن تكون القروض التي يأخذها العامل من غير أي زيادة ، وإن إلغاء نظام الربا يعتبر المفتاح الذي به تحل كل مشاكل العمال وغير العمال ، وكيف لا يكون حلاً ، والله هو الذي نهانا عنه ، وكيف لا يكون وباءً فتاكاً ، وقد أعلن الله سبحانه وتعالى الحرب على القوم الذين يتعاملون بالربا . ١٠

(١) انظر : الخصخصة في الإسلام : ص١٠٥، الدكتور حسين حسين شحاته ، التخصيصية : ص٥٠، الدكتور مدحت حسنين .



المبحث الرابع : أساليب تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة:

هناك عدة أساليب وطرق يتم من خلالها تحويل الملكية العامة إلـــى ملكيـــة
٥ خاصة، وتتحكم طبيعة المشروع وسياسة الدولة في اختيار الأسلوب المناسب، وذلك وفق ما تهدف إليه الحكومة من هذا التحويل والظروف المالية ، والإنتاجية للمؤسسة العامة، ومدى إمكانية استيعاب السوق المحلية لعمليات بيع المؤسسات العامة.

ويمكن حصر هذه الأساليب بما يلي :

أولاً:تخصيص الإدارة :

١٠ ١- عقود الإدارة .

٢- عقود التأجير .

٣- عقود الامتياز .

ثانياً : البيع الجزئي .

ثالثاً : البيع الكلي .



أولاً:تخصيص الإدارة :

ينطوي هذا الأسلوب على إقرار ضمني بأفضلية القطاع الخاص، ويعد مرحلة تمهيدية أو أولية لتحويل الملكية إلى القطاع الخاص؛ لأن استثمارها من القطاع الخاص سيؤهلها للبيع بسعر مرتفع بعد أن تحقق أرباحاً مرتفعة، ويتم ٥ تخصيص الإدارة عن طريق :

١- **عقود الإدارة** : هي العقود التي تبرمها الحكومة أو الجهة العامة مع المؤسسات والأفراد المحليين أو الأجانب لإدارة نشاط اقتصادي ما وفق شروط ومبالغ متفق عليها بين الطرفين ، ولا تعد الإدارة في هذه الحالة مسئولة عن المخاطر التجارية أو عن التدهور في قيمة أصول المنشأة إلا إذا تم النص في العقد ١٠ على ذلك، وتلجأ الدول النامية ــ غالباً ــ إلى هذا الأسلوب ، وذلك لعدم توفر الإمكانات الإدارية اللازمة لإدارة بعض مرافقها العامة التي تتطلب خبرات متميزة في بعض المجالات ، كإدارة المنشآت المهمة : الكهرباء ، والمياه ، والاتصالات، والفنادق الكبرى ، وبعض المنشآت الصناعية المتطورة.

ويتيح هذا الأسلوب للسلطات مراقبة سير العمل ، إلى جانب إكساب الخبرة ١٥ الإدارية للعاملين بالشركة ، الأمر الذي يمكنهم من تحمل المسئولية بعد ذلك، ويتوقف مدى الاستفادة من هذه الميزة على دور العاملين في الشركة ، ومدى رغبتهم في التعليم ، وكذلك مدى تشجيع الحكومة لهم .

وقد استفادت بعض الدول العربية من هذا الأسلوب في إبرام عقود مع شركات أجنبية لمدة محدودة ، أنجزت مشروعات مهمة ، ثم عادت إدارتها بعد ٢٠ انتهاء المدة إلى الحكومات .

٢- **عقود التأجير** : تتعاقد الدولة مع القطاع الخاص لإيجار جزء أو كل أصول وممتلكات نشاط اقتصادي ما ، وذلك مقابل رسوم أو أجور محددة من قبل الدولة ، ومتفق عليها بين الطرفين ، ويقوم القطاع الخاص باستغلال هذه الممتلكات والأصول لتقديم خدمة ما أو إنتاج سلعة وتسويقها ، ويحتفظ القطاع الخاص بجميع



الأرباح التي يحققها ، وله حق المطالبة بتخفيض عدد العاملين ، واستبدال عناصر الإدارة العامة بعناصره .

وتتلاءم عقود التأجير عند الخوف من فشل المشروع أو ضعف نشاطه ؛ لأنه يضمن للحكومة مبلغاً ثابتاً دون مخاطر ، أما إذا كانت مشكلة الشركة في إدارتها، ٥ فالأفضل أن تبرم عقود إدارة .

٣- **عقود الامتياز** : هي أن تعقد الدولة مع القطاع الخاص عقداً لتنمية أحد المرافق العامة وفق شروط تحدد المواصفات العامة للمشروع ، كما تحدد أيضاً أسس تقاسم الإيرادات بين الطرفين ، ويطبق هذا الأسلوب لتطوير أو بناء مشروعات ضخمة كالطرق السريعة والجسور والسدود والموانئ والمصانع الكبيرة ١٠ .. تسمى عقود امتياز ؛ لأن الدولة تمنح امتيازاً لمستثمر دون غيره للقيام بهذه المشروعات .



ثانياً : البيع الجزئي :

يتم ذلك عن طريق نقل ملكية جزء من رأس مال المؤسسة العامة المراد بيعها، ويوزع على شكل أسهم أو حصص تباع للقطاع الخاص ، أو تنقل للعاملين في المؤسسة أو المستفيدين من خدماتها، وتحتفظ الحكومة بالجزء الباقي ، فتأخذ المؤسسة بذلك شكل الشركة المختلطة ، أي المملوكة من قبل الأفراد والدولة معاً .   ٥

وتظهر فائدة هذا الأسلوب إذا كانت تقصد الحكومة من عملية البيع الجزئي أن يكون عملية انتقالية لبيع المشروع كاملاً ، أو إذا أرادت أن تحتفظ بجزء من ملكية المشروع لتستطيع المشاركة في الإدارة ، وبالتالي تتدخل في استثمار المشروع بما ينفع المجتمع ، وذلك عندما يكون هذا المشروع مهماً وحيوياً في اقتصاد الدولة ،وهذا ما يطلق عليه (السهم الذهبي) [(١)].   ١٠

ويعتبر هذا الأسلوب ناجحاً ومفيداً إذا توافرت له عوامل نجاحه ، كالمشاركة الفعالة من القطاع الخاص ، وضمان حريته في إدارة هذه المشروعات المشتركة، وإلا سيبقى الحال على ما هو عليه.

(١) انظر : التخصيصية والإصلاح الاقتصادي : ص٩٤، وكان أول من اقترح فكرة السهم الذهبي بريطانيا،فقد حظرت على الأجانب تملك أكثر من خمسة عشر بالمائة من أسهم أي مشروع عام ، واستحدثت سهماً تملكه اسمه "السهم الذهبي" ، يخول لها وقف أي عميلة لبيع المنشأة ، والتصدي لأي سيطرة من فرد أو من جهة أجنبية على المشروع.



ثالثاً : البيع الكلي :

يتمثل ذلك في نقل ملكية المؤسسة العامة بالكامل إلى الأفراد ، وتتحول إدارتها إلى الأفراد سواء كان المشتري واحداً أو متعدداً ، وتأخذ الحكومات ثمن المشروع لتوفي عجز الموازنة العامة ، أو من أجل تمويل مشاريع أخرى ، أو لتوفي به ديونها الخارجية ، أو للإنفاق على مشروعات البنية الأساسية كالمرافق العامة . .

وسواء كان البيع جزئياً أم كلياً فإنه يتم بعدة طرق ، هي[1]:

الأولى : البيع المباشر : تقوم الدولة بتقييم أصول مشروع اقتصادي ما ، ثم تبيعه لأحد أو مجموعة منتقاة من المستثمرين وفق سعر وشروط متفق عليها ، وتعد هذه الطريقة أكثر الطرق انتشاراً واستخداماً لنقل الملكية .

الثانية : البيع بالمزاد العلني : تقوم الدولة بعرض أصول وممتلكات نشاط اقتصادي ما للمزاد العلني ، ويتم البيع للذي يدفع أعلى سعر لهذه الأصول ، وتتيح هذه الطريقة فرصة أكبر من الشفافية والعلانية ، ولكن قد يحصل فيها بعض التواطؤ بين المشترين لتخفيض قيمة الأصول ، كما أنها قد تكون وسيلة لتمركز الثروة في يد مجموعة من المستثمرين على حساب مفهوم التوسع في الملكية .

الثالثة : البيع عن طريق الاكتتاب العام : تقوم الدولة بعرض جزء أو كل من أصول وممتلكات نشاط اقتصادي ما للجمهور عن طريق الاكتتاب العام ، بهدف توسيع الملكية وتحفيز أصناف مختلفة من المجتمع على المشاركة في عمليات الخصخصة ، وتلجأ الحكومات إلى هذه الطريقة عند فقد السوق المالية المتطورة والنشطة ، وكذلك عند ضعف رأس المال الخاص وقلته ، ولتستطيع أن تواجه الرأي العام الذي يرى أن ملكية المشروعات العامة للجميع ، ولكل منهم حق فيها ، فنقل

(١) انظر : التخصيصية والإصلاح الاقتصادي : ص٣٧، الدكتور إيهاب الدسوقي ، التخصيصية : ص٥٠، الدكتور مدحت حسنين ، الخصخصة : ص٣٠، الدكتور محمود صبح ، الخاصخصة : ص٧٤، الدكتور محسن أحمد الخضيري، وانظر المراجع السابقة .



ملكيتها إلى أفراد محدودين لا يحظى بالقبول والرضى العام ، ولكن رغم كل ذلك فإن الذين تقدموا بالشراء فئة قليلة ومحدودة.

وقد يستبدل البيع عن طريق الاكتتاب العام بالبيع عن طريق سوق الأوراق المالية ، وذلك عند وجود سوق مالية نشطة .

٥ **الرابعة** : البيع للعاملين بالمشروع : تتم عملية البيع للعاملين باعتبارهم أصحاب المصلحة الحقيقية في استمرار المشروع ، كما أن إتمام عملية البيع لهم سوف يعمق إحساسهم بالولاء والانتماء للمشروع ، وتعتبر هذه الطريقة وسيلة لزيادة إحساس العاملين بالأمن ، وتقلل من مقاومتهم ؛ لأنهم أحد القوى الرئيسة المعارضة لعملية الخصخصة .

١٠ وقد يتم استيفاء الثمن عن طريق أقساط وشرائح تدريجية ، بحيث تمول من خلال الأجور والحوافز والمكافآت التشجيعية التي يحصل عليها العامل .

الخامسة : بيع الأصول المحلية لقاء الديون الخارجية: الطريقة الخامسة من طرق تحويل الملكية من العامة إلى الخاصة ، هي بيع بعض الممتلكات العامة لقاء إسقاط ديون خارجية مترتبة على الدولة ، فتتخلص بالتالي من أعباء الديون

١٥ الخارجية ، ويزيد تدفق الأموال إلى الدولة ، ولكن لهذه الطريقة محاذيرها ومخاطرها فقد تؤدي إلى سيطرة المستثمر الأجنبي على الأنشطة الاقتصادية الوطنية في الدولة واحتكار لبعض السلع ، وبالتالي تضعف القوة السياسية للدولة .

هذه هي أساليب تحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة ، وربما وجدت

٢٠ الدولة المصلحة في بعض الملكيات العامة أن تصفى وتلغى ، ولا تحولها إلى الأفراد ، وذلك عندما ترى أنه لا فائدة من استمرارها ، وأن الأفراد يقومون بما تنتجه على أكمل وجه ، ويُستغنى بهم في تلبية حاجات المجتمع ، وهذه التصفية تحتاج إلى دراسة متأنية ودقيقة ؛ لأنها تتم في ظل مجموعة من القواعد والقوى والعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية ، كأحوال العمال الذين

٢٥ سيُسرحون بعد التصفية ، وكذلك الأثر الذي سيظهر عند عدم وجود المنشأة الملغاة،



ولهذا قد تستدعي الظروف إلى تحويلها إلى مشروع اقتصادي آخر يبقى مملوكاً للدولة، وذلك حسب المصلحة العامة[1] .

وإذا استعرضنا الأساليب السابقة لتحويل الملكية نجد أن الأسلوب الأول ـ تخصيص الإدارة ـ بأنواعه ، لا يعتبر عملية تحويل ملكية عامة إلى ملكية خاصة فقد وجد هذا الأسلوب قبل الدعوة إلى عملية التحويل هذه ، وأغلب الدول التي اعتمدت النظام الاشتراكي قد أنشأت الجمعيات التعاونية بين الدولة والشعب ، ودعت إلى ظهور ما يسمى بالقطاع المشترك ، ولهذا لا ينبغي أن نسمي هذا الأسلوب (خصخصة)، فسواء كانت الإدارة للدولة أو لأحد الأفراد ، فالعبرة بالملكية ، وفي هذا الأسلوب تبقى الملكية للدولة ، وتستطيع أن تتدخل عند عدم اقتناعها بتصرفات الإدارة أو المستأجرين ، نعم يمكن اعتباره ضمن ما يسمى بسياسة الخصخصة بشكل عام ، فكون الدولة تتخلى عن إدارة الشركات أو تؤجرها إلى الأفراد فيه رفع ليد الدولة عن السوق ، واتجاه إلى سيطرة القطاع الخاص على السوق ، وعلى إدارة وسائل الإنتاج .

وأما الأسلوب الثاني ـ البيع الجزئي ـ والأسلوب الثالث ـ البيع الكلي ـ، فإننا نستطيع أن نطلق عليهما : تحويل ملكية عامة إلى ملكية خاصة (خصخصة)؛ لأن ما ملك ملكية عامة يصبح بعد بيعه خاضعاً لقواعد السوق من المخاطرة والمنافسة والربح والخسارة ، ويستطيع المشتري ـ واحداً كان أو مجموعة ـ أن يتصرف كما يريد ، ويفعل ما يشاء بمحض إرادته .

لهذا يجب في البيع الجزئي أن يكون كل من الأفراد والدولة نداً لند، وسواء بسواء في الربح والخسارة ، كما يكون بين الشركاء العاديين من غير أن تكون ملكية الدولة منفردة بمزايا وخصائص وقوانين ترتفع بها عن ملكية الأفراد.

(١) انظر : مجلة (الاقتصاد الإسلامي) : ص٣٤، العدد ١٦١، السنة الرابعة عشر، ربيع الثاني : ١٤١٥هـ.



إذا تبين هذا فإن حديثنا فيما بعد عن آثار وأحكام تحويل الملكية العامة إلـــى الملكية الخاصة سينحصر في الأسلوبين الثاني والثالث فقط، وأمـــا الأســلوب الأول فهو شكلي لا يأتي بجديد.



المبحث الخامس : برنامج الحكومة المصرية في عملية تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة :

اتجهت أكثر الدول الإسلامية والعربية نحو بيع الممتلكات العامة مع تفاوت بين هذه الدول ، ويصعب دراسة برنامج كل دولة بمفردها ، وما سنته من قوانين لتنفيذ هذا البرنامج ، ولهذا سأتناول بالشرح والتفصيل برنامج الحكومة المصرية مع المقارنة بغيره من برامج الدول الأخرى عندما يستلزم الأمر ذلك ، وما ينطبق على مصر ينطبق على أكثر الدول .

لقد تأثرت مصر بما يجري حولها في العالم من تطورات اقتصادية سياسية، فاتجاه الدول الرأسمالية الكبرى إلى تحرير القطاع الخاص ، وبيع الممتلكات العامة، وسقوط النظام الاشتراكي، وانتشار الفساد والرشاوى ، والخسارة في القطاع العام، كل هذا جعل مصر تبدأ في تغيير سياساتها الاقتصادية ، وكان أول هذا التغيير تشجيع الاستثمار ، وجلب المستثمرين الأجانب ، وأوقفت بالمقابل توسع القطاع العام، وسميت هذه السياسية (الانفتاح الاقتصادي المصري) ، ولكن في هذه المرحلة لم تكن قد ابتدأت في بيع الممتلكات العامة .

والذي جعل مصر تسرع في عملية تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة ـ إضافة إلى الأسباب التي ذكرت من قبل ـ(١) :

ـ أنها صدقت على اتفاقية التجارة العالمية (الجات) ، وهذا سيفتح الباب أمام السلع المستوردة ، وستنافس بقوة السلع المحلية .

ـ اشتراط الجودة العالية للسماح بإخراج السلعة خارج حدود الدولة ، وهذا ما يسمى بشهادة (الإيزو) ، وهذا يتطلب الابتكار والإبداع وتطوير المنتجات.

(١) التحول إلى القطاع الخاص : ص١٤٥، الدكتور أحمد صقر عاشور، مرجع سابق، وانظر : التخصيصية والإصلاح الاقتصادي: ص١٢٧، وما بعدها.



ـ أرادت الحكومة أن توقف الدعم الحكومي للمنشآت العامة ، والتخلص من أغلبها ببيعها إلى الأفراد ، وسيتحقق لها بذلك أمران :

ـ التخلص من الخسائر المتواصلة التي تتحملها الحكومة .

ـ تحصيل الضرائب من الأفراد الذين سيشترون الممتلكات العامة ، وبالتالي ستزداد حصيلة الخزانة العامة .

وأما بالنسبة للضغوط الدولية ، فنجد أنها قد ابتدأت على مصر منذ الثمانينات عندما أبدت الحكومة الأمريكية رغبتها في قيام مصر بالإصلاح الاقتصادي، والتحول نحو الاقتصاد الرأسمالي الحر، وبيع الممتلكات العامة ، وتطبيق برنامج شامل لعملية تحويل الملكية ، رفضت مصر ذلك خوفاً من رد الفعل على البيئة الاجتماعية .

ثم قام بعد ذلك البنك الدولي بتقليل ما يقدمه لمصر من قروض بشكل ملحوظ، ثم أوقف الإقراض عامي (٨٦/ ١٩٨٧م)، (٨٧ / ١٩٨٨م).

وهكذا وجدت مصر أنه لا مفر من الاتفاق مع صندوق النقد الدولي ، فكان على الصندوق تخفيض الديون وإعادة جدولتها ، فتم إلغاء نصف الديون ، وكان على مصر أن تبدأ بتنفيذ برنامج شامل للإصلاح الاقتصادي يتضمن مجموعة من الإجراءات ، تهدف إلى إعادة (هيكلة) الاقتصاد المصري ، والسماح لقوى السوق أن تقوم بدورها على أكمل وجه ، وتحقيق التوازن الداخلي والخارجي والتحول إلى سياسة تنموية تعتمد على التنمية المتواصلة ، وتشجيع القطاع الخاص ، وتنشيط الصادرات[1].

(١) الإصلاح الاقتصادي في مصر : ص٢٩ — ٣٠، الدكتورة منى قاسم .



صدور القانون رقم (٢٠٣) :

سمي هذا القانون (قانون شركات قطاع الأعمال) [1] الـــذي يــهدف إلـــى القضاء على المعوقات التي تعترض سبيل شركات القطـــاع العـــام ، وتحـــول دون نجاحها ، وأتبع هذا القانون بقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) نظراً للدور الحيـوي
٥ الذي يمكن أن تقوم به الأسواق المالية في عملية التنمية الاقتصادية .

قامت الحكومة بعد ذلك باستحداث وزارة قطاع الأعمال ، وضمت لها مكتبـاً فنياً يتولى ما يرد إلى وزير قطاع الأعمال من تقارير وبرامج ومقترحـــات بشـــأن الشركات التي ستعرض أسهمها للبيع والبرنامج الزمني لذلك ، ويضـــع الضوابـــط والمعايير لعملية الخصخصة ، ثم أصدر المكتب الفني دليـــلاً لبرنـــامج الحكومـــة
١٠ المصرية لتوسيع قاعدة الملكية ، وقد تضمن عدا المقدمة اثني عشر محوراً ، وقبـل الشروع في عرض البرنامج ، لا بد من بيان أمرين اثنين :

الأمر الأول : إن هذا البرنامج لم يصدر كتشريع ملزم ، وإنما هو عبارة عـن خطة عمل لا ترقى إلى مرتبة العمل التشريعي ، وقد خالفوا بذلك أكثر الدول التـــي جعلت عملية التحويل قانوناً ملزماً .

١٥ **الأمر الثاني :** إن قانون (٢٠٣) حوّل هيئات القطاع العام إلى شركات قابضة ــ عددها سبع وعشرون شركة ــ وأدرج تحت هذه الشركات القابضة شركات تابعة ــ عددها ثلاثمائة وأربع عشرة شركة ــ وأعطي مجلس إدارة الشـــركة القابضـــة حرية اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالشركة التابعة لها ، سواء في مجال الإدارة أو التشغيل أو الإشراف على الممتلكات ، ولها الحق في استثمار أرباح الشركة التابعـــة
٢٠ في عمليات الإحلال والتجديد ، بل لها الحق في بيعها ، وذلك بموافقة وزير قطـــاع

---

(١) انظر : نص هذا القانون والإجراءات التي اتخذتها الحكومة في برنامجها في : دليل الإجراءات والإرشادات العامـــة لبرنامج الحكومة لتوسيع قاعد الملكية ، وإعادة الهيكلة وحوافز العاملين في الإدارة الصادر عن المكتب الفني لوزير قطاع الأعمال العام عام : ١٩٩٦م .



الأعمال ، وظهر بهذا القانون تراجع الدولة الصريح عن دعمها لهذه الشركات، وهذه هي أول خطوة في عملية تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة[١].

وقد تضمن البرنامج عدة نقاط مهمة تحدد النسق الذي ستتخذه الحكومة في سياستها نحو تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة، وفيما يلي **أهم النقاط التي** ٥ **تناولها البرنامج:**

الأولى : اعتماد مبدأ الشفافية والعلانية :

إن أول ما يلفت النظر هو اعتماد البرنامج مبدأ العلانية والشفافية، فقد ذكر في مقدمته ، إن تنفيذ برنامج توسيع قاعدة ملكية القطاع الخاص يتطلب وجود تنظيم ١٠ يحقق السرعة والشفافية واتساق التنفيذ في إطار القواعد القانونية والضوابط المحددة والمعلنة للجميع ، إذ إن غياب هذا التنظيم يخرج العملية عن مسارها ، وذكر أنه يمكن تحقيق الشفافية من خلال صياغة وتطبيق إجراءات وقواعد مفصلة ودقيقة، تحقق التنافس بين المشترين للممتلكات والأصول والأسهم التي تعرضها شركات قطاع الأعمال العام ، وتوفير العلانية لها ، وتعريف الرأي العام بها ، ويؤثر غيلب ١٥ عنصر الشفافية تأثيراً سلبياً على البرنامج ، كما يشكك في نزاهة وعدالة القائمين على العمل ، ويؤدي إلى فقدان الثقة ، ولهذا حدد المقصود ببرنامج توسيع الملكية الخاصة بأنه إتاحة الفرصة كاملة للأفراد والمنشئات الخاصة لتحل محل الحكومة في تملك استثماراتها في شركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك استثمارات القطاع العام في الشركات المشتركة ، فيما عدا ما تقرر الاحتفاظ بملكيته لاعتبارات مهمة ٢٠ (استراتيجية) ، ويستبعد من هذا التعريف شركات قطاع الأعمال التي لم تخضع لأحكام القانون رقم (٢٠٣)، وكذلك المؤسسات المالية التي تخضع بدورها لقانون البنوك .

---

(١) انظر : الإصلاح الاقتصادي في مصر : ص٩٩ -١٠٠، الدكتورة منى قاسم، الخصخصة والبعد الاجتماعي: ص٥٥، سوزان أبو رية ، مراجع سابقة.



الثانية : أهداف البرنامج :

يهدف البرنامج إلى تحقيق الأهداف التالية :

- زيادة معدلات استخدام الطاقات المتاحة لدى شركات قطاع الأعمال العام.

- الحد من هدر الموارد المالية ، وتحقيق مستوى أفضل لاستخدامها .

- إتاحة الفرصة للاتصال بالأسواق الخارجية ، والحصول على التقنيات الحديثة ، وجلب رؤوس الأموال للاستثمار .

- توسيع قاعدة الملكية بين المواطنين ، وزيادة حصة القطاع الخاص المؤهل في الاستثمار الوطني .

- زيادة فرص العمل .

- تخصيص عائد البيع لسداد ديون البنوك ، واستخدام الفائض منها لزيادة موارد الموازنة العامة .

- تنشيط سوق المال .

الثالثة : المبادئ التي يجب مراعاتها عند تطبيق البرنامج:

- لا يجوز أن يتمتع أي مشتري للممتلكات العامة بأي شكل من أشكال الاحتكار، كما يجب عدم منحه أيَ حماية أو مزايا.

- يمنح المشتري جميع الحقوق والحريات المتاحة لشركات القطاع الخاص، ويترك له حرية تحديد عدد العمال الذين سيوظفهم .

- يتم البيع نقداً ، أو على شكل مبادلة قيمة الأسهم المباعة بجزء أو كل من الديون المترتبة على الشركة ، ويستثنى من هذا الشرط إذا بيعت الأسهم للعاملين ، فتباع لهم بالتقسيط .

- إتاحة المعلومات بالكامل عن جميع مراحل البيع .



- حظر البيع المباشر أو المفاوضات مع طرف دون غيره إلا بعد الحصول على عطاءات معلنة .

الرابعة :خطة الحكومة في تنفيذ البرنامج :

٥ تتكون الخطة من ثلاثةمحاور:

المحور الأول : تشجيع المنافسة في القطاع الاقتصادي ، ودفع شركات قطاع الأعمال للعمل في سوق تنافسية مفتوحة .

المحور الثاني : تشجيع المواطنين على المساهمة في التنمية الاقتصادية من خلال شراء الأسهم والأصول المعروضة للبيع .

١٠ **المحور الثالث** : الاستفادة من قدرات وخبرات القطاع الخاص في الإدارة، ولما كان من الصعب أن تستوعب سوق المال في الأجل القصير حجماً كبيراً من أسهم الشركات الخاضعة لأحكام القانون (٢٠٣) التي يتقرر بيعها ، وتؤثر الزيادة في المعروض على أسعارها ، لذلك تنشأ الحاجة للتخطيط الجيد ، ومراقبة ظروف السوق واختيار التوقيت المناسب .

١٥

الخامسة : كيفية اختيار الشركات التي تعرض أسهمها وأصولها للبيع:

تسترشد الشركات القابضة في اختيار الشركات التابعة المرشحة للبيع بعدد من المعايير ، أهمها:

١) أن تعطى الأولوية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تحقق أرباحاً،

٢٠ وتعمل في أسواق تسودها المنافسة ، ولا تحتاج إلى تغيير في شكلها (إعادة هيكلة).

٢) أن يكون الاستثمار في هذه الشركات ذا جدوى اقتصادية، ويحقق فائضاً في التدفقات النقدية.



٣) أن يكون معدل العائد المحقق خلال السنوات القليلة السابقة للبيع مجزياً.

٤) أن تكون نسبة الديون إلى قاعدة الملكية مقبولة.

٥) أن تتمتع بيئة العمل لهذه الشركات بالاستقرار، ولا تتمتع بالاحتكار.

٦) أن لا تكون الشركات المختارة متمتعة بمزايا خاصـــة ، يمكـن أن تتوقـف مستقبلاً .

٧) أن يكون حجم المشاكل الاجتماعية الموجودة في الشركة محدوداً .

وعلى الصعيد العملي فقد تم فعلاً منذ أن ابتدأت مصر برنامج الخصخصـة بيع وتصفية الكثير من الشركات ، وفي آخر إحصائية لمـا تـم بيعـه منـذ عـام (١٩٩٢م) حتى نهاية النصف الأول من سـنة (٢٠٠٠م) أنـه تـم الانتـهاء مـن خصخصة (١٣٥) شركة[1].

(١) حسبما أعلن وزير قطاع الأعمال العام، وقال: إن برنامج الخصخصة المصري يسير بمعدلات مرضية، ولا يوجـد أي نقد موجه للبرنامج من قبل مؤسسات التقييم الدولية ، مشيراً إلى أن العديد من الدول عرضت مؤخراً الاسـتفادة من التجربة المصرية ، ومنها بنجلاديش وباكستان ومالطة ، وذكر وزير قطاع الأعمال العـام أن عـائدات برنـامج الخصخصة منذ بداية تنفيذه ممتازة ، وأنه قد خصص قسم منها لوزارة المالية وقسم لسداد ديون الشـركات المباعـة، وقسم لأصحاب المعاش المبكر، وقسم لصندوق إعادة الهيكلة ، وأكد أنه سيتم الانتهاء من الشركات المتبقية ـــ عددهـا خمس وخمسون ـــ المعروضة للبيع خلال عام ، ونفى وزير قطاع الأعمال العام مجدداً ما تردد حول إمكانية خصخصـة قناة السويس في المرحلة القادمة، وقال : إن خصخصة القناة أمر غير وارد على الإطلاق وغير معروض بالمرة، وكل مـا يتردد حول هذا الموضوع ليس له أي أ ساس من الصحة، وحدد أربعة عوامل لنجاح تنفيذ برامج الخصخصة أولهـا : الالتزام السياسي بتنفيذ البرنامج والتحول إلى توسيع الملكية وثانيها : مساندة الرأي العام لتنفيذه وثالثها : وجود إطـار تشريعي وضوابط واضحة ومحكمة لقياس مدى نجاح تنفيذ البرنامج والتزامه بالقوانين واللوائح والقـرارات وأخـيراً : وجود برامج مساندة لمحدودي الدخل والعاملين في الشركات التي سيتم خصخصتها، نقلاً عن صحيفة البيان الإماراتية، الخميس ١٩ ربيع الآخر ١٤٢١هـ، الموافق ٢٠ يوليو ٢٠٠٠.



الفصل الثاني

حكم تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي:

المبحث الثاني : الأصول التشريعية لتحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة

المبحث الثالث : الضوابط التي لا بد من مراعاتها في عملية التحويل



المبحث الأول : دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي:

إذا نظرنا إلى دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي نجد أن دورها لا يتمثل بدور سلبي لا يهتم إلا بمسائل الدفاع والأمن والقضاء ، وإنما دور الدولة إيجابي يقوم على توفير كل ما من شأنه أن يجلب المنافع لرعاياها ، ومنع كل ما من شأنه أن يزعجهم من مشاكل وهموم ، وذلك في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، يقول الإمام الماوردي: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا"[١]، ويقول الإمام الجويني: "الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، متضمنها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف وكف الجنف ـ الميل ـ والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاءها على المستحقين"[٢]، ويقول أبو الأعلى المودودي: "إن أول واجب فرض على الحاكم وحكومته في الدولة الإسلامية أن يقيم نظام الحياة الإسلامي بحذافيره دون نقص أو إبدال، وأن يرفع من قدر الخير وينشره، ويقضي على الشرور، ويزيلها طبقاً لمعيار الإسلام الأخلاقي"[٣].

وقد جاء الكثير من الأدلة التي تؤكد أن للدولة دوراً فاعلاً في حياة الأفراد، وهذا الدور يأتي لمصلحة الأفراد أنفسهم ، ومن هذه الأدلة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: { **ما من مؤمنٍ إلاّ وأنا أولى به في الدّنيا والآخرة ، اقرؤوا إن شئتم: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[٤]، فأيّما مؤمنٍ**

---

(١) الأحكام السلطانية: ص٧، الماوردي .

(٢) غياث الأمم في إلتياث الظلم : ص ١٥، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم، والدكتور مصطفى حلمي، دار الدعوة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٤٠٢هـ.

(٣) الحكومة الإسلامية : ص٢٣٠، المختار الإسلامي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٩٨٠م .

(٤) سورة الأحزاب : ٦ .



مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني، فأنا مولاه}[1].

وقد أمر القرآن النبي ﷺ ، ومن بعده ولاة الأمر أن يحكموا بالعدل بين الناس، إذ أمر الموجه للنبي ﷺ موجه إلى ولاة الأمر، يقول:

٥ ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ(٤٨)وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ(٤٩) ﴾ ثم قال:

١٠ ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[2] .

وإلى جانب حفظ النظام ، وتوفير الأمن ، والدفاع عن البلاد ، والقيام بمرفق القضاء، ينبغي على الدولة أن يكون لها وظيفة شاملة ، يتسع فيها دورها ليشمل جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية والخلقية والروحية، وهذا التدخل لا يمنع الناس حقوقهم وحريتهم ، بل هو من أجل أن يضمن لمن سلب

١٥ حقه أن يعود إليه.

يقول أبو الأعلى المودودي: "ويتبين من ذلك أن ليست المهمة الحقيقية التي تتولاها الدولة الإسلامية في الأرض أن تعمل على إقامة الأمن ، والدفاع عن حدود البلاد، أو رفع مستوى معيشة الأهالي، فما هذا هو الغرض الأقصى والغاية العليا من وراء قيام الدولة الإسلامية، فإن الميزة التي تميزها عن سائر الدول غير

---

(١) صحيح البخاري : ٨٤٤/٢، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر، باب من استعاذ من الدين .

(٢) سورة المائدة : ٤٨-٥٠ .



المسلمة هي أن تعمل على ترقية الحسنات التي يريد الإسلام أن يحلي بها الإنسانية ، وتستنفذ جهودها في استئصال السيئات التي يريد أن يطهر منها الإنسانية"(١).

وقد عد الفقهاء الأمور التي يجب على الإمام مراعاتها وتحقيقها، وحصرها الماوردي فيما يلي:

٥ "والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء :

أحدها : حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى ١٠ تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحريم ، ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال .

والرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

١٥ والخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما .

والسادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله .

والسابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من ٢٠ غير خوف ولا عسف .

والثامن : تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

---

(١) تدوين الدستور الإسلامي: ص٤٥-٤٦، دار الفكر، دمشق.



التاسع : استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة ، فقد يخون ٥ الأمين ويغش الناصح"[١] .

ثم قال : "فالإمامة يعم نظرها في مصالح الملة وتدبير الأمة"[٢].

ولذلك فعلينا أن نعلم أن المصلحة فيما لا نص فيه هي المرشد الأول لولي أمر المسلمين، وبناء عليها يبني اجتهاداته وأحكامه، وفي أفعال الخلفاء الراشدين الكثير من الأمثلة والأدلة التي تؤيد هذا، فكان كل واحد منهم ـ رضي الله عنهم ـ ١٠ يبحث عن المصلحة التي تتحقق من تصرفه، يقول ابن القيم[٣]: "السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسولﷺ ، ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط ، وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن ، ولو لم يكن ١٥ إلا تحريق عثمان المصاحف ، فإنه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علي رضي الله عنه الزنادقة في الأخاديد"[٤].

وقد توسع الإمام ابن قيم الجوزية في بيان ما للحاكم من سلطة في سن الأحكام التي لم يرد فيها نص.

---

(١) الأحكام السلطانية : ص١٩ .

(٢) السابق: ص٢٠.

(٣) ابن قيم الجوزية: (٦٩١-٧٥١هـ): محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، من كبار فقهاء الحنابلة، تلميذ ابن تيمية، برع في التفسير والحديث والفقه والأصول والتصوف واللغة، له تصانيف كثيرة في شتى العلوم، منها: (إعلام الموقعين، والطرق الحكمية، وزاد المعاد، ومدارج السالكين) (الأعلام: ٢٨٠/٦، طبقات المفسرين: ٩٠/٢).

(٤) الطرق الحكمية : ص١٧، محمد بن أبي بكر ابن قم الجوزية، تحقيق : محمد جميل غازي، مكتبة المدني ، القاهرة، وانظر : السياسة الشرعية : ص١٨-١٩، عبد الوهاب خلاف، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهذا الذي ذكره الفقهاء في حق الحاكم بأن يجتهد فيما لا نص فيه، له أهمية كبرى في هذا العصر، وذلك لأن كل دولة تحتاج إلى سياسة تنتهجها، تقصد منها تحقيق المصلحة لمواطنيها، ويمكن حصر الوظائف التي تؤديها الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي بما يلي[١]:

٥

أولا : العمل على أن يقوم الأفراد بفروض الكفاية في الجانب الاقتصادي:

تشمل هذه الوظيفة الاهتمام بالصناعات التي تحتاج إليها الأمة ، وتشجيع الزراعة والتجارة واستصلاح الأراضي، والاهتمام بكل المصالح الاقتصادية ، إذ إن مزاولة الأنشطة المختلفة التي تحتاجها الأمة ، وتعود بالنفع عليها من زراعة ١٠ وصناعة وتجارة وغيرها، ومما به قوام أمور الدنيا ، من فروض الكفاية التي يأثم المجتمع بتركها، ومن هنا شرع للإمام أن يأخذ ما أقطع إذا أهمله المقطع، ولم يعمره، وكذلك لا يجوز للمحتجر أن يحتجر ما لا قدرة له على زراعته[٢].

وقد يصل الأمر إلى تدخل الدولة إلى درجة إجبار بعض الناس على عمل يكون فيه الناس محتاجين إليه ، ولا يحسنه غيرهم، وقد امتنعوا عن القيام به، يقول ١٥ ابن تيمية: "فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه، إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم"[٣].

ويدخل في وظيفة الدولة الإنفاق على كل ما يحتاج إلى نفقة ومؤنة من ٢٠ الأمور العامة، كالأنهار والطرق، جاء في نهاية المحتاج: "ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسراهم، وعمارة نحو سور البلد، وكفاية القائمين بحفظها؛

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية : ٢/٢٤١، العبادي.

(٢) روضة الطالبين : ١٠/٢٢٣، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥.

(٣) الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية :ص٣٠، تحقيق : صلاح عزام ، دار الشعب ، الطبعة الأولى : ١٩٧٦م.



فمؤنة ذلك على بيت المال، ثم على القادرين المذكورين، ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء منهم"[١].

وقد أكد الدكتور محمد شوقي الفنجري أن الدولة في الإسلام ليست عنصراً بديلاً ولا منافساً للأفراد ، وإنما هي مجرد عنصر مكمّل ، فإذا كان من فرض الكفاية القيام بجميع أوجه النشاط الاقتصادي الذي يتطلبه المجتمع ، وعجز الأفراد عن القيام ببعض أوجه النشاط الاقتصادي الذي يتطلبه المجتمع .. كاستصلاح الصحارى، ومد خطوط السكك الحديدية ، وإقامة المصانع الثقيلة كالحديد الصلب ، أو إذا أعرض الأفراد عن القيام ببعض أوجه النشاط التي قد لا تتحقق لهم ربحاً ، أو إذا قصروا في القيام ببعض أوجه هذا النشاط كعدم كفاية المدارس والمستشفيات الخاصة، أو انحرفوا في استغلالها ، فإنه في هذه الأحوال يصير شرعاً فرض عين على الدولة أن تتدخل ، وأن تقوم بأوجه هذا النشاط[٢].

ثانيا : مراقبة النشاط الاقتصادي للأفراد ليكون ملتزما بقواعد الشريعة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **{ألا كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته}**[٣]،

في هذا الحديث دلالة واضحة على أن الدولة مسئولة عن كل شيء يجري في داخلها ، ولها الإشراف على نشاط الأفراد العام ، ولها حق التدخل بالمصالح الخاصة لحماية المصالح العامة وكفالة تطبيق وتنفيذ الشريعة ، ولها محاسبة الموظفين وأصحاب الولاية والسلطة في نواحي الدولة ، ويمكنها أن تحاكمهم على أساس المبدأ القائل (من أين لك هذا) ليتبين الوجه المشروع لكسب المال ولقد كان سيدنا عمر رضي الله عنه يقوم بهذا في خلافته، وكذلك غيره من ولاة المسلمين،

---

(١) المنهاج مع تحفة المحتاج: ٩/٢٢٢،شمس الدين الرملي، مرجع سابق.

(٢) جريدة الأهرام ، العدد : ٤١٢٥٥، بتاريخ : ١٩/ نوفمبر /١٩٩٩م، وانظر : المذهب الاقتصادي في الإسلام: ص١٥٩ وما بعدها ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦م .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.



ويعرف هذا في الشريعة الإسلامية باسم الحسبة، ومراقبة النشاط الاقتصادي من وظائف المحتسب، ومن أهم هذه الوظائف هي :

ــ النهي عن الغش والخيانة وتطفيف المكيال والميزان في الصناعة والتجارة..

٥ ــ منع صناعة المحرمات، كآلات الملاهي، والمسكرات، وثياب الحرير للرجال..

ــ منع العقود المحرمة، كعقود الربا، والميسر، والغرر..

يقول ابن خلدون في مقدمته: "الحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين يعين لذلك من يراه

١٠ أهلا له، فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة، مثل المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في

١٥ ضربهم للصبيان المتعلمين"[١].

وقد ألفت العديد من الكتب في بيان أحكام الحسبة وشرحها[٢]، ومن أفضل من كتب في الحسبة الإمام ابن تيمية حيث جمع الكثير مما يتعلق بهذا الموضوع.

ثالثا : تحقيق التوازن الاقتصادي بين الأفراد:

٢٠ هذه وظيفة من أهم الوظائف التي يجب أن تهتم بها الدولة، ويجب أن يتحقق فيها العدل بين الناس، وأن توضع الأدلة الشرعية مكانها ، وقد استدل بهذا المبدأ بعض الناس عندما حاولوا أن يبرروا للدولة التدخل في تضييق حرية الناس وسلب ممتلكاتهم ــ كما مر في بيان أصل الملكية ــ، معتبرين أن ما في يد الفرد هو ملك

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ص٢٢٥، مرجع سابق.

(٢) من هذه الكتب : الحسبة في الإسلام لابن تيمية، نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرازي، معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الإخوة.



لكل الناس، والحق أن هذا المبدأ مهم ومؤثر في المجتمع ، ولكن له ضوابط يجب مراعاتها قبل أخذ الأموال من أصحابها ، فليس المطلوب من الدولة أن تقيم التوازن التام والمطلق بين أفراد المجتمع ، بحيث تعيد توزيع الدخل ، فتأخذ من الغني وتعطي الفقير حتى تمحى الطبقات ، فهذا ما لا ترضاه الشريعة ، فللملكية حرمة لا يجوز الاعتداء عليها إلا بحقه ، ومن حقه أن يطغى هذا الغني ويضر بالمجتمع، ويصبح بعض أفراد المجتمع في حالة ضرورة لبعض الأموال ، ثم إن الزكاة من غير أخذ الأموال هي تكفي لو اهتمت بها الدول ، وعادت كما كانت من قبل تجمع الزكاة ، فلن يبقى فقير واحد في المجتمع ، وهذا أكبر مبدأ من مبادئ التوازن الاقتصادي ، وورد كثير من الأدلة التي ترغب في أن تكون الأموال بين أكبر عدد ممكن من أيدي الناس، من ذلك : قوله تعالى عند بيان مصارف الفيء:

﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[1].

وكذلك ما فعله النبي ﷺ عندما قسم فيء بني النضير: **{ليس لإخوانكم من المهاجرين أموال ، فإن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعا ، وإن شئتم أمسكتم أموالكم، وقسمت هذه فيهم خاصة}** ، فقالوا: **بل اقسم هذه فيهم ، واقسم لهم من أموالنا ما شئت**، فنزلت: **﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**[2][3].

رابعا : ضمان الحاجات الأساسية لكل رعايا الدولة:

قررت الشريعة ضمان الحاجات الأساسية لجميع رعايا الدولة من مسلمين وذميين، وذلك بالعمل على تأمين الغذاء والدواء والكساء والعلاج والمسكن ، وكل الحاجات الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها ، وأن تؤمن لهم سبل الكسب المشروع ووسائل العمل الشريف وفرصة المساهمة في أوجه النشاط الاقتصادي

---

(١) سورة الحشر : ٧.

(٢) سورة الحشر : ٩ .

(٣) فتوح البلدان : ٣٣/١-٣٤، البلاذري، مرجع سابق،وانظر الجامع لأحكام القرآن : ٢٢/١٨، القرطبي، مرجع سابق.



المختلفة التي تعود عليهم بالخير والثمار اليانعة بما يحقق لهم أولا إشباع الحاجات الأساسية ، ثم الحاجات الكمالية بقدر المستطاع ويدل على أن المأكل والملبس هي الحاجات الضرورية ، وأما غير ذلك فهي من الحاجات الأساسية قول رسول الله ﷺ: **{ من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها }**[1].

خامسا : إدارة الأموال العامة التي هي ملك للمجتمع كله، والإشراف عليها:

وتشمل هذه الأموال : المال النقدي المجمع في بيت المال ، والأموال العينية كالمواشي والمنتجات الزراعية التي تؤخذ من الزكاة ، والأراضي التي هي ملك للمسلمين عامة كالأراضي الموات والأراضي التي نزح عنها أهلها، ورقبة الأرض التي فتحها المسلمون، وأبقوا أهلها عليها...

سادسا : أخذ المال من المكلفين بأدائه:

تشمل هذه الوظيفة عدة أعمال منها : جمع أموال الزكاة والجزية والخراج وحصة بيت المال من المعادن الجامدة والسائلة، ـ وقد رجحت من قبل أن كل المعادن ملك للدولة ـ وغير ذلك من الأموال التي تعتبر ملكا للجميع.

(١) سنن الترمذي : ٥٧٤/٤، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ ، باب منه، وسنن ابن ماجه : ١٣٨٧/٢، كتاب الزهد، باب القناعة.



المبحث الثاني : الأصول التشريعية لتحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة :

هناك مجموعة من الآثار والوقائع التي تدل على جواز الخصخصة ، وكذلك جاءت نصوص فقهية فيها ما يدل على إباحة الخصخصة ، ويمكن حصر هذه الآثار والنصوص بما يلي:

الأصل الأول : عموم الآيات الواردة في خلافة الإنسان في هذه الأرض، والأمر بإعمارها ، فهذه الآيات لم تحدد نهجا معينا يجب على المسلمين أن ينهجوه، بل جعلت الهدف هو عمارة الأرض، ولا مانع من أي وسيلة تحقق هذا الهدف، إذا كانت في حدود المباح، وبالتالي تصرف الدولة في ما تملكه من أموال يدخل في دائرة المباح الذي يجوز أن تقوم به ، إذا كان سيساعد على تحقيق هذه الخلافة.

الأصل الثاني : قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1] ، دلت هذه الآية على أن المنهي عنه هو أكل المال بالباطل ، سواء كان بين الأفراد فيما بينهم ، أو بين الدولة والأفراد ، وبالتالي يدل بمفهوم المخالفة جواز كل عمل وكل تصرف إذا لم يكن فيه أكل أموال الناس بالباطل ، والخصخصة تصرف من الدولة يحكمه هذا المبدأ ، أي إذا كان فيه تعد على حق أحد أو ظلم لأفراد المجتمع يدخل فيما نهى الله عنه، وأما إذا كان في الخصخصة تداول الأموال في حدود الشرع فتدخل ضمن دائرة المسموح به.

الأصل الثالث : عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ مر على قوم يلقحون، فقال: لو لم تفعلوا لصلح ، قال : فخرج شيصا ، فمر بهم، فقال : **{ما لنخلكم؟}**

---

(١) سورة البقرة : ١٨٨ .



قالوا: قلت كذا وكذا، قال: **{أنتم أعلم بأمور دنياكم}**، وفي رواية: **{ إن كان شيئاً من أمر دنياكم ، فشأنكم به، وإن كان من أمور دينكم فإلي }**[١].

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ قد جعل التصرف في أمور الدنيا في يد الأفراد، لهم في ذلك كل السبل التي توصلهم إلى تنمية المال واستثماره، وأن الشرع لا يتدخل إلا عند انتهاك محرم أو وجود ظلم أو اضطهاد، وهذا أصل تشريعي مهم يجب أن ينتبه إليه كل مسلم ، ويقيس الأحكام عليه ، ومن هذا الحديث وأمثاله أخذ الفقهاء الكثير من القواعد الفقهية ، كما في قاعدتي : (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ، تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة).

الأصل الرابع : قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : **{ لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم بعضاً }**[٢]، يدل قوله ﷺ :**{ دعوا الناس يرزق بعضهم بعضاً }** على أن الأصل في التعامل بين الناس هو الحرية الاقتصادية ، وهذا بدوره يؤدي إلى إطلاق الملكيات وعدم احتكار الدولة لأي منتج وعدم التضييق على أحد في تجارته وماله، وكما في هذا الحديث نهي عن التضييق على حرية الناس من قبل الأفراد ، كذلك فيه نهي عن أي تضييق من الدولة في تعامل الأفراد فيما بينهم ، ومن هنا يجب على الدولة أن تتخلى عن كل ما فيه احتكار أو تضييق لبيع الإنسان أو إجارته، وبالمقابل فإن حرص الدولة على احتكار هذه التعاملات فيه مخالفة لصريح هذا الحديث.

الأصل الخامس : ما فعله النبي ﷺ مع اليهود في خيبر، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما : "أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، **وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ورسوله وللمسلمين**، فأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم

---

(١) رواه مسلم : ١٨٣٦/٤، كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكرهﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي.

(٢) صحيح مسلم : ١١٥٧/٣، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي .



رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شئنا ، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء"[١] .

الأصل السادس : إحياء الموات : ظهر من خلال هذا البحث أن إحياء الموات هو عبارة عن تحويل الأرض العامة التي لا تقع بحوزة أحد من الأفراد إلى ملكية فردية يجوز من خلال هذا التحويل أن يبيعها المحيي أو يؤجرها أو يهبها أو غير ذلك من التصرفات ، كما يفعل في ماله الخاص تماما، وهذا الذي يجري الآن من خصخصة المنشآت العامة هو صورة مطابقة لإحياء الموات، مع اختلاف فقط في العوض ، إذ إن الإحياء يتم غالبا من غير أي عوض ، فالأرض تكون في متناول الجميع، ثم يقوم هو باحتجارها وإعمارها، حتى ولو قلنا: إن الإحياء يجب أن يكون بإذن الحاكم ، فإن هذا الإذن فقط في الانتفاع والتملك، وليس فيه أي قيد على الملكية.

وبالقياس على الإحياء نجد أن الإحياء إذا جاز من غير عوض، فإن جواز شبيهه بعوض من باب أولى .

الأصل السابع : إقطاع الأرض : ربما يكون إقطاع الأرض أكثر وضوحا في قياسه على الخصخصة من إحياء الموات ، فهو يتم من الحاكم ، وله أشكال مختلفة ومتعددة، وأغلب هذا الأشكال تتكون منها الخصخصة في هذا العصر ، ولهذا يمكن أن تطبق أحكام الإقطاع بكل ما فيه على الخصخصة ، حتى إن الفقهاء أجازوا أخذ العوض على إقطاع الأرض ، أو فرض مقدار معين من ناتج الأرض يجب أن يؤديه المقطع إلى بيت المال.

جاء في كشاف القناع : **"وكذا إن رأى الإمام المصلحة في بيع شيء منها ــ أموال بيت المال ــ مثل أن يكون في الأرض ما يحتاج إلى عمارة ولا يعمرها إلا من يشتريها فباعه أو وقفه أو أقطعه إقطاع تمليك فيصح ذلك كله لأن فعل الإمام كحكمه بذلك يصح كبقية المختلف فيه هذا معنى ما علل به في المغني صحة البيع**

---

(١) صحيح مسلم : ١١٨٦/٣، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.



منه وهو يقتضي أن محل ذلك إذا كان الإمام يرى صحة بيعه أو وقفه وإلا ينفذ حكم حاكم بما يعتقد خلافه"[١].

الأصل الثامن : المصالح المرسلة : نجد أن الأصوليين قد ذكروا من المصادر الفرعية التي يجوز أن تأخذ عن طريقها الأحكام عند عدم وجود الدليل من المصادر الأصلية المصالح المرسلة، وبنى الفقهاء على هذا المصدر الكثير من الأحكام الفقهية، ويمكن أن ندرج الخصخصة ضمن هذه الأحكام ؛ لأنها برأي المختصين مصلحة وخير للمجتمع، فلا مانع من القول بجوازها باعتبارها مصلحة مرسلة.

وقد وضع العلماء خمسة ضوابط للأخذ بالمصالح[٢] :

الضابط الأول : اندراجها في مقاصد الشرع .

الضابط الثاني : عدم معارضتها للكتاب .

الضابط الثالث : عدم معارضتها للسنة .

الضابط الرابع : عدم معارضتها للقياس .

الضابط الخامس : عدم تفويتها مصلحة أهم منها.

---

(١) كشاف القناع : ١٥٩/٣ .

(٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : ص١١٥، وما بعدها ، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .



المبحث الثالث : الضوابط التي لا بد من مراعاتها في عملية التحويل :

إذا قلنا بجواز الخصخصة بكل أشكالها التي ظهرت في هذا العصر ، فإن هذا لا يعني أنها جائزة من غير أي قيد أو شرط بل هناك الكثير من القيود والشروط التي يجب على الدولة مراعاتها، ويمكن أن نجعل الشروط التي اتفق عليها الفقهاء في إحياء الموات وإقطاع الأرض شروط الخصخصة، ومن الضوابط التي يمكن استخلاصها من فروع الفقه الإسلامي ، هي ما يلي :

الضابط الأول : أنه ليس كل مال يمكن أن تنطبق عليه الخصخصة ، فهناك أنواع ليس لأحد أن يتملكها ، ولو أجازه الإمام ، فالمال بأصله قابل بطبيعته للتملك لكن قد يعرض له عارض يجعله غير قابل في كل الأحوال أو في بعضها للتملك وبالتالي يتنوع المال بالنسبة لقابليته للتملك إلى ثلاثة أنواع :

ـ ما لا يقبل التمليك ولا التملك بحال : وهو ما خصص للنفع العام كالطرق العامة والجسور والحصون والسكك الحديدية والأنهار والمتاحف والمكتبات العامة والحدائق العامة ونحوها ، فهذه الأشياء غير قابلة للتملك لتخصيصها للمنافع العامة، فإذا زالت عنها تلك الصفة عادت لحالتها الأصلية ، وهي قابلية التملك ، فالطريق إذا استغني عنه أو ألغي جاز تملكه .

ـ ما لا يقبل التملك إلا بمسوغ شرعي كالأموال الموقوفة وأملاك بيت مال المسلمين أي الأموال الحرة في عرف القانونيين ، فالمال الموقوف لا يباع ولا يوهب إلا إذا تهدم ، أو أصبحت نفقاته أكثر من إيراده ، فيجوز للمحكمة الإذن باستبداله ، وأملاك بيت المال (وزارة المالية أو الحكومة) لا يصح بيعها إلا برأي الحكومة لضرورة أو مصلحة راجحة كالحاجة إلى ثمنها أو الرغبة فيها بضعف الثمن ونحو ذلك ؛ لأن أموال بيت المال كأموال اليتيم عند الوصي لا يتصرف فيها إلا للحاجة أو المصلحة ، وقد أجاز الحنفية الاستبدال بالموقوف أرضاً أخرى للحاجة والمصلحة ، فقالوا يجوز للقاضي النزيه العدل الإذن باستبدال الوقف ، بشرط أن



يخرج عن الانتفاع بالكلية ، وأن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به وأن لا يكــون البيع بغبن فاحش ، وأن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير[١].

- ما يجوز تملكه وتمليكه مطلقا بدون قيد ، وهو ما عدا النوعين السابقين .

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز إقطاع المرافق العامة إقطاع تمليك ، فكل ما ينتفع الناس به لا يجوز للإمام أو غيره أن يقطعه أحدا من الناس على وجه التمليك، وإن أقطعه فإنه لا يثبت للمقطع ملك أو اختصاص فيما أقطع ، ووجب عليه رده للمسلمين، ومن النصوص التي ذكرت في هذا :

ما جاء في تحفة المحتاج [٢]:

"ولا يجوز لأحد أخذ عوض ممن يجلس به (الطريق) مطلقاً، ومن ثم قال ابن الرفعة فيما يفعله وكلاء بيت المال من بيع بعضه ، زاعمين أنه فاضل عن حاجة الناس: لا أدري بأي وجه يلقى الله تعالى فاعل ذلك، وشنع الأذرعي أيضا على بيعهم حافات الأنهار وعلى من يشهد أو يحكم بأنها لبيت المال، قال - أعني الأذرعي -: وكالشارع فيما ذكر الرحاب الواسعة بين الدور، فإنها من المرافق العامة كما في البحر، وقد أجمعوا على منع إقطاع المرافق العامة كما في الشامل ويتعين حمله على إقطاع التمليك" .

وجاء في أسنى المطالب[٣] :

" نقل في الشامل الإجماع على منع إقطاع المرافق العامة ، والبيع أولى بالمنع وقد عمت البلوى بالبلاد الحلبية وما والاها ببيع وكلاء بيت المال الموات العاري على حافات الأنهار القديمة العظام وغيرهما لعمل الطواحين وغيرها، ويستشهد من لا علم له ولا دين بأن ذلك جار في ملك بيت المال، ويثبت ذلك أمثالهم

---

(١) رد المحتار على الدر المختار : ٣٥٨/٤، ابن عابدين، مرجع سابق.

(٢) ٢١٨-١٧/٦، ابن حجر الهيتمي، وانظر : الاستخراج لأحكام الخراج : ص١٢٩،عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ.

(٣) رد المحتار على الدر المختار : ٣٥٨/٤، ابن عابدين، مرجع سابق.



من الحكام، ويحكمون بصحة البيع والملك من غير نقل ولا عقل ، ولا قوة إلا بالله.اهـ ".

الضابط الثاني : الرقابة الحازمة من الدولة وإشراف الحاكم على النشاط العام وتوجيهه وجهة تتمشى مع حفظ المصالح العامة ، ومنع الأضرار عن الجماعة حسبما يرى الاقتصاديون المتخصصون ، قال الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [1].

وقد عرض الفقهاء لعدة حالات يجوز فيها نزع الملكية ، وهذه الحالات هي أربع فقط[2] :

الحالة الأولى : الأصل أن نزع الملكية لا يجوز ومحرم شرعاً ، ولكن قد تنزع الملكية في حالة الضرورة للمنافع العامة كفتح طريق وتوسيع المساجد والمقابر ونحوها ولم يوجد عنه بديل،ودليل ذلك ما فعل الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم أجازوا توسيع المسجد الحرام مرتين في عهد عمر وعثمان، وهذا النزع مقيد بالتعويض العادل ، أما إن عرضت الدولة تعويضاً أقل من القيمة الأصلية للشيء المملوك ، ورفض المالك التنازل عن ملكه ، فإن رفضه هنا يكون مبرراً على أساس ما قد يلحقه من ظلم في تقدير قيمة ملكه ، فإن نزعت الدولة الملكية على هذه الصورة يكون عملها محرماً وظلماً نهى الله عنه ، ومن هنا نجد أن الفقهاء لم يبيحوا نزع الملكية في كل مسجد ضاق على المصلين ، بل وضعوا ضوابط لذلك ، يقول ابن عابدين : "ولعل الأخذ كرهاً ليس في كل مسجد ضاق ، بل الظاهر أن يختص بما إذا لم يكن في البلد مسجد آخر ، إذ لو كان فيه مسجد آخر يمكن دفع الضرورة

---

(١) سورة النساء : ٥٩.

(٢) مبادئ الفقه الإسلامي : ص٢١٥، الدكتور يوسف قاسم، مرجع سابق.



بالذهاب إليه ، نعم فيه حرج ، لكن الأخذ كرهاً أشد حرجاً منه ، ويؤيد ما ذكرنا فعل الصحابة إذ لا مسجد في مكة سوى المسجد الحرام"[١] .

الحالة الثانية : أن يترتب على صاحب الملك دين من نفقة أو خراج أو معاملة أو غير ذلك ، ويمتنع عن أدائه فيحكم القاضي بالبيع جبرا لوفاء الدين، فيبدأ ٥ بما هو أهون ، وقد نصت المادة (٩٩٨) من المجلة على ذلك ، وهنا منع للظلم الذي سيقع على الدائن ، يقول النبي ﷺ : { **مطل الغني ظلم** }[٢] .

الحالة الثالثة : أن تنتزع الملكية منعا من الاحتكار، وذلك كما لو احتكرت واحد أو طائفة من التجار أقوات الناس، وحصل من ذلك ضرر، فإنه يجوز للحاكم أن يمنعه ببيع أو تسعير دفعا للضرر جاء في الحديث عن النبي ﷺ قوله : {**لا يحتكر** ١٠ **إلا خاطئ** }[٣].

الحالة الرابعة : حالة الأخذ بالشفعة للشريك ، وذلك مراعاة لحق المالك القديم على الجديد، والأصل في ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن رسول الله قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة"[٤].

١٥ وأما ما عدا ذلك لا يؤخذ ملك أحد إلا برضاه، لقوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[٥].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار : ٣٧٩/٤، ابن عابدين ، مرجع سابق.

(٢) متفق عليه : صحيح البخاري : ٨٤٥/٢، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، صحيح مسلم : ١١٩٧/٣، كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني .

(٣) صحيح مسلم : ١٢٢٧/٣، كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، سنن الترمذي : ٥٦٧/٣، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الاحتكار .

(٤) متفق عليه : صحيح البخاري : ٧٨٧/٢، كتاب الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم ، صحيح مسلم : ١٢٢٩/٣، كتاب المساقاة ، باب الشفعة.

(٥) سورة النساء : ٢٩.



الضابط الثالث : هناك مجموعة من القيود يجب على المالك أن يتقيد بها، ويجب على الدولة عند بيعها المال العام أن تراعيها ، وهذه القيود هي :

١. منع الإضرار بالآخرين : إن حق الملكية ينظر إليه الإسلام على أن الفرد عضو في الجماعة المستخلفة على الأرض في الأموال ، فلا يصح بداهة أن يكون التملك أو استعمال الملك طريقاً للإضرار بالجماعة ، أو أن يكون مصدر قلق أو اضطراب ومنازعة وسيطرة ؛ لذا فإن المالك يمنع أثناء استعمال ماله من إضرار غيره ؛ لقول الرسولﷺ : **{ لا ضرر ولا ضرار}**[1]، فلا يصح اعتبار المال وسيلة ضارة أو طريقاً للتسلط والإيذاء ، سواء أكان الضرر عاماً أم خاصاً.

ويلاحظ أن مبدأ تقدير الضرر مقيد بثلاثة أمور:

ـ أن كل ضرر يلحق الناس كافة هو ممنوع .

ـ لا ينظر في الأضرار العامة إلى قصد الضرر أو عدم قصده، وإنما ينظر إلى النتائج المترتبة في الواقع.

ـ لا يعتبر الضرر الواقع على آحاد الناس إلا إذا قصد الشخص إضرار غيره بالفعل بأن يتعسف في استعمال حقه ، أو يستعمله استعمالا غير عادي ، وقد مر تفصيل كلام الفقهاء في هذه المسألة عند الحديث عن أصل الملكية.

٢. عدم جواز تنمية المال بالوسائل غير المشروعة : ويدخل في هذا كل الأفعال التي حرمها الشرع كالربا والاحتكار والرشوة والغش .. ويجمع كل هذه الأفعال قول النبي ﷺ : **{الدنيا خضرة حلوة، من اكتسب فيها مالاً من حله ، وأنفقه في حقه أثابه الله عليه ، وأورده جنته ، ومن اكتسب فيها**

(١) سبق تخريجه ص٦٠ .



مالا من غير حله ، وأنفقه في غير حقه ، أحلـــه الله دار الـــهوان ، ورب متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيامة}[1].

٣. منع الإسراف والتقتير، وقد وردت النصوص الكثيرة في تحريم هذا .

٤. النهي عن اكتناز المال وحجزه عن الاستثمار، وقد ورد في النـــهي عـــن الاكتناز قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ(٣٤)يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[2] .

٥. ليس المال سبيلاً إلى الجاه والسلطان .

٦. توزيع المال بعد الوفاة مقيد بنظام الإرث .

الضابط ~~الخامس~~ الرابع : مراعاة الحقوق التي تجب على المال ، ويمكن تسمية هـذه الحقوق (قيود إيجابية) باعتبار أن القيود التي مرت في الضابط السابق قيود ســلبية، وهذه الحقوق والواجبات تجعل حق الملكية ذا هدف أو معنى اجتماعي أو ذا وظيفـة اجتماعية تبعد فكرة الحق عن معنى السلطة المطلقة أو حب الذات وتخفف من وجود الملكيات الكبيرة، وتقيم بناء التكافل الاجتماعي بين الأفراد في الإسلام علــى أمتــن الأسس وأقوى الدعائم الدينية والخلقية والتشريعية من أجل رفع مســتوى المعيشــة العامة ورعاية مصالح الفقراء وليؤخذ بأيديهم نحو الكسب المستقل، وأهم هذه القيود:

فريضة الزكاة : وإذا لم تكف حصيلة الزكاة فلا مانع شرعاً في رأي فقــهاء العصر من إيجابها على أصناف الأموال المستحدثة في زمننا وهي الآلات الصناعية الأوراق المالية (كالأسهم والسندات) وكسب العمل والمهن الحرة والدور والأمــاكن المستغلة عن طريق الإيجارات ، غير أن مجمع الفقه الإسلامي في جدة لم يوجــب

---

(١) أخرجه أحمد والحاكم.

(٢) سورة التوبة : ٣٤ - ٣٥.



الزكاة على المستغلات العقارية ونحوها إلا بعد حولان الحول على الأموال المدخرة، والعلماء يطالبون المسئولين بالعودة إلى جباية فريضة الزكاة في وقتنا الحاضر، كما فعلت بعض الدول الإسلامية بقانونها الحديث.

كفاية الفقراء : ورد الكثير من الأدلة التي تثبت أن على الإنسان أن يؤدي حقوقا أخرى في ماله غير الزكاة، ومن هذه الأدلة : قول سبحانه وتعالى :

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا . . ﴾[1].

وجه الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه وتعالى ذكر إيتاء المال وذكر إيتاء الزكاة فدل أن في المال حقوقاً أخرى غير الزكاة، ويدل على ذلك ما جاء عن النبيﷺ ، حيث قال : { **إن في المال حقاً سوى الزكاة** }[2]، وكذلك ما جاء في حديث آخر :

{ إنَّ الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً }[3] .

{ من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له}[4].

---

(١) سورة البقرة : ١٧٧.

(٢) سنن الترمذي : ٤٨/٣، كتاب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء إن في المال حقا سوى الزكاة ، وقال عنه الترمذي : هذا حديث إسناده ليس بذاك .

(٣) مجمع الزوائد : ٦٢/٣، علي بن أبي بكر الهيتمي ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، أخرجه الطبراني عن علي بن أبي طالب .

(٤) سنن أبي داود : ١٢٥/٢، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، ومثله في مسلم : ١٠٤٧/٢، كتاب النكاح، باب فضل إعتاقه أمة ثم يتزوجها .



الإنفاق في سبيل الله : أوجب الإسلام على المسلمين الإسهام في الإنفاق في سبيل الله والمقصود به الإنفاق على كل ما يتطلبه المجتمع من مصالح ضرورية كالدفاع عن البلاد وتزويد الجيش العامل بالمؤن والسلاح وبناء المؤسسات الخيرية العامة التي لا غنى لأي بلد عنها، وللحاكم تنظيم كيفية الحصول على هذه الموارد الكافية لسد العجز في موازنة الخزينة العامة من طريق وضع نظام ضريبي عادل يلتزم خطة التصاعد بحيث يرتفع سعر الضريبة كلما ازداد دخل المكلف وبحسب درجة الغنى واليسار ونص الفقهاء كالغزالي والشاطبي والقرطبي على مشروعية فرض ضرائب جديدة على الأغنياء والغلات والثمار وغيرها بقدر ما يكفي حاجات البلاد العامة وأقر ذلك مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره المنعقد سنة ١٩٦٤م في قراره الخامس، واشترط لجواز فرض الضريبة أربعة شروط :

الأول : أن تكون هناك حاجة حقيقية بالدولة إلى المال ولا يوجد مورد آخر لتحقيق الأهداف وإقامة المصالح دون إرهاق الناس بالتكاليف.

الثاني : أن توزع أعباء الضرائب بالعدل بحيث لا يرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر ولا تحابى طائفة ، وتكلف أخرى.

الثالث : أن تصرف الضريبة في المصالح العامة للأمة .

الرابع : موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة على ذلك ؛ لأن الأصل في أموال الأفراد الحرمة ، والأصل أيضاً براءة الذمة من الأعباء والتكاليف، وهناك رأي آخر يقرر تحريم الضرائب ، ويعتبر أنه لا حق في المال سوى الزكاة ، ولأن الإسلام احترم الملكية وحرم الأموال كما حرم الدماء والأعراض ، والضرائب مهما قيل في تسويغها فهي مصادرة لجزء من المال يؤخذ كرهاً عن مالكيه ، ولأن الأحاديث النبوية قد جاءت بذم المكس ومنع العشور .

يمكن أن يقال هنا إن أغلب الدول التي تفرض الضرائب إنما تفرضها كسياسة ومنهج ، وسواء استغنت الدولة أم لم تستغن فهي تفرض الضرائب على مواطنيها ، وأحياناً تكون الضرائب ظلماً وأخذاً لأموال الناس من غير حقه .



الخاتمة



الخاتمة

عند بحثي عن موضوع لرسالة الماجستير ، حاولت أن أجد ما يتلاءم مع اختصاصي وهو الفقه المقارن ، وكذلك أن يكون فيه إضافة جديدة تنفعني وتنفع المجتمع ، وبتوجيهات من مدرسينا في القسم ـ حفظهم الله ـ وجدت أن الموضوع
٥ الذي يلقى قبولاً هو الموضوع الذي يساعد الطالب على تنمية مداركه الفقهية .

وقد استفدنا كثيراً من المحاضرات القيمة التي كنا نأخذها في السنة التمهيدية لمرحلة الماجستير ، وخاصة تلك المحاضرات التي كنا ندرسها مع الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي في أصول الفقه ، وكان حريصاً على أن يبث في الطالب حب البحث والتمحيص وأن لا يسلم لقول من الأقوال إلا بدليله ، والمواضيع التي بحثناها في
١٠ التمهيدي دليل على هذا .

وكان الدكتور قد طلب منا أن ندرس مجموعة قضايا في فقه سيدنا عمر رضي الله عنه ، ومن هذه القضايا : إحياء الموات ، وإقطاع الأرض ، ومن بعد أن أنهيت السنة التمهيدية ، وجدت الصحف ووسائل الإعلام بشكل عام تذكر سياسة الخصخصة وما تقوم به الدولة من بيع للممتلكات العامة ، ووجدت أراء الناس
١٥ متفاوتة ومتباينة تجاه هذه السياسة بين مؤيد ومعارض ، فتذكرت تلك الأبحاث التي أمليت علينا ، ووجدت في إحياء الموات وإقطاع الأرض ما يعتبر تأصيلاً لهذه القضية وتشريعاً لها ، إن أقبلت الحكومات الإسلامية على ما في هذا الدين الخالد .

وقد لقي هذا الموضوع قبول مدرسي في القسم وقبول المختصين في المجالين الاقتصادي والقانوني ، فجمعت كتب الاقتصاد المتعلقة بهذا الموضوع ، وكذلك كتب
٢٠ الفقه التي بحثت أحكام الملكية ، وابتدأت بدراسته .

ازداد عند الشعور ـ بعد مرور فترة من الزمن ـ أن هذا الموضوع من الأهمية بمكان ، وأن له تفريعات ومسائل شتى ، كلها ترتبط به من قريب أو بعيد ، **ووجدت أن تفصيل الموضوع كله لا يصل إليه طالب في هذه المرحلة ، وأن من** مصلحة الموضوع ، وحتى يتواءم مع المدة المعقولة أن أبحث الأصول التي تنظم
٢٥ هذه العملية من غير دخول في تفريعاتها ومسائلها المتفرعة والكثيرة ، ووجدت أن



الوصول إلى فهم طبيعة الملكية في الفقه الإسلامي وتناول الصور التي تظهر فيها عملية تحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة ، يساعد كثيراً على فهم هذا الموضوع والحكم عليه من خلال الفقه الإسلامي ، ووجدت أن ما زال في تفريعاته ومسائله الكثير من المسائل التي تحتاج إلى دراسة ، فمثلاً أثر الخصخصة على العمال ومناقشة الحلول الموضوعة يستوعب رسالة علمية ، ووجدت أن تناول المرافق العامة بمفردها من حيث خصخصتها وتنظيمها تصلح لأن يكون موضوعاً لرسالة علمية ، بل أقول : إن كثيراً من هذه المسائل يجب أن تبحث وينظر فيها من خلال الفقه الإسلامي .

وهكذا جاء الموضوع ليكون نواة لدراسات أخرى ربما تكون خطوات نصل من خلالها إلى تطبيق شريعة الله على أرضه ، وخلصت في ختام هذا البحث إلى نتائج ، ذكرت بعضها في ثنايا هذا البحث ، ومن النتائج التي وصلت إليها ما يلي :

في التمهيد : إن محاولة البحث عن أصل الملكية البدائية التي كانت في الزمن الأول لا تجدي شيئا في مجال البحث العلمي ، وأن النتيجة التي سيصل إليها الباحثون لا علاقة لها بما ينبغي أن تكون عليه الملكية في العصر الحاضر ، هذا مع رفض القول الذي قال : إن الإنسان البدائي كان همجياً وأنه كان قاسياً، وأنانيا، مثله في ذلك مثل الحيوانات المتوحشة التي كان يعيش معها ، فنصوص القرآن التي أكدت أن الله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وكرمه وفضله على سائر مخلوقاته، وعلمه ما يفيده وينفعه .

وظهر أن الأنظمة الاقتصادية الوضعية التي ظهرت في المجتمعات الإنسانية عبر مراحلها ، لم تصل إلى ما تصبو إليه هذه المجتمعات ، ولم تحقق الرخاء والنمو ، بل ركزت على جانب وتركت كثيراً من الجوانب .

وأما أسباب الملكية فقد وصلت إلى أنها خمسة أسباب : الاستيلاء على المباح، العقود الناقلة للملكية ، الخلفية ، التولد من المملوك ، إحياء الموات .

وأما ما وصلت إليه في الباب الأول فهو أن الملكية حق يستأثر به صاحبه ، وله التصرف فيه بالقيود والضوابط التي وضعها الخالق سبحانه وتعالى ، وأنه لا يوجد حق مطلق في الشريعة الإسلامية ، وأن حق الملكية لا يمكن أن يكون وظيفة


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اجتماعية ، بل هو حق كسائر الحقوق ، وكونه حقاً ، لا يمنع أن يأخذ من صاحبه في حالة الضرورة ، فالضرورات تبيح المحظورات ، وللحاكم أن يتدخل في تنظيم الملكية ووضع التشريعات المناسبة ، ويجب عليه أن يعوض كل من أخذته منه ملكيته في حالات الضرورة .

٥ وفي الباب الثاني ظهر بعد البحث أن إحياء الموات صورة من صور تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة ، وأنه لم يعد ما يسمى بالأرض المباحة التي يجوز لأي فرد أن يتملكها ، فكل الأراضي الغير مملوكة وضعت الحكومات يدها عليها ، ومن هنا أجد أن استئذان الحاكم أصبح من البدهيات في هذا العصر ، وكل الظروف الآن أوجبت هذا الإذن ، وظهر كذلك أن الأرض الموات تملك بالإحياء كما تملك

١٠ بالبيع ، وأنه لا فرق ، وأن للحاكم أن يأذن لمن يريد أن يحيي أرضاً أن يحييها ، مهما كانت صفته ، إذا لم يكن محاربا لنا ، وأن لا موجب للتفريق بين المسلم والذمي في هذا الحكم ، وأن المصلحة هي التي ترشد الحاكم إلى ما فيه خير المجتمع.

وفي الإقطاع ظهر أن لا علاقة لنظام الإقطاع من قريب أو بعيد بما عرف

١٥ في التاريخ بنظام الإقطاع الذي انتشر في أوربا في العصور الوسطى ، وظهر كذلك أن إقطاع التمليك لا يصح في المرافق العامة وما يحتاجه الناس وأن الحاكم لا يملك أن يقطع هذا ، وإذا أقطعه فلا تثبت الملكية للمقطع .

وظهر أن لكل من الإقطاع والإحياء الأثر الكبير في التنمية الاقتصادية التي تنشدها المجتمعات في هذا العصر ، وأنهما من أهم الحلول التي تقضي على

٢٠ البطالة، وتساعد على عمارة البلاد وتكثير خيراتها ومصادر رزقها.

وفي الباب الثالث ظهر أن الخصخصة جائزة في الشريعة الإسلامية إذا توفرت الشروط والضوابط التي مرت من قبل ، وظهر أن ليس كل ما يدعى لخصخصته هو جائز شرعاً ، وأن المستثمر الأجنبي إذا أراد أن يشتري من الملكيات العامة المعروضة للبيع وجب عليه أن يراعي مصلحة المجتمع ، ولا مانع

٢٥ من أن توضع عليه قيود ، وأن يفرض عليه نظام معين يجب عليه أن ينهجه ،



وظهر أن العمال وتقييم المشروعات من أهم القضايا التي يجب مراعاتها والاهتمام بها بدقة ، وأن على الدولة تنظيم علاقات الناس ، وأن تمنع كل ما من شأنه أن يضيق على الناس أمور حياتهم ، وأن تنشئ المشاريع التي تستوعب العمال الذين تركوا عملهم بعد الخصخصة .

وقبل كل هذا يجب أن لا يكون في الخصخصة عودة إلى الاستعمار بشكل جديد ، وأن تبقى كلمة الدولة هي المسيطر على نظامها الاقتصادي ، وأن تمنع كل احتكار وكل غش .

وأما المقترحات والتوصيات التي أجد أن أدونها هنا هي :

ـ الاهتمام بالجانب الاقتصادي في الدراسات الإسلامية أكثر مما عليه ، وأن تخصص مواد يدرس فيها الاقتصاد الإسلامي في التخصصات الشرعية ، وأن تكون هذه الدراسة مقارنة مع غيرها من النظم والقوانين ، فالاقتصاد في هذا العصر هو رمز لقوة الدولة وضعفها ، بل هو كل الدولة ، فإذا كان اقتصادها قوياً كانت هي قوية ، وإذا ضعف اقتصادها كان ذلك مدعاة لأن يتحكم باقتصادها الدول الغنية.

ـ دراسة هذا الموضوع من خلال المسائل التي تنطوي تحته ، ومحاولة الوصول إلى تقنين إسلامي دقيق وصريح وقائم على أصول ثابتة .



فهرس الآيات القرآنية :

سورة الفاتحة :

سورة البقرة :

سورة آل عمران :



سورة النساء:

سورة المائدة :

٢٠ **سورة الأنعام:**



سورة الأعراف :

سورة الأنفال :

سورة التوبة :

سورة يونس :

سورة إبراهيم :



سورة الإسراء:

سورة طه :

سورة الأنبياء:

سورة المؤمنون :

سورة النور :

سورة الشعراء:

سورة الروم:

سورة لقمان :



سورة السجدة :

سورة الأحزاب :

سورة سبأ :

سورة فاطر :

سورة يس:-

سورة الزمر :

سورة فصلت :

الزخرف :



﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا..(٢٣) ﴾ . ص٢٥

سورة الجاثية :

﴿ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن رِزْقٍ ...(٥)﴾......ص١٧٧

سورة الحديد :

٥ ﴿ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢) ﴾ ص١٢٦

﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ... (٧) ﴾ ص١٣٢

﴿ ....وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ....(٧) ﴾..... ص١٥٣، ص١٥٧.

﴿ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٧)﴾

١٠ .ص١٧٧

﴿ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ (٢٠) ﴾ ص١٠٣ ، ص١٥٩

سورة الحشر :

﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ.. (٧)﴾ ص١٥٤، ص٢٥٧-٢٥٨، ص٣٥٣ .

﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ .. (٩)﴾... ص٣٥٣ .

١٥ **الجمعة :**

﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ... (١٠)﴾ ... ص٣٩

سورة الطلاق :

﴿...... وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ .....(١٢) ﴾.ص١٧٥

سورة الملك:

٢٠ ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذَلُولًا .. (١٥)﴾ ... ص٣٩ ، ص٢٢١.

سورة المزمل :

﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ... (٢٠) ﴾..ص٤٠

سورة المدثر :



﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) ﴾ ... ص١٢٧.

سورة الجن :

﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (١٨) ﴾.. ص١٠٨.

سورة العلق :

٥ ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى(٦)﴾ ص١٣٤

﴿أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى (٧) ﴾ ... ص١٣٤

سورة العاديات :

﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ (٨)﴾ ... ص١٠٣

سورة قريش :

١٠ ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ(١)﴾ ...ص٢٨٣

﴿ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ(٢)﴾ .. ص٢٨٣

﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ(٣)﴾ ...ص٢٨٣

﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ(٤)﴾ ...ص٢٨٣

١٥



فهرس الأحاديث الشريفة







* * *



المصادر والمراجع

القرآن وعلومه :

٥ ➢ **الآلوسي** (شهاب الدين محمود البغدادي ت١٢٧٠هـ):

١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

➢ **ابن كثير** (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ت٧٧٤هـ):

٢) تفسير القرآن العظيم ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠١هـ . ١٠

➢ **الجصاص** (أبو بكر أحمد بن علي الرازي ت٣٧٠هـ):

٣) أحكام القرآن ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ .

➢ **الرازي**(محمد بن عمر بن الحسن الرازي ت ٦٠٦هـ):

١٥ ٤) مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير: دار الفكر، بيروت .

➢ **سيد قطب** :

٥) في ظلال القرآن ، دار الشروق

➢ **الطبري** (أبو جعفر محمد بن جرير ت ٣١٠هـ):

٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار الفكر ، بيروت،١٤٠٥هـ .

٢٠ ➢ **القرطبي** (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت٦٧١هـ) :

٧) الجامع لأحكام القرآن تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب ، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٧٢هـ .



الحديث وعلومه :

➢ **أبو داود** (سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ت٢٧٥هـ):

٨) سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

➢ **الإمام أحمد** (أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١هـ):

٥ ٩) المسند : مؤسسة قرطبة مصر .

➢ **ابن أبي شيبة** :(عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت٢٣٥هـ) :

١٠) مصنف ابن أبي شيبة تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

➢ **ابن حجر العسقلاني** : (أحمد بن علي بن محمد ت ٨٥٢) :

١٠ ١١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة، بيروت.

١٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .

➢ **ابن رجب** (عبد الرحمن بن أحمد ت ٧٩٥هـ) :

١٣) جامع العلوم والحكم ، مؤسسة الرسالة .

١٥ ➢ **ابن عبد البر** (يوسف بن عبد الله بن محمد ت ٤٦٣هـ) :

١٤) التمهيد ، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ، حققه : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.

➢ **ابن ماجه** (محمد بن يزيد القيزويني ت ٢٧٣هـ) :

١٥) سنن ابن ماجه : تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت.

٢٠ ➢ **الباجي** (سليمان بن خلف ت ٤٧٤هـ) :

١٦) المنتقى شرح الموطأ ، دار الكتاب الإسلامي .

➢ **البخاري** (محمد بن إسماعيل أبو محمد الجحفي ت ٢٥٦هـ):

١٧) صحيح البخاري ، دار ابن كثير،دمشق، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م تحقيق الدكتور مصطفى البغا .

٢٥ ➢ **البيهقي** (أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ) :



١٨) السنن الكبرى ، ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

➢ **الترمذي** (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩هـ):

١٩) سنن الترمذي دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، أحمد محمد شاكر وآخرون .

٥

➢ **الحاكم** (محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري ت ٤٠٥هـ) :

٢٠) المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية بيروت ، عطا الطبعة الأولى ١٤١١/١٩٩٠، تحقيق مصطفى عبد القادر .

➢ **الدارقطني** (أبو الحسن علي بن عمر بن مهدي ت ٣٨٥هـ) :

١٠

٢١) سنن الدارقطني دار المعرفة، بيروت

➢ **الزرقاني** (محمد بن عبد الباقي بن يوسف ت ١١٢٢هـ) :

٢٢) شرح الزرقاني على صحيح الموطأ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

➢ **سعيد بن منصور** (ت ٢٢٧هـ):

٢٣) سنن سعيد بن منصور ، دار العصيمي ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد .

١٥

➢ **الصنعاني** (محمد بن إسماعيل ت ١١٨٢هـ):

٢٤) سبل السلام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

➢ **عبد الرزاق** (أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ):

٢٥) المصنف : المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية:١٤٠٣هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

٢٠

➢ **الإمام مالك** (الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ت ١٧٩) :

٢٦) الموطأ دار إحياء التراث العربي ، القاهرة ، محمد فؤاد عبد الباقي .

➢ **مسلم** (أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت٢٦١هـ) :

٢٧) دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٥

➢ **الهيثمي** (علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ):



٢٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

الفقه وأصوله :

٥ ➢ **إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي** (ت ٨٨٤هـ):

٢٩) المبدع ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ،

➢ **أبو عبيد** (القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ) :

٣٠) الأموال ، تحقيق : محمد خليل هراس ، دار الفكر، بيروت ، ١٩٧٥م

➢ **أبو يعلى** (أبو محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت ٤٥٨هـ) :

١٠ ٣١) الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية، بيروت .

➢ **أبو يوسف** (يعقوب بن إبراهيم ت ١٨٢هـ) :

٣٢) الخراج ، دار المعرفة، بيروت.

➢ **أحمد بن قاسم** (العنسي اليماني الصنعاني):

١٥ ٣٣) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار في فقه الأئمة الأطهار ، مطبعة حجازي ، القاهرة .

➢ **أحمد بن يحيى بن المرتضى** (ت ٨٤٠هـ) :

٣٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، دار الكتاب الإسلامي.

➢ **ابن آدم** (يحيى بن آدم القرشي ت ٢٠٣هـ):

٢٠ ٣٥) الخراج ، تصحيح وشرح : أحمد شاكر، دار المعرفة ، بيروت .

➢ **ابن الهمام** (كمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور ت ٨٦١هـ):

٣٦) شرح فتح القدير ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

➢ **ابن تيمية** (أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله ت ٧٢٨هـ) :

٣٧) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ، مكتبة ابن تيمية

٢٥ ٣٨) الفتاوى : تحقيق عبد الرحمن العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية.



➢ **ابـن تيمية المجد**:(عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ت ٦٥٢هـ)

٣٩) المحرر في الفقه ، مكتبة المعارف ،الرياض ، ١٤٠٤هـ .

➢ **ابـن جزي** (أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي ت٧٤١هـ) :

٤٠) القوانين الفقهية ، دار الفكر ، دمشق.

➢ **ابـن حجر الهيتمي**: (أحمد بن محمد ت ٩٧٤ هـ) :

٤١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

➢ **ابـن حزم الظاهري**: (علي بن أحمد أبو محمد ت٤٥٦):

٤٢) المحلى ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

➢ **ابـن رجب** (عبد الرحمن بن أحمد ت ٧٩٥هـ) :

٤٣) القواعد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

➢ **ابـن عابدين** : (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المشهور بـابن عابدين ت ١٢٥٢هـ) :

٤٤) رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٣٨٦هـ .

➢ **ابـن قدامة** (موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف ت ٦٢٠هـ):

٤٥) الكافي في فقه ابن حنبل ، المكتب الإسلامي ، تحقيق : زهير شاويش، بيروت ،الطبعة الخامسة : ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٦) المغني ، تحقيق : الدكتور محمد شرف الدين خطّاب، والدكتور السيد محمد السيد، والأستاذ سيد إبراهيم صادق ، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الحديث، القاهرة .

➢ **ابـن مفلح**(أبو عبد الله محمد المقدسي ت٧٦٣):

٤٧) الفروع ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ..

➢ **ابـن نجيم** (زين الدين بن إبراهيم بن محمد ت ٩٧٠هـ):



٤٨) الأشباه والنظائر : تحقيق : عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بـيروت، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ،

٤٩) البحر الرائق شرح كنز الحقائق ، دار المعرفة، بيروت.

➢ **البابرتي** (محمد بن محمد بن محمود ت ٧٨٦هـ):

٥ ٥٠) العناية شرح الهداية ، دار الفكر، دمشق

➢ **البجيرمي** (سليمان بن عمر بن محمد ت ١٢٢١هـ) :

٥١) حاشية البجيرمي على الخطيب ، دار الفكر، بيروت .

➢ **البعلي** (محمد بن أبي الفتح الحنبلي ت ٧٠٩هـ):

٥٢) المطلع ، تحقيق محمد بشير الإدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت، ١٤٠١هـ-

١٠ ١٩٨١م.

➢ **البهوتي** (منصور بن يونس بن إدريس ت ١٠٥١هـ):

٥٣) كشاف القناع ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٢هـ .

➢ **جعفر بن الحسن**(الهذلي المحقق الحلي الإمامي ت٦٧٦هـ):

١٥ ٥٤) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

➢ **الحصكفي** (علاء الدين محمد بن علي الحصني ت١٠٨٨هـ) :

٥٥) الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانيـة: ١٣٨٦هـ.

➢ **الحطّاب** : (محمد بن بن محمد بن عبد الرحمن المغربـي أبـو عبـد الله ت

٢٠ ٩٥٤هـ):

٥٦) مواهب الجليل ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٣٩٨هـ .

➢ **الدردير** (أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ت١٢٠١هـ) :

٥٧) الشرح الكبير على متن خليل ، دار الفكر، دمشق .

➢ **الدسوقي** (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت.١٢٣٠هـ):

٢٥ ٥٨) حاشية الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .



➢ **الرصاع التونسي** (أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري ت٨٩٤هـ):

٥٩) شرح حدود ابن عرفة (محمد بن محمد الورغمي التونسي ت٨٠٣هـ) ، المكتبة العلمية .

➢ **الرملي** (محمد بن أحمد بن حمزة المصري ت١٠٠٤هـ):

٦٠) نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ،بيروت

➢ **الزركشي**:(محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله ت٧٩٤هـ):

٦١) المنثور من القواعد ، ط : وزارة الأوقاف والشـــئون الإســـلامية ، الكويـــت الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ.

➢ **السرخسي** أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ) :

٦٢) المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٦هـ .

➢ **السيد البكري** ، محمد الدمياطي ، أبو بكر :

٦٣) إعانة الطالبين ، دار الفكر، دمشق .

➢ **السيوطي**:(جلال الدين أبو الفضل : عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١هـ) :

٦٤) الأشباه والنظائر ، تحقيق : محمد محمد تامر ، وحافظ عاشور حـــافظ ، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

➢ **الشاطبي** (إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي ت ٧٩٠هـ):

٦٥) الموافقات في أصول الأحكام ، دار المعرفة ، بيروت.

➢ **الإمام الشافعي** (أبو عبد الله محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ):

٦٦) الأم ، دار المعرفة ، بيروت . ١٣٩٣هـ، الطبعة الثانية

➢ **الشربيني** (محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت٩٧٧):

٦٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٥هـ .

٦٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، دمشق .

➢ **الشوكاني** (محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ):

٦٩) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، دار الجيل، بيروت

➢ **الشيرازي** (إبراهيم بن علي بن يوسف أبو يعقوب ت ٤٧٦هـ):



٧٠) المهذب دار الفكر، دمشق.

➢ **الطوسي** (أبو جعفر بن الحسن بن علي) :

٧١) المبسوط : دار الكتب الإسلامية ، قم .

➢ **العاملي** (زين الدين بن علي ت ٩٦٦هـ) :

٧٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : دار العالم الإسلامي، بيروت.

➢ **العبادي** (محمد بن علي الحدادي ت ٨٠٠هـ) :

٧٣) الجوهرة النيرة ، المطبعة الخيرية .

➢ **الشيخ علي حيدر**(أمين الفتيا ووزير العدلية في الدولة العثمانية ت ١٣٥٣هـ):

٧٤) درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام : ٣/٢٥٩-٢٦٠، دار الجيل، بيروت.

➢ **الغزالي**(محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ) :

٧٥) الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد.محمد تامر ، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى :١٤١٧هـ.

➢ **القرافي** (شهاب الدين أبو العباس ،أحمد بن إدريس ت ٦٨٤هـ) :

٧٦) الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

٧٧) الفروق : طبعة عيسى الحلبي : ١٣٤٦هـ .

➢ **القليوبي** (أحمد سلامة أبو العباس ت ١٠٧٠هـ) **وعميرة** (أحمد عميرة):

٧٨) حاشية القليوبي وعميرة ، دار إحياء الكتاب العربي ، بيروت

➢ **الكاساني** (أبو بكر مسعود بن أحمد علاء الدين ت ٥٨٧هـ) :

٧٩) بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الثانية : ١٩٨٢م .

➢ **الإمام مالك** (مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ) :

٨٠) المدونة الكبرى ، دار صادر، بيروت.

➢ **الماوردي** (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ت٤٥٠هـ) :

٨١) الأحكام السلطانية : صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.



➢ **المباركفوري** (محمد عبد الرحمن ت١٣٥٣هـ) :

٨٢) تحفة الأحوذي ، دار الكتب العلمية، بيروت

٨٣) **مجلة الأحكام العدلية** .كارخانة مجلة كتب ، تحقيق نجيب هواويني .

➢ **محمد بن يوسف بن قاسم العبدري** (ت٨٩٨ هـ) :

٥ ٨٤) التاج والإكليل : دار الفكر ، دمشق.

➢ **المرداوي** (علي بن سليمان الحنبلي الدمشقي ت٨٨٥هـ) :

٨٥) الإنصاف ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

➢ **المرغيناني** (علي بن أبي بكر المرغيناني ت٥٩٣هـ):

٨٦) بداية المبتدي ، تحقيق: حامد إبراهيم، محمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة

١٠ محمد علي صبيح، القاهرة، الطبعة الأولى : ١٣٥٥هـ .

٨٧) الهداية شرح البداية ، المكتبة الإسلامية، بيروت.

➢ **المنهاجي الأسيوطي** (محمد بن أحمد)

٨٨) جواهر العقود، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م

١٥ ➢ **النفراوي المالكي** (أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم ت١١٢٥هـ):

٨٩) الفواكه الدواني ، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٥هـ .

➢ **النووي** (أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِي الحوراني ت٦٧٦هـ):

٩٠) روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥.



المراجع المعاصرة :

➢ **إبراهيم عبد العزيز شيحا :**

٩١) الوسيط في القانون الإداري ، الدار الجامعية، بيروت: ١٩٩٦م.

➢ **أبو الأعلى المودودي:**

٥ ٩٢) الحكومة الإسلامية ، المختار الإسلامي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٩٨٠م .

٩٣) تدوين الدستور الإسلامي ، دار الفكر، دمشق.

➢ الدكتور **أحمد الشرباصي :**

٩٤) المعجم الاقتصادي الإسلامي : دار الجيل ، بيروت: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

١٠ ➢ الدكتور **أحمد شلبي :**

٩٥) موسوعة النظم والحضارة الإسلامية ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الخامسة : ١٩٨٣م .

➢ الدكتور **أحمد صقر عاشور :**

٩٦) التحول إلى القطاع الخاص ، تجارب عربية في خصخصة المشروعات العامة

١٥ ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، سلسلة بحوث ودراسات رقم : ٣٤٤، الطبعة الأولى : ١٩٩٦م.

➢ الدكتور **أحمد محمد غنيم :**

٩٧) تطور الملكية الفردية ، دار النديم ، القاهرة ، ١٩٥٧

➢ الدكتور **أحمد يوسف سليمان :**

٢٠ ٩٨) المال في الشريعة الإسلامية بين الكسب والإنفاق والتوريث ، مكتبة الزهراء، القاهرة .

➢ **إيهاب الدسوقي:**

٩٩) التخصيصية: ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

➢ **البهي الخولي:**



١٠٠)الثروة في ظل الإسلام ، دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة: ١٤٠١هـ/١٩٨١م

➢ الدكتور **حازم الببلاوي** :

١٠١) دور الدولة في الاقتصاد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دار الشروق، ١٩٩٩م.

٥

➢ الدكتور **حسن كيرة** :

١٠٢) حق الملكية : الطبعة الثانية: ١٩٦٥م .

➢ الدكتور **حسين حسين شحاته** :

١٠٣) الخصخصة في الإسلام : طبعة خاصة بالمؤلف .

١٠

➢ **حمد العبد الرحمن الجنيدل** :

١٠٤) التملك في الإسلام ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

➢ الدكتور **رابح رتيب** :

١٠٥) مستقبل الخصخصة ، سلسلة كتب الأهرام الاقتصادي ، العدد (١٠٥)، أغسطس (آب) ١٩٩٧م .

١٥

➢ **رياض الشيخ** :

١٠٦) محاضرات في الاشتراكية ، دار النهضة المصرية ١٩٦٧م .

➢ **ريهام عبد المعطي**:

١٠٧) الخصخصة والتحولات الاقتصادية في مصر، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م،

٢٠

➢ الدكتور **سامي عفيفي حاتم** :

١٠٨) الخبرة الدولية في الخصخصة ، ، دار العلم للطباعة، الطبعة الأولى : ١٩٩٤ .

➢ الدكتور **ستيف. هانكي** :



١٠٩) تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص ،. تعريب محمد مصطفى غنيم ، مراجعة وتقديم: الدكتور شريف لطفي ، دار الشروق ، الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

➢ **سعدي أبو جيب:**

٥ ١١٠) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

➢ الدكتور **سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني** :

١١١) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية : ص٦٢، ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠ ➢ الدكتورة **سوزان أبو رية** :

١١٢) الخصخصة والبعد الاجتماعي ، ، ضمن سلسلة كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ١٤٢، نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٩٩م .

➢ **سيد قطب:**

١١٣) العدالة الاجتماعية في الإسلام ، دار الشروق ، القاهرة، الطبعة الثالثة عشرة:

١٥ ١٤١٣هـ/١٩٩٣

١١٤) التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٤م ، دار الفكر العربي، القاهرة.

➢ الدكتور **شوقي دنيا** :

١١٥) الإسلام والتنمية الاقتصادية ، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة

٢٠ الثانية: ١٩٧٩م.

➢ الدكتور **طلبه وهبه خطاب** :

١١٦) النظام القانوني لحق الملكية في التقنين المدني المصري ، جامعة عين شمس كلية الحقوق

➢ الدكتور **عبد الرحمن الجليلي** :

٢٥ ١١٧) تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام ، دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م،



➢ عبد الرحمن المالكي:

١١٨) السياسة الاقتصادية المثلى : دمشق ١٩٦٧م .

➢ الدكتور عبد الرزاق السنهوري :

١١٩) الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م.

٥ ➢ الدكتور عبد السلام العبادي :

١٢٠) الملكية في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الأقصى ، عمان ، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م

➢ الدكتور عبد الكريم زيدان :

١٢١) القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة، مكتبة البشائر ، الأردن،

١٠ الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

➢ الدكتور عبد الله سلوم السامرائي :

١٢٢) حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية والرأسمالية ، المؤسسة العراقية، العراق ، الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

➢ الدكتور عبد المنعم حسنين :

١٥ ١٢٣) الإنسان والمال في الإسلام ، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة ، الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

➢ الدكتور عبد المنعم عفر :

١٢٤) السياسات الاقتصادية في الإسلام ، مطبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٠ ➢ الدكتور عبد الوهاب السيد حواس :

١٢٥) الإقطاع في الفقه الإسلامي وأثره في التنمية: ، دار النهضة العربية، القاهرة،١٤١٥هـ-١٩٩٤م .

➢ الشيخ عبد الوهاب خلاف:

١٢٦) السياسة الشرعية ، ، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٥ ➢ الشيخ علي الخفيف :



١٢٧) مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الثالثة: ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م

١٢٨) الملكية في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ١٤١٦ هـ .

١٢٩) أحكام المعاملات الشرعية ، وما بعدها، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة .

٥ ➢ الدكتور **علي توفيق الصادق** وآخرون:

١٣٠) جهود ومعوقات التخصيص في الدول العربية ، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية ، أبو ظبي،١٩٩٥م.

➢ الدكتور **علي عبد الواحد وافي** والدكتور **حسن شحاته سعفان** :

١٣١) قصة الملكية في العالم : ، دار نهضة مصر، القاهرة .

١٠ ➢ الدكتور **غسان قلعاوي** :

١٣٢) القطاع العام إلى أين ، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٩٥ .

➢ الدكتور **فتحي الدريني** :

١٣٣) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٥ ➢ **كارل ماركس** :

١٣٤) رأس المال ، ترجمة : راشد البراوي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٦٥م

➢ **كريستنين كسيدز** :

١٣٥) خصخصة مشروعات البنية الأساسية ، ، تعريب الدكتور منير إبراهيم هندي

٢٠ ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، سلسلة بحوث ودراسات رقم : ٣٤٥، الطبعة الأولى : ١٩٩٧م.

➢ الدكتور **محسن أحمد الخضيري** :

١٣٦) الخاصخصة، مكتبة الأنجلو المصرية .

➢ الدكتور **محسن باقر الموسوي**:

٢٥ ١٣٧) الفكر الاقتصادي في نهج البلاغة: ، منشورات مؤسسة الثقلين الثقافية، مؤسسة نهج البلاغة.



➢ الدكتور **محمد شوقي الفنجري** :

١٣٨) المذهب الاقتصادي في الإسلام، ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، ١٩٨٦م .

➢ الشيخ **محمد أبو زهرة** :

٥ ١٣٩) الإمام أبو حنيفة ، دار الفكر العربي، القاهرة .

١٤٠) الملكية ونظرية العقد ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

➢ الدكتور **محمد أحمد سراج** :

١٤١) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠ ➢ **محمد باقر الصدر** :

١٤٢) اقتصادنا ، دار التعارف ، بيروت ، ١٤١١هـ - -١٩٩١م.

➢ الدكتور **محمد بلتاجي حسن** :

١٤٣) التشريعات المالية في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مكتبة الشباب، القاهرة: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م

١٥ ١٤٤) الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي : ص١٥١، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

➢ **محمد حامد عبد الله** :

١٤٥) النظم الاقتصادية المعاصرة عرض وتحليل ونقد ، ، عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك محمد بن سعود ، الرياض ، ١٤٠٧-١٩٨٧

٢٠ ➢ الدكتور **محمد رياض الأبرش** والدكتور **نبيل مرزوق**:

١٤٦) الخصخصة آفاقها وأبعادها ، ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠- ١٩٩٩م .

➢ الدكتور **محمد سعيد رمضان البوطي**:

١٤٧) المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والإسلام ، تحليل علمي أمين لكل من المذهبين على حده ، المكتبة الأموية ، دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٥٩م.

٢٥



١٤٨) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

➢ **محمد سلام مدكور :**

١٤٩) المدخل للفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة ١٣٨٦هـ .

٥ ➢ الدكتور **محمد صالح :**

١٥٠) أصول الاقتصاد : ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٢٨م.

➢ الدكتور **محمد عبد الجواد:**

١٥١) ملكية الأراضي في الإسلام: ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٧٢م .

➢ الشيخ **محمد علي التسخيري:**

١٠ ١٥٢) الاقتصاد مناهج في دروس ، دار الثقلين، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

➢ الدكتور **محمد عمارة:**

١٥٣) قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق الطبعة الأولى ، ١٤١٣

١٥ ➢ الدكتور **محمد فاروق النبهاني :**

١٥٤) الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م

➢ **محمد قدري باشا:**

١٥٥) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية. ٢٠

➢ الدكتور **محمد كمال إمام:**

١٥٦) نظرية الفقه في الإسلام (مدخل منهجي) ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

➢ الدكتور **محمود صبح:**



١٥٧) الخصخصة ، المشكلات والحلول ، ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م .

➢ الدكتور **مدحت حسنين** :

١٥٨) التخصيصية ، السياسة العربية بشأنها، دواعيها والأهداف المرجوة منها، ، دار سعاد الصباح، الكويت، الطبعة الأولى : ١٩٩٣م.

➢ الشيخ **مصطفى الزرقا:**

١٥٩) المدخل الفقهي العام دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

➢ الدكتور **مصطفى السباعي:**

١٦٠) اشتراكية الإسلام ، مطبوعات دار الشعب ، الطبعة الثانية: ١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م.

➢ **منذر عبد الحسين الفضل** :

١٦١) الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ، ، منشورات الجمهورية العراقية ، وزارة الإعلام ، ١٩٧٧م ، سلسة دراسات (١١٤) .

➢ الدكتورة **منى قاسم:**

١٦٢) الإصلاح الاقتصادي في مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٨م .

➢ **موريس دوب** :

١٦٣) دراسات في تطور الرأسمالية ، ترجمة : رؤوف عباس حامد ، دار الكتاب الجامعي، القاهرة ١٩٧٨م .

➢ الدكتور **وهبة الزحيلي:**

١٦٤) الفقه الإسلامي وأدلته : دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة : ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م

➢ الدكتور **يوسف قاسم:**

١٦٥) مبادئ الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.



مراجع أخرى :

➢ **أحمد بن محمد الفيومي** :
١٦٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ، المكتبة العلمية.
➢ **ابن السبكي**: (عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت٧٧١هـ) :
١٦٧) طبقات الشافعية الكبرى ، ، تحقيق الطناحي والحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.
➢ **ابن العماد الحنبلي** (عبد الحي بن أحمد ت١٠٨٩هـ) :
١٦٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ، طبعة المقدسي، القاهرة ، ١٣٥٠هـ .
➢ **ابن تيمية** (أحمد بن عبد الحليم ت٧٢٨هـ):
١٦٩) الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية : دار الشعب ، تحقيق صلاح عزام، الطبعة الأولى : ١٩٧٦م .
➢ **ابن خلدون** (عبد الرحمن بن محمد ت ٨٠٨هـ)
١٧٠) (المقدمة):، دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٩٨٥.
➢ **ابن خلكان** (أحمد بن محمد بن أبي ت٦٨١هـ):
١٧١) وفيات الأعيان ، ، مكتبة النهضة العربية، القاهرة ، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٩م.
➢ **ابن دريد** (محمد بن الحسن الأزدي ت٣٢١هـ) :
١٧٢) جمهرة اللغة ، طبعة حيدر آباد ، ١٣٤٥هـ .
➢ **ابن فرحون اليعمري** (القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي ت٧٩٩هـ):
١٧٣) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
➢ **ابن قيم الجوزية** (محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ت٧٥١هـ):
١٧٤) أحكام أهل الذمة ، تحقيق : يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
١٧٥) الطرق الحكمية ، ، تحقيق : محمد جميل غازي، مكتبة المدني ، القاهرة.
➢ **ابن مفلح** (محمد بن مفلح المقدسي ت٧٦٢ هـ) :



١٧٦) الآداب الشرعية والمنح المرعية ، عالم الكتب، القاهرة.

➢ **ابن منظور**(محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ت٧١١هـ) :

١٧٧) لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .

➢ **البلاذري** (أحمد بن يحيى ت٢٧٩هـ) :

١٧٨) فتوح البلدان ، ، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ .

➢ **تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي** (١٠٠٥هـ):

١٧٩) الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠.

➢ **الجرجاني**(علي بن محمد ٨١٦ هـ):

١٨٠) التعريفات : دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤١٥ هـ ، الطبعة الأولى

➢ **الجويني** (إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله ت٤٧٨هـ):

١٨١) غياث الأمم في إلتياث الظلم ، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم، والدكتور مصطفى حلمي، دار الدعوة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٤٠٢هـ.

➢ **الخطيب البغدادي** (أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ):

١٨٢) تاريخ بغداد دار الكتب العلمية بيروت .

➢ **خير الدين الزركلي** :

١٨٣) الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ، الطبعة الثالثة ، بيروت، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

➢ **الذهبي** (أبو عبد شمس الدين محمد بن أحمد ت ٧٤٨هـ):

١٨٤)تذكرة الحفاظ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

➢ **الرازي** (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت٧٢١هـ):

١٨٥) مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت :١٤١٥هـ -١٩٩٥م، تحقيق : محمود خاطر .

➢ **السخاوي** (شمس الدين بن عبد الرحمن ت٩٠٢هـ):



١٨٦) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، طبعة مكتبة المقدسي، القاهرة ، ١٣٥٣هـ - ١٩٣٥م.

➢ **السيوطي** (جلال الدين عبد الرحمن ت٩١١هـ):

١٨٧) طبقات الحفاظ ، تحقيق : علي محمد عمر، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

➢ **الشيرازي**(إبراهيم بن علي أبو إسحاق ت٤٧٦هـ):

١٨٨) طبقات الفقهاء ، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٩م.

➢ **صديق حسن خان**:

١٨٩) التاج المكلل من مآثر الطراز الآخر الأول ، المطبعة الهندية العربية في بومبي.

➢ **الطبري**: (محمد بن جرير أبو جعفر ت٣١٠هـ):

١٩٠) تاريخ الطبري ، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ .

➢ الشيخ **عبد الله مصطفى المراغي** :

١٩١) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

➢ **العز بن عبد السلام** :

١٩٢) القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) ، ، تحقيق : الدكتور نزيه كمال حماد، الدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

➢ **القاضي عياض** (عياض بن موسى بن موسى اليحصبي القاضي ٥٤٤هـ) :

١٩٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق : الدكتور أحمد بكير محمود ، مكتبة الحياة ، بيروت، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

➢ **الفيروزأبادي** (محمد بن يعقوب ت٨١٧هـ):

١٩٤) القاموس المحيط ، ، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.



➢ **القلقشندي** (أحمد بن عبد الله ت ٨٢١هـ):

١٩٥) مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية: ١٩٨٥م .

➢ **الماوردي** (أبو الحسن علي بن محمد ٤٥٠هـ) :

٥ ١٩٦) أدب الدنيا والدين ، وما بعدها، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

➢ **مجمع اللغة** العربية بمصر

١٩٧) المعجم الوسيط :(قام به مجموعة من الأساتذة تحت إشراف المجمع) ، طبعة المجمع، الطبعة الثالثة:١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٠ ➢ **ول ديورانت :**

١٩٨) قصة الحضارة ، تقديم : الدكتور محي الدين صابر ، ترجمة : زكي نجيب محمود ، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨-١٩٨٨

١٩٩) **مجلة (الاقتصاد الإسلامي)** : العدد ١٦١، السنة الرابعة عشر، ربيع الثاني : ١٤١٥هـ.

١٥ ٢٠٠) **جريدة الأهرام** ، العدد : ٤١٢٥٥، تاريخ : ١٩/ نوفمبر /١٩٩٩م.



فهرس الموضوعات
















Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)











University of Cairo

Faculty of Daral-olom

Department of Sharia

In the Name of Allah the beneficent the merciful

This is a summary of a Master thesis called: Privatization: a comparative study with law.
Introduction deals with the history of ownership, its progress and the reasons of deserving it. This study is divided into introduction, three sections and epilogue.

The first section deals with the notion of ownership, its definition, characteristics, norms and the its original principle. all of these points have a great importance in understanding privatization, since they define what is included and excluded of it. furthermore, specifying the essence of ownership will demonstrate whether it is originally private or public .

Then, we have the second section which assembles the applicable privatization' circumstances in Islamic jurisprudence . as for that, I found only two examples:

١. The resuscitation of wasteland.

٢. The granting of lands.



In the third section I studied the privatization in the recent times, so I divided this section into two chapters : the first one concentrates on privatization in temporary law and thought, its forms, obstacles and the privatization project of Egyptian government .

The second one is devoted to displaying Islamic opinion in privatization, the role of government and the legal principles and conditions of it .

In the epilogue, I specified the results of this study with reference to the importance of studying such subjects in our Islamic economy. Furthermore, I mentioned general principles of ownership in Islamic law, mean rights and obligations.

At the end I made an index for verses and hadiths and bibliography .

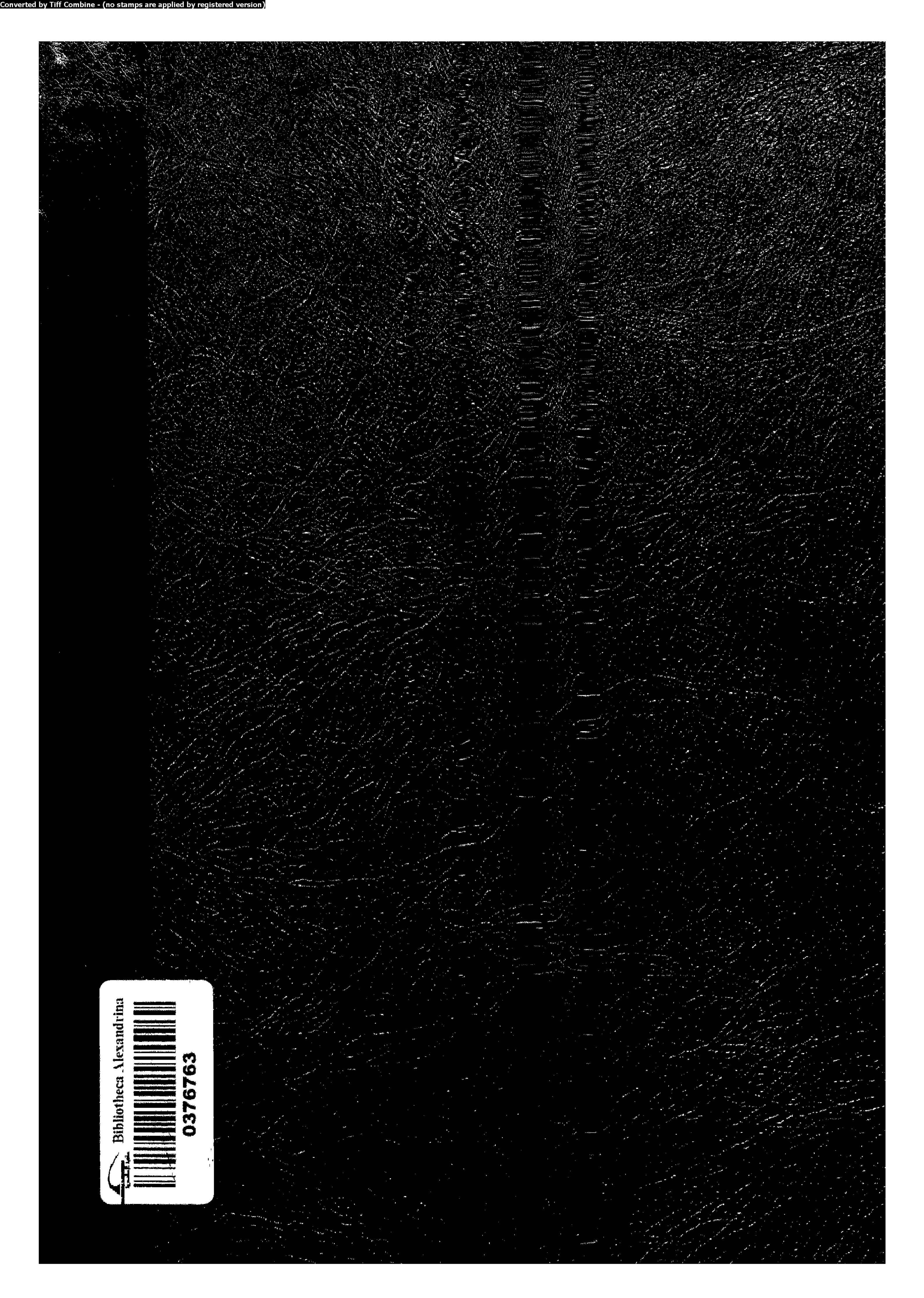
Lastly, I ask my God to accept my deed and benefit Muslims of it .










Bibliotheca Alexandrina
0376763